

سلسلة الميزان الفقهية

(١١)

الفتاوى والفتاوى
المقتنعة والنهديات

للشيخ الأمام أبي جعفر الصادق

عجلت عليه من قبل أمير المؤمنين عليه السلام في سنة ٢٨١ هـ



كتابي في الأصول

عليان بن عبد جبري

BOBST LIBRARY



3 1142 02705 2847




GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

27



Small, faint markings or text located below the circular stamp, possibly a date or a small inscription.



بِسْمِهِ تَعَالَى
المآثر الفقهية
للاقدمين من الامامية

للشيعة الامامية ، اقدم راسخة ، وخطوات واسعة ، في تدوين الحديث وتفسيره
ودراسة الفقه وتوضيح مسائله ، و تحكيم مبانيه وردفرعه الى اصله وما يعدمبادى
لهذين العلمين الشريفين

نعم للاقدمين منهم اشواط بعيدة في دراسة الفقه ، وتبويب مسائله ، يشهد بذلك
مآثرهم وآثارهم الخالدة الواصلة الينا عن مشايخنا العظام .
ومن المؤسف عليه أن تلك الكتب كانت قد اصبحت كالكنوز الدفينة تحت
طبقات الثرى لا يكاد يقف عليه الاقليل .

الى ان نهض سيدنا الاجل ، و مولانا الافخم ، امام الفقه ومرتكز لوائه ، رئيس
الشيعة ومحبي آثارها : الحاج آقا حسين البروجردى دامت اظلاله على رؤس
المسلمين باعباء الزعامة الدينية فحث على مآثر الاقدمين وقام بنشر آثارهم ونقل
آرائهم في حلقات تدريسه فاجد في تاريخ الفقه فصلاً جديداً فلاجل هذا قام مؤسسة
المطبوعات الدينية فى عاصمة العلم والدين (قم) على طبع هذه المتون الفقهية
احياءاً لآثارهم و ابقاءاً لمقامهم الاسمى

فهذه المؤسسة يقدمون شكرهم المتواصل لكل من وازرهم وفى طليعتهم سيدنا
العلامة الاية الحجة السيد شهاب الدين النجفى فلقدوا زرنا باعطاء نسخ خطية قيمة
وشكراً له ولمن والاه كما انا نقدر ما تحمله العلامة المحقق الشيخ محمد الخراسانى
(الشهير بـ واعظ زاده) فى تصحيح الكتاب ومقابلته مع النسخ الخطية ، مع ما قدم
للكتاب مقدمة نفيسة وعلق على مواضع تعليقات ثمينة عالية .

Ibn Bābawayh, Muhammad ibn

سلسله المتون الفقريه

(1)

al-Muqānī' wa-al-hidāyah.

المقنع والهداية

للشيخ الأقدم أبي جعفر الصادق

محمد بن علي بن الحسين بابويه القمي قدس سره المتوفى سنة ٢١١ هـ

الناشر:

مؤسسة المطبوعات الدينية المكتبة الإسلامية

طهران - شارع بوذرجمهر

قم - سزای امجد

ذیحجة الحرام ١٣٧٧

طبع فی المطبعة الاسلامیة بطهران

NEW YORK UNIVERSITY LIBRARIES
NEAR EAST LIBRARY

Near East

BP

175

J5

I21

c.1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم حمد الحامدين ، والصلاة والسلام على من ارسلته بشير للعالمين ،
وعلى اهل بيته المنتجبين ، ومن والاهم الى يوم الدين .
اما بعد فان الاسلام خير دين اخرج للناس ، وقد عنى بالانسان من ناحية
جسمه وروحه ، وعلمه وعمله ، وخواطره و غرائزه . فالاسلام منه عقيدة بالجنان ،
ومنه عمل بالاركان ، ومنه تعديل وتهذيب لغرائز الانسان وان الدين الكامل هو المزيج
من هاتيك الاجزاء ، والمؤمن في عصر النبوة من كان عالما واعمالا بها ، فلم يكن حين ذلك
فكك بينها ، وكان يقال لها : الحكمة ، والعلم ، والفقہ ، والمعرفة ، وان المتفقه في الدين يومئذ هو
الخاص في لجاج هذه البحار الداخرة ، والمقتنى من دررها الباهرة فجاء عصر التدوين ، وامتازت
فنون الاسلام كل عن الآخر ، فاخص كل واحد من هذه الشقوق الثلاثة باسم ، ولحقه
عنوان ، ف قيل لها : الكلام أو الاعتقادات ، والفقہ أو الاحكام ، والأخلاق أو تهذيب النفس
وتدبير المنزل وسياسة المدن ، فأصبح كل منها علما برأسه ، ونبغ لها علماء أخصاء ، وظهر لها
مصنفون ، وخرجت لها مؤلفات ، وقد اسست من تلك الآثار القيمة خزائن كتب لم
ترعن الدهر مثلها ، هذا على رغم العلاقة والربط بين تلك الفنون وأربابها ، واتجاههم
الى أهداف عالية كفيلة لسعادة الانسان الفردية والاجتماعية ، في هذا وفي الدار الآخرة .

موقف الفقه من الاسلام

وليس مجازفة في القول و تعاليا في الرأي ان قيل: إن للفقه من بين الثلاثة القدر المعلى والحظ الاوفى ، فقد عنى به المسلمون عناية كبرى شملت كل أطرافه وشتى جهاته ، فأصلوا له اصولا ، وفرعوا عليها فروعا ، وبحشوا بجهد بالغ عن دليله ، واستخبروا مد لوله واستخلصوا فرضه عن نفيه ، وعزائمه عن رخصه ، وحلاله عن حرامه ، وحرروا فيه ما لا يحصى من الصحف المكرمة بين مطولات وموجزات ، ومتون ومشروعات وقد انتجت تلكم المساعي المشكورة ثروة ضخمة وأنبتت شجرة طيبة تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ، وتجتنى كل صباح ومساء من ثمارها . وقد مضت القرون ، وانطوت الدهور ، والركب بعد - على رغم العواصف المخالفة ، والجهود المضادة - سائر ، وانه لم يقف ولم يكمل ، وسيكون على بركة الله تعالى سائرا ، وان الله تعالى قد اصلح به أمر هذه الامة اولها ، وانه سيصلح به امر آخرها ولتعلمن نبأه بعد حين .

وليس بعيدا من الصواب ان اسندت هذه الرغبة الشديدة الى ما امر به الاسلام واهتم به من تعلم الاحكام علاوة عما نعلم ويعلمه كل من عرف الاسلام من حثه المتوالي على التعلم و التفكير والتدبير في الامور : في الآفاق والانفس ، وفي الكتاب والسنة ، وفي كل شئ ، ولقد تجد الكثير ممن كتب في الفقه صدروا كتبهم بسر دجلة من تلك الآثار . وهناك سبب آخر لهذه العناية الهامة بالفقه ، وهو ان الفقه قد تدخل في جميع اطوار الحياة وكل احوال الناس ، وانهم في حاجة ماسة اليه ، وهو الاساس والمرجع الوحيد لعبادتهم ونسكهم ومعاملاتهم وخصوماتهم والقضاء بينهم ومواريتهم ومناكحتهم ، وهو برنامج الحياة الفرد والمجتمع ، ودستور لما بين الناس وخالقهم وفيما بينهم بعضهم مع بعض والرعية مع من تولى عليهم . وكيف لا وان النظافة مما بنى عليها الاسلام (١) ، والتطهير بالماء يذهب عنهم رجز الشيطان ويربط على قلوبهم ويثبت به الاقدام . وان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهي من الحسنات التي يذهب بها السيئات ، وهي عمود الدين ، وذكرى للذاكرين . وقد فرض الله الصلاة

(١) هذا وكل ما بعده مقتبس من الكتاب او السنة

تنزيها عن الكبر، والزكاة زيادة في الرزق، ومعونة للفقراء، و اختبار للاغنياء،
وتحصينا للاموال، وتزكية لها. والصيام تمييزا للاخلاص، وليجد الغنى عضض الجوع
فيحفو على الفقير، وانه جنة من النار وهو زكاة الاجساد. والحج تلبية للدين،
وجعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد، ذلك
لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شئ عليم، ان اول
بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين، فيه آيات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان آمنا، وان الصفا والمروة من شعائر الله.

وفرض العدل تنسكا للقلوب، والطاعة نظاما للملة، والعدل في الاحكام ايناسا
للرعية، والامامة لسا من الفرقة، والجهاد عز الاسلام وهو باب من ابواب الجنة فتحتها
الله لخاصة اوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنبته الوثيقة، وهو سياحة
امة الاسلام، وان فوق كل ذي بر براحتي يقتل الرجل في سبيل الله، فاذا قتل الرجل
في سبيل الله فليس فوقه بر.

والامر بالمعروف مصلحة للعامة، وهو مع النهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج
الصالحين، بهما يقام الفرائض، وتأمين المذاهب، وتحمل المكاسب، وترد المظالم
وتعمر الارض، وينتصف من الاعداء، ويستقيم الامر.

وجعل القصاص حقا للدماء (ولكم في القصاص حيوة بالولى الاباب)، والوفاء
بالنذر تعريضا للمغفرة، وتوفية المكائيل والموازن تعبيراً للبخس، واجراء الحدود
احياء للعدل، وان اقامة حد انفع في الارض من القطر اربعين صباحا.

وحرم الله الربا لئلا يمتنع الناس من صنایع المعروف، واكل اموال اليتامى
اجارة من الظلم، والفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين واستخفاف بالرسول
وجرمة العدو على المسلمين، والتعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازنة
للانبياء، وقتل النفس لفساد الخلق وانقراض النسل، ومن قتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض فكانما قتل الناس جميعاً، والزنا لذهاب الانساب وترك التربية للاطفال
وكذلك حرم ما حرم لما فيه من وجوه الفساد، واحل ما احل لما فيه من وجوه الصلاح

تلك هو فقه الاسلام ، وهذا مكاتته من الدين و قد بلغ المسلمون ما بلغوا من
المجد والعزة بالعمل به ، ودخل عليهم ما دخل من الوهن والذلة برفضه و ترك العمل
به ، وان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين .

المذاهب الفقهية في الاسلام

كان النبي ﷺ ملاذ المسلمين في قاطبة الامور مادام بين ظهرانيهم ، واليه
الالى غيره كان مرجعهم و مأبهم ، فكان قائدهم في الحروب و سائسهم في الحضور ،
وهو في نفس الوقت يتلو عليهم الآيات و يعلمهم الكتاب والحكمة و يزكيهم ، و يبين لهم
شرايع الاسلام و دعائمه ، و يقضى بينهم بالبينات و الايمان ، و يسهل لهم الصعاب ،
و يقربهم من الجنة ، و يبعدهم من النار (انا ارسلناك شاهدا و مبشرا و نذيرا و داعيا الى
الله باذنه و سراجا منيرا) و هو يأخذ من اموالهم الصدقات ليظهرهم بها و يزكيهم ،
و يجرى عليهم الحدود و التعزيرات ، و ينفذ امر القصاص و الديات ، و يقيم لهم الجمعة
و الجماعات .

فلما ان قبضه الله تعالى وجد الناس انفسهم في حاجة ماسة الى من يناب منابه
في تلك المناصب العظام ، و هي على كثرتها يضبطها العلم الصائب ، و العمل به ، و بتعبير
آخر التقنين و الاجراء ، و لا ريب ان الاول كالاساس للثاني و له المكانة الاولى ، الا ان
ذلك خفى على الناس سوى من يقدر الامور بقدرها ، و هم اولوالباب ، و قليل ما هم ،
و جمهور الناس انما التفتوا اول ما التفتوا الى الثاني و هو مسألة الخلافة و الرئاسة ،
فقد احسوا ان امرهم لا يستقيم الا برئيس يكون يده ازمة الامور ، فاصبحت هذه
المسألة في طليعة ما اهتم به امة الاسلام و قد تشعبت الامة فيها الى فرقتين ، و مذهبهما
معروف مشهور ، فان احدى الفرقتين قعدا لجوها بالانتخاب و الاخرى دارت مدار النص
و استقامت على الطريقة ، و اما المسألة الاخرى و اعنى بها العلم بما جهله المسلمون من
الدين و الطريق اليه ، فعندى انها تأثرت بشقيقتها ، فصرفت عن سبيلها ، و لولا ذلك
لكان الطريق واضحا ، لم يختلف فيه اثنان ، و لرجع المسلمون الى منهل العلم و مخزنه
و لم يكن ذلك الا في بيت النبوة ، الا ان الظروف و الاهواء اقتضت غير ذلك ، فتشعبت

الامة في هذا ايضا الى طائفتين عظيمتين اهل السنة والشيعه وهما اذا احكى لك عنهما قولاً موجزاً .

الفقه عند اهل السنة

عند كثير من الصحابة ان في الكتاب والسنة علاج ما اشكل على الناس من امر دينهم ، فاستغنوا بهما عما سواهما ، لكنهم قد استقبلوا امورا ما وجدوا علاجها في الكتاب ولا في السنة ، فالتجأهم هذا الى القياس والرأى . واول من فتح على الناس هذا الباب هو عمر بن الخطاب (١) وكان ابن مسعود ايضا يرى هذا الرأى ، فصار القياس طريقاً ثالثاً للاحكام ، وقد عمدوا الى العمل به فيما سكت عنه الا ولان بل ربما قدموه عليهما في بعض المسائل (٢) ، ثم صار الاجماع فيما بعد طريقاً (٣) رابعاً لها ، وان ارجعه بعض اهل النظر منهم الى النص كما ارجع القياس اليه .

هذا هو مصدر فقههم ، وعلى هذا الاساس اسست مذاهبهم وان كان لبعضهم في معنى القياس والاجماع كلام ولها عنده شرائط ثابتة في محلها .

وقد نشأ للجمهور فريق جه من الفقهاء ، واليك ذكر طبقاتهم على الايجاز ،

وهي اربع :

الاولى طبقة الصحابة ، وهم الذين ادركوا النبي ﷺ ، واخذوا منه (٤) ،

(١) وفي طبقات الفقهاء ص ١٤٠ ان النبي (ص) لما بعث معاذ بن جبل الى اليمن قال له : بم تقضى ؟ قال بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله (ص) ، قال : فان لم تجد ؟ قال : اجتهد رأى ، قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله ، ولا يبعث للقضاء الا عالماً و هذا الحديث غير ثابت عندنا على ان معنى اجتهد رأى لعله هو العمل على الاحتياط او البرائة العقلية او نحوهما لا العمل بالقياس .

(٢) ابنته كثير من علمائنا منهم صاحب كتاب الاستغاثة ، وقد ختم فقيد الاسلام العلامة العاملى السيد شرف الدين رضى الله عنه عمله بكتاب في ذلك سماه النص والاجتهاد ، وقد انتشر في الافاق (٣) قدر ووا عن النبي (ص) انه قال : « لا تجتمع امتى على ضلالة » و هو غير ثابت عندنا ، والكلام في معناه طويل ، انظر عدة الاصول لشيخ الطائفة بعت الاجماع .

(٤) هذا احد الاقوال في معنى الصحابي وهناك اقوال اخر انظر مقدمة كتاب الاصابة في معرفة الصحابة

ومن اشتهر عند القوم بالفقه والنظر هو علي بن ابي طالب عليه السلام، وعبدالله بن مسعود وهو الذي سن القياس في العراق، وزيد بن ثابت وهو الذي كانوا يأخذون عنه الفرائض وعمر، وابنه، وابوبكر وغيرهم. وكانت الشورى في عصر الصحابة غالبية على الاستبداد بالرأى، وقد كان عمر اذا اشكل عليه امر لم يدر المخرج منه يشاور اصحاب النبي عليه السلام وفي طليعتهم باب علمه علي بن ابي طالب عليه السلام فان له مع علي عليه السلام قضايا مشهورة وقد اقرضه عليه السلام ان عمر يشاوره ويأخذ برأيه. وانقرض عصر الصحابة ما بين سنة تسعين الى مائة من الهجرة، وآخر من مات منهم بالمدينة سهل بن سهل الساعدي توفي سنة ٩١ وهو ابن مائة (٢٣) وذكروا في جملة الصحابة عبدالله بن العباس ٦٨-١ وعبدالله بن عمر وبن العاص السهمي المتوفى ٧٧ أو ٦٥ وهو اول من نشر الفقه والحديث بمصر. وكان هو و ابن العباس يفتيان في الصحابة (١)

الثانية طبقة التابعين، وهم الذين لم يدركوا النبي، وقد ادركوا واحد من الصحابة كجملة من اصحاب علي عليه السلام، وعمر بن عبدالعزيز المتوفى سنة ١٠١، وأبي محمد سعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩١ أو ٩٢ أو ٩٤ أو ١٠٥ واخذ عن زيد بن ثابت، وأبي بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٤، وعروة بن الزبير بن العوام المتوفى سنة ٧٤ أو ٩٦ أو ١٠٠ أو ١٠١، والقاسم بن محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ١٢١ وغيرهم، والغالب على التابعين الحديث والقراءة دون الرأى والقياس. وكان العلم عندهم الحفظ عن ظهر القلب دون الكتابة.

الثالثة طبقة الفقهاء، وهم الذين اخذوا عن التابعين، واستقلوا بالرأى والنظر، وانهم على كثرتهم قد انقرضت مذاهبهم ومن تبرز فيهم وكثرت اتباعه، و بقيت مذهبه اربعة. اولهم مالك بن انس (٢) فقيه اهل المدينة، صنف كتاب الموطاء وادع فيه ما رواه من الحديث و ما آه من الفتيا، وكان مقتصدا في القياس، مات

(١) طبقات الفقهاء، ص ٣١

(٢) قد عدده في طبقات الفقهاء من التابعين، ولعله اخذ عن صحابي، او ان للتابعي عند صاحب الطبقات معنى غير ما ذكرنا نظير ما قيل في الصحابي.

بالمدينة سنة ١٧٩ وكانت ولادته سنة ٩٥ .

ثانيهم ابو حنيفة نعمان بن ثابت ، وهو امام اهل العراق ، واشتهر بالعمل بالرأى
وللناس فيه اقوال مختلفة (١) تولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٠ .

ثالثهم محمد بن ادريس الشافعي القرشي ، حفظ الموطاء ولم يبلغ الحلم ، ثم لازم
مالك وتلمذ عليه حتى مات ، ثم قدم بغداد سنة ١٩٥ ، وبقى فيه سنتين ، واستقل
بالتيا ، واخذ منه العلم ورجع كثير من مذهبهم الى قوله ، وصنف بها الكتب
القديمة ثم خرج الى مكة ثم عاد بغداد سنة ١٩٨ فاقام بها شهرين او اقل فخرج الى
مصر (٢) ، وبداله فيها آراء اخرى فصنف بها الكتب الجديدة ، فله في الفقه مذهبان
يعرف الاول بالقديم ، والثاني بالجديد ، وهو ايضا مقل في القياس مات بمصر سنة ٢٠٤
وهو ابن اربع وخمسين سنة .

رابعهم ابو عبدالله احمد بن محمد بن حنبل ١٦٤-٢٤١ وقد تلمذ على الشافعي
حين ورد بغداد ، واخذ منه الحديث و لازمه الى مصر ، واشتهر بسعة الاطلاع على الحديث
والاحاطة بالسنة ، و شدة التمسك بها ، والجمود على ظواهر الكتاب والسنة ، ورفض
القياس والطعن فيه وفيمن يفتى به ، و كتابه المسند يحكى عن اكثره في الحديث .
و اما غير هؤلاء الاربعة ممن كان في اعصارهم فلم يكن لهم حظ كثير من التلاميذ
فانقرضت اتباعهم . و من تأخر عن هؤلاء تخرج عليهم في الفقه ووقف دون آرائهم و ثبت
على مارسموه من اصول الفتيا والاجتهاد ، و لم يتعد هابل فرع عليها فطبقت طبعه
لمقلدين وهي الطبقة الرابعة ، فما انتهت المائة الثالثة الا و مذهبهم ملات الاذان ،
وانتشرت في شرق العالم الاسلامي وغربه ، ولم يكن يعرف مذهب آخر لاهل السنة
سوى ما نسب الى محمد بن جرير الطبري المفسر المورخ المتوفى سنة ٣١٠ من مذهب
اخص هو به ، نعم كان لسفيان الثوري وداود الظاهر حظ من الاتباع والاشتهار في
عصرهما و كانا مع تلك الاربعة الائمة الستة للسنة .

(١) انظر تاريخ بغداد في ترجمته ج ٨

(٢) وفي مقدمة الطبقات الشافعية انه لما قتل الامام موسى بن جعفر عليه السلام خرج
الشافعي من بغداد الى مصر ؛ و اني لم احقق صحته .

وفى طليعة المائة الرابعة تعد مذاهب هؤلاء المذاهب الرسمية، وانسد فيها باب الاجتهاد المطلق، وان كان اجتهاد فانما هو فى دائرة اجتهادهم، و يعبر عنه بالاجتهاد المقيد، وكلما بعد العهد اشتد التقيد به حتى صار الخروج عن نطاق مذاهبهم والاستقلال بالرأى كالخروج من الدين و يتراعى من بعض اكابر علماء السنة المعاصرين الميل الى فتح باب الاجتهاد المطلق، وقد حرر بعضهم رسالة (١) فى هذا المعنى، وجملة منهم ينتصفون للشيعة الامامية و يثنون عليهم، و قد اخذ بعضهم فى مسائل بمذهب اهل البيت عليهم السلام، و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. وللمذاهب الاربعة كتب فى الفقه تجد فهرس عمدتها فى آخر كتاب طبقات الشافعية .

الفقه عند الشيعة الامامية

ترى الامامية ان تلك المناصب التى كانت للنبي ﷺ سوى الوحي و النبوة قد ثبت بنص منه و من الله تعالى بعليّ وأحد عشر من ولده عليهم السلام، وانه يجب على الناس ان يرجعوا اليهم و يزيلوا عند قولهم فى امور الدين و الدنيا، و ذلك لحجج قوية مشروحة فى محلها. و من جملتها الخبر المستفيض المروى من طريق الفريقين ان النبي ﷺ قال فى غير موقف: انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى اهل بيتى، و انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تخلفونى فيهما (٢) وهذا حجة لهم من وجوه (٣)

و عندهم ان الكتاب و السنة كفيلا ن بعلاج ما يحتاج اليه الناس من علم الدين، الا ان الكتاب منه آيات محكمات و اخر متشابهات ولا يعلمها الا الله و الراسخون فى العلم، و فيه الناسخ و المنسوخ، و الخاص و العام، و المطلق و المقيد، و المعجل و المبين. و كثير من آياتها و لاسيما آيات الاحكام تحتاج الى بيان الظروف التى

(١) نشرها رسالة الاسلام فى سنتها الثانية .

(٢) انظر طريقه و اختلاف الفاظه فى رسالة حديث الثقلين التى نشرها دار التقريب بين المذاهب الاسلامية .

(٣) انظر كتاب (الثقلين) للمظفر .

انزلت فيها ، وكذلك السنة حالها حال الكتاب على انها ما دونت في عصر النبي ﷺ بل ولا في المائة الاولى ، وقد اصابها الخلط والكذب حتى قام النبي ﷺ قائلاً : من كذب على متعمداً فيليتوبوء مقعده من النار ، فهل ادعى احد من الصحابة العلم بذلك كله ، او عاها القلوب كما هي ؟ اظن ان الجواب عند القوم لا ، واما الامامية فتجهر بقولها نعم علم ذلك اجمع عند العترة الطاهرة قضاء من الله ورسوله ، وانهم كانوا يدعون الناس الى هذا الامر ويحتجون عليهم ، فالعترة الطاهرة ترجمان الكتاب و السنة وحفظة الانار كما هي ، وقد جرى على لسانهم - على رغم السياسة التي ضاقت بها عليهم الارض بما رحبت - في الفقه والتوحيد والاخلاق والافضية والتفسير وغيرها ، ما لا يوجد معشار منه في اى مذهب ، وحفظها عنهم الخاص والعام و دونت في جوامع مبسوطه منتشرة في الافاق فجمع عبدالله بن ابي رافع افضية على (عليه السلام) ، وخلف اصحاب الامام ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) اربعة اصل (١) ، واخذ عنه اربعة آلاف رجل ، وكذا اخذ الناس عن آباءه وابنائيه الى عصر الامام ابي محمد الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) ، وعن ابنه في الغيبة الصغرى بوساطة السفراء ، وقد قيض الله رجالا في زمن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) لعرض الاصول واحاديث العترة الطاهرة عليه ، والصراع بين الصحيح والسقيم وبين الاصيل واللصيق ، فطردوا المنكرات ، وجمعوا الحق الصراح في جوامع كبيرة ، وهي الجوامع الاولى للامامية ، وهذه وما سبقها من الاصول وما لحقها من الجوامع والكتب هي المرجع والاساس لتدوين الجوامع الاربعة المعروفة للمشايخ الثلاثة شكر الله مساعيهم .

ولا تظن ان حملة العلم والحديث عن اهل البيت عليهم السلام تنحصر في شيعتهم ، فانا نجد فيهم الكثير من غيرهم ، وفيهم آحاد من فقهاء الجمهور ومحدثيهم فهذا ابن شهاب الزهري اخذ عن الامام علي بن الحسين (عليه السلام) شيئاً كثيراً كما يجده

(١) ظاهر ما حكى عن المفيد ان الاصول الاربعة كانت لاصحاب الائمة عليهم السلام الى عصر العسكري عليه السلام لا الصادق (ع) فقط انظر تحقيق ذلك و تفسير الاصل والفرق بينه وبين الكتاب في الذريعة ج ٢٢ ص ١٢٥

المتبع في كتب الفريقين ، وقد اخرج عنه المالك نبذاً منها في موطاه كما اخرج فيه احاديث عن الصادق عليه السلام من غير واسطة ، وكذا يروى عنه عليه السلام محمد بن اسحاق في مغازيه والسفيانان وابن ابي ليلى وغيرهم ، وانك تجد روايات كثيرة عنه وعن ابيه في تاريخ الطبري وتفسيره وفتوح البلدان للبلاذري والطبقات الكبرى لابن سعد ، وجمع حديث علي عليه السلام ابن حنبل في مسنده .

وبالكتاب والسنة واقوال العترة الطاهرة استغنت الشيعة عن القياس وانكرته أشد الانكار ، و اشتغلت عنه بجمع أقوال العترة و درسها ، ولهم ولائهم مع أهل الرأي و القياس مناظرات معروفة ، وعندهم ان الدين كامل ، وان النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج من الدنيا الا وقد بين جميع ما يحتاج اليه الناس إلى يوم القيامة ، ولم يجعل للعقول وآراء الرجال نصيباً للتشريع ، وان من قال بالقياس فقد فتح امام المرجفين مدخلا لتنقيص الدين الحنيف على رغم مارامه من سد هذا الباب (١) ، وقد خفى عليه ان الذي يسد به حيث لا يبقى معه مقال لقائل ولا مصال لصائل هو ما تمسكت به الشيعة بكتنايديها من أول يوم ، و استقرت عليه مما خلفه النبي صلى الله عليه وآله في أمته من الثقلين كتاب الله وعتريته ، وان لو استقاموا على الطريقة لا سقيناهم ماء غدقا ، ولا حجة في فقه الامامية غيرهما ، فان قول العترة هو السنة في نفس الامر والحاكي عنها وهو ترجمان الكتاب والناطق عنه واما الاجماع فمرجه اليهما ، فان المناط في الاحتجاج به عندهم قول المعصوم لا قول غيره ، واما العقل فانما يلتجئون إليه فيما يرسمه لمن لم يقم له الحجة مما قررت الشريعة أيضاً كيلا يبقى حيرانا في عمله ، وهو ليس عندهم طريقاً الى الاحكام ، وان ذلك اجمع قد حرر في اصول الفقه .

ثم ان رجالا من أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا يفتون الناس امثال زرارة بن اعين و محمد بن مسلم و أبي بصير و أبان بن تغلب و جميل بن دراج و محمد بن ابي عمير والحسن بن علي بن فضال و صفوان بن يحيى وغيرهم ، و كانوا عليهم السلام يرجعون شيعتهم اليهم ، غير ان الذي نعرفه من هؤلاء ان فقههم ما كان يتعدي نقل الحديث ، وان

(١) قد استدل ابن رشد في صدر كتابه بداية المجتهد للقياس بانه لولاه لكان الدين ناقصا .

كتبهم الفقهية اشتملت على نبذة من الاخبار و هي بعينها الاصول والجوامع الحديثية ولعل اول من صنف في الفقه على غير هذا النسق اوافتي بونس بن عبدالرحمن والحسن ابن محمد بن سماعة والفضل بن شاذان و محمد بن الحسن الصفار ومن عاصرهم ، وربما يجد الناظر في الكتب فتاوى هؤلاء في اثنائها ، وجاء بعدهم محمد بن الحسن بن الوليد شيخ الصدوق ، وعلي بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٢٩ والده ، والحسن بن أبي عقيل العماني المعاصر للكلينى ، وكان لابن بابويه رسالة إلى ولده وفيها فتاويه ويظفر المتبوع على قطع منها في كتب ابنه وفي المختلف ، وبعدهم أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الفقيه الرازي المتوفى سنة ٣٨١ و محمد بن أحمد بن الجنيد ابو علي الكاتب الاسكافي المعاصر له ، وجعفر بن محمد بن قولويه وغيرهم ، ومن هذه الطبقة والتي بعدها بقيت الكتب الفقهية دون ما قبلها الا القليل ، وبعدهم أبو عبدالله محمد بن محمد بن نعمان المقيد المتوفى سنة ٤١٣ ، ثم علي بن الحسين المرتضى علم الهدى المتوفى عام ٤٣٦ ، ثم أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ ، وهؤلاء هم الاعيان في معاصريهم على كثرتهم ، ثم جاء فقهاء محققون طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل .

ولفقه الامامي تطور بارع في حياته من نقل الحديث والافتاء به الى النقد فيه وتفسيره ، إلى اخراجه بصورة الفتاوى مع الحفاظ على الفاظه الى التعبير عنه بغير لفظه وتنسيقه في نظم مدرسي أو سوغه في لون كلامي ، الى الخروج عن المنصوص وتفرع الفروع عليه ، إلى توجيه المسائل بحجج فلسفية و الافراط في ادخال الموازين الاصولية فيه ، الى التشعب في الاتكال على الاصول الى موانق ومخالف ، إلى غير ذلك وهو في كل الاحوال بمعزل عن القياس ، وان كان هناك تفكير وتطرق للعقل ، فانما هو في توجيه النقل والاستظهار به ، وتفرع الفروع عليه ، والجمع بين ما تعارض منه وما إلى ذلك ، ونعتقد ان المتأمل فيما نعه من انواع الكتب وفنون الفقه سيطالع على احوال الفقه الى ما يقارب عصر شيخ الطائفة .

فاعلم ان لاصحابنا الى عصر هذا الشيخ المعظم مؤلفات قيمة في فنون الفقه ما بين موجز وبسيط منها ما بقي وكثير منها عصفت عليه عواصف الضياع و هي على حسب

اختلافها في الأغراض والأسلوب تنقسم إلى ما يأتي :

الأول الأصول و الجوامع التي صنف في عصر المعصومين وبعده الحاوية لجملة من الأحاديث الفقهية التي يرجع إليها الفقيه في الفتيا و أشهرها بقي منها الجوامع الأربعة المعروفة و قد بلغت من الأشتهار و الاعتماد عليها و الشروح و التعليقات و القراءة على المشايخ و التصحيح حدا ما بلغه غيرها من كتب الحديث

الثاني ما كتفي فيها بسرد النصوص المتعلقة عن الأئمة عليهم السلام من غير تغيير جلي في متنها بعد اسقاط اسنادها، كرسالة علي بن بابويه إلى ولده و المقنع و الهداية و كثير من الفاظ من لا يحضره الفقيه ، و هذه الثلاثة للصدوق ، و كالمقنعة للمفيد ، و النهاية للشيخ أبي جعفر الطوسي و أقرب هذه إلى الفاظ النصوص المقنعة ، و اجمعها لها النهاية كما صرح به الشيخ أيضاً في بعض كتبه ، و احسنها نظاماً و اتقاناً المقنعة ، و الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام أيضاً من هذا القبيل ، و إن كان من كتب الحديث ان صح اسناده إليه .

الثالث ما وقف على موضع النصوص من غير الالتزام بالفاظها ، و الغرض من هذا النوع في الاغلب تلخيص الفقه و تنسيقه بنسق جيد و تقسيم الابواب و المسائل إلى اقسامها و تقسيم أحكامها إلى الاحكام الخمسة و نحو ذلك ليسهل تناوله و يرغب في حفظه . و من ذلك الجمل و العقود ، و الاقتصاد كلاهما للشيخ أبي جعفر الطوسي ، و إشارة السبق إلى معرفة الحق للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلبي ، و في هذه الثلاثة من الفقه العبادات فقط ، و هي التكليف السمعي أو الشرعي في عرفهم . و منه الوسيلة للشيخ أبي جعفر عماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي ، و الكافي لأبي الصلاح الحلبي ، و هو في أسلوب كلامي و لم ار مثله في كتب الفقه ، و المراسم لأبي يعلى سلار ، و الغنية للسيد أبي المكالم ابن زهرة و في هذه الكتب جميع أبواب الفقه ، و هي باقية إلى الآن و قد طبع بعضها ، و جملة منها ابتداء فيها بالمباحث الكلامية ، و هي التكليف العقلي في اصطلاحهم ، و في أول الغنية نبذ من مسائل اصول الفقه ، و في خلاله إشارة إلى ادلة الفقه ، و لعل من هذا النوع (الكامل ، و المهنذب) للقاضي ابن براج ، و قد حكى عنهما العلامة في المختلف

ولم أقف إلى الآن على نسخة منهما .

الراح ما صنف في مسائل الخلاف بين أهل السنة والامامية ، وهذا فن كان له شأن عظيم عند قدمائنا ، له دخل مستقيم في فهم الاخبار و تمييز ما صدر منها على سبيل التقيّة من غيره ، و لكثير منهم فيه التآليف كالمفيد و المرتضى و شيخ الطائفة وقد بقي كتابه وهو مطبوع ، يسرد فيه الاقوال في المسألة ، ثم يقيم الحجّة على المذهب المختار فيها . ويجرى هذا المجرى ما صنع في انفرادات الامامية كالانتصار للمرتضى ويقال له انفرادات الامامية او الانفرادات وقد طبع مرتين صنفه للامير الوزير عميد الدين في بيان الفروع التي شنع على الشيعة بانهم خالفوا فيها الاجماع ، وهو غير (الانفرادات بالفتوى) للمشيخ نظام الدين الصهرشتى تلميذه ، و من هذا القبيل كتاب (الاعلام فيما اتفقت الامامية عليه من الاحكام مما اتفقت العامة على خلافهم فيه) للمفيد ، الفه بالتماس الشريف المرتضى في تمام أبواب الفقه ، و ذكر في أوّل انه جعله كالتكملة لكتابه اوائل المقالات ، و يظهر من النجاشي انه شرحه بنفسه و قد طبع في السنين الاخيرية بالجنف الاشرف في وريقات .

الخامس ما صنف فيما اختلفت فيه الامامية ، واول ما صنف فيه كتاب المختلف على ما ادعى مؤلفه آية الله العلامة الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي المتوفى سنة ٧٢٦ في اوله ، وقد نسج على منواله العلامة السيد جواد العاملي في كتابه مفتاح الكرامة على وجه أيسر واتم ، وقد تعرض فيه لاقوال العامة أيضاً .

السادس ما اريد به تفريع الفروع كالمبسوط لشيخ الطائفة ، وقد ذكر في أوّل ان الذي دعاه إلى تصنيفه ان الامامية لم يكونوا يفرعون الفروع إلى زمانه ، و كانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم بدأ بيد عن قدمائهم ، وأن مخالفيهم قد طعنوا به عليهم . و هذا الكلام على اطلاقه لا يصدّق به ما وصلنا من تقدم عليه ، فان شيخه المفيد و استاذه المرتضى كانا يفرعان في كثير من المسائل ، بل الصدوق مع اشتهاه بالوقوف على موضع النصوص قد ذكر في ارث الفقيه و المقنع فروعاً غير منصوطة ناقلاً بعضها عن الفضل بن شاذان المتوفى عام ٢٦٠ ، و يظهر مما يحكى من الفتيا عن ابن الجنيد

المعاصر للصدوق انه كان سابقاً في هذا الميدان بل نسب إليه العمل بالذياس واتهم بالسلوك مسالك العامة في الفقه (١) ، وان نفاء عنه العلامة الحلبي رضي الله عنه ، وكان الشيخ أبساجعفر قصد انه لم يكن دأب القوم في جميع مسائل الفقه فرض الفروع الممكنة وتخريجها على الاصول ، وان ظهر ذلك من آحاد منهم في آحاد منها ، وان كتابه المبسوط أول كتاب للإمامية في هذا السلك ، وهذا حق لا ريب فيه .

وقد شاع ونما هذا الفن من الفقه بين الامامية ولاسيما في القرون الاخيرة ، والسابر في مثل جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي بعجب العجب العجيب ، وليس معنى تفريع الفروع الحكم بالاشباح والنظائر والمصالح المظنونة حسب ما يعمله القايسون كلا ، بل هو تعميم لفظ الكتاب والسنة لما يصرح فيه من الصور والحكم بمقتضى التوفيق بين الادلة وما إلى ذلك .

السابع ما كان شرحاً لكتاب أو تعليقاً عليه كشرح النهاية السبعة ، ومنها نكت النهاية للشيخ أبي القاسم جعفر بن سعيد الحلبي المشتهر بالمحقق الاول ، وكالنا صربات للمرئضى وشاع هذا النوع بعد عصر الشيخ حتى انه يصعب ان يعرف متن فقهي ولم يكن له شرح وتعليق ، ومن بينها اشرايع الاحكام للمحقق المذكور ، والقواعد والارشاد والتبصرة كلها للعلامة حظ عظيم من ذلك ، وكذا بعض الرسائل العملية لمن قارب عصرنا .

الثامن الرسائل المحررة في مسائل عمّ الابتلاء بها في الاعصار ، وتجد من هذا النوع مآت و الوف في فهارس كتب الامامية ، وربما الفت في مسألة واحدة عشرات رسائل كمسألة المواسعة والمضايقة ، والصلاة في المشكوك وغيرهما .

التاسع اجوبة الاسئلة الواردة على الفقهاء من البلاد ، وتجد في فهرس كتب القدماء كالمفيد والمرئضى وشيخ الطائفة والصدوق وابن الجنيد وغيرهم كثيراً من هذا النوع ، الا أن أكثرها تخوض في المسألة عن حجة وبرهان ، ولا تكفي ببيان الحكم حسب ما تعارف في هذه الاعصار بين الفقهاء والمقلدين .

(١) ومن صرح بذلك المفيد في بعض اجوبة المسائل الواردة عليه ورأيت مجموعة منها بقم .

أمّا بعد فهذه صورة اجمالية عن فقه الامامية ، وها ان اذا احكى لك شيئاً من حال الفقه عند من سواها من فرق الشيعة

الفقه عند الشيعة غير الامامية

فرق الشيعة غير الامامية على كثرتها قد انطوى ذكرهم من الدهر ، وكان الذي ميزهم عن غيرهم مسألة الامامة دون الفقه ومن جملتهم بعض رواة الاحاديث و قد عملت الامامية بروايات الثقات منهم عدا من اظهر آراء منكراً كابي الخطاب الكوفي ونظرائه ، نعم لفرقتين منهم فقه يذكر وهما الباقيان الى الآن .

أحدهما الزيدية ، وهم القائلون بامامة عليّ وابنيه ثم كل فاطمي دين خارج بالسيف ، و ينتمون إلى زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام في القول بامامته ونصرته ، لا في الفقه إذ لم يخلف فقها ولا كتاباً سوى مسنده ، وفيه اخبار قليلة لا يشبه بعضها اخبار العترة الطاهرة ، بل يوافق حديث الجمهور ، وانما ينتمون في الفقه إلى يحيى بن الحسين الذي خرج باليمن في منتصف المائة الثالثة وتولى الامر به هو وابناؤه إلى هذا الزمان فكان هذا الرجل صاحب رأى وفقه ، وله كتب في الفقه ، وعليه تخرج فقهاء الزيدية و أئمتهم وخضعوا لآرائه فلم يتعدوها ، فهو عندهم كالائمة الأربعة لأهل السنة ، ومصدره في الفقه هو مصدرهم دون أقوال العترة الطاهرة ، فان نسب فقهم إلى أهل البيت عليهم السلام فهو لكونه منهم ليس الا ، و ينبغي ان يعدّ مذهباً سادساً يشبه مذهب الامامية من جهة ، ومذاهب العامة من جهات .

ثانيهما الاسماعيلية ، ونعني بهم القائلين بامامة الفاطميين المنتمين إلى إسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام ، وليس لهم فقه سوى ما دونه لهم أبو حنيفة القاضي نعمان بن أبي عبدالله محمد بن منصور المغربي المصري المتوفى بها سنة ٣٦٧ (١) من دعائم الاسلام وشرح الاخبار وغيرهما ، فتولى القضاء من قبل المعز بالله الفاطمي ثم توليها أسرته ،

(١) راجع المستدرک ج ٣ عند الكلام في دعائم الاسلام ، ومقدمة كتاب الهمة في آداب اتباع الائمة ط مصر ومقدمة الجزء الاول والثاني من دعائم الاسلام ط مصر للوقوف على حال هذا الرجل وفقهه .

ولولم يصادف دعوتهم فقه هذا الرجل وقضائه لما وجدت اقبالا من الناس ، إذ لم يكن لا تمتهم فقه وحديث ولو كان لظهر وبان ، والكلام في مذهب الرجل صعب ، فرجح بعض علمائنا انه كان شافعيًا فصار امامياً لكنه ابتلى بالفاطميين فاتقى منهم ونشر بينهم فقه أهل البيت سوى ما لم يرتضوا به ككنكاح المتعة ، لكنني مع اعترافي بسعة علم الرجل ، واعجابي لبلاغته ومنشآته لا ارتضى هذا القول ، فان الرجل لم يقف عند حد التقية ، بل هو من اعظم دعائهم و ركن من أركان دولتهم ، ويبدومن دعائم الاسلام وكتابه الهمة في آداب اتباع الأئمة انه اعتنق دعوتهم واعتقد امامتهم ولعل غيري وجد فيما لم اظفر به من كتبه الكثير من ذلك .

و كيف كان الامر فلا ريب ان فقهه وحديثه هو فقه الامامية وحديثهم اخذه عن روايتهم من غير ان يسميهم ، ، وكل ما في كتبه رسائل عن الامام أبي عبدالله الصادق وآبائه عليهم السلام ، وليس فيها شيء عن الأئمة بعدهم (١) ، وإن كان فلم يسمهم بل ابهم ابهاماً ، ولعله - والله العالم - انما فعل ما فعل ليتوهم الناظر انه اخذها عن الخلفاء المعاصرين له ولكنه لم يسندها اليهم ايضاً .

وعمدت المرجع لهم في الفقه كتاب دعائم الاسلام وكتاب شرح الاخبار ، ولم يحدث في فقههم ما حدث في فقه الامامية من التقدم الذي عرفت سوى بعض الفتاوى التي اضيفت إليه من قبل الدعاة ، وانما يلتزم بهذا الفقه المستنصرية منهم وهم الثابتون على اتباع الفاطميين الى آخر امرهم ، و يسمون اليوم في هند ببهرة واما النزاربة المتخلفين عنهم إلى الحسن الصباح ، وهم الاقانية ، فقد ظهرت منهم اقاويل منكورة ، ورفضوا الاحكام تارة واخذوا بها اخرى ، وليس لهم رغبة في الفقه والعمل به .

حول هذا المجموع الفقهي

هذا المجموع و هو سلسلة المتون الفقهية للاقدمين من الامامية يحتوي بين

(١) وما في المستدرك من انه روى عن أبي جعفر الثاني سهو فان ما استدلل به هو ابو جعفر الاول فراجع و تأمل .

دفتيه كثيراً مما سميناه من الكتب ، و جملة منها قد طبعت على الحجر تحت عنوان (جوامع الفقهية) ، ومنها ما هو مخطوط بعد لم يطبع ، و قد قبض الله رجالاتها في صورة جميلة فيما نشروا من آثار الشريعة المطهرة وفقههم الله لما يحب و يرضى . وهذه الطبعة تمتاز بجودة الخط ، و التصحيح ، و العرض على المخطوطات العتيقة ، مع تعليقات منا توضح ناحية من النواحي التي لعلها تحتاج إلى البيان .

و نمرة امثال هذه الكتب انها الاصل والاساس للفقهاء الامامي ، و هي الحلقات الرابطة بين لاحقها و سابقها ، وان مصنفها هم اعيان الفقهاء و ائمة الفقه و الحديث اليهم تنتهي علوم من تأخر عنهم ، و كانوا قريبي عهد بأئمة أهل البيت عليهم السلام ، و قد بلغهم مالم يبلغنا ، و شاهدوا من آثارهم مالم نشاهد ، مع أنهم - على ما ذكرنا - لا يتجاوزون في الاغلب موارد النصوص ، و لا الفاظها ، فما صدر عنهم من الفتيا يليق بان ينظر إليه الفقيه بغير نظره الى فتيا غيرهم ، و انها لترجمان النصوص و عمادها ، و الحاكية عنها عند اعوازاها ، و على هذا قرأى السلف الصالح و عملهم ، فمن المشهور في الالسننة ان الامامية كانوا يعملون بفتاوى علي بن الحسين بن بابويه القمي عند اعواز النصوص . و ما كان ذلك إلا لشيء مما ذكر . ولو اعتبر العمل بالحديث مصدرا لاعتباره ، و ترك العمل به مصدرا لضعفه ، فانما هو عمل هؤلاء و من تقدم عليهم من أصحاب الأئمة عليهم السلام ، و ان الشهرة التي جعلها بعضهم من الحجج في الفقه هي اشتهار الفتيا بين الاقدمين على ما حرره سيدنا و مولينا سيد الفقهاء و قدوة المجتهدين آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي ببارك الله في حياته ، و هو الذي روج كتب الاقدمين و وجهه الانظار إلى فقههم ، و جدد آثارهم و احيا مذهبهم في الفقه و الحديث و الرجال وغيرها .

على ان هذه الكتب من أقوى الحجج على ان للفقهاء الامامي عرق عريق و اصل اصيل ، و لعلماء المذهب في القرون الاولى اليد الطولى في احكام الشريعة و استنباطها و هي خير وسيلة للتعريف بالمذهب و ابطال ما لفقهاء الجاهلون في شأنه ، فيا بشري هذا امل الآملين ، ولو يسر الله تعالى اخراجها على ما يراد و يرحى لكان من صالح

الأعمال نسأل الله وتحقيق الآمال .

حول هذا الجزء

هذا الجزء على صغره يضم بين دفتيه كتاب (المقنع) و (الهداية) و (املاء) في وصف دين الامامية على الاجاز والاختصار) كلها للشيخ أبي جعفر الصدوق الآتي ترجمته .

أما المقنع فقد ذكره النجاشي والشيخ ومن بعدهما في فهرس كتب الصدوق وحكى العلامة في المختلف كثيراً من الفاظه ، ولم ارمن يشك في نسبه إليه ، وهو من مآخذ البحار والوسائل و مستدركه ، غير انه لم ينقل منه في الوسائل سوى ما صرح فيه بالرواية بخلاف الآخريين فقد ذكر فيهما المصريح بالرواية وغيره ، لاعتقادهما بان ما فيه عين متون الأخبار ، وقد صرح به المحدث النوري في خاتمة المستدرك ، واحتج له بأمرين :

الاول قول الصدوق في أوّله : « ثم إنني صنفت كتابي هذا ، وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقرؤه بما فيه ، وحذفت الاسناد منه لثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمل قاريه ، إذ كان ما أيسنه فيه في الكتب الاصولية موجودا مبينا على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله ارجو بذلك ثواب الله الخ » فاستظهر منه ان كل ما في الكتاب متون الأخبار ، وان كلها مسندة وعدم ذكر اسنادها للاختصار لالكونها من المراسيل ، وانها مأخوذة من أصول الاصحاب التي هي مرجعهم وعليها معولهم وإليها مستندهم ، وان أبواب تلك الاصول ورجال طرقه إليها من ثقات العلماء ، وبذلك فاق قدر كتاب الفقيه الذي عدّ من مآخذ كتاب نوادر الحكمة والمحاسن وفيهما من ضعاف الاخبار بزعمه وزعم المتأخرين ما لا يخفى قال : فاذاً لا فرق فيما ادرجه فيه بين ان يقول : روي عن فلان أو يذكر حكم المسألة من غير استناد في الاعتبار والتعويل عليه .

الثاني ما يظهر من مواضع من الكتاب ان ما فيه متن الحديث ، وقد ذكر جملة

منها فراجع وعندى ان المتتبع فى الأخبار إذا عرض المقنع عليها يجد ألفاظها موافقة لها ولا يرتاب فى اتحادها ، وفى وسع هذا العبد مع قصور باعه تعيين تلك الأخبار إلا ما شذ ، ولا اشك انه أيضاً متن حديث لم اقف عليه .

و يبدو من المختلف ان المقنع عند العلامة اجمع كتاب فتاوى للصدوق ، وان كان الفقيه اشهر وأكبر إلا ان غالب ما فيه رواية وفى ظنى ان تأليفه وقع قبل الفقيه كما يلوح من ملاحظة بعض ما فيهما والمقايسة بينهما .
و إليك ما عملنا فى تصحيحه والتعليق عليه :

١- مرجعنا فى تصحيحه هو المطبوع منه فى جوامع الفقهية، والوسائل ، والمستدرک والمختلف ، وسائر كتب الصدوق ، وظهر لنا فى الاناء ان ما كان منه مصدر للعلامة فى المختلف كان مخالفاً لغيره فى جملة من الموارد وكان فيه من الزبادات ما ليس فى غيره ، فتعرضنا لجميع مواضع الاختلاف فى الهامش . و وقفنا فى كتاب الحج على نسخة خطية غير مصححة فاستفدنا منها فيما بقى ، و قد تمكنا بعد الطبع من نسخة مصححة (١) فى الخزانة الرضوية و راجعنا بعض ما احتملنا تصحيحه فما كان بينهما تفاوت .

٢- التنبيه على شذوذ بعض الفتاوى وذكر مستنده وما قاله العلماء فيه ، وقد عملنا فى ذلك على المختلف إلا نادراً .

٣- التنبيه على ما افتى به الصدوق فى غير هذا الكتاب مخالفاً لما فيه .

٤- التنبيه على ما وجدنا من ألفاظ الكتاب موافقاً لما حكاه هو فى غير هذا الكتاب ، والعلامة فى المختلف عن رسالة والده إليه ليقفت الناظر على جملة من فتاوى أبيه .

٥- التنبيه على ما وافق من ألفاظه الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام .

٦- تفسير اللغات وضبطها .

(١) انظر فهرس المكتبة ج ٢ رقم ٤١٠ .

٧ - تعيين موضع الآيات .

٨ - بيان ما احتاج من الأخبار المذكورة فيه و موارد اختلافها لما روي في غيره من كتب الحديث ، و قدعو لنا في هذا كثيراً على كتاب الوافي للمحدث القاشاني رحمه الله .

وأما الهداية فذكره غير واحد في كتب الصدوق ، وقال هو في آخر فصل عدد الأنبياء والأوصياء من رسالة الاعتقادات : « وقد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهداية » ووجدناه موافقاً لما فيه ، وقد يحكى عنه العلامة في المختلف و ذكر في البحار جميع ما فيه ، وفي الوسائل و مستدركه خصوص ما اسنده إلى المعصوم . مع ان صاحب المستدرك قد اعترف في الخاتمة بعدم الفرق بينه و بين المقنع في ان كل ما فيه متون الأحاديث ، إلا أنه ما اعتمد عليه لعدم ما يدل عليه ، وليت شعري أي دليل أقوى من ان ألفاظه توافق في الأغلب ما بأيدينا من الأحاديث و ألفاظ المقنع و غيره من كتبه ؟ والسذي يسهل الخطب ان كثيراً مما فيه نسبه إلى الصادق عليه السلام .

وهذا الكتاب بعد الفقيه والمقنع أكبر متن فقهي للصدوق ، و يمتاز عنهما بان في أوله أبواباً في الاعتقادات ، و هي صورة اجمالية عما في رسالة الاعتقادات و توافق ألفاظها في الأغلب ، ولذلك كانت تلك الرسالة مرجعنا في التصحيح ، و أما مرجعنا في غير هذه الأبواب فهو النسخة المطبوعة على كثرة ما سقط منها ، و المستدرك و المقنع و غيره من كتبه ، و عملنا فيه ما عملنا في المقنع إلا أنا نحيل إليه ما كان تكرر ألاما ذكرناه فيه ، و ربما تعرضنا في هامشه ما فاتنا في ذلك .

و أما الاملاء في وصف دين الامامية فهو المجلس الثالث و التسعون من اماليه ، و أملاه يوم الجمعة الثاني عشر من شعبان سنة ثمان و ستين و ثلاثمائة بنيشابور لما سأله أهل مجلسه و المشايخ ان يملى عليهم وصف دين الامامية على الإيجاز و الاختصار و ذكر فيه ما يجب الإقرار و العمل به من الاصول و الأحكام و ختمه بتعداد محاسن

الأخلاق ومساويه وفي آخره مانصه « هذا ما اتفق املائه على العجلة من وصف دين الامامية » وقال : « ساملى شرح ذلك وتفسيره إذا سهل الله عز اسمه لي العود من مقصدي إلى نيشابور » ولكن لم يذكر له شرح منه . ومقصده كما يظهر من المجالس التي بعد هذا المجلس ديار ما وراء النهر ، وهو متن فقهي مختصر يوافق في الأغلب غيره من كتبه ورأينا ان ضممه إلى المقنع والهداية يفيد أهله ، وقد قو بات نسخته المطبوعة بقم التي كانت مصدرنا على نسخة خطية ، وراجعنا ساير كتب الصدوق لتصحيحه وعلقنا عليه نحو ما تقدم .

والذي لا ينبغي الغفلة عنه ان مولانا الشيخ الجليل العلامة الطهراني ادام الله إفاداته ذكر في ذريعتهم ج ٢ ص ٢٢٤ رقم ٨٨٧ ما يظهر منه ان هذا الاملاء والاعتقادات عنده واحد ووصف الاعتقادات بنحو ما وصفنا به هذا الاملاء وقال في كلامه : « ذكر فيه جميع اعتقادات الفرقة الناجية الضرورية منها وغير الضرورية ، الوفاقية منها وغير الوفاقية » إلى ان قال : « ولذا عمد الشيخ المفيد إلى شرح الكتاب وله شروح وترجمة نذكرها في مجالها » والنظر فيهما لا يشك في تعددهما ، وكان الذي دعاه إلى ذلك ان الشيخ سمى رسالة الاعتقادات في الفهرس بدين الامامية حسب ما حكى هو عنه ، والله الهادي إلى سبيل الصواب .

ترجمة المصنف

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي نزيل الري ، بيته بيت علم وفقه وحديث . أول من عرف من هذا البيت الرفيع بالعلم هو أبوه أبو الحسن علي بن الحسين المعاصر للكلييني وعلي بن محمد السمرى آخر نواب الناحية المقدسة ، واتفق وفات هؤلاء في عام واحد وهو سنة ٣٢٩ ، وقد اوتى هذا الرجل العلم والمال . فدافع بهما عن حریم الشريعة ، وهو الذي أمانت فتنه الحسين بن منصور الحلاج بقم ، وله نحو من مائتي كتاب ، وقال ابن النديم في الفهرس والخطيب في التاريخ : إنهما رأيا على ظهر نسخة من كتبه إجازة الصدوق كتب أبيه وهي مائة ،

وكتب نفسه وهي ثمانية عشر إلى زمن الاجازة ، وقبره معروف بقم بزار .
وأخوه أبو عبد الله الحسين بن أبي الحسن علي كان يضرب المثل بحفظه ، وروى عن أبيه
وأخيه ، وروى عنه الشريف المرتضى ، وكل من بقي من هذا البيت فهو من عقبه ، وأخوه
الآخر الحسن بن علي ما كان من أهل العلم والحديث بل من أهل العبادة والتقوى ،
قيل هو أكبر الاخوة ولهذا أخذ كنية أبيه من اسمه على ما كان عادة العرب ، إلا ان ما
اشتهر (من ان اباه لم يكن له ولد فسأل العمري ان يسأل صاحب البيت ان يدعو
له ليرزقه الله ولدا ، وانه خرج التوقيع بانه سيرزق ولدين صالحين فولد له الصدوق
وأخوه الحسين) يدل على ان الصدوق هو الأكبر .
أما الصدوق فهو شيخ من مشايخ الشيعة وركن من أركان الشريعة رئيس
المحدثين والصدوق فيما يرويه عن الأئمة عليهم السلام ، ولد بدعاء صاحب البيت
ونال بذلك عظيم الفضل ، وصفه في التوقيع بانه فقيه مبارك ينفع الله به ، فعمت
بركته الانام ، وانتفع به الخاص والعام (١) ، واشتهرت آثاره وكتبه في الافاق حتى
في حياته كما يظهر من المفيد في تصحيح الاعتقاد عند الكلام على التقيّة ، وكان يرد
عليه المسائل من مصر والبصرة وقزوين وواسط وكوفة والمدابن (٢) وكان عنده ،
توقيعات العسكري بخطه عليه السلام (٣) ، وكان حافظا للاحاديث بصيرا بالرجال ناقدا
للاخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه (٤) وسمع منه شيوخ الطائفة
وهو حدث السن (٥) وقد نص على توثيقه العلامة في المختلف وقبله ابن طائوس في
فلاح السائل بل جميع أصحاب الحديث والشيخ منتجب الدين وابن إدريس في سرائره ،
والشهيد في شرح الاشاد والذكرى ، والمحقق الداماد ، والبيهقي ، والمجلسي ،
والشيخ الحر ، وصاحب الحاوي ، والعلامة الطباطبائي وغيرهم (٦) ومما دل على وثاقته
وعلو منزلته ما ورد في التوقيع الشريف في شأنه ، و انهم كانوا يعنون بمذهبه في

(٢) رجال النجاشي ص ٢٧٦

(١) تنقيح المقال ج ٣ ص ١٥٥

(٣) الفقيه باب غسل الميت و باب الرجلين يوصى اليهما الخ من الوصايا

(٤) الشيخ في الفهرس (٥) رجال النجاشي ص ٢٧٦ (٦) تنقيح المقال ص ١٥٥ .

الاجماع والخلاف وبقوله فى التوثيق والتعديل ، ويعولون على كتبه حتى على مراسيله وقد قيل إن مراسيله فى الفقيه كمراسيل ابن أبى عمير (١) .

ولم أجد من نص على تاريخ ولادته ، إلا انها لا تعدو العشر الأول من المائة الرابعة فان اباه ورد بغداد قيل سنة ٣٠٥ وفيها مات العمري وكيل الناحية المقدسة فاستدعى الولد فرزق ولدين الصدوق و اخاه الحسين مع انه مات عام ٣٨١ عن نيّف وسبعين سنة ، و انه يروي كثيراً من الأخبار عن أبيه الذي مات سنة ٣٢٩ فلا بد ان يكون مقامه معه عشرين سنة او ازيد اذ لا يتيسر تحمله هذا القدر من الحديث فى اقل من هذا .

وكان مقامه بنيشابور إلى سنة ٤٥٢ ويعلم من بعض أسانيد العيون (٢) انه كان ببغداد سنة ٣٥٢ و من بعض آخر ان انتقاله من نيشابور إليه كان فى هذه السنة وكان فى الكوفة سنة ٣٥٤ وورد بغداد فى المرة الثانية سنة ٣٥٥ (٣) و قد شرع فى اماليه بنيشابور يوم الجمعة لانتى عشرة ليلة بقيت من رجب سنة سبع و ستين وثلاثمئة ، واملى به فى كل جمعة وثلاثاء إلى يوم الجمعة لانتى عشر من شعبان سنة ثمان وستين وثلاثمئة فاملى فيه المجلس الثالث والتسعين و وصف فيه دين الامامية على الايجاز ، ثم انتقل إلى المشهد الرضوي للخروج إلى ديار ماوراء النهر واملى به أربعة مجالس آخرها يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقين من شعبان هذه السنة ، ثم خرج إلى تلك البلاد (٤) ، وصنف بها كتابه من لا يحضره الفقيه حين كان بأرض بلخ من قسبة ابلانق ووردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة الله ^{عجل} بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر ^{عليه السلام} ، وذاكره بكتاب من لا يحضره الطيب لمحمد بن زكريا الرازي المتطبب وسأله ان يصنف له كتاباً فى الفقه على منواله شافياً فى معناه (٥) وقد سمعه منه بقرائته عليه و روايته له عن مشايخه بهذه الأرض فى

(١) هذا المرجع أيضاً (٢) العيون الباب السادس

(٣) رجال النجاشى و تنقيح المقال الصفحات السابقة .

(٤) انظر تواريخ مجالس الامالى (٥) مقدمة الفقيه .

ذى القعدة من سنة اثنتين وسبعين و ثلاثمائة (١) ، فكان مقامه بها زهاء اربع سنين ولا نعلم متى رجع عنها لكنه سكن الري في آخر امره بالتماس ركن الدولة آل بويه ومات بها سنة ٣٨١ وقبره هناك مزار معروف .

و كان له وهو من ثلاثمائة مصنف على ما فى الفهرس للشيخ ، وقال هو فى مقدمة الفقيه : « هذا مع نسخه (يعنى أبا عبدالله نعمه الله الذى صنف الفقيه بالتماسه) لاكثر ما صحبنى من مصنفاتى وسماعه لها وروايتها عنى ووقوفه على جملتها وهى ما تاكتاب وخمسة وأربعون كتاباً ، وهذه كانت جملة كتبه التى تلك الحين ومن المعلوم ان مثله لا يكل عن عمله ، وفضله لا يحد بهذا الحد ، فقد حرر كتباً أخرى فيما بعده إلى أن توفى رحمه الله تعالى ، ويجد المتتبع فى كتبه ولاسيما فى الفقيه اسماء كثير منها فيها (٢) وقد تبين من ذلك انه صنف الفقيه فى أواخر عمره و هو من احسن كتبه وأتقنها ، وقد صادف من الاقبال و التعويل عليه ما لم يصادف غيره و فيه من الاحاديث المسندة ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر حديثاً ، ومن المراسيل ألفان وخمسون حديثاً ، وجميعها خمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وستون حديثاً (٣) . ومن كتبه مدينة العلم (٤) ، وهو على ما قاله الشيخ فى الفهرس اكبر من الفقيه ، ويظهر من الذكرى انه كان عند الشهيد .
وأما مشايخه فكثيرة جدا وربما تجاوزوا على ما تبين ، و كان يعول كثيراً على

(١) اجازة على ظهر نسخة من الفقيه للعلامة الغامى العالمى

(٢) فسمى فى باب فرض الصلاة (كتاب المعراج) ، وفى باب علة وجوب خمس صلوات (عدل الشرايع) وفى باب القبلة (كتاب النبوة) ، وفى باب علل الحج (جامع علل الحج) ، وفى باب الجزية (كتاب الجزية) ، وفى باب ثواب صوم رجب وشعبان (فضائل رجب وشعبان) وفى آخر باب قضاء التفت من الحج (تفسير المنزل فى الحج) ؛ وفى اشياء من البيته ذكية (الخصال) وفى باب الوصية من لدن آدم (كمال الدين) ، وفى آخر رسالة الاعتقادات (التوحيد) ، وفى باب عدد الانبياء والاوصياء (الهداية) ؛ وفى آخر باب الاعتقاد فى الحساب (حقيقة المعاد)

(٣) المستدرک ج ٣ ص ٧١٢ (٤) انظر روضات الجنات ص ٥٥٨

شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ، وعلى أيه ويظهر من بعض العبارات ان من مشايخه الكليني (١) ويساعده الاعتبار ، وإنى وجدت في بعض رسائل المفيد المخطوطة حديثاً رواه عن الصدوق عن الكليني من غير واسطة الا ان جملة احاديثه عنه في كتبه بواسطة أيه . وقد أخذ عنه جمع غفير منهم أبو عبدالله محمد بن محمد بن نعمان المفيد والتلعكبري والحسين بن عبيدالله الغضائري.

هذا ما تيسر لنا على الاستعجال من ترجمة هذا الشيخ الجليل ، ومنأحية مثله لا يسعه مجلد ضخيم ، ولله الحمد أولاً وآخراً .
غروب يوم الاضحى ١٤٧٧ محمد بن مهدي الواظ الخراساني عفى عنهما .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه : إن أحق ما بداه الكتاب به حمد الله بجميع محامده ، و الثناء عليه بما هو أهله ، ثم الصلاة على رسوله محمد المصطفى ، و على آله الطاهرين ، الحمد لله الذي حجب الأَبصار عن رؤيته ، و تفرّد بكبريائه ، و عزّ في ذاته ، و علا في صفاته ، الذي ليس لأوله ابتداء ولا لآخره انقضاء الذي كان قبل كل شيء ، و يكون بعد كل شيء ، الذي قدرته عن العجز مرتفعة وقوته من الضعف ممتعة ، الذي هو في سلطانه قوى و في ملكه عظيم و هو سبحانه برّ رحيم و بالمؤمنين من عباده رؤف رحيم ، الذي يعلم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور ، الذي يعلم ما كان و ما يكون و ما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون ، الذي لا تدركه الأَبصار و هو يدرك الأَبصار ، و هو اللطيف الخبير .

و أشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك له ، إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، و لم يكن له شريك في الملك ، و لم يكن له ولي من الدّلّ و كبره تكبيراً ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، ارسله بالهدى بشيراً و من النار نذيراً و إلى الجنة هادياً و دليلاً ، فجاهد في الله حق جهاده ، و عبده مخلصاً حتى أتاه اليقين فصولاً الله عليه ، و على آله الطاهرين ، و أشهد أن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين و إمام المتقين و وصي رسول رب العالمين ، و أشهد أن الأئمة الرّاشدين المهديين

المعصومين المكرمين من ولده ، اصطفاهم الله لدينه ، واجتباهم لسره ، وفضلهم على خلقه ، وأعزهم بهداهم ، وخصهم ببرهانه وانتجهم لنوره ، وأيدهم بروحه . ورضيهم خلفاء في أرضه وحججاً على بريته و انصاراً لدينه وحفظه لحكمته وتراجمه لوحيه وأركاناً لتوحيده ، عصمهم الله من الزلل ، وطهرهم من الدنس ، وذهب عنهم الرجس وآمنهم من الخوف ، فعظموا جلاله ، وكبروا شأنه ، ومجدوا كرمه ، وكدوا من ميثاقه ، ودعوا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبذلوا انفسهم في مرضاته واقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، وجاهدوا في الله حق جهاده حتى اعلنوا دعوته ، وبيّنوا فرائضه ، واقاموا حدوده ، وشرعوا احكامه ، وسنّوا سننه ، وأشهد أن الحق لهم ومعهم وفيهم ومنهم وإليهم ، فهم اهله ومتمدن . و ان من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عاد الله ، ومن جهلهم خاب ، ومن فارقهم ضلّ ومن تمسك بهم فاز ، ومن لجأ إليهم أمن ، ومن صدقهم سلم ، اسر الله ان يجعل على ذلك محياى ومماتى ونشري وبعثى وحشري ومنقلبي بتفضله ومثبه وتوفيقه ، انه على كل شىء قدير .

قال محمد بن علي : ثم إنني صنفت كتابي هذا ، وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقرؤه بما فيه ، وحذفت (١) الاسناد (الاسانيد خل) منه لئلا يتقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمله قاربه اذ كان ما ايسنه فيه في الكتب الاصوليه موجوداً مبيّناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات ، رحمهم الله ، أرجو بذلك نواب الله ، وأبتغى به مرضاته ، وأطلب الأجر عنده ، فسبحان الله ان أريد بما تكلفت غير ذلك ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه انيب وبالله للصواب ارتشد وعلى التوفيق الهدى أستعين (أعتمد خل) ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

(١) يستفاد من هذا الكلام انه انما أودع في هذا الكتاب متون الاحاديث ، و يؤيده ان غالب ما فيه موجود في الاخبار لفظاً أو معنى ومن اجل ذلك عدّه صاحب المستدرک من الكتب الحديثية ، وأورد عباراته في أبواب كتابه ، وقد استدلل على ذلك في الغاتمة بوجوه ، فراجع المستدرک

باب الوضوء

إذا أردت دخول الخلاء فقتنع رأسك ، و أدخل رجلك اليسرى قبل اليمنى ،
 وقل : « بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ، اللهم لك الحمد إعصمني عن شر هذه البقعة ،
 وأخرجني منها سالماً ، وحل بيني وبين طاعة الشيطان » و إذا فرغت من حاجتك
 فقل : « الحمد لله الذي أماط عني الأذى و هنأني طعامي و شرابي ، و عافاني من
 البلوى » ولا تطمح (١) ببولك من السطح و لا من الشبى المرتفع في الهوى ، و لا
 تبل قائماً من غير علة ، فأنه من العجفا ، و لا تستنج بيمينك فإنه من العجفا ، و لا تطل
 جلوسك على الخلاء فإنه يورث البواسير ، و أتق شطوط (٢) الأنهار ، و الطريق
 النافذة و تحت الأشجار المثمرة ، و مواضع اللعن و هي أبواب الدور ، و روي لعن الله
 المتغوط في ظل النزال (٣) و المانع الماء المنتاب و الساد الطريق المسلوك ، و لا
 تستنج و عليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله ، و إذا كان عليه اسم محل محل فلا
 بأس بأن لا تنزعه ، و إذا أردت الخروج من الخلاء فأخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى
 وقل : « الحمد لله على ما أخرج عني من الأذى في يسر و عافية ، يالها نعمة (٤) » .

فإذا أردت الوضوء فاغسل يدك من البول مرة و من الغائط مرتين و من النوم
 مرة ، و عليك بوضوء أمير المؤمنين عليه السلام فأنه روي (٥) أنه كان جالساً ذات يوم ،

(١) طمح ببوله ، أى رماه في الهواء .

(٢) شط النهر : شاطئه و جانبه ، و طريق نافذ أى سالك عام يقال : نفذ الطريق ، أى عم مسلكه لكل أحد .

(٣) ظل النزال هو كل ظل معد لنزول القوافل و المترددين ، من شجرة أو جبل أو جدار أو غيرها .
 و الماء المنتاب : الماء البياض الذى يتخذ الناس منه على التناوب : هذا مرة و هذا أخرى ، ككثير
 من الآبار التى كانت تعورها المارة على النوبة ، أو الماء الذى ملكها جماعة ، و تقاسموه بينهم ،
 فيتخذ كل واحد نصيبه على حساب معين مثل ما تعرف في القرى ، في القاموس : تنا و بوا على الماء
 تقاسموه ، و هذا الأخير احتمله التقى المجلسى في شرح الفقيه .

(٤) لم يستوف هنا آداب التخلي ، و قد ذكر في الفقيه و الهداية أموراً أخرى ، منها آداب
 الاستنجاء ، و سيجب . في آخر هذا الباب شئ من ذلك ، ثم ان بين هذه الكتب الثلاثة تفاوتاً في
 بعض الأحكام و الادعية المذكورة هنا .

(٥) رواه في الكافي - و التهذيب - و الفقيه - و أمالي الصدوق رحمه الله ، بل في غيرها حسب ما
 في الوسائل ، و نسخها متخالفة في بعض الفاظ هذه الادعية ، راجع الوافي باب آداب الوضوء .

وعنده ابنه محمد بن الحنفية ، قال : يا محمد إيتيني باناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأنا فاكفي بيده اليسرى على يده اليمنى ويده اليمنى على يده اليسرى (١) ، ثم قال : « بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ثم استنجد فقال : اللهم حصن فرجي وعفاه ، واستر عورتني ، وحرمني على النار ، ثم تمضمض ، فقال : اللهم لقني حاجتي يوم ألقاك ، وأطلق لساني بذكرك ، ثم استنشق ، فقال : « اللهم لا تحرم علي ريح الجنة ، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها » ثم غسل وجهه ، فقال : اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ، ثم غسل يده اليمنى ، فقال اللهم أعطني كتابي بيمينى والخلد في الجنان بيساري ، وحاسبني حساباً يسيراً ، ثم غسل يده اليسرى ، فقال : « اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران » ثم مسح رأسه ، فقال : « اللهم غشني برحمتك ، وظلمني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك » ثم مسح على قدميه ، فقال : « اللهم نبئتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، واجعل سعبي فيما يرضيك عني » ثم رفع رأسه إلى محمد ، فقال : يا محمد من توضأ مثل وضوئي هذا وقال : مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره ، فيكتب الله تبارك وتعالى له نواب ذلك إلى يوم القيامة . و اعلم ان الوضوء مرة واثنين لا يوجب وثلاثة بدعة .
و ان بليت ، فذكرت بعد ما صليت انك لم تغسل ذكرك فاعسل ذكرك ،

وأعد (٢) الوضوء للصلاة ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ للصلاة ، لا يترك أحداً يصب عليه الماء ، فسئل عن ذلك ، فقال : لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً ، ولا ينتقض وضوئك إلا من أربعة أشياء ، من بول أو غائط أو ريح أومني ، وما سوى ذلك

(١) أي قلب الاناء باليسرى على اليمنى و باليمنى على اليسرى و ليس في نسخة الفقيه قوله : بيده اليسرى على يده اليمنى ، وقد ذكر في شرح الفقيه وجوها لهذا الإكفاء ، لا وجه لاكثرها لاسيما على هذه النسخة فلاحظ .

(٢) قال في المختلف : ما حاصله : ان إعادة الوضوء ، لمن نسي الاستنجاء ، من البول خلاف المشهور ، ومستندها خبرا أبي بصير وسليمان بن خالد ، وفي سند الاول أحمد بن هلال وقد زمه العسكري عليه السلام ، وفي الثاني عمار وهو ضعيف ، وقد حملها الشيخ على الاستنجاب ، ووافقته ابن أبي عقيل حيث حكم بالاولوية .

من القي ، والقلس ، والقبلة ، والحجامة ، والرّعاف ، والوذّي ، والمذي ، فليس فيه إعادة وضوء وكل ما لم يجب فيه إعادة الوضوء ، فليس عليك ان تغسل ثوبك منه وإن نسيت أن تستنجي بالماء ، وقد تمسحت بثلاثة أحجار ، حتى صليت ، ثم ذكرت و أنت في وقتها ، فاعد الوضوء والصلاة (١) ، وإن كان قد مضى الوقت ، فقد جازت صلاتك ، فتوضأ لما يستقبل من الصلاة ، وإن بلت ، فاصاب فخذك نكتة من بولك فصليت ، ثم ذكرت أنك لم تغسله ، فاغسل واعد الصلاة .

ولا بأس ان تمس عظم الميت إذا جاوز سنة ، وإن أصاب ثوبك من بول الخشاشيف ، فاغسل ثوبك ، وروى أنه لا بأس بخره ما طار وبوله ، ولا تصلى في ثوب أصابه زرق الدجاج ، وإن وقعت (٢) فارة في الماء ، ثم خرجت فمشت على الثياب ، فاغسل ما رأيت من أثرها ، ومالم تره انضحه بالماء ، ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلّى فيه قليلا كان أم كثيرا ، وإن أصاب عمامتك (٣) أو قلنسوتك أو تكتك أو جوربك أو خفك منى أو بول أو دم أو غائط ، فلا بأس بالصلاة فيه ، وذلك أن الصلاة لا يتم في شيء من هذا (ذلك خل) وحده .

وكل شيء طاهر إلا ما علمت أنه قذر ، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : لبن الجارية وبولها ، يغسلان من الثوب قبل أن تطعم (٤) ، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله ، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وروى في امرأة ليس لها إلا قميص واحد ، ولها مولود يبول عليها ، أنها تغسل القميص

(١) هذا الحكم موافق لخبر عمار الذي حمله في الوسائل على الاستحباب وغيره ، واحتمل أن يكون المراد بالوضوء ، الاستنجاء لكثرة اطلاقه عليه في الاخبار .
(٢) هذا مضمون صحيحة على بن جعفر ، وقد حملها العلامة في المختلف على الاستحباب ، لكونها معارضة بالمثل .

(٣) الحاق العمامة بما لا يتم الصلاة فيه ، في هذا الحكم ، انفرد به الصدوق وابوه .
(٤) حمله في الوسائل تارة على الاستحباب ، واخرى على اجتماعه مع البول ، و تالفة على النقية لموافقته لبعض العامة ، وكون راويه عاميا وحكى عن الشيخ انه قال : ما تضمن من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب ، معناه انه يكفي صب الماء عليه وان لم يعصر على ما في خبر آخر .

في اليوم مرة ، وإن وقع ثوبك على حمار ميت فليس عليك (١) غسله ، ولا بأس بالصلاة فيه.

و إذا توضأت المرأة ، فالقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب ، وتمسح عليها ، ويجزئها في سائر الصلاة ، ان تدخل اصبعها ، فتمسح على رأسها من غير أن تلتقي عنها قناعها ، ولا بأس أن تصلي بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ما لم تحدث .

وان غسلت يمينك قبل الوجه ، فاغسل وجهك ثم أعد على اليمين ، وان غسلت يسارك قبل يمينك . فاغسل يمينك ثم اغسل يسارك ، وإن مسحت على رجليك قبل رأسك ، فامسح على رأسك ثم اعد المسح على رجليك .

و إن توضأت فانقطع بك الماء قبل أن تتم الوضوء فأتيت بالماء ، فاتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً ، وإن كان قد جف فأعد وضوءك ، وإن جف بعض وضوءك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي ، جف وضوءك أو لم يجف ، ولا تتق (وروى ما اتقى) في شرب المسكر والمسح (٢) على الخفين أحداً .

وإذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبيل فلا بأس بأن يدخل يده في الماء قبل ان يغسلها ، وإذا بال فلا يجوز له أن يدخل يده في الماء حتى يغسلها ، ولا تتوضأ بسؤر الحايض ، ولا تشرب منه ، وإذا توضأت فدور الخاتم في وضوءك ، وإن علمت ان الماء لا يدخل تحته فحوّله ، وإذا اغتسلت من الجنابة فحوّله ، وإن نسيت حتى قمت في الصلاة فلا آمرك أن تعيده .

وإن أصابك نضح (٣) من طست فيه وضوء ، فاغسل ما أصابك منه ، إذا كان الوضوء من بول أو قدر ، وإن كان وضوءك للصلاة فلا يضرك ، ولا بأس أن تتوضأ من

(١) يعني إذا كان جافاً .

(٢) ادعى في المختلف الاجماع على جواز المسح على الخفين عند النقية والضرورة ، و انما الغلاف

في وجوب استيناف الوضوء . وعدمه . (٣) النضح : رشاش الماء ونحوه .

الماء ، إذا كان في زق من جلدة (١) ميتة ، ولا بأس بأن تشربه ، ولا بأس بأن تتوضأ من فضل المرأة إذا لم تكن جنباً (٢) ولا حائضاً ، وإن وجدت ماء نقيعاً (٣) تبول فيه الدواب فتوض منه وكذلك الدم السائل في الماء وأشباهه ، ولا بأس أن تدخل في الصلاة ويدك غمرة (٤) ولا تتوضأ .

وإن نمت وأنت جالس في الصلاة ، فإن العين قد تنام والأذن تسمع ، فإذا سمعت الأذان فلا بأس ، إنما الوضوء ممماً وجدت ريحه أو سمعت صوته وإن استيقنت أنك توضأت وأحدثت ، فلا تدري سبق الوضوء الحدث ، أم الحدث الوضوء ، فتوض ، ولا تبعض (٥) الوضوء ، وتابع بينه كما أمرك الله ، وإن شككت بعدما صليت فلم تدر توضأت أم لا ، فلا تعد الوضوء ولا الصلاة ، ومتى (٦) شككت في شيء ، وأنت في حال أخرى ، فامض ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن ومتى ما تكشففت لبول أو غير ذلك فقل : « بسم الله فإن الشيطان يغيث بصره عنك حتى تفرغ و سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام : ما حدث الغائط ، فقال : لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

ومتى توضأت فاذكر اسم الله ، فإن من توضأ فذكر اسم الله ، طهر جميع جسده ، وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ، ومن لم يسم لم يظهر من جسده إلا ما أصابه الماء ، وروى أن من توضأ ، فذكر اسم الله ، فكأنما اغتسل ، واعلم أن من توضأ وتمنل ، كتبت له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمنل حتى يجف كتبت له ثلاثون حسنة ، وروى أن من توضأ للمغرب ، كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره إلا الكبائر ، وافتح عينيك إذا توضأت ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) قال في مفتاح الكرامة : اتفق علمائنا إلا ابن جنيد على أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ، قال : وفي الدروس وقول ابن جنيد شاذ واشد منه قول الصدوق : بالوضوء والشرب من جلد الميتة .
(٢) سيحى . في باب غسل الجنابة ، التصريح بمفهوم هذا الكلام حيث قال : ولا تتوضأ بفضل الجنب والحائض .
(٣) أي عذبا بارداً (٤) أي به دسم .

(٥) تبعض الوضوء : هو التفرقة والفصل بين أبعاضه .

(٦) في الهداية : وكل من شك في الفرض وهو قاعد على حال الوضوء ، فليعد ، ومن شك في الوضوء وقد قام عن مكانه فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن .

قال : افتحوا عيونكم عند الوضوء ، فلعلمها لا ترى نار جهنم ، ولا تضع الماء في الشمس للوضوء و الغسل ، فإن رسول الله ﷺ دخل على عائشة ، وقد وضعت قمقمها في في الشمس ، فقال يا حميراء ما هذا ، قالت : أغتسل رأسي ، قال : لا تعودي ، فإنه يورث البرص .

وإذا اغتسلت فاغتسل بصاع ، وإذا توضأت فتوض بمد من ماء ، وصاع النبي ﷺ خمسة أمداد ، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات ، والحبة وزن حبتى شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ، جملة وزن الخمسة امداد الماء ، ألف وستمئة وخمسون درهماً .

باب السواك وفضله

لا تدع السواك فإن فيه اثني عشر خصلة : هو من السنة ، ومطهرة للنف ، ومجلاة للبصر ، ويرضى الرحمن ، ويبيض الاسنان ، وبذهب بالحفر (١) ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، وبذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضعف الحسنات ، و تفرح به الملائكة ، ولكل شئ طهور وظهور الفم السواك ، وصلاة يصلحها بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة يصلحها بلا سواك ، وكان النبي ﷺ يستاك لكل صلاة ، وقال في وصيته لأئمة المؤمنين عليهم السلام : عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة ، وروى أنه قال : إن أفواهمكم طرق القران ، فطهر بها بالسواك .

باب التيمم

إعلم أنه لا تيمم لأرجل حتى يكون في آخر الوقت ، فإذا تيمم أجزءه أن يصلح بتيممه صلوات الليل والنهار ، ما لم يحدث أو يصب ماء وإذا مرت بماء ولم تتوضأ ، وجاء أن لا تقدر على غيره ، فاعد التيمم فقد انتقض بنظرك إلى الماء ، وإذا تيممت و صليت ، ثم وجدت ماء وأنت في وقت الصلاة بعد ، فلا إعادة عليك ،

(١) الحفر (كفرس وفلس) : سلاق في اصول الاسنان ، أو صفرة تملوها .

وقد مضت صلاتك ، فتوض لصلاة اخرى ، وإذا تيممت ودخلت في صلاتك ، ثم أتيت بماء ، فانصرف وتوض ما لم تركع ، وإن كنت قد ركعت فامض ، فإن التيمم أحد الطهورين (الطهورين خل) .

فإذا تيممت فاضرب يديك على الأرض مرة واحدة ، وانفضهما وامسح بهما بين عينيك إلى اسفل حاجبيك ، ثم تدلك احدى يديك بالاخري فوق الكف قليلاً وقد روى انه تضرب يديك على الأرض مرة واحدة ، ثم تنفضهما فتمسح بهما وجهك ثم تضرب بيسارك الأرض ، فتمسح بهما يمينك من المرفق إلى اطراف الاصابع ، ثم تضرب بيمينك الأرض : فتمسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الاصابع .

و إن كنت في حال لا تقدر إلا على الطين ، فلا بأس أن تيمم منه إذا لم يكن معك نوب جاف ولا لبد تنفضه وتيمم به ، وإن كنت في مفاضة ، ومعك إداوة من ماء ، وأنت على غير طهر ، فتمسح بالصعيد و اترك الماء إلا أن تعلم انك تدرك الماء قبل أن يفوت وقت الطهور ، وإن كنت وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ، لا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ، فتيمم وصل معهم ، ثم تعيد إذا انصرفت ، وإن كنت في سفر ومعك ماء ، ونسيت فتيممت وصليت ثم ذكرت قبل أن يخرج الوقت ، فاعد الوضوء والصلاة ، وإن كان معك إناء ، ان وقع في أحدهما ما ينجس الماء ، ولم تعلم في أيهما وقع ، فاهرقهما جميعاً وتيمم ، وإذا احتلمت في المسجد الحرام وفي مسجد الرسول ﷺ فتيمم ولا تمر في المسجد الا تيمماً ، ولا بأس أن تمر في سائر المساجد وأنت جنب ، ولا تجلس فيها .

باب ما يقع في البئر والواني من الناس والبهائم والطيور

وغير ذلك

إعلم أن المأكله طاهر إلا ما علمت أنه قذر ، وأكبر ما يقع في البئر الانسان

فانزح منها سبعين دلواً إذا مات، وأصغر ما يقع في البئر الصعوبة (١)، فاستق (٢) منها دلواً واحداً، فان وقع في البئر بغيرا وصب فيها خمر، فانزح المأكله، فان وقع في البئر عذرة، فاستق منها عشرة دلاء، وإن ذابت فيها، فاستق منها أربعين دلواً إلى خمسين دلواً، وإن بال فيها رجل، فاستق منها أربعين دلواً، فان بال فيها صبي قد أكل الطعام فاستق منها ثلاثة دلاء، وإن كان رضيعاً فاستق منها دلواً واحداً، فان وقع فيها كلب أو سنور، فانزح منها ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً وقد روي سبعة دلاء، فان وقع فيها دجاجة أو حمامة، فاستق منها سبعة دلاء وإن وقع فيها حمار فاستق منها كراً من الماء.

والكر ما يكون ثلاثة أشبار طول في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة أشبار وروي ان الكر ذراعان وشبر، في ذراعين وشبر، (ذراع وشبر في ذراع وشبر نخل) وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء، قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وروي أن الكر ألف وماتارطل.

و ان قطر في البئر قطرات من دم، فاستق منها عشرة دلاء، وإن وقعت فيها فار، فانزح منها دلواً واحداً، وأكثر ما روي في الفارة إذا تفسخت سبعة دلاء، وإن وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين، فلا بأس بالوضوء منها، وليس عليك ان تنزح منها شيئاً، وإن وقعت فارة في حب دهن، فاخرجت قبل أن تموت، فلا بأس أن تبيعه من مسلم فتدهن به، وإن وقعت في البئر شاة، فانزح منها سبعة ادلواء، وإن وقعت فارة في خايبة (٣) فيها سمن أو زيت، فلا تأكله وإن وقعت في البئر فارة أو غيرها من الدواب، فماتت ففجن من مائها، فلا بأس بأكل ذلك الخبز، إذا أصابته النار وفي حديث آخر: أكلت النار مافيه، وإذا وقع في البئر سام أبرص (٤)، فحرك الماء بالدلو، فليس بشيء.

(١) كتمة: اسم طائر من صفار العصفير احمر الرأس.

(٢) الفرق بين النزح والاستقاء، ان النزح هو استقاء ماء البئر حتى قل كثيراً او نفذ، والاستقاء.

(٣) من كباد الوزغ.

(٤) الجرة الضخمة.

اعم منه.

وروى عبدالكريم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في بئر استقى منها ، فتوضى به وغسل به الثياب ، و عجن به ، ثم علم أنه كان فيها ميتة : أنه لا بأس ، ولا يغسل منه الثوب ، ولا تعاد منه الصلاة . وفي حديث آخر : اكلت النار ما فيه ، وإن وقع في البئر قطرة دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير ، فانزح منها عشرين دلواً ، وإن تغير الريح ، فانزح حتى يطيب .

و إذا أكل الكلب أو الفارة من الخبز أو شمأه ، فاترك ما شمأه ، وكل ما بقي ولا بأس أن تتوضأ من حياض يبال فيها ، إذا كان لون الماء أغلب من لون البول ، وإذا كان لون البول أغلب من لون الماء ، فلا تتعرض (تتوض خل) منه .

و إذا أصبت جرذا (١) في إناء ، فاعسل ذلك الإناء سبع مرآت ، فان وقعت في البئر خنفساء أو ذباب ، أو جراد أو نملة ، أو عقرب ، أو بنات (٢) وردان ، وكل ما ليس له دم ، فلا تنزح منها شيئاً ، وكذا لو وقعت في السمّ والزيت ، والعظاية (٣) إذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال : ان فيها السمّ

وإذا كانت بئر وإلى جانبها الكنيف ، فان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال ، والكنيف اسفل من ذلك ، لم يضرّها إذا كان بينهما أذرع ، فان كان الكنيف فوق النظيف فلا أقل من اثني عشر ذراعاً ، وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة ، وهما يستويان في مهب الشمال ، فسبعة أذرع .

وإن وقع رجل في بئر مخرج فلم يمكن اخراجه ، فلا يتوضأ في ذلك البئر وتعطل وتجعل قبراً ، وإن أمكن اخراجه اخرج وغسل ودفن ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : حرمة الرجل المسلم ميتا كحرمة حيا سواء

و إن أردت أن تجعل إلى جنب بالوعة بئراً فان كانت الأرض صلبة ، فاجعل

(١) الجرذ بالذال كعرد ضرب من الفار والظاهر ان ضبطه بالراء اخت الراء سهو .
(٢) جمع ، مفردة بنت وردان بالفتح ، وهي دودة المدرة - ودوية نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنيف ، والمراد به هنا الثاني .
(٣) العظاية والعظاة ، بفتح العين و تكسر فيهما : دوية تشبه سام ابرص ، و من طبعها انها تمشى سريعاً ثم تقف .

بينهما خمسة أذرع ، وإن كانت رخوة فسبعة أذرع ، وروى (١) ان كان بينهما ذراعاً
وإن كانت مبخرة ، إذا كانت البئر على الوادي .

فإن قطرت قطرة خمر أو نبيذ مسكر في قدد فيه لحم و مرق كثير ، اهريق
المرق ، أو أطعم أهل الذمة أو الكلب ، وبغسل اللحم ويؤكل ، وإن قطر في القدر
قطرة دم فلا بأس ، ، فإن الدّم تأكله النار ، وإن قطر خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد
ولا بأس ان تبيعه من اليهود والنصارى بعد أن تبين لهم ، والفقاع بتلك المنزلة ، فإن
وقع كلب في إناء أو شرب منه ، إهريق الماء ، وغسل الإناء ثلاث مرّات : مرّة بالتراب
ومرّتين بالماء ، ثم يجفّف .

باب الغسل من الجنابة وغيرها

اعلم أن غسل الجنابة فرض واجب ، وما سوى ذلك سنة (٢) ، فإذا أردت
الغسل من الجنابة ، فاغسل يديك ثلاثاً ثم استنج ، وضع على رأسك ثلاث اكف
من ماء ، وميز الشعر باناملك حتى يبلغ أصل الشعر كله ، ولا تدع شعرة من رأسك
ولحيتك حتى تدخل الماء تحتها ، فإني رويت أنه من ترك شعرة متممداً لم يغسلها
من الجنابة فهو في النار ، ثم صب الماء على رأسك وبدنك مرّتين ، وامرر يديك على
بدنك كله ، وخلك اذنيك باصبعيك ، وكلما أصابه الماء فقد طهر .

فإن أصابتك جنابة بالليل واغتسلت فاصبحت و وجدت بثوبك جنابة ، فلا
إعادة عليك ، إن كنت قد نظرت ولم تر شيئاً ، وإن لم تطلب (لم تنظر خل) فعليك الاعادة

(١) هذه العبارة لا تغلو عن اضطراب ، والصحيح ما حكاه في الوسائل عن هذا الكتاب ، قال :
وفي كتاب البقنع قال : روى إذا كان بينهما ذراع فلا بأس وان كان مبخراً إذا كان البئر في اعلى
الوادي ، وقوله مبخراً اي متناً .

(٢) يعنى بالسنة ما ثبت حكمه من طريق السنة ، لا بالكتاب ، وهو اصطلاح شايخ في الاخبار وكلمات
الفقهاء : وفي خبر سعد بن ابى خلف في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل
في أربعة عشر موطناً ، واحد فريضة والباقي سنة ، وفي الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام تصريح
بذلك ، فان غسل الجنابة جعل فيه فريضة والباقي سنة ثم قسم السنة الى سنة واجبة وسنة غير واجبة
فراجع باب الاغسال من ذلك .

وإذا دخلت الحمام ولم يكن عندك ما تعترف به ويداك قدزتان ، فاضرب يدك في الماء وقل : « بسم الله وبالله » وهذا مما قال الله عز وجل : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وإذا دخلت الحمام فاغتسلت وأصاب جسدك جنباً أو غيره فلا بأس وإذا اجتمع المسلم واليهودي والنصراني ، اغتسل المسلم قبلهما من الحوض ، وإن كان بك جروح أو قروح وأجنبت ، فلا تغتسل إن خفت على نفسك ، ولا بأس إن تغتسل المرأة وزوجها من إناء واحد ، ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها .

ولا بأس إن تقرأ القرآن كله وأنت جنب إلا العزائم التي يسجد فيها ، وهي سجدة لقمان (١١) ، وحَمَّ السَّجْدَةِ ، والنَّجْم ، وسورة إقراء باسم ربك ، ولا يجوز لك إن تمس المصحف وأنت جنب ، ولا بأس إن يقلب لك الورق غيرك وتنظر فيه وتقرأ ، ولا تتوضأ بفضل الجنب والحايض ، ولا بأس إن يتناولوا من المسجد ما أرادوا ولا يضعان فيه شيئاً ، لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره ، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره ، ولا تأكل ولا تشرب وأنت جنب حتى تغسل فرجك وتوضأ فانك إذا فعلت ذلك خيف عليك البرص ، قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني أكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء .

وان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللاً ، فإن كنت بليت قبل الغسل فلا تُعد الغسل ، وإن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الصلاة (الغسل خل) وفي حديث آخر ، إن لم تكن بليت فتوضأ ولا تغتسل ، إنما ذلك من الجبائل ، وإن احتممت المرمة فانزلت فليس عليها غسل ، وروي أن عليها الغسل إذا انزلت ، فإن لم تنزل فليس عليها شيء .

واعلم أن غسل الجنابة والحايض واحد ، فإذا حاضت المرأة وهي جنب فلا يضرها أن لا تغتسل من الجنابة حتى تطهر ، وإذا أجنبت ولم تجد الماء فتيمم بالصعيد وإذا وجدت الماء فاغتسل وأعد الصلاة ، وروي أن أجنبت في أرض ولم تجد إلا ماء .

(١) كذا وقع في كلام كثير من القدماء والمراد السجدة التي تلي سورة لقمان والإلا فلا ريب أن سورة لقمان ليست من العزائم .

جامدا، ولم تخلص إلى الصعيد، فصل بالتمسح، ثم لا تعد إلى الأرض التي يوبق فيها دينك .

و إن عرقت في ثوبك و أنت جنب حتى يتل ثوبك ، فأوضحه بشيء من ماء وصل فيه ، وقال والدي (ره) في رسالته إلى : إن عرقت في ثوبك و أنت جنب وكانت الجنابة من حلال ، فحلال الصلاة إليه ، و إن كانت الجنابة من حرام ، فحرام الصلاة فيه و إذا ارتمس الجنب في الماء إرتماسة واحدة أجزاءه ذلك من غسله ، فإذا دخلت الحمام فلا تدلك رأسك و وجهك بميزر ، فإنه يذهب بماء الوجه ، ولا تدلك تحت قدميك بالخزف ، فإنه يورث البرص و لا تستلق على قفاك ، فيه ، فإنه يورث داء الديلة (١) ، ولا تضطجع فيه ، فإنه يذيب شحم الكليتين ، ولا تدخله بغير ميزر ، فإنه من الإيمان ، و إن رأيت في منامك أنك تجامع و وجدت الشهوة فانتبهت ولم تر شيئا بك ولا في جسدك شيئا ، فلا غسل عليك ، و إن وجدت بلة أيضاً ، الا أن يسبقك الماء الأكبر ، و لا بأس ان يختضب الجنب ، و يجنب و هو مختضب ، و يحتجم ويذكر الله ، و يتنور ، و يذبح ، و يلبس الخاتم ، و ينام في المسجد (٢) و يمر فيه ، و يجنب أول الليل و ينام إلى آخره ، و لا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت ، و لا بأس بأن تنكح فيه ، و لا تغسل رأسك بالطين ، فإنه يسمح الوجه ، و لا تمشط فيه ، فإنه يورث وباء الشعر ، و لا تستك فيه ، فإنه يورث وباء الاسنان و إن جامعت مفاخذة حتى تهريق الماء ، فعليك الغسل وليس على المرأة ، انما عليها غسل الفخذين ، و ان اغتسلت في وهدة (٣) و خشيت ان يرجع ما ينصب عنك إلى الماء الذي تغتسل منه ،

الديلة ، مصفرة : الطاعون وخراج ودمل يظهر في الجوف و يقتل صاحبه غالباً (٢) روى الشيخ حديثاً بضمونه و حمله في الوسائل تارة هلى النقبة ، و اخرى على الضرورة و نائلة على ان المراد بالمسجد ، البيت المعد للصلاة في الدار ، و كيف كان فظاهاه غير معمول به (٣) الهوة في الارض ، و الارض المنخفضة ، ثم ان صاحب الوسائل حكى عن المحقق انه حكى في المعبر في وجه لصب الاكف قولين : أحدهما : ان المراد منه رش الارض لتجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل من بدنه الى الماء ، والثاني : ان المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان يتحد ما ينفصل منه و يعود الى الماء ، و كيف كان فقد حمله الأكثر على الاستجاب و في بعض اخباره ما يدل على ذلك

اخذت كفاً وصبيته أمامك وكفّاعن يمينك، وكفّأ عن يسارك، وكفّأ خلفك، واغتسلت منه.
باب الحائض والمستحاضة والنفساء ورويتهن الدم وغسلهن
و ما يجب عليهن من الصلاة و قرنها

اعلم أن اقل أيام الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام ، فاذا حاضت المرأة عشرة أيام أو دون ذلك بيومين واستمر الدم بها ، فهي مستحاضة . و ان انقطع الدم اغتسلت وصلّت ، فان كان حيضها تسعة (سبعة خل) أيام أو ثمانية أيام حائضاً دائماً مستقيماً : ثمّ تحيض ثلاثة أيام ، ثمّ ينقطع عنها الدم ، فترى البياض لاصفرة ولا دماً ، فانها تغتسل و تصلى و تصوم ، فاذا رأت الدم امسكت عن الصلاة ، فاذا رأت الطهر صلّت ، و اذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لها امرها كله ، فان رأت الدم أكثر من عشرة ايام ، فلتعد عن الصلاة عشرة أيام ، و تغتسل يوم حادى عشرة و تحتشى ، فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء ، فان غلب الدم الكرسف ولم يسلم ، صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل ، وسائر الصلوات بوضوء و ان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر ، وتصلى المغرب والعشاء الآخر بغسل واحد تؤخر المغرب قليلاً وتعجل العشاء الاخر إلى ايام حيضها ، فاذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة ، فان رأت المرأة الصفرة في أيام الحيض فهو حيض ، وإن رأت في أيام الطهر فهو طهر ، فاذا رأت الصفرة في أيام طمئنها ، تركت الصلاة لذلك بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمئنها ، ثمّ تغتسل و تصلى ، فان رأت صفرة بعد غسلها ، فلا غسل عليها ، يجزيها الوضوء عند كل صلاة و تصلى ، فان طمئت المرءة بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر ، فليس عليها قضاء تلك الصلاة ، و إذا رأت الصفرة والشبيء ولا تدرى اطهرت ام لا ، فلتلتصق بطنها بالحائط ، و لترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل إذا بال ، و تستدخل الكرسف ، فان كان دم خرج ولو مثل رأس الذباب

فان خرج فلم تطهر ، و إن لم يخرج فقد طهرت ، وإذارات الدم خمسة أيام ، أو ترى الدم أربعة أيام ، والطهر ستة أيام فاذا رأت الدم لم تصل ، وإذا رأت الطهر وصلت ، تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فاذا مضت ثلاثون يوماً ثم رأت دمًا صيباً (٤) (صيباً خل) اغتسلت واستشرفت واحتشيت بالكرسف في وقت كل صلاة ، وإذا رأت صفرة توضأت وإذا طهرت المرأة عند العصر فليس عليها أن تصلي الظهر إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها ، وإذا رأت الحبلى الدم فعليها ان تقعد أيامها للحيض ، فاذا زاد على الأيام الدم ، استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

و إن ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك ، فان استمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ، فاذا كان يوم حادى عشر ، اغتسلت ، واحتشيت واستشرفت ، وعملت بما تعمل المستحاضة ، وقد روى أنها تقعد ثمانية عشر يوماً و روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال : أن نساءكم ليس كالنساء الاول ، إن نساءكم أكبر لرحماً وأكثر دمًا فلتقعد حتى تطهر ، وقد روى أنها تقعد ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً ، وإذا وقع الرجل على امرئة وهي حايض ، فان عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شعبه ، وروى إن جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار ، فان كان في وسطه فنصف دينار و إن كان في آخره فربع دينار ، و إن جامعته امتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من طعام .

واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ، ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة و دم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم ، وإذا اشتبه على المرأة دم الحيض ودم القرحة ، فربما كان في فرجها قرحة ، فعليها أن تستلقى على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة ، و أن خرج من الجانب الأيسر

(١) صيباً ، اى مصبوا وهو كناية عن كثرة الدم . والاستشفار: ان تدخل ازارها بين فخذيها ملوياً ، او تأخذ خرقة طويلة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الاخر من خلف ، مأخوذ من استشفرت الكلب ، اذا ادخل ذنبه بين رجليه . والاحتشاء بالك رسف ان تدخله فرجها لتحبس الدم .

من الحيض ، و إن افتضها زوجها ولم يرق (قى خل) دمها ولا تدرى دم الحيض هو ام دم العذرة ، فعليها أن تدخل القطنه ، فان خرجت القطنه متطوقه بالدم فهو من العذرة و إن خرجت القطنه منغمسه فهو من الحيض ، و إذا صلت المرأة من الظهر ركعتين فحاضت ، قامت من مجلسها ، ولم يكن عليها إذا طهرت قضاء الركعتين ، و إن كانت في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فحاضت ، قامت من مجلسها ، فإذا طهرت قضت الركعة .

باب غسل الميت وتكفينه وتحنيطه و تشييطه ودفنه

والصلاة عليه

إذا دخلت على مريض فقل : « أعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من شر كل عرق نعار (١) ومن شر حر النار » سبع مرآت ، فإذا صار في حال النزع فلقنه كلمات الفرج ، وهي « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم » ، فان عسر عليه نزعه واشتد عليه ، فحوّله إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه أو عنده (عليه خل) ، وقرأ عند رأسه « والصفات صفاً » حتى تتمها ، فانها لم تقرأ عند كل مكروب الاعجل الله راحته ، و إذا قضى فقل : « إن الله وإنا إليه راجعون ، اللهم اكتبه عندك من المحسنين (المختبين خ ل) وارفع درجته في أعلى عليين ، و اخلفه على عقبه في الغابرين ، و تحنّسبه عندك يا رب العالمين » ولا يجوز أن يحضر الجنب و الحائض عند التلقين ، لان الملائكة تتأذى بهما ، ولا بأس بان يلبا غسله و يصلّيا عليه و لا ينزلا قبره ، فان حضراه عند التلقين ولم يجدا من ذلك بدأ ، فليخرجا إذا قرب خروج نفسه ، و إياك ان تمس الميت إذا كان في النزع .

(١) العرق النعار : ما يفور منه الدم .

صفة غسل الميت

ان تصب الماء في إرجانه (١) كبيرة ، ثم يلقى عليها السدر و يأخذ رغوته في طست ، ثم ينوم الميت على سرير مستقبل القبلة ، ثم ينزع القميص عن رأسه إلى موضع عورته و يغطي به ولا يكشف عن العورة ، ثم يؤخذ من الماء ثلث حميدات (٢) ثم يقلب على ميامنه فيصب عليه ثلث حميدات من قرنه إلى قدمه ، ثم يقلب على مياسره فيصب عليه ثلث حميدات من قرنه إلى قدمه ، فهذا الغسل الأول ، ثم يجعل الماء في الاجانة بعد ما تنظف من ماء السدر ، و يلقى في الماء شبيء من جلال (٣) الكافور و شبيء من ذريرة (٤) ثم يغسل كما غسل من السدر ، فإذا فرغ من ماء الكافور ، غسل الاواني بماء القراح ، و فعل به كما فعل به في ماء السدر و الكافور ثم يغسل القوم ايديهم إلى المرفقين ، ثم يؤخذ قطناً و يلقى عليه الذريرة و يجعل على مقعدته ثم يشد فخذه بخرقه على مقعدته ويستونق القطن بهذه الخرقه ، ثم يكفن في قميص غير مزرو رولا مكفوف (٥) ، و إزار يلف على جسده بعد التميمص ثم يلف في حبر يمانى عبري (٦) او ظفاري نظيف ، و الكافور الساينغ للميت أوقية ، و الوسط أربع مثاقيل ، و أقله مثقال ، و يجعل على جنبه و على فيه و موضع مسامعه ، و يلقى فضل الكافور على صدره ، و يجعل معه جريدتان خضرا وان من النخل: أحدهما

(١) الاجانه بالكسر : انا تغسل فيه الثياب يقال له بالفارسية تنار ، و الرغوة بالفتح : الزبد من كل شبيء .

(٢) في المجمع : الحميد من الابريق : الكبير في الغاية ، و منه حديث : الميت بيد ، بيديه فيسلها بثلث حميدات و في شرح الفقيه : الظاهر انها كانت منسوبة الى رجل فخر اسمه حميد .

(٣) اى كباره ، قال في الوافي : قال بعض فقهاءنا : الكافور صبغ يقع من شجر ، فكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه ، لاجابة له الى النار ، و يقال له : الكافور الخام ، و ما يقع من صغار ذلك الصبغ من الشجر في التراب ، فيؤخذ بترابه و يطرح في قدر فيها ماء يغلى ، و يميز من التراب ، فذلك لا يجزى في الجنوط .

(٤) نوع من الطيوب ، يقال : طيبه بالذريرة و قد حكى في الوافي اقوالا في تعيينها ، فراجع ج ٣ أبواب تجهيز الميت ص ٤٨ (٥) اى لا يكون به زر ولا يخاط حاشيته .

(٦) عبر : موضع بين حضرموت و مآرب . و ظفار كقطام : بلد باليمن قرب صنعاء ينسب اليه (جزع ظفاري) و (عود ظفاري) .

على جنبه الايمن ما بين ترقوته إلى صدره ، والاخرى فوق القميص وتحت الازار على يساره في ذلك المكان ، فاذا فعل ذلك به وضع على السرير أو على الجنازة (١) وحمل . فاذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش أمامها ، فانما يوجر من يتبعها لا من تبعته ، فإنه روي «اتبِعُوا الجنازة ولا يتبعكم فإنه من عمل المجوس» ، وروي إذا كان الميت مؤمناً فلا بأس أن (بأن) يمشي قدّام جنازته ، فإن الرّحمة يستقبله ، والكافر لا تتقدّم جنازته ، فإن اللعنة تستقبله ، وقال النبي ﷺ : اميران وليسا باميرين ، ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتّى تدفن أو يؤذن له ، ورجل يحج مع امرأة ليس له ان ينفر حتّى تقضى مناسكها .

واعلم أن من غسل ميتاً مؤمناً ، فقال إذا قلبه : «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما ، ففكوك عفوك» غفر الله ذنوب سنة الاالكبائر وقال أبو عبد الله : من غسل ميتاً مؤمناً فادى فيه الامانة غفر له ، قيل : وكيف يؤدى فيه الامانة ، قال : لا يخبر بما رأى .

وإذا مات الميت ، وقد كان دخل وقت الصلوة وهو حيّ ثم مات ، فليقضى عنه وليه تلك الصلوة ، وإذا مات ميت وهو جنب ، فإنه يغسل غسلًا واحداً يجزى عنه لجنايته و لغسل الميت ، لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ، وإن كان الميت مجدوراً أو محترقاً ، فخشيت انك إذا مسسته سقط من جلده شيء ، فلا تمسه ، ولكن صب عليه الماء صبباً ، فان سقط منه شيء ، فاجمعه في اكفانه ، وإن كان الميت محرماً غسلته و فعلت به ما تفعل بالمحل ، إلا أنه لا يمس طيباً ، وإن كان الميت أكله السبع فاغسل ما بقى منه ، وإن لم يبق منه الاعظام ، جمعتها وغسلتها و صليت عليها ، ودفنتها ، و إذا ماتت جارياً في السفر مع الرجال ، فلا تغسل و تدفن كما هي بشياها ان كانت بنت خمس سنين ، وإن كانت بنت أقل من خمس سنين ، فلتغسل

(١) الجنازة بالكسر : الميت ، وقيل : بالكسر : الميت وبالفتح . السرير ، وقيل : العكس و قيل : بالكسر : السرير مع الميت وكل من شيعه ، ولكن في المقام اريد منها غير الميت ، وعليه فهما نوعان من السرير .

و لتدفن ، و إذا مسست ميتة فاعسل يدك ، و ليس عليك غسل ، إنما يجب ذلك في
الانسان وحده .

ولا بأس بأن ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت ، وتنظر المرأة إلى زوجها ،
ويغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات والمرجوم يغسل ويحفظ ويكفن ثم يرحم
بعد ذلك ، و كذا القاتل إذا أريد قتله قوداً ، والمرأة إذا ماتت في سفر و ليس معها
ذومحرم ، فإنها تدفن كما هي بشيائها ، و كذلك الرجل إذا لم يكن معه
رجال ولا ذومحرم ، دفن كما هو بشيائه ، والمصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام
ويغسل ويدفن ، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام .

الصلاة على الميت

فاذا صليت على الميت فقف عند صدره و كبر و قل : « أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين
يدي الساعة » و كبر الثانية و قل : « اللهم صل على محمد و آل محمد فارحم محمدآ و آل
محمد ، و بارك على محمد و آل محمد ، كفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم
و آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » ، و كبر الثالثة ، و قل : « اللهم اغفر للمؤمنين
و المؤمنات ، و المسلمين و المسلمات ، الأحياء منهم و الأموات » و كبر الرابعة ،
و قل : « اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن امتك نزل بك ، و أنت خير منزل به ، اللهم إننا
لا نعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منّا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، و إن
كان مسيئاً فتجاوز عنه و اغفر له ، اللهم اجعله عندك في أعلا عليين ، و اخلف على أهله
في الغابرين ، و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين » و كبر الخامسة ، و لا تبرح حتى
تري الجنائز على أيدي الرجال و سئل بعض الصادقين عليهم السلام و لم يكبر على
الميت خمس تكبيرات ، فقال : إن الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات ،
و جعل للميت من كل صلاة تكبيرة .

و اعلم أن أولى من يتقدم للصلاة على الجنائز من يقدمه ولي الميت ، و إذا كان

في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة عليه إذا قدمه ولي الميت ، فان تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو غاصب ، ولا بأس بأن تصلي وحدك على الجنازة ، وإذا صلى رجلان على جنازة ، قام أحدهما خلف الامام و لم يقم بجنبه ، و نهى رسول الله ﷺ ان يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه ، فإذا صليت على امرأة فقف عند صدرها ، والمحترق يصلى عليه ويصب الماء عليه صباً ويدفن ، ولا بأس أن يصلي الجنب والحائض على الجنازة ، إلا أن الحائض تقف ناحية ولا تختلط بالرجال ، وإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة و غلام ومملوك ، فقدم المرأة إلى القبلة ، واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك ، واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ، ويقف الامام خلف الرجل ، فيصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة ، وإذا كبرت على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ، فوضعت جنازة اخرى معها ، فان شئت كبرت الان عليهما جميعاً خمس تكبيرات ، وإن شئت فرغت من الاولى و استأنفت الصلاة على الثانية ، وإذا صليت على جنازة و كانت مقلوبة فسوها واعد الصلاة عليها ، و روى إذا اجتمع ميتان أو ثلاثة موتى أو عشرة ، فصل عليهم جميعاً صلاة واحدة تضع ميتاً واحداً ، ثم تجعل الآخر إلى ألية الرجل ، ثم تجعل رأس الثالث إلى أليته الثاني شبه المدرج ، تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى ، و قم في الوسط و كبر خمس تكبيرات ، تفعل كما تفعل إذا صليت على واحدة .

باب الصلاة على الطفل

إعلم أن الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة ، فان حضرت مع قوم يصلون عليه ، فقل : « اللهم اجعله لنا ولا نبوه فرطاً . »

باب الصلاة على من لا يعرف مذهبه

و إذا لم تعرف مذهب الميت ، فقل : « اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها ، و أنت امتتها ، اللهم ولها ما تولت ، واحشرها مع من أحببت . »

باب الصلاة على المستضعف

و إذا صليت على المستضعف ، فقل : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
و قهم عذاب الجحيم . »

باب الصلاة على المنافق

و إذا صليت على المنافق ، فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة : « اللهم اخز
عبدك في عبادك و بلادك ، اللهم أصله اشد نارك ، اللهم اذقه حر عذابك ، فإنه كان
يوالي أعدائك ، ويعادي أوليائك ، و يبغض أهل بيت نبيك ، فاذا رفع فقل : « اللهم
لا ترفعه ولا تزكه . »

باب زيارة القبور

و إذا زرت قبر المؤمن ، فقل : « اللهم ارحم غربته ، و صل وحدته ، و آانس
وحشته ، و آمن روعته ، و اسكن إليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من
سواك ، واحشره مع من كان يتولاه . »

وعزّ ولي الميت فإنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من عزّ مؤمناً
(حزبناً خ ل) كسى في الموقف حلة يحر بها (يفخر بها خ ل) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه
قال : ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحماً له ، إلا كتب الله له بعدد
كل شعرة مرّت عليها يده حسنة ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد مؤمن مسح يده
على رأس يتيم رحمة له ، إلا أعطاه الله تبارك وتعالى بكل شعرة نوراً يوم القيامة ،
و روي ان اليتيم إذا بكى اهتز له العرش ، فيقول الله جل جلاله : من هذا الذي
ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره ؟ فوعزّني و جلالتي و ارتفاعي في علو مكاني
لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة .

(أبواب الصلاة)

إعلم أن الصلاة عمود الدين ، و هي أوّل ما يحاسب العبد عليها ، فان قبلت

قبلت ماسواها وإن رُدَّت رُدَّ ماسواها ، وإيّاك أن تستخفَّ بها ، أو تكسل عنها ، أو يشغلك عنها شيء من غرض الدنيا ، فقد قال رسول الله ﷺ : ليس منّي من استخفَّ بصلاته ، لا يرد على الحوض لا والله ، ليس منّي من استخفَّ بصلاته ومن شرب مسكراً لا يرد على الحوض لا والله ، فإذا اقامت إلى الصلاة فاقبل عليها ، ولا تمتخط (١) ولا تبرزق ، ولا تتنأب ولا تمطّ ، ولا تمس العصى ، ولا تلتفت ، واخشع في صلاتك فإن الله يقول : «والذين هم في صلاتهم خاشعون» يعني غض الطرف ، وقوله تعالى : «والذين هم على صلواتهم يحافظون» يعني الفريضة من صلاتها لوقتها عارفاً بحقها ، لا يؤثر عليها غيرها ، كتب الله له بها برائة لا يعذبه ، ولا يستند إلى حائط إلا أن يكون مريضاً ولا تعجل في قرائتك ، وإذا مرت بآية فيها رحمة أو عذاب فاسئَل الله الجنة و تعوَّذ به من النار ، واخضع لله ، ولا تحدّث نفسك ان قدرت على ذلك ، وتأنّ في دعائك ، ولا تعبت فيها يديك ولا برأسك ولا بلحيتك ، ولا تكفّر (٢) فإنما يصنع ذلك المجوس ، ولا تلتئم ، ولا تحتفز ، ولا تقع على قدميك ، ولا تفرقع اصابعك ، ولا تقدّم رجلا على رجل ، واجعل بين قدميك قدر شبر أو إلى أكثر من ذلك ، ولا تنفخ في موضع سجودك ، فإذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة ، وإيّاك والتورك (٣) في الصلاة فإنه قد عذب قوم على ذلك ، والتأوه في الصلاة كلام ، والالتفات يقطع الصلاة إذا كان التفاتك في الصلاة بكليّة ، وهو من اختلاس الشيطان ، وإيّاك وسدل (٤) الثوب في الصلاة ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلون قد أسدلوا

(١) امتخط : انتشر كتمخط ، والمراد هنا نشر الاعضاء من اليد والصدر والعنق وغيرها . وتنأب : اصابه كسل وفترة كفترة النعاس . والتمطى فتح الفم مع التنفس ويعرض غالباً للانسان اذا كسل .
(٢) التكفير : وضع احدي اليدين على الاخرى عند الصدر . والتلتئم : شد النقاب على الفم .
والاحتفاز بالزوا ، المعجزة التضام في السجود والجلوس والمراد ضم الرجلين حينهما ، و أريد بالوقوع على القدمين ، الجلوس عليهما من غير انحناء . وفرقع اصابعه : غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت
(٣) في الفقيه كان احدهم يضع يديه على وركه من ملالة الصلوة ، و في القاموس تورك في الصلوة : وضع الورك على الرجل اليمنى ، أو وضع البتية أو أحدهما على الارض ، وهذا منهي عنه . والتأوه : قول الرجل : آه .

(٤) سدل الثوب : ارساله وكذا الاسدال والاستدال .

أرديتهم فقال : مالكم قد استدلتم ثيابكم! كانكم يهود قد خرجوا من فبرهم ، يعني من بيعهم ، ولا بأس في الصلاة في القميص الواحد إذا كان كثيفاً ، ولا بأس برد «السلام عليكم» في صلاة مفروضة ، تقول : «سلام عليكم» كما سلم عليك ، ولا بأس للمصلي أن يتقدم أمامه بعد أن يدخل في الصلاة إلى القبلة ماشاء ، وليس له أن يتأخر.

باب المواضع التي تكره الصلاة فيها

يكره ان يصلي في الماء ، والحمام ، والقبور ، والتلج ، والبيداء (١) ومسان الطرق ، وبيوت المجوس ، وقرى النمل ، ومعادن الابل ، ومجرى الماء ، والسبخة وذات الصلاصل ، ووادي الشقرة ، ووادي ضجنان .

باب ما يصلي فيه من الثياب وما لا يصلي فيه وغير ذلك

إعلم أن كل ما أكلت لحمه فلا بأس بالصلاة في شعره ووبره ، ولا بأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية ، وما يدبغ بأرض الحجاز (٢) ، ولا بأس بالصلاة في السنجاب والسمور ، والفنك (٣) ولا تصل في ثعلب ، ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه إلا في حال التقية ، فلا بأس بالصلاة فيه ، ولا بأس بالصلاة في الخبز إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الارانب ، ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ، ولا تصل في السوداء ، ولا تصل في حرير ، ولا

(١) موضع في طريق مكة على رأس ميل من ذى الحليفة . و مسان الطريق : مسيره . يقال . سن الطريق أى سارها ومنه السنة والمراد ببيوت المجوس دورهم التي يسكنون فيها . وقرى النمل : مجمع ترابها . و معادن الابل اريد بها مباركها التي تأوى اليها . ذات الصلاصل وقد يكتب بالسين : ارض مخصوصة في طريق مكة ذات صوت اذا مشى عليها ، والصلاصل جمع صلصال وهو الطين العر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف أى تصوت فاذا طبخ بالنار فهو الفخارى . و وادي الشقرة بالضم بادية من المدينة خسف بها . وضجنان ، بفتح المعجمة وسكون الجيم : جبل بناحية مكة وعن التذكرة قبل هذه الاربع (يعنى هذه الثلاثة مع البيداء) كلها مواضع خسف باهلها (٢) وذلك لاستحلال غير اهل الحجاز يومئذ الميتة بالدبغ ، قاله فى الوافى ، و قد صرح به بعض الاخبار فى خصوص ما يصنع بالعراق .

(٣) فنك كبصل : دوية برية غير ما كول اللحم يتخذ من جلدها الفراء فروته اطيب انواع الفراء ويقال انه نوع من جره الثعلب الرومى ، وعن بعض العارفين انه يطلق على فرخ ابن آوى فى بلاد الترك ، كذا فى المجمع .

وشى (١) ولا ديباج ، إذا كان أبريسماً محضاً إلا ان الثوب سدهاء ابريسم ولحمته قطن أو كتان ، ولا يجوز أن يصلى في بيت فيه خمر محصور في آنية ، وروى أنه يجوز .
 وإياك أن تصلي في ثوب اصابه خمر ، ولا تصلي في ثوب يكون في عمله مثال طير أو غير ذلك ولا تصل و بين يديك امرأة تصلي إلا أن يكون بينكما بعد عشرة أذرع ، ولا بأس بأن تصلي المرأة خلفك . ولا تصل في خاتم عليه نقش مثال الطير أو غير ذلك ، ولا تصل وفي يديك خاتم حديد ، ولا بأس بالصلاة في القرن (٢) ، وإن جعلت في جبتك بدل القطن قزاً فلا بأس بالصلاة فيه ، ولا تصل و قدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ، ولا في بيت فيه بول مجموع ، ولا في بيت فيه كلب ، و يكره الصلاة في الثوب المشبع (٣) بالعصفر المضرج بالزعفران ، ولا تجوز الصلاة في شبي من الحديد (٤) إلا إذا كان سلاحاً ، ولا بأس بان تصلي و عليك نعل ، و تكسره الصلاة في الثوب الذي صف أو سف (٥) و هو المصقل ، ولا تصلي على بوارى (٦) اليهود والنصارى و روي أنه لا بأس ان يصلي الرجل و النار والسراج و الصورة بين يديه ، لأن الذي يصلي إليه أقرب إليه من الذي بين يديه .

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه وغير ذلك

أسجد على الأرض ، أو على ما انبتت الأرض إلا ما اكل أو لبس ولا تسجد على

(١) الوشى : نقش الثوب من كل لون . والديباج : اريد به الاستبرق وهو الديباج الغليظ وعن المغرب وغيره ان الديباج الثوب الذي سدهاء ولحمته ابريسم وعندهم اسم للمنقش .

(٢) صبغ ارمي يكون عصارة دود يكون في آجامهم . والقز : نوع من الحرير ، وعن بعضهم القز والا بريسم مثل الحنطة والدقيق وقال في الفقيه بعد خبر بهذا المضمون : يعني به قز المعز لا قز الا بريسم ، ويعنى بقز المعز و بره .

(٣) يعني ما اشبع بلون العصفر وهونبت معروف بصبغ به يقال له بالفارسية : كافيشه . والمضرج المصبغ بالحمر دون المشبع وفوق المورد اى حمره وسطاً .

(٤) في المختلف كرهه اكثر علمائنا .

(٥) بالهجمة فيها فانه الذي يناسب قوله و هو المصقل اى ما كان فيه جلاء ، و اما شف بالشين المعجبه فهو بمعنى رق فضكى ما تحته ، وفي الوافي نقلاً عن الذكرى معنى شف لاحت منه البشرة ومعنى وصف حكى العجم قال وفي خط الشيخ أبي جعفر رحمه الله في التهذيب أوصف بواو واحد والمعروف بواو بن من الوصف .

(٦) يعنى التي يقعدون عليها في بيوتهم كما دل عليه خبر على بن جعفر .

شعر، ولا صوف ولا جلد، ولا ابريسم، ولا زجاج، ولا حديد، ولا رصاص، ولا
 صفر، ولا نحاس، ولا رماد، ولا ريش ولا تسجد على العصر المدينة لان سيورها (١) من
 جلد ولا بأس بالسجود على الطبرى، وان كانت ليلة مظلمة و خفت عقربا او شوكة
 تؤذيك، فلا بأس بان تسجد على كمامك، إذا كان من قطن او كتان، وان كان بجبهتك
 علة دمل فاحفر حفيرة، فاذا سجدت جعلت الدمل فيها، وان كانت بجبهتك علة لا تقدر
 على السجود من اجلها، فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك، فان لم تقدر، فعلى قرنك
 الايسر من جبهتك، فان لم تقدر، فاسجد على ظهر كفك، فان لم تقدر فاسجد على
 ذقنك، ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والا بهامين على غير الارض، وترغم
 بانفك، و يجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم، و
 يكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه (٢) يكون شبه المعلق،
 لا يكون شياً من جسدك على شىء منه.

باب الاعظم التي يقع عليها السجود

إعلم أن السجود على سبعة اعظم: على الجبهة، والكفين، والركبتين،
 وإلا بهامين.

باب دخول المسجد

إذا اتيت المسجد فادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل: السلام عليك ايها
 النبى ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد و آل محمد، و افتح لنا باب رحمتك،
 واجعلنا من عمارة مساجدك جل ثناء وجهك، (ثناء كخ) فاذا اردت ان تخرج، فاخرج
 رجلك اليسرى قبل اليمنى، و قل: «اللهم صل على محمد و آل محمد، و افتح لنا فضلك

(١) جمع سير بالفتح وهو ما يقدر من الجلود . والطبرى كانه كان من القطن او الكتان كما يظهر
 من الاستبصار قاله فى الوافى و لعله منسوب الى طبرستان او طبرية محرقة قرية بواسط و قصة
 بالاردن واليها تنسب الدراهم الطبرية .

(٢) خوى البعير: جا فى بطنه عن الارض فى بروكه لانه يبقى بين بطنه والارض خواء . والضامر
 قليل اللحم . وحقبة البروك وتوع البعير على بركه اى صدره والمقصود واضح .

وعليك بالسكينة والوقار والتخشع إذا دخلت المسجد ، فإنه روى: ان في التوراة مكتوب : ان ييوتى في الأرض المساجد ، فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ، وحق للمزور أن يكرم الزائر وقال النبي ﷺ : « من اسرج مسجداً من مساجد الله سراجاً ، لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له : مادام في ذلك المسجد ضوء من السراج ، و لاتأت المسجد وانت جنب ، ولا المرمة الحايض حتى تغتسل .

باب الأذان والاقامة في الصلوة

و إذا اردت الأذان فارفع به صوتك ، فان الله عز وجل وكل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء ، و أعلم أن للمؤذن فيما بين الأذان والاقامة مثل اجر الشهيد المشحط بدمه في سبيل الله ، ومن أذن عشر سنين محتسباً ، غفر الله له مد بصره و مد صوته في السماء ، و يصدقه كل رطب و يابس سمعه له من كل من صلى معه سهم ، وله بكل من يصلي بصوته حسنة ، ولا باس ان تؤذن و انت على غير وضوء و مستقبل القبلة ، و مستدبرها ، و ذاهباً ، و جائياً ، و قائماً ، و قاعداً ، و تتكلم في أذانك إن شئت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء مستقبل القبلة ، و إن كنت إماماً فلا تؤذن إلا من قيام .

و إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن الظهر قبل العصر ، فصل ست ركعات ، توجه في الركعة الأولى ، و تقرأ فيها « قل هو الله أحد » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » و تقرأ في ساير التوافل ما شئت ، و أفضله « قل هو الله أحد » و في الثانية ، ثم تؤذن بعد ست ركعات ، و تصلى بعد الأذان ركعتين ، ثم تقوم و تصلى الفريضة ، وليكن الأذان و الاقامة موقوفين (١) ، ويكون بينهما جلسة إلا المغرب ، فإنه يجزيك بين الأذان والاقامة نفس ، ثم اقم و عليك بالتخشع والاقبال على

(١) يعنى مجزومين ففي النقيه روى خالد بن نجیح عن الصادق عليه السلام انه قال : الاذان والاقامة مجزوما ، وفي خبر آخر موقوفان .

صلاتك، وكبير ثلاث تكبيرات، وقل: «اللهم أنت الملك الحق المبين، لا إله إلا أنت، سبحانه
وبحمدك، إنني ظلمت نفسي (عملت سوء خُل) فاغفر لي، إنّه (فانه خُل) لا يغفر الذنوب
إلا أنت» ثمّ كبير تكبيرتين، وقل لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس
إليك، والمهدي من هديت، عبدك وابن عبدك منك، وبك ولك وإليك، لا ملجأ
ولا منجى فيك إلا إليك، سبحانه وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانه رب البيت
الحرام» ثمّ تكبير تكبيرتين وقل: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية أمير المؤمنين
عليّ بن أبي طالب حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلّاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، أعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم» ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب،
واقراء أي سورة القرآن شئت، وإذا ختمت السورة فكبير واحدة، تجهر بها إن أحببت
ثمّ اركع فإذا ركعت فقل: «اللهم لك ركعت: وبك آمنت، ولك خشعت، ولك
اسلمت، وبك اعتصمت، وعليك توكلت، وأنت ربّي: خشعت (خشع خُل) لك سمعي
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخّي وعصبي، تبارك الله ربّ
العالمين» ثمّ قل: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاث مرّات، فإن قلت خمساً
فهو أحسن، وأن قلت سبعة فهو أفضل، ويجزئك أن تقول: «سبحان الله سبحان الله
سبحان الله» فإذا رفعت رأسك من الركوع، فقل حين تستتم الركوع قائماً: سمع
الله لمن حمده، والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، أهل الجبروت والكبرياء
والعظمة» وإذا سجدت فكبير وقل: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك اسلمت
وعليك توكلت، وأنت ربّي سجد وجهي للذي خلقه ورزقه وصوره وشق
سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، وسبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاث
مرّات، وإن قلتها خمس مرّات فهو أحسن، وإن قلتها سبعون (١) فهو أفضل، ويجزئك
ثلاث تسميحات تقول: «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» وقل بين السجديتين:

(١) الظاهر سبعة، بقريئة مامر في الركوع

« اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ، اني لما أنزلت الي من خير فقير » ثم تشهد وقل : « بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنی كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة » ثم صلّ الرّكعتين الأخيرتين ، واقراء في كلّ ركعة منهما بالحمد وحدها ، وإن شئت سبحت فقل : « سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ثلاث مرّات ، فإذا صلّيت الرّكعة الرابعة فتشهد وقل : « بسم الله وبالله والاسماء الحسنی كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، التحيات لله ، الصلوات الطيبات الطاهرات لله ، الزّكيات الغاديات الرّائحات الناعمات السايغات لله ما طاب و طهر و زكى و خلص ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أن محمداً عبده ورسوله ، وأشهد ان الله نعم الرّب ، و (أشهد خ ل) أن محمداً صلى الله عليه وآله نعم الرّسول » ثمّ انن على ربك بما قدرت عليه من الثناء الحسن ، ثمّ سلم وقل : « اللهم انت السّلام ، ومنك السّلام ، ولك السّلام ، واليك يعود السّلام ، السّلام عليك أيها النّبى ورحمة الله وبركاته ، السّلام على الأئمة الرّاشدين المهتدين (المهديين خ ل) ، السّلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته ، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فإذا كنت إماماً فسلم و قل : « السّلم عليكم » مرّة واحدة و انت مستقبل القبلة ، وتميل بعينيك (بعينك خ ل) إلى يمينك و ان لم تكن إماماً فقل : « السّلم عليكم » وتميل بأفك إلى يمينك و إن كنت خلف إمام تأتمّ به ، فتسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام ، وتسلم على يمينك واحدة ، و على يسارك واحدة ، إلا ان لا يكون على يسارك احد فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجانب الحائط وتسلم (فتسلم خ ل) على يسارك ، ولا تدع التسليم على يمينك ، كان على يمينك احد اولم يكن.

تسبيح فاطمة الزهراء

و تسبيح فاطمة عليها السلام و هو اربعة و ثلثون تكبيرة ، و ثلثة و ثلثون تسبيحة ، و ثلثة و ثلثون تحميدة ، فان في ذلك ثواباً عظيماً ، ثمّ قل : « لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مخلصون (مسلمون خ ل) لا إله إلا الله لا نعبد إلاياه مخلصين له الدين

ولو كره المشركون ، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين ، لا إله إلا الله وحده
 وحده (وخل) انجز وعده ، و نصر عبده و اعز جنده ، و اغلب الاحزاب وحده ، فله
 الملك و له الحمد ، (وخل) يحيى ويميت ويميت ويحيى ، و هو حي لا يموت ، بيده الخير
 و هو على كل شيء قدير .

باب ما يجزى من الدعاء بعد المكتوبة

إعلم أن أدنى ما يجزى من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول : « اللهم صل على
 محمد و آل محمد ، اللهم إنا نستلك من كل خير احاط به علمك ، و نعوذ بك من كل
 شر احاط به علمك ، اللهم انا نستلك عافيتك في امورنا كلها ، و نعوذ بك من
 خزي الدنيا و عذاب الآخرة » فان كنت اما ما ، لم يجزلك ان تطول ، فان
 ابا عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت بقوم فخفف ، فاذا كنت وحدك فثقل فانها
 العبادة .

باب صلوة المرءة

إذا قامت المرءة في صلوتها ضمت رجليها ، و وضعت يديها على فخذيها و لا
 تطأ كثيراً لتلايرتفع عجيزتها ، و إذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة
 بالأرض و إذا ارادت النهوض إلى القيام ، رفعت رأسها من السجود و جلست على
 أليتيها ليس كما قطعي الرجل ثم نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها تنسل
 انسلالا ، و إذا اعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها

باب السهو في الصلوة

إذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة ، و روى ابن على ركعة ، و
 إذا شككت في الفجر فأعد ، فاذا شككت في المغرب فأعد و روي و إذا شككت في
 المغرب ولم تدر واحدة صليت أم اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة ، و إن شككت
 في المغرب فلم تدر في ثلاثة انت ام أربع و قد احزنت الاثنتين في نفسك ، و أنت

في شك من الثلث والأربع ، فسلم و صل ركعتين وأربع سجادات ، وسئل الصادق عليه السلام عن لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً ، قال : يعيد الصلوة قيل : وأين ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله : الفقيه لا يعيد الصلوة ، قال : إنما ذلك في الثلث والأربع ، وروى عن بعضهم عليه السلام يبني على الذي ذهب وهمه إليه و يسجد سجدة السهو ، ويتشهد لهما تشهداً خفيفاً ، فإن لم يدرا اثنتين صلى أم أربعاً فاعد الصلوة ، و روى سلم ثم قم ، فصل ركعتين ولا تتكلم وتقرء فيهما بام الكتاب ، وإن كنت صليت أربع ركعات كانتاها نافلة و إن كنت صليت ركعتين كانتاها تين تمام الأربع ركعات ، و إن تكلمت فاسجد سجدة السهو ، وإن لم تدرا اثنتين صليت أم خمساً أو زدت أو نقصت ، فتشهد وسلم وصل ركعتين و أربع سجادات وأنت جالس بعد تسليمك ، وفي حديث آخر تسجد سجدة بغير ركوع ولا قراءة : فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً ، فإن استيقنت أنك صليت خمساً فأعد الصلوة ، وروي فيمن استيقن أنه صلى خمساً ، إن كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر له تامة ، فليقم فيضيف إلى الركعة الخامسة ركعة ، فتكون الركعتان نافلة ، و لا شيء عليه ، وروي أنه من استيقن انه صلى ستاً فليعد الصلوة .

و إن لم تدرا ثلاثاً صليت أم أربعاً ، وذهب وهمك إلى الثالثة ، فأضف إليهما الرابعة ، وإن ذهب وهمك إلى الرابعة ، فتشهد وسلم واسجد سجدة السهو ، وروى أبو بصير ، إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجادات جالساً ، فإن كنت صليت ثلاثاً كانتاها تان تمام الأربع ، وإن كنت صليت أربعاً كانتاها تان نافلة . كذلك إن لم تدرا زدت أم نقصت ، وفي رواية محمد بن مسلم ، إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدة السهو بغير قراءة ، وإن اعتدل وهمك فانت بالخيار ، إن شئت صليت ركعة من قيام ، وإلا ركعتين من جلوس ، فإن ذهب وهمك مرة إلى ثلاث و مرة إلى أربع ، فتشهد و سلم و صل ركعتين و أربع سجادات ، وأنت قاعد تقرء فيهما بام القرآن .

و إن لم تدرك صليت و لم يقع وهمك علي شيء فاعد الصلوة ، و إن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك ، فأعد الصلوة و لا تبني علي ركعتين ، و قيل

لأبي عبد الله عليه السلام : ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين وبنى عليهما ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقم من مجلسه .

وإن صليت ركعتين من المكتوبة ثم نسيت ، فقامت قبل أن تجلس فيهما ، فاجلس ما لم تر كعب ، فإن لم تذكر حتى ركعت ، فامض في صلاتك ، فإذا سلمت سجدت سجدة السهو في رواية فضل بن بشار ، وفي رواية زرارة ، ليس عليك شيء .

فإن نسيت (١) صلاة لم تدر أي صلاة هي ، فصل ركعتين وثلاث ركعات وأربع ركعات ، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صليت الأربع ، وإن كانت المغرب تكون قد صليت الثلاث ركعات ، وإن كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين فإن تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت اقيموا صفوفكم ، فأتم صلاتك واسجد سجدة السهو ، وإن تكلمت في صلاتك متعمداً فأعد الصلاة .

فإن نسيت الظهر حتى غربت الشمس ، و قد صليت العصر ، فإن أمكنك أن تصليهما قبل أن يفوتك المغرب فابدأ بها ، وإلا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وإن نسيت الظهر و العصر و ذكرتها وأنت تصلي العصر فاجعل التي تصليتها الظهر ، إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر ، ثم صل العصر بعد ذلك ، وإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر ، وإن نسيت الظهر والعصر فذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ، إن كنت لا تخاف فوت أحديهما ، وإن خفت أن يفوتك أحديهما فابدأ بالعصر فلا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعاً ، ثم تصلي الأولى بعد ذلك على إثرها .

ومتى فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت متى ذكرت (٢) ، إلا أن تذكرها في وقت فريضة ، فإن ذكرتها في وقت فريضة ، فصل التي أنت في وقتها ثم صل الفائتة ،

(١) من هنا الى اواخر هذا الباب موجود في الفقيه لفظاً بلفظ مع تقديم وتأخير.

(٢) ليس في الفقيه قوله متى ذكرت ، و لعل المراد به في أي وقت من الليل والنهار ذكرت ، فليس تكراراً لقوله إذا ذكرت ، فانه ليس ناظراً الى خصوصيات الاوقات .

وإن نسيت أن تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر ، فصلهما جميعاً إن كان الوقت باقياً ، وإن خفت أن يفوتك إحداهما فابدء بالعشاء الآخرة ، فإن ذكرت بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ، فإن نمت عند الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين قبل صلاة الغداة .

وإن نسيت (١) التشهد في الركعة الثانية ، وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تر كع ، فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك ، فإذا سلمت سجدتني السهو ، تشهدت فيها التشهد الذي فاتك ، وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وحدثت ، فإن كنت قد قلت : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ، فقد مضت صلاتك ، وفي حديث آخر ، أما صلاتك فقد مضت ، وإنما التشهد سنة في الصلاة فتوض ثم عد إلى مجلسك فتشهد ، وإن نسيت التشهد والتسليم فذكرته ، وقد فارقت مصلاًك ، فاستقبل القبلة ، قائماً كنت أو قاعداً ، وتشهد وتسلم ، وإن نسيت التسليم خلف الامام أجزئك التسليم الامام .

و اعلم أن السهو الذي تجب فيه سجدتنا السهو ، إذا سهوت في الركعتين الأخيرتين ، واعلم أنه لا سهو في النافلة ، وإذا سجدتني السهو فقل فيهما : « بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » و اعلم أنه لا سهو على من صلى خلف الامام ، وهو أن يسلم قبل أن يسلم الامام ، أو سهو في تشهد ويسلم قبل أن يسلم الامام ، وسئل أبو عبد الله عن الامام يصلي بأربع أنفس أو بخمس فيسبح اثنين على أنهم صلوا ثلاثة ، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعة ، ويقولون هؤلاء : قوموا و يقولون هؤلاء ، واقعدوا ، والامام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم ، فما يجب عليهم ؟ قال : ليس على الامام سهو ، إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم ، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الامام ، ولا سهو في سهو وليس في المغرب ، ولا في الفجر ، ولا في الركعتين الأولىين من كل صلاة ، سهو ، ولا سهو في نافلة ، وإذا اختلف على الامام من خلفه ، فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم .

(١) قد مضى منه حكم نسيان التشهد قبيل ذلك فهو مكرر.

١٠٠ - باب الجماعة وفضلها .

قال : والدي (ره) في رسالته إلى (١) : إعلم يا بني أن أولى الناس بالتقدم في جماعة أقرء هم للقرآن ، فإذا كانوا في القراءة سواء فاققرهم ، فإن كانوا في الفقه سواء فاقربهم هجرة ، وإن كانوا في الهجرة سواء فاسنهم ، وإن كانوا في السن سواء فاصبحهم وجهاً ، و صاحب المسجد اولى بمسجده ، وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى ، فان نسي الامام أوتعايا (٢) يقوموه ، وقال رسول الله ﷺ : أتموا صفوفكم فاني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وإن ذكرت أنك على غير وضوء ، أو خرجت منك ربح أو غيرها مما ينقض الوضوء ، فسلم في اى حال كنت في حال الصلاة ، وقدم رجلا يصلي بالناس بقية صلاتهم ، ونوضاً واعد صلاتك ، و سبح في الأخيرين ، إما ما كنت أوغير إمام ، تقول « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثاً ، ثم تكبّر وتركع ، ولا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمة وبعصى يأخذها في يده فيعدّها به و ان ابتلى رجل بالوسوسة فلاشئ عليه ، يقول : لا إله إلا الله .

و اعلم أنه لا يجوز أن يصلي خلف أحد إلا خلف رجلين ، أحدهما من تثق بدينه وورعه ، وآخر تتقى سطوته وسيفه وشناعته على الدين ، فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة ، وأذن لنفسك ، و أقم ، و اقرء لها غير موتم به ، فان فرغت من قراءة السورة قبله فبق منها آية وتحمد الله (٣) وإذا ركع الامام فاقراء الآية واركع بها . وإن لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع الامام ، فقل ، ما حذفه من الأذان والاقامة واركع . واعلم أن فضل الرجل في جماعة ، على صلاة الرجل وحده ، خمس وعشرون درجة في الجنة ، وتقول في قنوت كل صلاتك : « رب اغفر وارحم و تجاوز عمّا

(١) نقل هذا الكلام من رسالة والده في الفقيه ايضاً الى قوله : يقوموه ، ثم نقل في موضع آخر قوله : و اعلم انه لا يجوز ان يصلي خلف احد الى قوله : فقل : ما حذفه من الاذان والاقامة واركع ، ويحتمل ان يكون تمام ما ذكره في هذا الباب من رسالة والده .

(٢) المعايمة : ان تأتي بكلام لا يهتدى له قاله في القاموس .

(٣) في الفقيه و مجد الله مكان وتحمد الله .

تعلم، إنك انت الأعز الاكرم، وإيّاك ان تدع القنوت، فان من ترك قنوته متعمداً فلا صلاة له.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤمّ صاحب العلة الاصحاء، ولا يؤمّ صاحب القيد المطلقين، ولا صاحب التيمم المتوضين، ولا يؤمّ الاعمى في الصحراء، الا أن يوجه إلى القبلة، ولا يؤمّ العبد إلا أهله، وسئل الصادق عليه السلام: كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال: رجل و امرأة.

وإذا صلى رجالان، فقال احدهما: أنا كنت إمامك، وقال الآخر بل أنا كنت إمامك، فان صلاتهما تامّة، وإذا قال أحدهما: كنت اتممّ بك، وقال الآخر: لا بل أنا كنت اتممّ بك فليستأ نفا.

ولا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم، ولا يجوز أن يؤم ولد الزنا، ولا بأس أن يؤم صاحب التيمم المتوضين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الاصحاء ولا يؤم الاعرابي المهاجر، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: الاغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرهم، لأنّه ضيع من السنة اعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّى عليه إذا مات، إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدموا خياركم.

وإذا صليت بقوم فلا تخص نفسك بالدعاء دونهم، فان النبي صلى الله عليه وآله قال: من صلى بقوم فاخص نفسه بالدعاء دونهم، فقد خان القوم، وإذا صلى الامام ركعة أو ركعتين، فاصابه رعاف، فقدّم رجلاً ممّن قد فاتته ركعة أو ركعتان، فانه يتقدّم ويتمّ بهم الصلاة، فاذا تمت صلاة القوم، أو ما إليهم فليسلموا، ويقوم هوفيتهم بقيّة صلاته، فان خرج قوم من خراسان أو من بعض الجبال، وكان يؤمهم شخص فلمّا صاروا إلى الكوفة أخبروا انه يهودي، فليس عليهم إعادة شيء من صلاتهم

ولا يجوز أن تؤم القوم وأنت متوشح (١) وإذا كنت خلف الامام في الصف الثاني ، ووجدت في الصف الأول خللاً ، فلا بأس بأن تمشي إليه فتممه .

وإذا كنت إماماً فعليك أن تقرء في الركعتين الاوليين ، وعلى الذين خلفك أن يسبحوا ، يقولون : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » وإذا كنت في الركعتين الأخيرتين ، فعليك أن تسبح ، مثل تسبيح القوم في الركعتين الأولىين وعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب ، وروي أن على القوم في الركعتين الأولىين أن يستمعوا إلى قراءة الامام ، وإن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ، سبحوا ، وعليهم في الركعتين الأخيرتين أن يسبحوا ، وهذا أحب إلي .

١١ - باب صلاة المريض

إعلم أن المريض يصلي جالساً إذا لم يطق القيام ، وذلك مفوض إليه ، لأن الله يقول : « بل الانسان على نفسه بصيرة » (٢) وإذا كانت صلاته قاعداً ، أتم منها قائماً صلى قاعداً ، وإذا لم يستطع السجود فليؤم برأسه إيماء ، وان دفع إليه شيء يسجد عليه ، خمرة (٣) ، أو مروحة ، أو عود ، فلا بأس ، وذلك أفضل من الإيماء ، ويكره أن ترفع المرمة الخمرة إلى الرجل ، إلا أن لا يكون غيرها ، فإذا لم يستطع المريض الجلوس فيصل مضطجعاً على يمينه ، فان لم يقدر مستلقياً رجليه نحو القبلة ، ووجهه قبالة القبلة ، فيقرء مفتوح العينين ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه ، فكان تغميض عينيه ركوعه ، ثم يفتح عينيه ، فيكون رفع رأسه من ركوعه ، فإذا أراد السجود غمض عينيه ، فإذا رفع رأسه فتحهما ، ويؤم في ذلك برأسه عند ركوعه وسجوده ولا بد من الإيماء .

١٢ - باب صلاة العريان

إعلم أن العريان يصلي قاعداً ، ويضع يده على فرجه ، وإن كانت امرئة وضعت

(١) في المجمع وشح الرجل بثوبه أو بازاره هو ان يدخله تحت ابطه الابن و يلقبه على منكب الايسر كما يفعل المحرم و كما يتوشح الرجل بحمايل سيفه فيقع الحمايل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة .

(٢) سورة القيامة ١٤ .

(٣) الخمرة بضم الخاء المعجمة و اسكان الميم : سجادة صغيرة منسوجة من السعف .

يديها على فرجها ، ثم يؤميان إيماء ، ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ، ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما ، ولكن إيماء برؤسهما ، وإذا كانوا جماعة فصلوا وحداناً .

١٣- باب صلاة المغمى عليه

إعلم أن المغمى عليه يقضي جميع ما فاتته من الصلوات ، وروي ليس على المغمى عليه أن يقضي إلا صلاة اليوم الذي افاق فيه ، والليلية التي افاق فيها ، وروي انه يقضي الصوم ثلاثة ايام ، وروي أنه يقضى الصلاة التي افاق فيها في وقتها .

١٤- باب الصلاة في السفينة

إذا كنت في سفينة وحضرت الصلاة ، فاستقبل القبلة ، واجمع بين رجليك ، ودرمع السفينة كيفما دارت ، فان لم يتهياً لك أن تصلي من قيام ، فصل قاعداً ، وصلاة النافلة في السفينة والمحمل سواء كلها ، صلها ايما توجهت سفينتك أو دابتك ، ولا بأس أن تصلي في السفينة وأنت على الأرض قادر ، وتلك صلاة نوح على نبينا وعليه صلوات الله

١٥- باب الصلاة في السفر

إعلم أن التقصير ، في السفر فريضة ، لان الله عز وجل أنزل الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم بدأ فجعل على المقيم أربعاً ، وأقرهما على المسافر ركعتين ، فتمت الصلاة في السفر كالمقصر في السفر والحد الذي يجب فيه التقصير مسيرة بردين ذاهباً وجائياً وهو مسيرة يوم ، و البريد أربع فراسخ ، ويجب التقصير على الرجل إذا توارى من البيوت ، وإذا خرج من مصره بعد دخول الوقت فعليه التمام ، وإذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التقصير ، وكذلك الصائم في شهر رمضان إن خرج بعد الزوال أتم الصيام وإن خرج قبل الزوال افطر .

ولا يحل التمام في السفر إلا لمن كان سفره معصية لله أو سفر إلى صيد ، وإذا خرجت إلى صيد ، وكان بطراً أو اشراً (١) ، فعليك التمام في الصلاة والصوم ، وإن

(١) كلاهما بفتح الاول و كسر الثاني يعني فرحاً مرحاً .

كان صيدك مما تعود به على عيالك ، فعليك التقصير في الصوم والصلاة ، فان قدمت أرضاً و لم تدر ما مقامك بها ، تقصر ما بينك و بين شهر ، ثم تتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة ، وإن خرجت مسافراً ، فلما قدمت الأرض نويت ان تقيم عشرة ايام ، فعليك التمام ، و لا بأس أن تصلي في الظواهر (١) التي بين الجواد ، فاما على الجواد فلا تصل ، وروي ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام ، فاذا جاز ثلاثة ايام فعليه التقصير .

و إذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلاتهم ، فان كانت الظهر فليجعل الركعتين الاولتين فريضة والاخرتين نافلة ، و إن كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة و الاخرتين فريضة ، و على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ثلاثين مرة لتمام الصلاة .

و إن نسيت صلاة في السفر فذكرتها في الحضر ، فاقض صلاة المسافر ركعتين كما فاتتك ، و إن نسيت صلاة في الحضر فذكرتها ، في السفر ، فاقضها أربعاً كما فاتتك و قال النبي ﷺ : من صلى في السفر أربعاً فانا إلى الله منه بري ، و قال : خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا و أبطروا ، و إن نسيت فصليت في السفر أربع ركعات فاعد الصلاة ، إن ذكرت في ذلك اليوم ، و إن لم تذكر حتى تمضي ذلك اليوم فلا تعد .

١٦- باب صلاة الخوف

إذا خفت لصا او سبعاً ، فصل صلاتك إيماء على دابتك ، و توجه إلى القبلة بأول تكبيرة ، ثم اصرف دابتك حيث توجهت بك ، و تؤمي إيماء برأسك و تجعل السجود اخفض من الركوع ، و إذا كنت ماشياً فصل وامش ، و كذلك إذا كنت في محمل أو كنت خائفاً فصل بالإيماء .

(١) الظواهر: اشراف الارض و هي ما ارتفع منها و الجواد جمع جادة و هي معظم الطريق و ما يسلك فيه في الوافي نقلاً عن الشيخ في التهذيب انه قال في توجيه الحديث الذي بهذا المضمون : و فقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلوة العصر ، و اذا كان صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه تكره الصلوة بعد صلوة العصر الاعلى جهة القضاء .

١٧- باب الصلاة في الحرب والمسابقة (١) والمطاردة

سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في الحرب ، فقال : يقوم الامام قائماً ويجيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه ، و طائفة بازاء العدو ، فيصلي بهم الامام ركعة ، ثم يقوم ويقومون معه فيثبت قائماً ، ويصلون هم الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون مكان اصحابهم بازاء العدو ، ثم يجيء الآخرون ، فيقومون خلف الامام ، فيصلي بهم الركعة الثانية ، ثم يجلس الامام فيقومون ويصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه و إذا كنت في المطاردة فصل صلاتك إيماء و إن كنت تسايغ فسبح الله و احمده و هله و كبره ، يقوم كل تحميدة و تسيحة و تهليلة و تكبيرة مكان ركعة .

١٨- باب صلاة الليل

و عليك بصلوة الليل ، فان الله تبارك و تعالى امر بها نبيه ، فقال « و من الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » (٢) و قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام : يا علي عليك بصلوة الليل ، و عليك بصلوة الليل و قال ابو عبد الله عليه السلام : من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ، و قل : ليس منا من لم يصل صلوة الليل .

فاذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء ، و اقرء خمس آيات من آخر آل عمران إلى قوله : « انك لا تخاف الميعاد » ثم قل : « الحمد لله الذي رد علمي رُوحى لعبده و احمده ، اللهم إني لا يوارى منك ليل ساج (٣) ، و لاسماء ذات ابراج ، و لا أرض ذات مهاد ، و لا ظلمات بعضها فوق بعض ، و لا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين و ما تخفي الصدور ، غارت النجوم ، و نامت العيون

(١) تسايغوا : تضاربوا بالسيف و ضرب بعضهم بعضاً : و المطارده : ان يطرد و يمنع كل من المقاتلين الآخر بالسيف فالاشتغال فيها اشد من السايغ فالصلوة فيها بالايام .

(٢) الاسراء . ٧٩ .

(٣) ليل ساج : اى ساكن و منه قوله تعالى « و الليل اذا سجد » و ذات الابرار : نظير ذات البروج . و المهاد : الفراش و بحر لجي بضم اللام - و قد تكسر - و تشديد الجيم : اى عظيم منسوب الى اللجة و هى معظم البحر .

وانت الحي القيوم ، لاتأخذك سنة ولا نوم ، سبحان رب العالمين وإله المرسلين وخالق النبيين ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم اغفر لي و ارحمني وتب علي ، انك أنت التواب الرحيم .

فاذا قمت إلى الصلوة فكبر الله سبعاً و احمده سبعاً ، ثم صل ركعتين ، تقرأ في الأولى : الحمد و قل هو الله احد ، و في الثانية : الحمد و قل يا ايها الكافرون ، و تقرأ في الست ركعات : بما احببت إن شئت طولت ، و ان شئت قصرت و تقرأ في ركعتي الشفع و ركعة الوتر : قل هو الله احد ، وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة و صل بعد ذلك ركعتي الفجر ، ولا بأس أن تصليهما قبل الفجر و عنده و بعده ، تقرأ في الأولى : الحمد لله و قل يا ايها الكافرون ، و في الثانية : قل هو الله احد ، و تقول في قنوت الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت ، و عافني فيمن عافيت ، و تولني فيمن توليت ، و بارك لي فيما اعطيت ، و تمنى شر ما قضيت ، فانك تقضي ولا يقضى عليك ، سبحانك رب البيت ، أستغفرك و أتوب اليك ، و أو من بك و أتوكل عليك ، و لا حول و لا قوة إلا بك يا رحيم » و أن شئت قلت سبعين مرة أستغفر الله و أتوب إليه و قد يجزيك عن الدعاء في القنوت ان تقول : « اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا و الآخرة » و يجزيك تلك تسميحات .

فاذا سلمت قلت : « سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاثا ، ترفع بها صوتك ، و تفصل بين ركعتي الفجر و ركعتي الغداة باضطجاع ، فاذا اضطجعت فاضطجع على يمينك مستقبل القبلة ، و اقرء خمس آيات من آخر آل عمران « إن في خلق السموات و الأرض » إلى قوله : « انك لاتخاف الميعاد » ثم تقول : « أستمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها ، و توكلت على الحي الذي لا يموت ، و اعتصمت بحبل الله المتين ، و أعوذ بالله من شرفسقة العرب و العجم ، و أعوذ بالله من شرفسقة الجن و الانس ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، الجأت ظهري إلى الله فوَضت امري إلى الله ، و من يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا ، حسبني الله و نعم الوكيل ،

اللهم من أصبح وحاجته إلى مخلوق فان حاجتي و رغبتى إليك ، الحمد ارب الصباح
الحمد لفالق الاصبح ثلاث مرات .

و اعلم أن من صلى على محمد وآل محمد ، مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي
الغداة ، وقى الله وجهه حر النار ، و من قال مائة مرة : « سبحان ربي العظيم وبحمده
أستغفر الله ربي وأتوب إليه » بنى الله له بيتا في الجنة ، وقال من قرء احد عشر (احدى
وعشرين نخل) مرة : قل هو الله احد ، بنى الله له بيتا في الجنة ، فان قرءها اربعين مرة
غفر الله له .

ولاندع ان تقرأ : قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع : في
الركعتين اللتين قبل الفجر ، و ركعتي الزوال ، و في الركعتين اللتين بعد المغرب و
في الركعتين اللتين في اول صلوة الليل ، و ركعتي الطواف ، و ركعتي الاحرام ،
والفجر إذا اصبحت بهما (١) و كلما فانك بالليل فاقضه بالنهار .

وإذا صليت من صلوة الليل أربع ركعات من قبل طلوع الفجر ، فأتم الصلوة
طلع الفجر او لم يطلع ، و ان كان عليك قضاء صلوة الليل فقم ، و عليك من الوقت
بقدر ما تصلى الفائتة و صلوة ليلتك ، فابدء بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك و
إن كان الوقت بقدر ما تصلى واحدة ، فصل صلوة ليلتك لثلاثا يصير ان جميعاً قضاء ثم
اقض صلوة الفائتة من الغد و بعد ذلك .

١٩- باب صلوة الليل

سأل رجل امير المؤمنين عن قيام الليل بالقرآن ، فقال له : ابشر من صلى من
الليل عشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله ، قال الله تعالى للملائكة : اكتبوا العبدى
هذا من الحسنات ، عدد ما انبتت في الليل من ورقة و حبة و شجرة ، و عدد كل
قصة و خوص (٢) و مرعى ، و من صلى من الليل تسع ليلة ، اعطاه الله عشر دعوات

(١) في الفقيه اذا اصبحت بها .

(٢) خوص : ورق النخل ، الواحدة خوصة .

مستجابات ، و اعطاه كتابه يمينه يوم القيمة ، و من صلى من الليل ثمن ليلة ، اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية ، و شفع له في أهل بيته ، و من صلى من الليل سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث و وجهه ، كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ، و من صلى من الليل سدس ليلة ، كتب من الآمين (١) و غفر له ما تقدم من ذنبه ، و من صلى من الليل خمس ليلة ، زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبة ، و من صلى من الليل ربع ليلة ، كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف و يدخل الجنة بغير حساب ، و من صلى من الليل ثلث ليلة ، لم يلق منك الاغبطه بمنزلة من الله ، و قيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت و من صلى من الليل نصف ليلة ، فلواعطى ماؤ الأرض ذهباً سبعين ألف مرة لم يعدل جزائه ، و كان له بذلك عند الله افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل و من صلى من الليل ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج (٢) ادناها حسنة اتقل من جبل احد عشر مرات.

٣٠- باب ثواب من احبب ليلة تامة

و من احبب ليلة تامة تاليا لكتاب الله راعياً و ساجداً و ذاكراً ، اعطى من الثواب ما ادناه ان يخرج من الذنوب كما ولدته امه ، و يكتب له بعدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات و مثلها درجات ، و يثبت النور في قبره و ينزع الائم و الحسد من قلبه و يجاز من عذاب القبر ، و يعطى برائة من النار ، و يبعث من الآمنين ، و يقول الرب تبارك و تعالي لاملأكته : يا ملاءكته انظروا إلى عبدى ، احبب ليلا ابتغاء مرضاتى اسكنوه الفردوس ، وله فيها مائة الف مدينة ، في كل مدينة جميع ما تشتهى

(١) هم النابون الراجعون الى الله

(٢) العالج : ما تراكم من الرمل و دخل بعضه فى بعض ، و نقل ان رمل عالج جبال متواصلة يتصل اعلاها بالدهناء و الدهناء بقرب يمامه و اسفلها بجبد ، و فى كلام البعض عالج رمل محيط باكثر اهل الارض ، كذا فى المجمع.

الانفس و تلذذ الاعمين ، مالا يحضر (١) على بال سوى ما اعددت له من الكرامة و المزيد و القربة (٢).

٣١ - باب صلوة جعفر بن ابي طالب و ثوابها

إعلم أن رسول الله ﷺ لما افتتح خيبر أنه البشير بقدم جعفر بن ابي طالب ، فقال والله ما ادري بايهما أنا اشد فرحاً ، بقدم جعفر ام بفتح خيبر ، فلم يلبث اذ دخل جعفر ، فقام إليه رسول الله ﷺ و التزمه و قبل ما بين عينيه ، و جلس الناس حوله ثم قال ابتداء منه : يا جعفر ، قال : لبيك يا رسول الله ﷺ ، قال ، الا أمنحك؟ الا أحبوك؟ (٣) الا اعطيك؟ فقال جعفر: بلى يا رسول الله ، فظن الناس أنه يعطيه ذهباً او ورقاً ، فقال اني اعطيك شيئاً ان صنعته كل يوم ، كان خير لك من الدنيا و ما فيها ، و ان صنعته كل يومين غفر لك ما بينهما ، او كل جمعة ، او كل شهر ، او كل سنة غفر لك ما بينهما ، ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم ، و مثل ورق الشجر و مثل عدد الرمل لغفرها الله لك ، ولو كنت فاراً من الزحف .

صل أربع ركعات تبده فتكبير ثم تقرأ ، فاذا فرغت من القراءة ؛ فقل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، خمس عشر مرة ، فاذا ركعتها قلتها عشرأ ، فاذا رفعت رأسك من الركعة عشرأ ، فاذا سجدت قلتها عشرأ فاذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرأ ، فاذا سجدت ثانياً قلتها عشرأ ، فاذا رفعت رأسك من السجود ثانياً قلتها عشرأ ، و أنت جالس قبل ان تقوم ، فذلك خمس و سبعون تسمية ، و تحميدة ، و تكبيرة ، و تهليلية ، في كل ركعة ، ثلثمأة في أربع ركعات ، فذلك الف و مائتان ، و تقرأ فيهما : قل هو الله احد ، و روي إقرء في الركعة الأولى من صلوة جعفر : بالحمد و إذا زلزلت ، و في الثانية : الحمد و العاديات ضبحاً ، و في الثالثة : الحمد

(١) خل و لم يخطر وهو موافق لما في الفقيه.

(٢) ما ذكره في صلوة الليل و ثوابها و ثواب الاحياء موجود في الفقيه بين العبادة مع زيادات .

(٣) حياء يحبوه : اعطاء و منه الجبوة في الميراث.

و إذا جاء نصر الله ، و في الرابعة : الحمد و قل هو الله احد ، و إن كنت مستعجلا فصلها مجردة أربع ركعات ، ثم أقض التسييح

٤ - باب صلوة الكسوف و الزلزلة و الرياح و الظلم

إذا انكسفت الشمس و القمر و زلزلت الأرض ، أو هبت الرياح ربح صفر آء أو سود آء ، أو حمر آء أو ظلمة ، فصل عشر ركعات و أربع سجدة بتسليمة واحدة ، تقرأ في كل ركعة منها : بفاتحة الكتاب و سورة ، فإن بعضت السورة في كل ركعة فلا تقرأ في ثانيتهما : الحمد ، و اقرأ السورة من الموضع الذي بلغت ، و متى اتممت سورة في ركعة ، فاقراء في الركعة الثانية الحمد .

و إذا أردت أن تصليها فكبر ثم اقرأ : الحمد و سورة ، ثم اركع ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، و اقرأ : فاتحة الكتاب و سورة ، ثم اركع الثانية ، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقراء : فاتحة الكتاب و سورة ، ثم اركع الثالثة ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير فاقراء فاتحة الكتاب و سورة ثم اركع الرابعة ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير ، فاقراء فاتحة الكتاب و سورة ، ثم اركع الخامسة فإذا رفعت رأسك من الخامسة ، فقل : سمع الله لمن حمده ، ثم تختر ساجدا فتسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع في الثانية مثل ذلك ، ولا تقل : سمع الله لمن حمده ، ثم تصلي ما بقى وهي خمس ركعات تمام العشرة كما وصفت لك ، و في العاشرة إذا رفعت رأسك من الركوع ، فقل : سمع الله لمن حمده ، واسجد سجدتين و سلم ، والقنوت في خمس مواطن منها : في الركعة الثانية ، والرابعة ، والسادسة والثامنة ، والعاشرة كل ذلك بعد القراءة و قبل الركوع .

فإذا فرغت من صلاتك ، ولم تكن انجلت ، فاعد الصلاة ، وان شئت قعدت و مجددت الله إلى أن تنجلي ، و لا تصليهما في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة ، و إذا احترق القرص كله فصلها في جماعة ، و إن احترق بعضه فصلها فرادى ، و إذا كنت في صلاة الكسوف و دخل عليك وقت الفريضة ، فاقطعها وصل الفريضة ، ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف .

٤٣- باب صلاة يوم الجمعة

واعلم أن غسل يوم الجمعة سنة واجبة فلا تدعه ، فإذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتظف ، واغتسل ، وتمجز ان قدرت على ذلك ، وقلم اظفارك ، وجز شاربك ، وابتدأ بخنصرك من يدك اليمنى ، وقل حين تريد قلمها أو جز شاربك : « بسم الله وبالله و على سنة رسول الله ﷺ » فإنه من فعل ذلك ، كتب الله له بكل قلامة وجزاة (١) عتق نسمة ، ولم يمرض الامرضه الذي يموت فيه .

وإن استطعت ان تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات ، وإذا انبسطت ست ركعات ، وقبل المكتوبة ست ركعات ، فافعل ، وإن قدمت نوا فلك كلها في يوم الجمعة قبل الروال ، أو اخرتها إلى بعد المكتوبة ، فهي ست عشر ركعة ، و تأخيرها أفضل من تقديمها . في رواية زرارة بن أعين ، وفي رواية أبي بصير ، تقديمها أفضل من تأخيرها .

ويستحب أن يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة ، سورة الجمعة وسبح اسم ، وفي صلاة الغداة والظهر والعصر : سورة الجمعة والمنافقين ، وان صليت الظهر بغير الجمعة والمنافقين ، فعليك اعادة الصلاة ، فان نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر ، وقرأت غيرهما ، فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ، ما لم تقرأ نصف السورة ، فإذا قرأت نصف السورة فتمم السورة ، واجعلها ركعتي نافلة ، واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين .

واعلم أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة ، في وقت الاولى في سائر الايام ، وإن صليت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبته صليت ركعتين ، وإن صليت بغير خطبته صليت أربعاً بتسليمة واحدة . وقال امير المؤمنين عليه السلام : لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ، ولا التفات الا كما يحل في الصلاة ، وإنما جعلت الصلاة يوم الجمعة

(١) كلاهما بالضم ، فالاولى : هي القلومة من طرف الظفر والثانية : ما جز من اطراف الشارب والجزاة في الاصل ما سقط من الاديم اذا قطع .

ركعتين من أجل الخطبتين ، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين ، فهي (١) صلاة حتى ينزل الامام .

٢٤- باب صلاة العيدين

إعلم أن صلاة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ، ليس قبلهما و لا بعدهما شئ ، و لا يصليا الا مع إمام في جماعة ، و من لم يدرك مع الامام في جماعة ، فلا صلاة له و لا قضاء عليه ، و ليس لهما اذان و لا إقامة ، اذانهما طلوع الشمس ، فيبدء الامام فيكبر واحداً ، ثم يقرء ، ثم يكبر خمساً ، يقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يركع بالسابعة (٢) و يسجد سجدتين ، فاذا نهضت إلى الثانية ، كبرت أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ، و ركعت بالخامسة .

والسنه ان يطعم الرجل في الاضحى بعد الصلاة وفي الفطر قبل الصلاة ، و لا تضحي (٣) حتى ينصرف الامام . و من السنة التكبير ليلة الفطر و يوم الفطر في عشر صلوات ، و التكبير في الاضحى ، من صلاة الظهر يوم النحر في الامصار ، إلى صلوة الفجر من بعد الغد عشر صلوات ، لان أهل منى إذا أنفروا ، و جب على أهل الامصار أن يقطعوا التكبير ، و التكبير : « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر ، و لله الحمد الله أكبر على ما هدينا ، و الحمد لله على ما ابلانا ، و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام » ، و إذا كان عيد الفطر فلا تقل فيه و رزقنا من بهيمة الانعام في الاضحى في الامصار ، يوم واحد بعد يوم النحر و من السنة أن يجتمع الناس في الامصار عشية يوم عرفة بغير إمام ، يدعون الله .

٢٥- باب صلاة الاستخارة

قال : و الذي رحمة الله عليه في رسالته إليّ : إذا أردت يا بنى أمراً ، فصل ركعتين و استخر الله مائة مرة و مرة ، فمأزم لك فافعل ، و قل في دعائك : « لا إله إلا الله الحليم الكريم

(١) في الوسائل نقلا عن المقنع فهما صلوة .

(٢) يعنى مع تكبيرة الاحرام .

(٣) في النهاية هو يتضحى اى اكل فى وقت الضحاه كما يقال يتفدى و يتعشى فى الغدا و العشاء .

لا إله إلا الله العلي العظيم ، رب بحق محمد (بمحمد دخل) وآل محمد صل على محمد وآل محمد
وخرلي في أمر كذا وكذا ، للدنيا والآخره ، خيرة في عافية (١) .

٢٦- باب صلاة الاستسقاء

وإذا أحببت أن تصلي صلاة الاستسقاء ، فليكن اليوم الذي تصلي
فيه يوم الاثنين ، ثم تخرج كما تخرج يوم العيد ، تمشي المؤذنون بين
يديك حتى يمشون إلى المصلى ، فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا
إقامة ، ثم تصعد المنبر ، فتقلب رداك (٢) الذي على يمينك على يسارك ، و الذي على
يسارك على يمينك ، ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة مرة رافعاً بها صوتك ، ثم تلتفت
عن يمينك فتسبح الله مائة مرة ، ثم تلتفت عن يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعاً بها صوتك
ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعاً بها صوتك ، ثم ترفع يديك وتدعو
ويدعو الناس ويرفعون أصواتهم ، فان الله عز وجل إن شاء لا يخيبكم .

٢٧- باب صلاة الحاجة

إذا كانت (كان دخل) لك إلى الله حاجة ، فصم ثلاثة أيام . الأربعاء ، والخميس ، والجمعة ،
فاذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله قبل الزوال ، وأنت على غسل ، وصل ركعتين تقرء
في كل ركعة : الحمد ، وخمس عشر مرة : قل هو الله أحد : فاذا ركعت قرأت : قل
هو الله أحد ، عشر مرات ، فاذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشر (٥) ، فاذا رفعت

(١) ما في هذا الباب والباين بعده موجود في الفقيه لفظاً بلفظ (الامانند) و اسند في مواضع
متفرقة ما في الاول والاخير الى رسالة والده دون ما في الثاني ومن ذلك نظمتين
بان جميع ما في هذه الابواب الثلاثة انما هو من رسالة والده رضى الله عنه و نحن ننبه فيما بعد
على مواضع الفرق بينهما.

(٢) الرداء هو الثوب او البرد الذي يضعه الانسان على عاتقه و بين كتفيه و فوق ثيابه قاله
في النهاية .

(٣) في الفقيه بعد هذه القطعة ، فاذا سجدت قرنتها عشرا ، و هو الصحيح كما هو واضح

رأسك من السجود قرأتها عشراً ، فاذا سجدت ثانية قرأتها عشراً ، وإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشراً ، ثم أنهض (١) إلى الثانية ، فصلمها على هذا ، واقنت قبل الركوع بعد القراءة وتشهد في الثانية وسلم ، وادع بما بدالك ، يستجاب لك إنشاء الله فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك ، فصل ركعتي الشكر ، تقرأ في الاولى : الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية : الحمد وقل يا أيها الكافرون (٢) ، وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود : « الحمد لله الذي قضى حاجتي ، وأعطاني مسئلتني

(أبواب الزكاة)

١- باب ما يجب الزكاة عليه

إعلم أن الزكاة على تسعة أشياء : على الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، وعلى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك .

٢- باب زكاة الحنطة والشعير

ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة أوساق ، والوسق (٣) ستون صاعاً ، والصاع أربعة امداد ، والمد مائتان (وانناخل) وتسعون درهماً ونصف ، فاذا بلغ ذلك وحصل ، بعد خراج السلطان ومؤنة القرية ، اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطرا وكان سيحاً (٤) ، وإن سقى بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر .

(١) في الفقيه بدل هذا : ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير فصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وليس فيه قوله : وتشهد في الثانية الى قوله : انشاء الله .

(٢) في الفقيه في هذا الموضع : وتقول في الركعة الاولى في ركوعك : الحمد لله شكراً وفي سجودك : شكراً وحيداً ثم قال : وتقول في الركعة الثانية الخ .

(٣) بالفتح وقد يضبط بالكسر .

(٤) السيح : الماء الجاري على وجه الارض . والدلاء بالكسر والمد جمع دلو . والغرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد الثور .

٣ - باب زكاة التمر والزبيب

إعلم ان على التمر و الزبيب من الزكوة ما على الحنطة والشعير .

٤ - باب زكاة الابل (١)

إعلم أنه ليس على الابل شئ، حتى يبلغ خمسة ، فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشر نك شياة ، وفي عشرين أربع شياة ، وفي خمسة وعشرين خمس شياة ، وإذا زادت واحدة فابنة مخاض (٢) ، فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمس وثلثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، فان لم تكن عنده ابنة لبون ، و كانت عنده ابنة مخاض ، أعطى المصدق (٣) ابنة مخاض ، وأعطى معها شاة ، وإذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده ، و كانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة ، فاذا بلغت خمسا وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة ، و سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها إلى أن تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ، ولا تؤخذ هرمة (٤) ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ، ويعد صغيرها و كبيرها .

(١) ما قاله في زكاة الانعام الثلاثة موافق للفقهاء المنسوب الى الرضا عليه السلام لفظا بلفظ الا في الفاظ يسيرة .

(٢) قال في الفقيه : اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار ، فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت ، فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون و ذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن ، فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يعمل عليه ، فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا ، فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته ، فاذا دخل في السابعة القى رابعيته وسمى رباعيا ، فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية و سمي سديسا ، فاذا دخل في التاسعة فطر نابيه (اي شق) و سمي بازلا ، فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف و ليس له بعد هذا اسم ، والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن المخاض الى الجذع .

(٣) بكسر الدال المشددة : العامل على الصدقات .

(٤) هرمة وزان كلمة : الكبيرة البالغة اقصى الكبر و ذات العوار بفتح العين و ضمها : ذات العيب .

٥- باب زكاة البقر

إعلم أنه ليس علي البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة ، فاذا بلغت ففيها تبيع (١) حولي و ليس فيها شيء إذا كانت دون ثلاثين بقرة ، فاذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة إلى ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، ثم فيها تبيعة (تبيع خل) ومسنة إلى ثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقرا سقط هذا كله ، و يخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة .

٦- باب زكاة الغنم

إعلم أنه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة ، فاذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة إلى عشرين و مائة ، فان زادت واحدة ففيها شاتان إلى مأتين ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة إلى ثلثمائة ، فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله ، و يخرج في كل مائة شاة .

و يقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم ، فينادى يا معشر المسلمين هل لله في أموالكم حق ، فان قالوا نعم ، أمر أن يخرج إليه الغنم . ويفرقها فرقتين ، ويخير صاحب الغنم أحد الفرقتين ، و يأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية ، فان أحب صاحب الغنم أن يترك له المصدق هذا فله ذلك و يأخذ غيرها فان أراد صاحب الغنم أن يأخذ هذه أيضاً فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق .

٧- باب زكاة الذهب

إعلم أنه ليس علي الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ، فاذا بلغ ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ، ثم فيه نصف دينار و عشرين ، ثم على هذا الحساب حتى زاد على عشرين اربعة ، ففي كل أربعة ، عشر دينار حتى يبلغ أربعين مثقالا ، فاذا بلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال ، ولا يجزي في الزكاة أن يعطى أقل من نصف دينار ، وقد روي أنه ليس علي الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالا ، فاذا بلغ ففيه مثقال .

(١) التبيع كأمير : ولد البقر ابن سنة إلى سنتين سمي به لانه تبع قرنه اذنه اوتبع امه في المرعى . والمسنة : الاثنى من ولده سنها بين سنتين الى ثلث .

٨ - باب زكوة الفضة

إعلم أنه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مأتي درهم ، فإذا بلغ مأتي درهم ففيها خمسة دراهم ، وليس فيها إذا كانت دون مأتي درهم شيء ، و أن كانت مأتي درهم الا درهم ، ومتي زاد على مأتي درهم اربعون درهما ففيها درهم ، وليس في العطر ، و الزعفران ، و الخضر ، و الثمار ، و الحبوب ، زكوة حتى تباع و يحول على ثمنه الحول.

٩ - باب زكوة السبايك

إعلم أنه ليس على السبايك (١) زكوة إلا أن تفرّ به من الزكوة ، فان فررت به فعليك الزكوة .

١٠ - باب زكوة مال اليتيم

إعلم أنه ليس على مال اليتيم زكوة إلا أن يتجر به ، فان اتجر به فعليه الزكوة

١١ - باب تقديم الزكوة و تأخيرها و غير ذلك

إعلم أنه قد روي (٢) في تقديم الزكوة و تأخيرها أربعة اشهر و ستة أشهر ، إلا أن المقصود منها ان يدفعها إذا وجبت عليه ولا يجوز لك تقديمها و تأخيرها ، لانه مقرونة بالصلوة ، ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن يكون قضاء و كذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئاً تفرّج بها عن مؤمن فاجعله ديناً عليه فاذا حلت عليك الزكوة فاحسبها له زكاة فتحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض و قد روي عن العالم عليه السلام أنه قال: نعم الشيء القرض، إن أيسر قضاك، وإن أعسر حسبته من الزكوة ، و روي أن القرض حمى للزكوة (٣) و هو إذا كان لك على رجل

(١) هي قطع الذهب غير المضروبة .

(٢) ما ذكره في هذا الباب المذكور في الفقيه لفظاً بلفظ و كذا ما بعده من ابواب الزكوة مع تفاوت يسير في بعض الالفاظ و تقديم و تأخير في بعض الفقرات ثم ان الظاهر من مجموع هذا الكلام انه اراد حمل الاخبار المشار اليها على جواز التقديم قرضاً لا زكوة كما حملها الشيخ و غيره ايضاً على ذلك و هو اشهر القولين في المسئلة الا ان بعضاً من تلك الاخبار لا يتحمله ، وقد حكى عن سلا و ابن ابي عقيل الحكم بجواز التقديم زكوة و سمي زكوة معجلة ،

(٣) قال في الوافي : اي حرماً مانعاً من منعها وذلك لان القرض يؤدي الى اداء الزكوة و يمنع من منعها باعتبار ان صاحبه اذا عجز عن اداها امكن احتسابه عليه من الزكوة كما هو مصرح به في الاخبار . قوله : وهو اذا كان (خل و ان كان) وهو موافق للفقيه .

مالاً ، ولم يتهياً له قضاءه ، فاحسبه من زكاة مالك إن شئت .

١٣- باب من يعطى من الزكاة و من لا يعطى

لا تجوز أن تعطى زكاة مالك غير اهل الولاية ولا تعطى من اهل الولاية الابوين والولد ، ولا الزوج والزوجة والمملوك ، ولا الجد (١) وكل من يجبر الرجل على نفقته .

١٣- باب العتق من الزكاة

ولا بأس ان تشتري مملوكاً مؤمناً من زكاة مالك فتعتقه ، فان استفاد المعتق مالا ومات فماله لاهل الزكاة ، لانه اشترى بماله ، و إن اشترى رجل أباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جاز .

١٤- باب تكفين الموتي من الزكاة

إذا مات رجل مؤمن و احببت أن تكفنه من زكاة مالك ، فاعطها ورتته يكفونه ، فان لم يكن له ورثة فكفنه و أحسبه من الزكاة ، فان اعطى و رتته قوم آخرون ثمن كفن ، فكفنه و احسبه من الزكاة ، و تكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم ، و إن كان على الميت دين لم يلزم ورتته قضاءه مما اعطيتهم ، ولا مما اعطاهم القوم ، لانه ليس بميرات ، و انما هو شيء صار لورثته بعد موته .

١٥- باب زكاة الحلبي

إعلم أن زكاة الحلبي ان تعيره مؤمناً إذا استعاره منك فهذه زكوته

١٦- باب زكاة المال اذا كان في تجارة

إذا كان مالك في تجارة ، وطلب منك المتاع برأس مالك ، ولم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكوته إذا حال عليه الحول ، فان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكوته ، و إن غاب عنك مالك فليس عليك شيء ، إلى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك ، إلا أن يكون مالك على رجل ، متي اردت اخذه

(١) و زاد في الفقيه ولا الجدة . قوله : وكل من يجبر الخ (خل) وكل من يجب على الرجل نفقته) .
ثم قال في الفقيه . ولا بأس ان يعطى الاخ و الاخت و العم و العمة و الغال و الغالة من الزكاة .

منه ، تهيأ لك ، فإن عليك فيه الزكوة ، فإن رجعت اليك منفعة (١) لزمتهك زكوته ، وإن بعث شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة أو سنتين أو أكثر فإن ذلك جائز يلزمه من دونك ، فإن استقرضت من رجل مالا و بقي (٢) عندك حتى حال عليه الحول ، فإن عليك فيه الزكوة .

باب الخمس

روى محمد بن أبي عمير ان الخمس على خمسة اشياء ، الكنوز والمعادن ، والغوص ، والغنيمة ، ونسي ابن أبي عمير الخامسة ، وسأل زكريا بن مالك الجعفرى (خل الجعفرى) أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واعلموا انما غنمتم من شىء ، فإن لله خمسته وللرسول ولذى القربى ، واليتامى والمساكين و ابن السميل (٣) » فقال : أما خمس الله فهو للرسول صلى الله عليه وسلم يضعه في سبيل الله ، وأما خمس الرسول فلا قاربه ، وخمس ذى القربى فهم اقرباه (خل اقاربه) وأما اليتامى يتامى اهل بيته ؛ فجعل هذه الأربعة اسمهم فيهم ، وأما المساكين وأبناء السميل ، فقد عرفت أنا لاناكل الصدقة ولا تحل لنا ، فهي للمساكين و ابناء السميل .

و ايما رجل ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس ، و سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ ، والياقوت و الزبرجد ، فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ، وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام فقال له : ما على الأمام من الزكوة ؟ فقال : يا ابا محمد ، اما علمت ان الدنيا للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جازله من الله ذلك ، إن الامام لا يبيت ليلة ابداً ، والله عز وجل في عنقه حق حتى سئله عنه ، و سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحه ، فقال : وما الملاحه ، فقال : ارض سيخه مالهجة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً ، فقال : مثل المعدن فيه الخمس ، قال : فالكبريت و النفط يخرج من الأرض ، فقال : هذا و اشباهه فيه الخمس .

باب الصدقة

عليك بالصدقة فانها تطفي غضب الرب عن العباد ، وتدفع القضاء المبرم وهو الموت ، وتزيد في العمر وتدفع البلوى ، وتشفي من الأسقام والأوجاع ، وتبارك في المال وسئل الحلبي الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده (١) » كيف اعطي ؟ قال : تقبض بيديك الضغث (٢) ، فتعطيهِ المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه .

و إذا ناولت السائل صدقة ، فقبلها قبل ان تناولها إياه ، فان الصدقة تقسع في يده قبل ان تقع في يد السائل ، وهو قوله عز وجل : « ألم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و ياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وسئله الحلبي عن صدقة الغلام إذالم يحتلم ، قال : نعم لا بأس به إذا وضعها في موضع الصدقة ، و سأله عن قول الله عز وجل : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (٤) » فقال : كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربا و من اموال خبيثه ، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها « فنهاهم الله عن ذلك وان الصدقة لاتصلح (٥) الا من كسب طيب (٦) »

و قال سفيان بن عيينه (٧) : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، أكل الأنبياء و اولادهم حرمت عليهم الصدقة ، فقال : لا . أما (خل أو ما) سمعت قول اخوة يوسف : « وتصدق علينا

(١) الانعام / ١٤١

(٢) بالكسر قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس ولكن المراد هنا مطلق القبضة من السنبيل .
 (٣) التوبة / ١٠٤ (٤) البقرة / ٢٦٧ (٥) خل لاتصح (٦) خل حلال .
 (٧) هو ابو محمد سفيان بن عيينة بن ابي عمران الهلالي ، ولد في الكوفة سنة سبع ومائة و اقام بمكة و توفي بها سنة ثمان و تسعين و مائة دفن بالحجون و هو ابن احدى و تسعين منه ، عده الشيخ في رجال الصادق عليه السلام و لكن من فقهاء العامة ، فن ابن حجرانه ثقة حافظ فقيه امام حجة الا انه تغير حفظه بآخره ، و عده في الطبقات الكبرى من الصوفية و على كل فهو غير سفيان الثوري و ان كانا معاصرين بل معاشرين . و توهم اتحادهما نشأ من اشتباه صدر من الكشي فلاحظ المطولات الرجالية و تأمل ، و عيينة بياضين تصغير عين .

ان الله يجزي المتصدقين (١) « حلت لهم الصدقة ، وحرمت عليهم الغنائم ، وحرمت علينا الصدقة لانها او ساخ ايدى الناس و طهارة لهم ، (خل او ما) سمعت قول الله عز وجل : « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها و صل عليهم ان صلاتك سكن لهم (٢) .

و اعلم ان صدقات رسول الله ﷺ تحل لبني هاشم و لمواليهم ، و روي ان فاطمة (ع) جعلت صدقاتها لبني عبد المطلب و بني هاشم ، و سئل ابو عبدالله عليه السلام عن صدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال : هي الزكوة قيل فتحل صدقة بعضهم على بعض قال : نعم . و روي اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم ، فانها تحل لهم ، و انما تحرم على النبي ، و على الامام الذي يكون من بعده ، و على الائمة عليهم السلام (٣)

١- باب أن الصوم على أربعين وجهاً

اعلم ان الصوم على أربعين (٤) وجهاً ، فعشرة أوجه كوجوب منها واجبة شهر رمضان ، و عشرة اوجه منها صيامهن حرام ، و اربعة عشر وجهاً صاحبها فيها بالخيار ان شاء

(١) يوسف ٨٨ /

(٢) التوبة ١٠٢ /

(٣) حمله الشيخ قدس سره على حال الضرورة و انهم عليهم السلام بانفسهم لا يضطرون الى ذلك ابداً .

(٤) جميع ما في هذا الباب حديث واحد رواه في الكافي و التهذيب بطريق عامي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام ، و في الفقيه و الهداية و المقننة مرسلاته ، و هو موجود في الفقه الرضوي ، الا ان بين هذه النسخ اختلاف في بعض الالفاظ و زيادة و نقصان ، و انما نسخة التهذيب ثم الفقيه ، و قد سقط من هذا الكتاب فقرتان تنبه عليهما في موضعهما ، و الزهري هذا هو ابوبكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن العارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب ، ولد سنة اثنتين و خمسين ، و مات في شهر رمضان سنة اربع و عشرين و مائة و هو ابن اثنتين و سبعين سنة ، و كان من اعظم فقهاء التابعين بالمدينة ، حتى ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى الافاق عليكم يا بن شهاب فانكم لاتجدون اعلم بالسنة الماضية منه ، و يقال : انه اول من دون الحديث (يعني من العامة) و كان خصيصا بعلي بن الحسين عليه السلام و كان له ميل و محبة ، و قد روى المالك في موطنه احاديث عنه عن علي بن الحسين عليه السلام . و في طبقات الفقهاء ص ٣٤ عن الزهري انه كان يقول : ما رأيت قرشياً افضل منه يعني علي بن الحسين عليه السلام .

صام و ان شاء افطرو صوم الأذن على ثلاثة اوجه ، وصوم التاديب ، و صوم الأباحة
و صوم السفرو لمرض .

أما الواجب فصيام شهر رمضان ، و صيام شهرين متتابعين لمن افطر يوماً من
شهر رمضان عمدا متعمداً ، و صيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد
العتق واجب ، قال الله عز وجل : « و من قتل مؤمناً خطاء فتحرير رقبة مؤمنة و دية
مسلمة إلى اهله إلا أن يصدقوا » إلى قوله « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (١) »
و صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهر واجب لمن لم يجد العتق ، قال الله تعالى :
« والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يماسسا
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (٢) »
و صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين لمن لم يجد الأ طعام واجب ، قال الله عز وجل :
« فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام (٣) في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة (٤) » و
صوم إذا الحق (٥) حلق الرأس واجب ، قال الله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً او به
أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك (٦) » فصاحبها فيها بالخيار فان
صام صام ثلثا و صوم جزاء الصيد واجب قال الله : « و من قتله منكم متعمدا
فجزأء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليدوق و بال امره (٧) » و قال : « علي بن
الحسين عليه السلام للزهري : يا زهري او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما ؟ قال : لا
ادري قال : يقوّم الصيد قيمة ثم تقض تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر اصواعا

(١) النساء - ٩٢ (٢) المجادلة / ٤

(٣) المائدة / ٨٩ سقط من هنا قوله : و صوم دم النعمة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله

عز وجل : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

(٤) البقرة / ١٩٦

(٥) كذا في النسخة المطبوعة والظاهر أن الصحيح (اذى حلق الرأس)

(٦) البقرة ١٩٦ (٧) المائدة / ٩٥

فيصوم لكل نصف صاع يوماً ، و صوم النذر واجب ، و صوم الأعتكاف واجب .
 وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ، و يوم الأضحى ، و ثلاثة أيام من التشريق
 و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ، و نهينا عن ان
 ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فان لم يكن صام من شعبان
 شيئاً ينوي ليلة الشك أنه صام من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه ، و
 ان كان من شعبان لم يضره ، فقال الزهري : و كيف يجزى صوم تطوع عن فريضة
 فقال : لو ان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يدري ولا يعلم أنه من
 شهر رمضان ، ثم علم بعد ذلك اجزاء عنه لأن الفرض انما وقع على اليوم بعينه ، و
 صوم الوصال (١) حرام و صوم الصمت حرام ، و صوم الدهر حرام ، و صوم نذر
 المعصية حرام .

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ، فصوم يوم الجمعة و الخميس و الأثنين ،
 و صوم البيض ، و صوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ، و يوم عرفة و يوم عاشوراء ،
 كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر .

وأما صوم الأذن ، فان المرمة لا تصوم تطوعاً الا باذن زوجها ، و العبد لا يصوم
 تطوعاً الا باذن سيده ، و الضيف لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه قال رسول الله ﷺ :
 من نزل على قوم فلا يصوم من تطوعاً الا باذنهم .

و أما صوم التاديب فانه يوم الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض ،
 و كذلك من افطر لعلة من أول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامسك بقية يومه
 تأديباً وليس بفرض (٢)

(١) في الخبر هو ان يجعل عشاءه سجوره بان يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السحر وفي خير
 آخر هو ان يصوم يومين متواليين من غير افطار . و صوم الصمت هو ان لا يتكلم يوماً الى
 الليل بنية الصوم كما كان في بعض الامم السابقة . و صوم الدهر ان يصوم دهره من غير
 فصل فطر بينها

(٢) سقط من هذا المكان قوله : و كذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر
 بالامسك بقية يومه تأديباً وليس بفرض .

وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقياً من غير تعمّد فقد أباح الله ذلك له وأجزء عنه صومه .

وأما صوم السفر والمرض فإن العامة اختلفت فيه ، فقال قوم بصوم ، وقال قوم لا يصوم ، وقال قوم أن شاء صام وأن شاء افطر وأما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعاً ، فإن صام في السفر وفي حال المرض فعليه القضاء في ذلك ، لأن الله عز وجل يقول :
فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر (١)

٤- باب رؤية هلال شهر رمضان

واعلم ان صيام شهر رمضان بالرؤية والفطر بالرؤية ، وليس بالرأى ولا التظنى وليس الرؤية أن تقوم عشرة نفر فينظر وافيقول واحد منهم هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لأنه إذا راه واحد راه عشرة ، وإذا رايت علة أو غيما فاتم شعبان ثلثين ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين و يكون ثلثين ، و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام (٢) .

واعلم أنه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة و يجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة ، فاخبرنا انهما رأياه و اخبرنا عن قوم صاموا للرؤية ، ولا تجوز شهادة النسوان في الهلال .
واعلم ان الهلال (٣) إذا غاب قبل الشفق فهو الليلة ، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، وأذرتى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال ، وقال أبو عبد الله : قد يكون الهلال لليلة وثلاث ليال ونصف ليلة وثلثين والليلتين إلا شيء ، و هو الليلة ، و روي إذا تطوق

(١) البقره ١٨٥/

(٢) هذا هو رأى جمهور الامامية و قد رويت اخبار بخلاف ذلك و طردها الاصحاب و اولوها الى وجوه كثيرة مذكورة في التهذيب والوسائل والوافي ، و افرد بعضهم كالمفيد و المرتضى تصنيفاً على رد القائلين بان شهر رمضان لا ينقص ابداً من ثلثين يوماً وهم يسون باصحاب العدد ، ولكن الصدوق اثنى في الفقيه بذلك و انكر القول الاخر اشد الانكار حتى انه قال بعد ذكر جملة من تلك الاخبار: من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالنقية كما كنا من كان الا ان يكون مسترشداً فيرشد و يبين له فان البدعة انما تمت وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله انتهى.

(٣) المدار عند الامامية على الرؤية ، و امثال هذه الاخبار محمولة على الاغلبية او النقية.

الهلال فهو لليلتين ، و إذا رأيت الهلال من وسط النهار او آخره فاتم الصيام إلى الليل ، و إن غمّ عليك فعدّ ثلاثين ، ثم افطر و قال أبو عبد الله : إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم . من شوال و ذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم شهر رمضان .

فإذا رأيت هلال شهر رمضان فاستقبل القبلة ولا تشر إليه و أرفع يديك إلى الله تبارك و تعالی و خاطب الهلال ، تقول : « رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، أَللَّهُمَّ اهْلِكْ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى مَا تَحِبُّ وَ تَرْضَى ، أَللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هَدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ ، اللَّهُمَّ اعْتِنَا عَلَى صِيَامِهِ وَ قِيَامِهِ وَ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْهُ مِنَّا (خَلِّ فِيهِ) سَلِّمْهُ (خَلِّ تَسَلَّمَهُ) مِنَّا وَ سَلِّمْهُ لَنَا فِي بَسْرَمِنَا وَ عَافِيَةٍ ، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

٣- باب الصوم اليوم الذي يشك فيه

سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه ، فقال : لا أن اصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من ان افطر يوماً من شهر رمضان ، و قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة و خمسين يوماً و صم يوم ستين » و سئله بشير النبال عن صوم يوم الشك فقال : صمه ، فان كان من شعبان كان تطوعاً و أن كان من رمضان فيوم و فقت له ، و سئله عبدالله بن سنان عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان أنه من شعبان لأنه وقع حدّ الشك ، فقال عليه السلام : يعيد ذلك اليوم ، و أن أضمر من شعبان أنه من شهر رمضان فلا شيء عليه ، و سئله عبد الكريم بن عمرو فقال : جعلت فداك إنني جعلت على نفسي ان أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ، فقال لانصم في السفر ولا في العيدين ، ولا ايام التشريق ، ولا اليوم الذي يشك فيه ، و سئله عمران الزعفران ، فقال : ان السّماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة فأيّ يوم نصوم ، فقال : انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية فعدّ منه خمسة ايام و صم يوم الخامس ، و قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : يوم الاضحى في

اليوم الذي يصام فيه ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه.

٤- باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره

واجتنب في صومك خمسة اشياء يفطرك : الأكل ، والشرب ، والجماع ، والأرتماس في الماء ، والكذب على الله ورسوله ﷺ وعلى الائمة عليهم السلام ، ولا بأس بالقبلة في شهر رمضان للصائم ، وأفضل ذلك ان يتنزه عنها فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : أما يستحيي أحدكم ان لا يبصر يوماً إلى الليل ، أنه كان يقال : إن بدو القتال اللطام (١) ولو ان رجلاً لصق باهله في شهر رمضان فامنى فليس عليه شيء ، وسئل النبي ﷺ عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال : هل هي الريحانة يشمها ، وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من أول الليل وآخر الغسل إلى ان طلع الفجر ، فقال : كان رسول الله يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ، ولا تقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوماً مكانه .

ولا بأس بالسواك للصائم بالنهار متى شاء ، ولا بأس بان يستاك بالماء وبالعود الرطب ، وإذا استاك فأدمى ودخل الدم جوفه فقد افطر . وسأله سماعة بن مهران عن القي في شهر رمضان ، فقال : ان كان شيئاً يبدوه فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه فقد افطر . وسئل أبو جعفر عليه السلام عن الفلاس يفطر الصائم ؟ قال : لا . ولا بأس ان يتمضمض الصائم ، ويستنشق ، ويكتحل ، ويحتجم ، ويشم الريحان ، ويتبخر ، ويزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئاً ، ولا بأس ان يذوق المرق إذا كان طباخاً ليعرف حلوه من حامضه ، ويمضغ العلك ، ويصب الدواء في أذنه إذا اشتكى ، ويتسعط . ولا يجوز ان يحتقن ، والمرءة لا تجلس في الماء فانها تحمل الماء بقبلها ، ولا بأس للرجل ان يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه .

٥- باب من افطر او جامع في شهر رمضان

إعلم أن من جامع في شهر رمضان او افطر فيه متعمداً ، فعليه عتق رقبة ، او

(١) اللطم واللطام : الضرب على الوجه بباطن الراحة ، وهذا من امثال العرب .

صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد من طعام ، و عليه قضاء ذلك اليوم و أنى له بمثله ؛ فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ، و روي أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال هلكت وأهلك ، فقال: وما أهلكك فقال: أتيت امرأتى في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال له النبي ﷺ : أعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين ، قال: لا اطيق ، قال: تصدق على خمسين (خمس مائة) مسكيناً ، قال: لا اجد ، فقال: فاتى النبي ﷺ بغدق في مكمل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال له النبي ﷺ خذ هذا و تصدق به ، فقال الرجل : و الذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتها (١) اهل بيت أحوج إليه منا ، قال فخذ و كله و اطعم عيالك فانه كفارة لك.

٦- باب من جاءع او افطر ناسياً في شهر رمضان او غيره

إذا نسي الصائم في شهر رمضان او غيره فأكل او شرب فإن ذلك رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ولا قضاء عليه ، و كان إذا جامع في شهر رمضان ناسياً كان بمنزلة من أكل وشرب في شهر رمضان ناسياً وليس عليه شيء.

٧- باب من يضعف عن الصيام

إذا لم يتهيأ للشيخ او الشاب او كمرمة الحامل ان يصوم من العطش والجوع ، او تخاف المرأة ان يضر بولدها فعليهم جميعاً الافطار ، و يتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام . و سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطش و عن قوله : « فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً » (٢) قال : من مرض او عطش ، والذي يضعف عن الصوم إذا لم يقدر على ما يتصدق به فليس عليه شيء .

٨- باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم

إعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فان أطاق إلى الظهر او بعده صام إلى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر ، وإذا صام ثلاثة أيام ولاء اخذ بصوم الشهر كله ، و روي أن الغلام يؤخذ بالصوم ما بين

(١) اي لابتى المدينة ، واللابة هي الارض ذات حجارة نخرة سود كانت احترت بالنار.

(٢) المجادلة / ٤

أربع عشر سنة إلى خمسة عشرة سنة إلى ستة عشر سنة إلا أن يقوى قبل ذلك، وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى العرمة إذا حاضت الصيام والخمار (١) إلا أن تكون مملوكة، فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر، وعليها الصيام

٩- باب تقصير المسافر في الصوم

إذا سافرت في شهر رمضان فأفطر على حذما بنيت لك، الحد الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلوة في باب المسافر واعلم أن كل من وجب عليه التقصير في الصلوة في السفر فعليه الإفطار، وكل من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام، متى اتم صام ومتى قصر افطر.

والذي يلزمه التمام في الصلوة والصوم في السفر المكاري، والكري (٢) والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد إذا كان صيده بطرا او اشرا، فعليه التمام في الصلوة و الإفطار في الصوم، وإذا كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلوة، وإذا أصبح المسافر في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر، وإذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وإن سافر قبل الزوال فليفطر، وان خرج بعد الزوال فليتم وروي: ان خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإذا افطر المسافر فلا بأس ان يأتي اهله او جاريته ان شاء، وقد روي فيه نهى.

وقال ابو الحسن عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر، فان صام الرجل و هو مسافر، فان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء. وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه. وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة، فقال، ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت: أيهما افضل يصوم او يشيعه

(١) الخمار و زان كتاب : ما يستبره العرمة رأسها . والاختمار التستر به.

(٢) الكرى كغنى المكترى، والمكاري و فى الوافى : الكثير المشى قال : و كانه اريد به الذى يكرى نفسه للمشى . والاشتقان على ما فى الفقيه ايضا البريد وبه فسر فى بعض الاخبار، و عن السرازم هو الامين الذى يمثه السلطان على حفاظ البيادر . و الملاح : النوتى وهو من يأخذ ملح البحر على السفينة.

قال : يشيعه ان الله قد وضع الصوم عنه إذا شيعه ، وسئل عن رجل أتى سوقاً يتسوق به (خل بها) وهي من منزله على سبع فراسخ ، فان هواتها على الدابة اتاها في بعض يوم ، وان ركب السفن لم يأتها في يوم ، قال : يتم الرأكب الذي يرجع من يومه صوما ، و يفطر صاحب السفن ،

و إذا اردت سفر او اردت ان تقدم من صوم السنّة شيئاً ، فصم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ، فلا تصو من في السفر شيئاً من فرض ولا سنة ولا تطوع ، إلا الصوم الذي ذكرته في أول الباب من صوم كفارة صيد المحرم ، و صوم كفارة الاحلال من الأحرام ان كان به أذى من رأسه و صوم ثلاثة ايام لطلب حاجة عند قبر النبي ﷺ و هو يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة ، و صوم الاعتكاف في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله ﷺ او مسجد الكوفة او مسجد مداين .

١٠٠- باب قضاء شهر رمضان

وإذا اردت قضاء شهر رمضان فان شئت قضيته متتابعاً وان شئت قضيته متفرقاً ، وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تصوم ثلاثة ايام ثم تفطر ، فاذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار في الأفتار إلى زوال الشمس ، فان افطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان ، وقد روي ان عليه إذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من الطعام ، فان لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم و صام ثلاثة ايام كفارة لما فعل ، فاذا (١) اصبح الرجل و ليس من نيته ان يصوم ثم بداله فله ان يصوم ، و سئل الصادق عليه السلام عن الصائم للتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه و بين العصر و ان مكث حتى العصر ثم بداله ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم إن شاء .

و إذا مات رجل و عليه صيام شهر رمضان فعلى وليه ان يقضى عنه ، وكذلك من فاته في السفر او المرض ، إلا أن يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلا قضاء عليه إذا كان كذلك ، و إذا كان للميت و لسان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضى

عنه ، وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء .

و إذا مرض الرجل و فاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه إلى ان دخل عليه شهر رمضان من قابل ، فعليه ان يصوم هذا الذي دخله و يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ، و ليس عليه القضاء إلا ان يكون صح فيما بين شهرى رمضان ، فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام و يصوم الثانى فاذا صام الثانى قضى الأول بعده ، وان فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض ، فعليه ان يصوم الذي دخله و يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام و يقضى الثانى .

و إذا طهرت المرأة من حيضها و قد بقى عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديباً و عليها القضاء ، و إذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهر اولهم يصم من الشهر الثانى شيئاً ، فعليه أن يعيد صومه ولم يجزه الشهر الأول ، إلا ان يكون افطر لمرض فله ان يبنى على ما صام فان الله حبسه ، فان صام شهر او صام من الشهر الثانى اياماً ثم افطر فعليه ان يبنى على ما صام .

١١٠- باب الرجل يتطوع بالصيام و عليه شيء من شهر رمضان

إعلم أنه لا يجوز ان يتطوع الرجل و عليه شيء من الفرض ، كذلك وجدته في كل الأحاديث .

١١٢- باب الرجل يسلم و قد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما اسلم فيه ، و ليس عليه ان يقضى ما قد مضى منه .

١١٣- باب فضل السحور

روى عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار ، فليستسحر احدكم ولو بشربة من ماء ، و افضل السحور السويق والتمر و مطلق كل (خل لك) الطعام والشراب إلى ان يستيقن

طلوع الفجر ، و قال النبي ﷺ تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل .

١٤ - باب الوقت الذي يجوز فيه الافطار

إعلم أنه لا يحل لك الافطار إلا إذا بدت لك ثلاثة أنجم و هي تطلع مع غروب الشمس .

١٥ - باب فضل الصوم

عليك بصيام أول يوم من رجب فانه اليوم الذي ركب فيه نوح في السفينة فأمر من معه من الجن والانس أن يصوموا ذلك اليوم ، و قال أبو جعفر عليه السلام من صام منكم ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من (١) صام سبعة أيام اغلقت عليه أبواب النيران السبعة ، و من صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، و من صام عشرة أيام اعطى ما يستل ، و من صام خمسة عشر يوماً (٢) قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ، و من زاد زاده الله ، و من صام يوماً (٣) من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً . و من صام التسع كتب الله له صوم الدهر ، و من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كان كفارة (٤) ستين شهراً .

و روي نوم الصائم عبادة و نفسه تسيح ، و في خمسة (٥) و عشرين من رجب بعث الله محمداً ﷺ ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة مأتي سنة ، و في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي أول رحمة نزلت ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين (٦) سنة و في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة ، و في تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام فمن

(١) خل و ان وكذا في قوله و من صام ثمانية .

(٢) خل خمسة و عشرين ، و هو الموافق لما رواه في التهذيب باسناده عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام ، والظاهر ان هذا عين ذلك الخبر .

(٣) خل : اول يوم و هو موافق لما رواه في الفقيه مرسل عن موسى بن جعفر عليه السلام .

(٤) خل كان كصيام ستين شهراً و هو الموافق لعدة اخبار .

(٥)

(٦) خل سبعين و هو الموافق لما رواه في الفقيه مرسل .

صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وفي أول يوم من المحرم دعا زكريا ربه ،
فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب من زكريا عليه السلام ، وفي عشر من المحرم
وهو يوم عاشورا أنزل الله توبة آدم ، وفيه استوت سفينة نوح على الجودي ، وفيه
عبر موسى البحر ، وفيه ولد عيسى بن مريم عليها السلام ، وفيه أخرج الله يونس من بطن الحوت
و فيه أخرج الله يوسف من بطن الجب ، وفيه تاب الله على قوم يونس ، وفيه قتل
داود جالوت ، فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له مكاتم عمله (١) .

١٦- باب الاعتكاف

إعلم أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد : في المسجد الحرام ،
ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومسجد الكوفة ، ومسجد مداين ، ومسجد البصرة ، والعلّة
في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جامع جمع فيه إمام عدل ، وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة والمدينة ، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد ، ولا يكون الاعتكاف إلا بصيام ،
و للمعتكف أن يخرج إلى الجمعة وإلى الحاجة وإلى قضاء الحاجة ، و قد روي لا
اعتكاف إلا في مسجد يصلّى فيه الجمعة بامام و خطبة ، وإن مرض المعتكف فله أن يرجع
إلى أهله وليس عليه قضاء و روي أن اعتكاف العشر من شهر رمضان يعدل حجّتين
و عمرتين .

١٧- باب الفطرة

ادفع زكاة الفطرة (٢) عن نفسك وعن كل من تعول من صغير وكبير وحرّ وعبد
ذكر وانشى ، صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من بر أو صاعاً من شعير ، وأفضل
ذلك التمر ، ولا بأس أن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً ، ولا بأس بأن تدفع عن نفسك
وعن من تعول إلى واحد ، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحد إلى نفسين ، وإن كان لك

(١) أي أعماله المكتومة.

(٢) قوله : ادفع زكاة الفطرة إلى قوله واحد إلى نفسين أوردته في (الهداية) بين العبارة
ناسباً له إلى الصادق عليه السلام وكذلك ما ذكر في وقت إخراج الفطرة كما ذكر هذا الأخير
في الفقيه ناقلاً إياه من رسالة والده رضي الله عنه

مملوك مسلم أو ذمي فادفع عنه الفطرة ، فإن ولد لك مولود يوم الفطرة قبل الزوال فادفع عنه الفطرة ، وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك إذا سلم الرجل قبل الزوال أو بعده فعلى هذا .

و لا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره ، وهي زكاة إلى أن تصلى العيد ، فإذا أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخريوم من شهر رمضان . وروي أنه يجزي عن كل رأس نصف صاع من حنطة أو شعير وليس على المحتاج صدقة الفطرة . وقال : أبو عبد الله عليه السلام : من لم يجد الحنطة والشعير تخرج عنه (١) القمح والسمك والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله ، و لم أرو في التمر والزبيب أقل من صاع ، وليس على من يأخذ الزكاة صدقة الفطرة ، فإن أخرج الرجل فطرته وعزلها حتى يجدها أهلاً فعطبت ، فإن أخرجها من ضمانه فقد برى ، وإلا فهو ضامن لها حتى يؤدبها إلى أربابها .

وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة من اليتامى إذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم .

١٨ - باب الحج

إعلم أن الحج على ثلاثة أوجه : قارن، ومفرد للحج ، ومتمتع بالعمرة إلى الحج ، وليس لأهل مكة وحاضريها إلا القران والافراد ، وليس لهم التمتع إلى الحج لأن الله عز وجل يقول : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى (٢) ثم قال : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » وحد حاضري المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً ، ومن كان خارجاً عن هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فلا يقبل الله غيره .

فاذا أردت الخروج إلى الحج فاجمع أهلك ، وصل ركعتين ، ومجد الله كثيراً ،

(١) خل يجزي عنه و فر الفقيه اجز . عنه . والقمح بالفتح البر كما هو المعروف والمذكور في كتب اللغة إلا ان المراد هنا ضرب منه . و السلت بالضم ضرب من الشعير لا قشر له او

(٢) البقرة / ١٩٦

الحامض منه .

و صل على النبي ﷺ و قل : « اللهم إني أستودعك اليوم ديني و نفسي و مالي و أهلي و ولدي و جيراني و أهل حزاني الشاهد منا و الغائب و جميع ما أنعمت به علي ، اللهم اجعلنا في كنفك و منعك و عزك و عيادك ، عز جارك و جل ثناءك و امتنع عائدك و لا إله غيرك ، توكلت على الحي الذي لا يموت ، و الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة و لا ولدا ، و لم يكن له شريك في الملك و لم يكن له ولي من الدن و كبره تكبيراً ، الله أكبر كبيراً و الحمد لله كثيراً و سبحان الله بكرة و أصيلاً » فإذا خرجت من منزلك فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، لاحول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر (١) و كآبة المنقلب و سوء المنظر في الأهل و المال و الولد ، اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور و العمل بما يرضيك عني ، اللهم اقطع عني بعده و مشقته و اصحبني فيه و اخلفني في أهلي بخير » . فإذا استويت على راحلتك و استوى بك محملك ، فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، و علمنا القرآن و من علينا بمحمد ﷺ سبحان الذي سخّر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر و المستعان على الأمر » (٢) .

و إذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، فإنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل (٣) ، و لأهل اليمن بللم ، و لأهل الشام المهيعة وهي الجعفة ، و لأهل المدينة

(١) و عاء السفر : تعب و مشقته . و كآبة المنقلب : الرجوع من السفر بالنعم و الحزن و الانكسار .

(٢) و زاد في الفقيه : (و أنت صاحب في السفر و الخليفة في الأهل و المال و الولد اللهم أنت عضدى و ناصرى) فإذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك و ذكر دعاءه لم يذكره هنا . ثم إن ما تقدم من الدعاء و ما يأتي من الدعاء و التلبية مذكور في آخر الحج من الفقيه في باب سياق مناسك الحج .

(٣) قرن المنازل بفتح القاف و سكون الراء : قرية عند الطائف أو اسم الوادى . و يللم و يقال الملم و يرمرم : جبل على مرحلتين من مكة . و المهيعة و زان مشربة : المكان الواسع وهي أدنى إلى مكة من ذى الحليفة ، و عن القاموس أنها كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة و ذى الحليفة على ستة أميال من المدينة . و الجعفة بتقديم الجيم كانت مدينة فخربت سميت بها لاجفاف السيل بها . و المسلح أما بالحاء المهملة بمعنى الموضع العالى أو مكان أخذ السلاح ، و أما بالمعجمة كما هو المشهور بمعنى موضع نزع الثياب أى للأحرام . و الفجرة : منهل بطريق مكة و هو فصل ما بين تهامة و نجد قاله في القاموس ، و قد ورد حدود ذلك في الإخبار على الاختلاف .

ذالْحَلِيفَةِ وَهِيَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ، وَلَا أَهْلَ الْعِرَاقِ الْعَقِيقِ، وَأَوَّلَ الْعَقِيقِ الْمَسْلُخِ وَوَسْطَهُ غَمْرَةٌ
وَأَخْرَهُ ذَاتَ عَرَقٍ، وَلَا تُؤَخَّرُ الْأَحْرَامُ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْإِمْنِ عِلَّةً، وَأَوَّلُهُ أَفْضَلُ، وَإِذَا بَلَغْتَ، فَاغْتَسِلِ
وَالْبَسِ نَوْبِي إِحْرَامِكَ، وَلَا تَقْنَعِ رَأْسَكَ بَعْدَ الْغَسْلِ، وَلَا تَأْكُلِ طَعَاماً فِيهِ الطَّيِّبُ .
وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَحْرَمَ فِي أَيِّ وَقْتٍ بَلَغْتَ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ أَحْرَمْتَ فِي دَبْرِ الْفَرِيضَةِ
فَهُوَ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الْمَكْتُوبَةِ، صَلَّيْتُ رَكَعَتِي الْأَحْرَامِ وَقَرَّعْتُ فِي الْأُولَى :
الْحَمْدُ وَقَوْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ : الْحَمْدُ وَقَوْلُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَإِنْ كَانَ فِي
وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَصَلِّ رَكَعَتِي الْأَحْرَامِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ نَمَّ صَلَّ الْفَرِيضَةَ، وَأَحْرَمَ
فِي دَبْرِهَا لِيَكُونَ أَفْضَلَ .

فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَائْتِنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقُلْ :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَأَمَّنْ بُوْعِدَكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، وَإِنِّي
عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أَوْقِي إِلَّا مَا أَوْقَيْتَ وَلَا آخِذٌ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا
أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ،
فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ فَحَبْسَنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ
لَمْ تَكُنْ حِجَّةَ عُمْرَةٍ، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَلِحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمَخْيِي وَعَصْبِي
مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالتَّيِّبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ » وَبِحُزْبِكَ
أَنْ تَقُولَ : هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تَحْرَمُ .

ثُمَّ قُمْ فَامْضِ هَنِيئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ رَاكِبًا كُنْتَ أُمَّ مَاشِيًا، فَقُلْ : « لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ لِيَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَيْكَ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمَلِكُ لِأَشْرِيكَ لَكَ
لِيَيْكَ » هَذِهِ الْأَرْبَعُ مَفْرُوضَاتٌ، ثُمَّ تَقُولُ : « لِيَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لِيَيْكَ لِيَيْكَ تَبْدَأُ وَالْمَعَادِ
إِلَيْكَ، لِيَيْكَ لِيَيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ، لِيَيْكَ لِيَيْكَ غَفَّارِ الذَّنُوبِ، لِيَيْكَ لِيَيْكَ
مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ، لِيَيْكَ لِيَيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْكَ لِيَيْكَ لِيَيْكَ
ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، لِيَيْكَ لِيَيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ، لِيَيْكَ لِيَيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ
لِيَيْكَ لِيَيْكَ كَشَافِ الْكَرْبِ الْعِظَامِ، لِيَيْكَ لِيَيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ، لِيَيْكَ لِيَيْكَ
يَا كَرِيمَ، لِيَيْكَ لِيَيْكَ اقْتَرِبْ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لِيَيْكَ بِحُجَّةِ وَعُمْرَةٍ

معاً ، لبّيك لبّيك فهذه متعة عمرة إلى الحج (١) ، لبّيك لبّيك تمامها و بلاغها عليك ، لبّيك ، تقول : هذه في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، و حين ينهض بك بعيرك ، أو علوت شرفاً ، أو هبطت و ادياً ، أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك ، أو ركبت أو نزلت ، و بالأأسحار ، و إن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أنها أفضل ، و أكثر من ذي المعارج

ولابأس أن تدهن حين تريد أن تحرم بدهن الحنا و البنفسج و سليخة (٢) البان ، و بأى دهن شئت ، إذا لم يكن فيه مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس ، قبل أن تغتسل للإحرام ، و لا تجمر ثوباً لإحرامك .

و السنة في الإحرام تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانة . و إذا اغتسل الرجل بالمدينة لإحرامه و لبس ثوبين ، ثم نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل ، و روي ليس عليه إعادة الغسل ، و إن لبست ثوباً من قبل أن تلبّي فانزعه من فوق و أعد الغسل و لاشيء عليك ، و إن لبسته بعد ما لبست فانزعه من أسفل و عليك دم شاة ، و إن كنت جاهلاً فلا شيء عليك ، و لابأس أن تمسح رأسك بمنديل إذا اغتسلت للإحرام .

و اعلم أن غسل ليلتك يجزيك ليومك ، و غسل يومك يجزيك ليلتك ، و لا بأس للرجل أن يغتسل بكرة و يحرم عشية .

و اتق في إحرامك (٣) الكذب و اليمين الكاذبة و الصادقة وهو الجدال ، و اتق الصيد و الجدال و قول الرجل : لا والله و بلى والله فان جادلت مرة أو مرتين و أنت صادق فلا شيء عليك ، و إن جادلت ثلاثاً و أنت صادق فعليك دم بقرة ، فان جادلت مرة كاذباً فعليك دم شاة ، فان جادلت

(١) في الفقيه : فهذه عمرة متعة إلى الحج لبّيك لبّيك أهل التلبية لبّيك لبّيك تلبية تمامها و بلاغها عليك لبّيك . ثم إن معنى لبّيك : البيا بياك بعد الباب و إقامة بعد إقامة ، و قيل : اجابة بعد اجابة و نصبه على المصدرية و تثنيته للتوكيد .

(٢) هي : دهن تمر البان قبل أن يربب أي يطيب . و البان : شجر معتدل القوام لين يؤخذ من حبه دهن طيب .

(٣) هذا الكلام إلى قوله : و ليس عليك الحج من قابل ذكره في الفقيه ناسباً إياه إلى رسالة إياه إليه ، و فيه وهو الجدال و الجدال قول الرجل : لا والله و بلى والله .

مرتين كاذباً فعليك دم بقرة ، فان جادلت ثلاثاً مرة كاذباً فعليك بدنة ، والفسوق الكذب فاستغفر الله منه ، والرّفث الجماع .

فان جامعته و أنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ، و يجب أن تفرق بينك و بين أهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا ، فان أخذتما على طريق غير الذي كنتما أخذتما فيه عام أو لم يفرق بينكما ، و على المرءة إذا جامعها الرجل بدنة ، فان أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرءة شيء ، فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل ، و إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الاحرام و قبل ان تلبّي فليس عليك شيء ، و اغتسل النبي ﷺ بذي الحليفة للاحرام و صلى ثم قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد ، فاتي بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم ، و إن كان معك ام ولدك فأحرمت قبل أن تحرم فان لك أن تنقض إحرامها و تواقعها إن أحببت .

و وضع عن النساء أربعة : الاجهار بالتلبية ، والسعي بين الصفا و المروة ، ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الاسود .

ولا بأس أن تلبّي و أنت على غير طهر و على كل حال ، ولا بأس أن تحرم في نوب له علم ، و كل نوب يصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه ، فان كان عندك نوباً مصبوغاً بالزعفران و أحببت أن تحرم فيه ، فاغسله حتى تذهب ريحه و يضرب إلى البياض ثم احرم فيه ، ولا بأس أن تحرم في نوب مصبوغ ممشق ، (١) و إذا اصاب نوبك جنابة و أنت محرم فلا تلبسه حتى تغسله و إحرامك تام ، ولا بأس أن تحرم في خميسة (٢) سداها من أبريسم و لحمتها من خز ، إنما يكره الخالص منها ، ولا بأس ان تلبس الطيبان المزور و أنت محرم ، و إنما كره أمير المؤمنين عليه السلام ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه ، و أما الفقيه فلا بأس أن يلبسه ، فان اضطررت إلى لبس القباء و أنت محرم ولم تجد نوباً غيره ، فالبسه

(١) الممشق : المصبوغ بالمشق وهو الطين الاحمر و يقال له : المنرة بسكون المعجمة وفتحها .

(٢) نوب اسود مربع له علمان .

مقلوبا ولا تدخل يديك في بدالقباء ، وإن لبست في إحرامك نوبا لا يصلح لبسه فارمه وأعد غسلك ، وإن لبست قميصاً فشقته وأخرجه من تحت قدميك ، ولا بأس أن يلبس المحرم الجوربين والخفين إذا اضطر إليهما ، ويكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر والمرفقة (١) ، ولا بأس أن يلبس المحرم السلاح إذا خاف ، ولا يجوز أن يحرم في الملحوم (٢) ولا بأس للمحرم أن يلبس مع نوبه ماشاء من طيلسان أو كساء حتى يستد في (٣) ، ولا بأس أن تحرم في نوب فيه حرير .

والمرثة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين (٤) ويكره النقاب ولا بأس أن تسدل الثوب على وجهها إلى طرف الأنف قدر ماتبصر ، ولا تلبس المحرمة الحلبي ولا الثياب المصبغة الأصباغ الأبردع (٥) ، وإن مر بها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستر يدها من الشمس ، ولا بأس أن تلبس الخنز والقز ، ولا بأس أن تلبس المرثة القميص وتزر عليها والديباج وتلبس المسك والخلخالين ولا تتلثم ، ولا بأس أن تحرم في الذهب والفضة ، ولا بأس أن تسدل الثوب على وجهها من أعلاه إلى النحر إذا كانت راكبة ، وتلبس السراويل وهي محرمة لأنها تريد بذلك الستر ولا يجوز للمرثة أن تنتقب لأن إحرام المرثة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه .

وإياك أن تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن و اتق الطيب ، وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة ، و اتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد الغسل وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وإنما يحرم عليك من الطيب

(١) المرفقة : المخدة

(٢) الملحوم : جنس من الثياب سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم .

(٣) اي يتسخن

(٤) القفاز كرمان والقفازان : لباس الكف نظير الجوربين للرجلين

(٥) يقال : به ردع من زعفران او دم اي لطح و أثر فالمراد هنا مالا يبقى اثره . والمسك بالتحريك : السواد من قرون الاوعال ، وقيل : من جلود دابة بحرية .

أربعة أشياء المسك ، والعنبر ، والزعفران ، و الورس (١) ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا للمضطر إلى الزيت أو شبهه ، ولا بأس أن يتداوى به.

وإن أكلت زعفرانا متعمداً و أنت محرم او طعاما فيه طيب فعليك دم شاة ، و إن كنت ناسياً فاستغفر الله و تب إليه ولا شيء عليك ، وكل من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرم ساهياً أو ناسياً فلا شيء عليه ، و من فعله متعمداً فعليه دم كما ذكرناه ، ولا بأس أن تشم الأذخر (٢) و القيصوم ، والخزامى ، و الشيخ ، و اشباهه و أنت محرم ، و إن أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت منه و أنت محرم ، فإذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكة ، فابتع بدرهم تمرا و تصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم ، و روي عن إسماعيل ابن جابر أنه عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته و هو محرم ، فقال لا بي عبد الله إن الطيب يعالجني و وصف لي سعوطاً فيه مسك ، قال : استعط به.

ولا تنظر في المرأة و أنت محرم فانه من الزينة ، ولا بأس أن يكتحل المحرم إذا كان رمداً بكمحل ليس فيه طيب ، ولا بأس أن يكتحل بصبر (٣) ليس فيه زعفران ولا درس ، و روي أنه لا بأس للمرأة المحرمة أن يكتحل بالكمحل كله الا كمحل أسود لزينة ، ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه و لا يحلق قفاه ، و إذا جرحت بالمحرم جروح فلا بأس أن يتداوى بدواء فيه زعفران إذا كان ريح الادوية غالبية على الزعفران ، و إذا كانت ريح الزعفران غالبية على الدواء فلا يجوز أن

(١) الورس بالفتح : نبات كالسمسم اصفر يزرع باليمن و يصبح به ، و قيل نبت طيب الرائحة و هو المناسب هنا :

(٢) الاذخر بكسر الالف و الغاء ، و سكون الذال : نبات طيب الرائحة . و القيصوم : نبات طيب الرائحة يتداوى به ذهبى الزهر يقال له بالفارسية : بوى ماددان . و الخزامى كجبارى : خيري البر زهره اطيّب الازهار نفعه يتمثل به في الطيب . و الشيخ بكسر الشين المعجمة : ما يقال له بالفارسية : درمنه تركي .

(٣) الصبر ككتف ، و لا يسكن بانه الا نادرا : عصارة شجر مر .

يتداوى به ، ولا بأس أن يعصر المحرم الدمل ويربط عليه الخرقه ، وكذلك إذا كانت به شجة أو كانت في جسده قروح فلا بأس أن يداوبها ويعصبها بخرقه ، وإذا أذى المحرم ضرسه فلا بأس أن يقلعه .

ولا يجوز للمحرم أن يركب في القبة إلا أن يكون مريضاً ، وأما النساء فلا بأس أن تستظل المرءة وهي محرمة ، ولا بأس أن يضرب على المحرم الظلال ، ويتصدق بمد لكل يوم ، ولا بأس أن تضرب القبة على النساء والصبيان وهم محرمون ، ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ، ولا بأس أن يظلل المحرم على محمله إذا كانت به علة أو خاف المطر ، فإذا أصابه حر الشمس وتأذى به فلا بأس أن يستتر بطرف رأسه ما لم يصب برأسه ، وروى أن لا يتغطي المحرم من البرد والحر ، ولا بأس أن يمشي تحت ظل المحمل ، ولا بأس أن يضع ذراعيه على وجهه من حر الشمس ، وإذا غطى المحرم رأسه ساهياً أو ناسياً فليلق القناع وليلب وليس عليه شيء ، ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه وهو على راحلته ، ولا بأس أن يمسح وجهه من الوضوء متممداً ، وسئل أبو جعفر عليه السلام ما الفرق بين الفسطاس وبين ظل المحمل ؟ فقال : لا ينبغي أن تستظل في ظل المحمل ، والفرق بينهما أن المرءة تطمئ في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ، فقال : صدقت جعلت فداك . قال مصنف هذا الكتاب معناه أن السنة لا تقاس .

ولا بأس للمحرم أن يلبس الهميان (١) فيشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ولا بأس أن يشد العمامة على بطنه ولا يرفعها إلى صدره ، ولا بأس أن يضع المحرم عصام القربة على رأسه إذا استقى (٢) ، ولا يجوز للمحرم أن يعقد إزاره في عنقه .
وإذا قلم المحرم أظفاره فعليه في كل إصبع مدمن طعام ، فإن هو قلم عشرتها فعليه دم شاة ، فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد فعليه دم شاة ،

(١) الهميان بكسر وزان فبإل أو فلان : كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط قيل : انه معرب

(٢) خل استقى ، وكذلك هو في الخبر الذي رواه في الفقيه .

و إن كان فعله في مجلسين فعليه دمان ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه ، وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ، قال : لا يقص منها شيئاً إن استطاع ، وإن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

و إذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم . و مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كعب ابن عجرة الانصاري (١) والقمل يتناسر (نرظ) من رأسه وهو محرم ، فقال له أبو ذؤيب هو امك قال : نعم ، فانزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (٢) » فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان ، والنسك شاة ، وكل شيء في القرآن بلفظ أو فصاحبه بالخيار .

فاذا عبت المحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو ننتان فعليه أن يتصدق بكف أو بكفتين من طعام ، وإذا حككت رأسك فحكته حكماً رقيقاً ولا تحك بالأظفار ولكن باطراف الاصابع ، والمحرم تلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده ، وإن أحب أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضر ، وسئل الصادق عليه السلام يجوز للمحرم أن يحك رأسه أو يغتسل بالماء ؟ فقال : يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ، ولا بأس بأن تغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً (٣) ، فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام ، وسأل ابن سنان أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني وجدت على قراد وحلمة (٤) أطرحهما عني وأنا محرم ؟ فقال : نعم وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ، ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .

و ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً ، فإن زوج أو تزوج ،

(١) في القاموس عجرة بالضم : أبو قبيلة ووالد كعب الصحابي

(٢) البقرة / ١٩٦

(٣) التليد : أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره لثلاثين يوماً .

(٤) القراد كقراب : دويبة تلتصق بجسم البعير . والحلمة بالتحريك الصغيرة من القرادان أو العظيم

منها ، وهي من البعير بمنزلة القملة من الانسان ، ولهذا قال عليه السلام : انهما رقيا في غير مرقاهما أي انهما للبعير لا للانسان ففعلاً ما ليس لهما حين وقعا على الانسان .

فتزويجه باطل ، فان ملك رجل بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل فعليه ان يخلى سبيلها وليس نكاحه بشيء ، فاذا أحل خطبها ان شاء ، فان شاؤا (شاء ظ) أهلها زوجوه وإن شاؤا لم يزوجوه ، فاذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ولها المهر إن كان دخل بها . وإن وقع رجل على امرئة وكانا محرمين ، فان كانا جاهلين فليس عليهما شيء . وإن كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة ، وإن استكرهها فعليه بدنتان وليس عليها شيء ، وسأل ابن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امرئة ويمسها فأمنى أو أمذى ، فقال : إذا حملها أو مسها بشهوة فأمنى أولم يمن أو أمذى أولم يمد فعليه دم شاة بهريقه ، وإن حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أولم يمن ، وسأله أبو بصير عن رجل واقع امرئة وهو محرم ، قال : عليه جزور كوما (١) ، فقال : لا يقدر فقال : ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه ، وإن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور او بقرة ، وإن لم يقدر فشاة ، وإن نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء ، فان لمسها فعليه دم شاة ، فان قبلها فعليه بدنة ، وإن أتى المحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه وإنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرئة أو إلى فرجها فأمنى ، فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة وقال : إنني لم اجعل عليه هذا لأنه أمنى ولكن جعلته عليه لأنه نظر إلى مالا يحل له ، ومن واقع امرئة دون المزدلفة وقبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل .

والقارن إذا احصر وقد اشترط وقال : حلنني حيث جستنني ، فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه ، ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله ، وإذا بلغ الهدى محله أحل وانصرف إلى محله وعليه الحج من قابل ، والمحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه ، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنه وأبوا أن يذبحوها مبلغ

(١) الجزور : ما يجزر أي ينحر من النوق او الغنم ، والكوما ، بالمد : الناقة العظيمة السنام .

النحر ، فامر بها فنحرت مكانه ، و قال أبو عبد الله عليه السلام المحصور غير المصدود . وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردّ وأرسل الله عليه السلام وأصحابه ليس من مرض والمصدود يحلّ له النساء والمحصور لا يحلّ له ، وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر في الحج ، قال ، فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحله أن يبلغ الهدى محله ومحله منى يوم النحر إذا كان في حجة ، وإن كان في عمرة نحر بمكة وإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً ، فإذا كان ذلك اليوم فقدرو في ، فإن اختلفوا في الميعاد لم يضره انشاء الله

و إذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة ، فاما الفارة فانها توهي (١) السقا وتضرم على اهل البيت ، و أما العقرب فان نبي الله عليه السلام مديده إلي جحر فلسعته العقرب ، فقال : لعنك الله لا تذرني برّاً ولا فاجراً ، والحية إذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردّها ، والكلب العقور (٢) والسبع إذا ارادك فاقتلها و ان لم يبريداك فلا تؤذهما ، والأسود العذر فاقتله على كل حال ، و ارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك ، والذئب إذا أراد قتلك فاقتله ، و متى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابا فاقتله ان استطعت ، و إن عرضت لك لصوص امتنعت منهم

ولا بأس ان يذبح المحرم الابل و البقر والغنم كل مالم يصف من الطير ، ولا تذبح الصيد في الحرم و ان صيد في الحل ، فان اصاب المحرم نعامة او حمار وحش فعليه بدنة ، فان لم يقدر عليها اطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر على ما يتصدق به فليصم ثمانية عشر يوماً ، وان اصاب بقرة فعليه بقرة ، وان لم يقدر فليصم (فليطعمه) ثلاثين مسكينا ، فان لم يقدر فليصم تسعة ايام ، وان اصاب ظبياً فعليه شاة وان لم يقدر فعليه اطعام عشرة (١) اي يجعلها واهيا متهيئاً للخرق ، والمراد هنا الخرق . و تضرم اي تحرق البيت على اهله قال في الوافي : وذلك لانها تخرج الفتيلة من السراج فترميها فيصير ذلك سبب احتراق البيت ، (٢) اي الذي يعقر الانسان ويعرجه والاسود : العظيم من الحيات ، والندى بفتح العين المعجبة وكسر الدال الهملة : الذي لا وفاء له . والحدأة بكسر الاول وقد يفتح وتحريك الباقي : طائر من الجوارح يصيد الجرذ ، والجرذ ضرب من الفار .

مساكين، فإن لم يقدر فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن رمى محرماً ظيماً فأصاب يده فخرج منها، فإن كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء، وإن كان ذهب على وجهه لا يدري ما صنع فعليه فداءه، لأنه لا يدري ما صنع لعلمه هلك، وإن تعمد ذلك فعليه فداؤه وإنسه وفي الثعلب وفي الأرنب دم شاة.

وإذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمسكة أو في منزله.

وإذا قتل المحرم نعاماً فعليه بدنة، فإن لم يجد فاطعام ستين مسكيناً فإن كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستين مسكيناً لم يزدد على اطعام ستين مسكيناً، وإن قتل حمامة من حمامات الحرم خارجاً من الحرم فعليه شاة، فإن قتلها في الحرم وهي حلال فعليه ثمنها، وإن قتل فرخاً من فراخ الحرم فعليه حمل قد فطم، وإن أصاب قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر،

وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر فاطعام عشرة مساكين وإذا وطئ بيض نعام ففدغها (١) وهو محرّم فعليه أن يرسل الفحل من الأبل على قدر عدد البيض، فما لفتح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة، فإن وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل الفحل من الغنم في مثل عدد البيض كما يرسل الفحل في غدة البيض من الأبل، وما وطئت أو وطأه بعيرك وأنت محرّم فعليك فداؤه

و أعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتته وأنت جاهل به وأنت محرّم في حجك ولا في عمرتك، إلا الصيد فإن فيه الفداء بجهالة كان أو تعمد فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً، وإن قتلت طيراً وأنت محرّم في غير الحرم فعليك دم شاة، وليس عليك قيمته لأنه ليس في الحرم.

وإن اشترى رجل لرجل يضا فاكله المحرم، فعلى المحل الجزء، قيمة البيض لكل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة، وفي الحمامة درهم إذا أصابها المحل

(١) الفدغ بالفاء والذال المهملة والعين المعجمة: كسر الشبيء المجوف كالشدخ.

وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم .

وإن أصاب محل صيدا فأتى به رجلاً محرماً فلا يجوز أن يأكل منه ، وإذا اضطرَّ به المحرم إلى صيد وميته فإنه يأكل الصيد ويقدى ، وإذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه في الآخرة ، وهو قول الله عز وجل : * و من عاد فينتقم الله منه (١) .

ولا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكل طريه و مالحه و يتزوده ، و إن قتل جرادة فعليه تمرة ، و تمرة خير من جرادة ، فإن كان كثيراً فعليه دم شاة ، ومر أبو جعفر عليه السلام على أناس يأكلون جرادا وهم محرمون ، فقال : سبحان الله و انتم محرمون قالوا إنما هو صيد البحر ، فقال لهم : ارمسوه في الماء إذا .

فإن قتل غطاية فعليه أن يتصدق بكف من طعام . فإن قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه ، وإن كان عمداً فعليه أن يتصدق بكف من طعام و إن أصاب المحرم صيدا خارجاً من الحرم فذبحه ثم أدخله الحرم مذبوخاً واهدى إلى رجل محل ، فلا بأس أن يأكل إنما الفداء على الذي أصابه ، وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه بطعمه أو بطرحه ؟ قال : إذا يكون عليه فداء آخر قيل : فأى شيء يصنع به ؟ قال . يدفنه .

و كل من وجب عليه فداء شيء ، أصابه وهو محرم ، فإن كان حاجباً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبال الكعبة ، فإن قتل محرم فرحاً في غير الحرم فعليه حمل ، وليس عليه قيمة لأنه ليس في الحرم ، و يذبح الفداء انشاء في منزله بمكة و إن شاء بالحرورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف .

فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون أو من فح ، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس

فاذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحدها عقبه المدينيين أو بحذاها ، و من اخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عرش مكة وهي عقبه ذى طوى ، وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي ﷺ .

فاذا أردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبه بالسكينة والوقار و أنت خاف ، فإنه من دخله بخشوع غفرله ، وقل و أنت على باب المسجد : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله و بالله و من الله و ماشاء الله ، و السلام على انبياء الله و رسله ، و السلام على رسول الله ﷺ ، و السلام على إبراهيم ، و الحمد لله رب العالمين » .

فاذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل : « الحمد لله الذى عظمك و شرفك و كرمك و جعلك مثابة (١) للناس و امنا مباركاً و هدى للعالمين » ثم ارفع يديك وقل : « اللهم إني أسألك فى مقامي هذا فى أول مناسكبي ان تقبل توبتي و تتجاوز عن خطيئتي و تضع عني وزري ، الحمد لله الذى بلغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهد ان هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس و امنا مباركاً و هدى للعالمين » .

ثم انظر إلى الحجر الاسود (٢) و ارفع يديك ، و أحمد الله و اثن عليه و صل على النبي و آله و أسأله أن يتقبله منك ، ثم استلم الحجر و قبله ، فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى و قبلها ، و ان لم تقدر فاشرف إليه بيدك و قل : « اللهم امانتي اديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافات ، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى و عبادة الشياطين و عبادة الاوثان و عبادة كل نديدعى من دون الله » فان لم تستطع

(١) المثابة : المكان الذى يرجع اليه الناس .

(٢) وفى الفقيه ثم انظر الى الحجر الاسود و استقبله بوجهك و قل : و ذكر ما يشتمل على التهليل و التحميد و غيرها ثم قال : ثم استلم الحجر الاسود و قبله فى كل شوط ، فان لم تقدر عليه فافتح به و اختم به ، فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى ، الى آخر ما ذكره هنا من الدعاء ثم ذكر كيفية الطواف و ما يقال عند باب البيت و لم يذكره هنا .

أن تقول هذا كله فبعضه .

و تقول و أنت في طوافك : « اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل (١) الماء كما يمشى به على جدد الأرض ، وأسألك باسمك المخزون عندك ، وأسألك باسمك الذي يهتز له العرش ، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له والقيت عليه محبة منك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك : أن تفعل بي كذا وكذا . »

فاذا بلغت مقابل الميزاب ، فقل : « اللهم اعتق رقبتى من النار وادره عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس . »

فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه ، وصل على النبي ﷺ في كل شوط وقل بين هذا الركن والركن الذي فيه الحجر : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار . »

فاذا كنت في الشوط السابع ، فقم بالمستجار وتعلق بأستار الكعبة ، وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة ، وابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ، ثم قل : « اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار » ، ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به وقل : « اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني أنك على كل شيء قدير . »

ثم ائت مقام إبراهيم فصل ركعتين (٢) واقراء فيهما : الحمد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد ، ثم تشهدتم احمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ ، واسأله أن يتقبله منك ، فهاتان الركعتان هما الفريضة ، ليس يكره لك أن تصليهما

(١) اى على ظهر الماء ، ووجه الارض والطلل في اللغة : الشاخص من آثار الدار - والموضع المرتفع - وجلال السفينة اى غطائها . والجدد : الارض الغليظة المستوية . ثم ان بين هذا الكتاب و بين الفقيه تفاوتاً في الفاظ هذا الدعاء ، كما ان دعاء المستجار في الفقيه ازيد مما هنا بسطور .

(٢) في الفقيه فصل ركعتين واجمله امامك ، واقراء في الاولى منهما : الحمد و قل هو الله احد ، وفي الثانية : الحمد و قل يا ايها الكافرون .

في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس أو عند غروبها، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة، فإن دخل عليك وقت صلاة مكتوبة فابده بها، ثم صل ركعتي الطواف (١). ثم تقوم فتأتي الحجر الأسود فتقبله أو تستلمه أو تؤمّي إليه فإنه لا بد لك من ذلك، فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: « اللهم اجعله لي علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم إنك قادر يا رب العالمين. »

ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تستقبل (٢) وتنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله واثن عليه وقل: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير. » ثلاث مرّات (٣)، ثم انحدر عن الصفا وأنت كاشف عن ظهرك وتقول: « يا رب العفو يا من أمرنا بالعفو يا من يحب العفو يا من يثيب على العفو يا من هو أولى بالعفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد عليّ واستعملني طاعتك ومرضاتك » ثم انحدر ماشياً، وعليك التسكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى وهو رول واسع ملاء فروجك (٤)، وقل: « بسم الله والله أكبر، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنك أنت الأعز الأكرم (٥) » حتى تجوز زقاق العطارين، وتقول إذا جاوزت المسعى: « يا ذا المن والفضل والكرم ذا النعماء والجود صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت

(١) وفي الفقيه فإذا فرغت من الركعتين فقل: وذكر دعاء.

(٢) في المستدرک نقلنا عن المقنع وفي الفقيه: حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن. الخ

(٣) ذكر في الفقيه بعد ذلك التحميد والتكبير والتسبيح كل واحد مائة مرة ثم أورد دعاء.

(٤) كناية عن السرعة في السير والفروج جمع فرج وهو ما بين الرجلين، يقال للفرس: ملا، فرجه وفروجه إذا عدى وواسر، وبه سمي فرج الرجل والمرثاة لانه ما بين الرجلين.

(٥) وزاد في الفقيه قوله: (واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاغفه لي وتقبله مني اللهم لك سببي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين) ثم قال و اذا جرت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون و وقار وقل: يا ذا المن الي آخر ما هنا وقال في آخره: يا كريم، ثم فصل فيه آداب السعي.

ثم أمش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة وتصعد عليها حتى يبدو لك البيت ، واصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا ، فإذا بلغت حد زقاق العطارين فاسع ملاء فروجك إلى المنارة الاولة التي تلي الصفا ، وطف بينهما سبعة أشواط تبده بالصفا وتختم بالمروة .

ثم تقصر من رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ، وخذ من شاربك ، وقلم أظفارك وابق منها لحجبتك ثم اغتسل ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه ، وطف بالبيت تطوعاً ماشئت .

وإن طفت بالبيت والصفا والمروة وقد تمتعت ، ثم عجلت فقبلت أهلك قبل أن تقصر من رأسك فإن عليك دماً تهريقه ، وإن جامعته فعليك جزور او بقرة ، وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك ، فإن نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج فإن عليه دماً يهريقه ، وروي يستغفر الله ، وإن عقص (١) رجل رأسه وهو متمتع فقدم مكة وحل عقاص رأسه وقصر وأحل وادهن فإن عليه دم شاة ، وإن تمتع رجل بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس نياحه وأحل ، ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات فلا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره ، فإن أراد المتمتع أن يقصر فحلق رأسه فإن عليه دماً يهريقه ، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق ، وروي إذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً وناسياً ، وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه ، وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر ، قال : عليك بدنة فقال : إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرتم امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها ، فقال : رحمها الله كانت أفتق منك عليك بدنة وليس عليها شيء .

(١) أي قتل شعره وشده . والعقاص ككتاب : خيط يشد به اطراف الدواب .

وإن قدمت مكة وأقمت على إحرامك فقصر الصلاة مادمت محرماً ، فإذا دخلت الحرمين فانو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة ، ولا تدخل مكة إلا بإحرام إلا من به مطر أو وجع شديد ، فإذا دخل الرجل مكة في السنة مرة ومرتين وثلاثاً فمتى ما دخل لبي ومتى خرج أحل ، وإذا قضى المتمتع متعته وعرضت له حاجة أراد أن يخرج فليغتسل للإحرام وليهمل بالحج وليمض في حاجته ، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات ، وإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل مليباً بالحج ، فلا يزال كذلك على إحرامه ، فإن رجع إلى مكة محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه ، فإن شاء كان وجهه إلى منى ، فإن جهل وخرج إلى المدينة ونحوها بغير إحرام ثم رجع في أيام الحج في أشهر الحج مريداً للحج ، فإن رجع في شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غير شهره دخل محرماً والعمرة الأخيرة عمرته وهو محتبس بما يلبي ويلبي بحجة ، والفرق بين المفرد وبين عمرته المتعة ، إذا دخل في أشهر الحج أبداً أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ، ولم يكن عليه دم ولم يكن محتسباً بها لأنه لم يكن نوى الحج .

وإذا حاضت المرأة قبل أن تحرم فإذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتس ولتخرج وتلب ولا تصل وتلبس ثياب الإحرام ، فإذا كان الليل خلعت ثيابها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر ، فإذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر فإذا طهرت طافت بالبيت وقضت نسكها وإذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفة وبالمرورة وجاوزت النصف فلتعلم على الموضع الذي بلغت ، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته ، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله ، وروى أنها إن كانت طافت ثلاثاً اشواط أو أقل ثم رأت الدّم حفظت مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الطامث قال : تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمرورة ، فقيل : إن بعض ما تقضي من

المناسك أعظم من الصفا والمروة فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ قال: لأن الصفا والمروة تطوف بينهما إذا شئت، وهذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتها.

وإن قدم المتمتع يوم التروية فله أن يتمتع ما بينه وبين الليل، فإن قدم ليلة عرفة فليس له أن يجعلها متعة يجعلها حجاً مفرداً، وإن دخل المتمتع مكة فنسي أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى كانت ليلة عرفة فقد بطلت عمرته يجعلها حجاً مفرداً.

وكل من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكّي، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو يعتمر بعد ما انصرف من عرفات فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت، والمجاور بمكة إذا كان ضرورة (١) فله أن يحرم في أول يوم من العشر الأول، وإن لم يكن ضرورة فإنه يخرج لخمس مضيّن من الشهر.

فإن طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف، وروي يضيف إليها ستة فيجعل واحداً فريضة والآخرة نافلة، وإن طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك، فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء، وإن طفت ستة أشواط طنت شوطاً آخر، فإن فاتك ذلك حتى أتيت أهلك فمر من يطوف عنك، وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري ثلاثة طواف أم أربعة فقال: طواف نافلة أو فريضة؟ قيل: أجبني عنهما جميعاً قال: إن كان طواف نافلة فابن علي ما شئت وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف.

فإذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد وعليك السكينة والوقار، فطف بالبيت اسبوعاً إن شئت ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس فصل المكتوبة وقل: مثل ما قلت يوم أحرمت بالعميق، ثم أخرج وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهت

(١) الضرورة: من لم يحج.

إلى الرَّدَم (١) وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ، ثم تقول وأنت متوجهة إلى منى : « اللهم إني أرجو وإني أدعو فباغني عملي واصلح لي عملي » فإذا أتيت منى فقل : « اللهم إن هذا مني وهي ممسأمنت (سنتت خل) علينا به من المناسك فأسألك أن تمن علي فيها بما مننت به علي أنبيائك فأنما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم صل بها العصر ، والمغرب ، والعشاء الآخرة ، والفجر ، ثم تمضي إلى عرفات وتقول وأنت متوجهة إليها : « اللهم إليك حمدت وإني اعتمدت ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في أجلي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني (٢) » ثم تلبي وأنت ماراً إلى عرفات .

فإذا أتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة (٣) قريباً من المسجد فإن ثم ضرب رسول الله ﷺ خبائه وقبته ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية (٤) وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على الله ، ثم اغتسل وصل الظهر والعصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسئلة ، واعمل بما في كتاب دعاء الموقف (٥) من الدعاء والتمجيد والتهليل والصلاة على النبي ﷺ وجميع ما فيه .

الافاضة من عرفات

إنيك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاة ، فإذا غربت الشمس فأفض ، فإذا انتهيت إلى الكئيب الأحمر (٦) على يمين الطريق فقل : « اللهم أرحمني وأرحم ضعفي وهوقفي وزد في عملي وسلم ديني وتقبل مناسكي . »

(١) الردم اسم موضع في تلك الناحية . والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى .

(٢) قال في الواقي : لعل المراد بمن هو أفضل مني الملائكة .

(٣) نرة بكسر الميم : الجبل الذي عليه انصاب الحرم على بينك خارجاً من المازمين (و هو مضيق بين مكة ومنى) تريد الموقف .

(٤) في الاستدرك نقلاً عن المقنع : فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واقامتين وانما تعجل في الصلاة وتجمع بينهما الخ ، وهو الموافق للفقهاء والهداية الا ان قوله : وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك موجود في نسخة الهداية ايضاً .

(٥) وهو كتاب من مؤلفات المصنف رحمه الله تعالى يحيل عليه في الهداية والفقهاء ايضاً ، قال في الفقيه في هذا الموضوع بعد ما ذكر جملة من الاذكار والادعية : وقد اخرجت دعاء جامعاً للموقف في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به انشاء الله (٦) الكئيب : التل من الرمل .

فاذا أتيت المزدلفة وهي الجمع فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين ، ولا تصلهما إلا بها وإن ذهب ربع الليل ، وبت بالمزدلفة ، فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح (١) الجبل إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير (٢) وقف بها ، فإن الوقف بها فريضة ، فاحمد الله وهلكه وسبحه ومجده وكبره وصل على النبي ﷺ وآله وادع لنفسك ما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير ، فاذا طلعت ورأت الأبل مواضع اخفافها في الحرم فاقتض (فامض ظ) حتى تأتي واد محسر (٣) فارمل فيه مقدار مائة خطوة وقل : كما قلت بالمسعى بمكة .

ثم امض إلى منى ، فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي به من مزدلفة فعلت وإن أحببت أن تكون من رحلك بمنى فأنت في سعة فاغسلها ، واقصد إلى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة ، فارمها سبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها ، ويكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً وتقول ، والحصى في يديك : « اللهم إن هذه حصياتي فاحصن لي وارفعن في عملي » ثم تقول مع كل حصة إذا رميتها : « الله أكبر » ولتكن الحصة مثل الأ نملة منقطة كحلية .

فاذا أتيت رحلك ورجعت من رمي الجمار فقل : « اللهم بك وثقت وبك توكلت فنعمة الرب أنت ونعم المولى ونعم النصير » ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً ، فإن لم تجد فحلاً فموجوه (٤) من الضأن ، فإن لم تجد فتيساً فحلاً ، فإن لم تجد فحلاً فما تيسر لك ، وعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ، ولا تعط الجزر أو جلودها ولا قلائدها ولا جلالها (٥) ولا شيئاً منها ولكن تصدق بها ، ولا تعط السلاخ منها شيئاً :

(١) سفح الجبل : اسفله .

(٢) جبل بين مكة ومنى و يرى من منى وهو على يمين الداخل منها الى مكة .

(٣) المحسر كالمعلم : واد بين منى والمزدلفة . والرمل : الهرولة في المشى .

(٤) الوجاء بالكسر والمد : رض عرق البيضتين . والتيس : الذكر من المعز اذا اتى عليه حول ،

كذا عن مصباح الثبير .

(٥) الجلال جمع جل بالضم والفتح وهو لباس الدابة ، والقلائد : ما تقلد به ليعلم أنها هدى .

وقال والدي (ره) في رسالته إلى يا بني أعلم أنه لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني ، وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل البيت ، وروي إن البقرة لا تجزي إلا عن واحد ، فإذا عزت الأضاحي أجزت شاة عن سبعين وإذا اشترت هديك فأنحره أو اذبحه (١) وقل : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله أكبر اللهم تقبل مني » ، ثم اذبح وانحر ولا تنزع (٢) حتى يموت ثم كل وصدق وأطعم واهد إلى من شئت ، وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر (٣) قال : القانع الذي يقنع بما تعطيه ، والمعتر الذي يعتبرك ، وسئل عن لحوم الأضاحي فقال : كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلك على جيرانهم وثلك على السائل ويمسكان الثلث الآخر لأهل البيت ، وكره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يطعم من ذبيحته الحرورية ويعلم أنهم حرورية (٤) ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم منه ، وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه ، فقال : يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء .

الحلق

فاذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة واحلق إلى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الأذنين ، فاذا حلقت فقل : « اللهم اعطني لكل شعرة نوراً يوم

(١) النحر للابل والذبيح لغيره .

(٢) نزع الذبيحة : جاوز منتهي الذبيح فاصاب نضاعها ، والمراد قطع رأسها قبل ان تموت ،

(٣) الحج - ٣٦ .

وفي الفقيه حتى يموت و يبرد

(٤) الحرورية : طائفة من الخوارج .

القيامة ، ، وادفن شعرك بمنى ، فإنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دُفن شعره جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان مطلق تلمى باسم صاحبها ، وقال رسول الله ﷺ : رحم الله المحلقين قيل : يا رسول الله والمقصرين قال : رحم الله المحلقين قيل : يا رسول الله والمقصرين ، قال : رحم الله المحلقين قيل : يا رسول الله والمقصرين ، وإذا لبد (١) الرجل رأسه أو عقصه بخيط في الحج والعمرة فليس له أن يقصر وعليه الحلق ، وإذا عقص المحرم رأسه وهو متمتع فقام فقصى نسكه وحل عقاصه وقصر وادهن وأحل فعليه شاة .

واعلم أن الصرورة لا يجوز له أن يقصر وعليه الحلق ، إنما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام ، ولا تلتق شعرك إلا بمنى ، فإن جهلت ان تقصر من رأسك أو تحلقه حتى ارتحلت من منى فارجع إلى منى فالتق شعرك بها حلقاً كان أو تقصيراً ، ولا تغسل رأسك بالخطمي حتى تحلقه فإن أبا عبد الله عليه السلام نهى عن ذلك ، وفي حديث آخر سئل يجوز للرجل ان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه قال : يقصر ويغسله ، وسئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ثم ليقصوا تفهيم » قال : هو حفوف الرجل من الطيب ، وروي ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان ، وروي ان التفث هو ما يكون من الرجل في حال احرامه ، فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك ، وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال : يحلقه بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء ، ولا تحلق رأسك حتى تذبح فإن الله عز وجل يقول : « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » ، وروي إذا اشترى الرجل هديه وقمطه (٢) في رحله فقد بلغ محله .

وإن جهلت فحلق رأسك قبل أن تذبح فليس عليك شيء ، وإن نسيت أن تذبح بمنى حتى زرت البيت فاشتر بمكة وانحر بها ، وليس عليك شيء وقد أجزت عنك ، وكل من زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنه لا ينبغي فعليه دم شاة ، فإن كان جاهلاً

(٢) اصل القمط : الشد .

(١) مضى معنى التليد والمقاص فيما تقدم فراجع

فلا شيء عليه ، وإذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة و بالمشعر و رمى الجمره و ذبح و حلق ، فلا يجوز له أن يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروة ، فان كان قد فعل فلا شيء عليه .

وإذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء و الطيب ، فإذا زار البيت فطاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل من كل شيء أحرم إلا النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه ، وروى عن إدريس القمي أنه قال لا بي عبدالله عليه السلام : إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت ، قال : بئس ما صنع قلت : عليه شيء قال : لا . قلت : فأنني رأيت ان أبي سماك يسعى بين الصفا و المروة و عليه خفان و قباء و منطقة ، فقال : بئس ما صنع قلت : عليه شيء ؟ قال : لا .

و يكره للمتمتع ان يطلي رأسه بالحفا حتى يزور البيت ، و إن وقع رجل على امرئة قبل أن يطوف طواف النساء فعليه جزور سميئة ، و إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، و إن أحل رجل من احرامه و لم تحل امرئته فعليها بدنة يغرهما زوجها ، و روى إذا وقع الرجل على المرئة و قد طاف بالبيت و الصفا و المروة طوافاً واحداً للحج ما عليه ؟ قال : بهريق دم جزور أو بقرة أو شاة .

و من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام يوماً قبل التروية ، و يوم التروية ، و يوم عرفة ، و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، فان فاته ذلك و كان له مقام صام بمكة ثلاثة أيام ، و إن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله ، فان كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام ، و روى ان رسول الله صلى الله عليه و آله بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل أورق (١) فأمره أن ينهى الناس عن صيام أيام منى ، فتخلل بديل الفساطيط ينادي بأعلى صوته : أيها

(١) الجبل الاورق : الندى في لونه يبيض الى سواد .

الناس لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال ، والبعال الجماع ، وروى إذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم أهله أن يبعث بدم ، ومن لم يتهيأ له صيام الثلاثة الأيام بمكة فليصمها بالمدينة وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وإذا تمتع الرجل بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدى فصام ثلاثة في الحج ، ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة فليس عليه ولا على وليه أن يقضى عنه ، وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من مات ولم يكن له هدى لتمتع فليصم عنه ووليّه ، فإن صام المتمتع ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خروجه من منى فقد أجزأه صيامه وليس عليه شيء ، فإن صام يوم التروية ويوم عرفة فإنه يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق ، وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن صوم أيام التشريق فقال : أما بالامصار فلا بأس وأما بمنى فلا ، وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدى يصوم ثلاثة أيام حتى يحول الشهر قال . فإن تحول الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال : فالسبعة الأيام متى يصومها إذا كان يريد المقام ؟ قال : يصومها إذا مضت أيام التشريق ، وسأله حماد بن عثمان عن ضاع ثمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به ، قال : يصوم ثلاثة أيام أولها يوم الحصة .

التكبير أيام التشريق

التكبير من صلاة الظهر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمتم بمكة ، وإن أنت أخرجت من منى فليس عليك التكبير ، والتكبير أن تقول : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدينا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا .

الصلاة في مسجد الخيف

وصل في مسجد الخيف وهو مسجد منى ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه ، وروى أنه صلى فيه ألف نبي ، وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي ، وكلما كان مرتفعاً أعلى الوادي يسمى خيفاً .

زيارة البيت

فاذا أتيت البيت يوم النحر قمت على باب المسجد فقلت : « اللهم أعني على نسكي وسلمني منه (١) وتسلمه مني ، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي ، وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جنتك أطلب رحمتك وأبتغي مرضاتك متبعاً لأمرك راضياً بقولك أسألك مسألة المضطر إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ، أسألك أن تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من النار . »

اتيان الحجر الاسود

ثم تأتى الحجر الأسود فتستلمه فان لم تستطعه فاستلمه بيدك وقبل يدك ، فان لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبلها وكبر وقل : مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، وطفت بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام تقرأ فيهما : قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر للخروج إلى الصفا ، ثم اخرج إلى الصفا واصعد عليه واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة ، تطوف بينهما سبعة أشواط تبتدء بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئى ، أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع إلى البيت فطف به اسبوعاً وهو طواف النساء ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد فانه قد حل لك النساء وفرغت من حجك كله إلا رمي الجمار وأحللت من كل شئى ، أحرمت منه ، ثم ارجع إلى منى ولا تبت ليالى أيام التشريق إلا بها ، فان بت في غيرها فعليك دم شاة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضر لك الصبح في غيرها .

رمي الجمار

وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، وقل : كما قلت يوم رميت جمرة العقبة يوم النحر ، وابدء بالجمرة الاولى

(١) فى الفقيه : وسلمه لى وسلمنى منه .

فارمها بسبع حصيات من يسارها في بطن الوادي ، وقل : مثل ما قلت يوم النحر حيث رميت جمرة العقبة ، ثم قف على يسار الطريق واستقبل البيت واحمد الله وانن عليه وصل على النبي ﷺ ، ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله أن يتقبل منك ، ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ، ثم اصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت في الاولى ، ثم امض إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها ، فاذا كان يوم النفر الاخير وهو اليوم الرابع من الاضحي فاخرج وارم الجمار كما رميت في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسأل الله أن يتقبل منك وادع بما بدا لك .

الافاضة من منى

ثم أفض منها إلى مكة مهكلاً ممجداً داعياً ، فاذا باغت مسجد النبي ﷺ وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك واسترح فيه هنيئاً ، ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شئ ، لزمك من حج أو عمرة ، وابتع بدرهم تمرأً وتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم .

فان أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثم قل : « اللهم إنك قلت ومن دخله كان آمناً فآمنني من النار (١) ، ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة (٢) الحمراء ركعتين ، تقرأ في الركعة الاولى : حم السجدة ، وفي الثانية : عدد آيها من القرآن ، ثم تقول : « يا الله يا الله يا الله يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم (٣) أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم ، لا إله إلا أنت » ولا تدخلها بحذاء ولا خوف ولا تبرق فيها ولا تمتخط .

(١) في الفقيه « فآمنني من عذاب النار » وفي الهداية « فآمنن على من عذاب النار » .

(٢) الرخامة بالضم : الحجر الرخو ، وفي الفقيه (البلاطة الحمراء) وهي بالفتح : العجارة المفروشة ، والمراد بهما واحد ، وكلاهما واقمان في الاخبار .

(٣) كذا في الفقيه ايضاً وفي الهداية (ارجوك يا عظيم) وهذا الدعاء في الفقيه اطول من ذلك بسطور ، والذي هنا هي القطعة الاخيرة منه .

وداع البيت

إذا أرت وداع البيت فطف به اسبوعاً ، ثم صلّ ركعتين حيث أحببت من المسجد وائت الحطيم - والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأ سود - فتعلق بالأستار وأنت قائم فاحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي ﷺ وأهل بيته ، ثم قل : « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملته على دوابك وسيّرته في بلادك حتى أقدمته بيتك الحرام ، وقد كان في أهلي ورجائي أن تغفر لي ، فإن كنت يارب قد فعلت ذلك فازدّد عني رضا وقرّبني إليك زلفى ، وإن لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنائي داري عن بيتك الحرام غير راغب عنه ولا مستبدل به ، هذا أو انصرافي إن كنت قد أذنت لي ، اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني أهلي صالحاً ، فاذا أقدمتني أهلي فلا تغل (١) منّي واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك . »

فاذا بلغت باب الحناطين فانظر إلى الكعبة وخر ساجداً واسأل الله أن يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ، ثم تقول وأنت مار : « آمبون تائبون حامدون لربنا شاكرون إلى الله راغبون وإلى الله راجعون وصلى الله على محمد النبي (٢) وآله وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل . »

باب ثواب الأعمال

عليك بقول : لا إله إلا الله فإن من قالها دخل الجنة ، وقال رسول الله ﷺ ليس على أصحاب لا إله إلا الله وحشة في قبورهم ، كأنني أنظر إليهم ينفضون رؤسهم ويقولون : « الحمد لله الذي صدقنا وعده » ، وقال : ما من عبد مسلم يقول : لا إله

(١) فلا تغل مني : أي لا تتركني يقال : خلى عنه ومنه وتغلى أي تركه . وهذه الجملة إنما وقعت في كلام الصدوق هنا وفي الفقيه والهداية ، وليست في الخبر الذي أخرجه في الكافي والتهذيب ؛ وفي نسخة خطية مصححة من الفقيه (فلا تغل مني) .

(٢) كلمة (النبي) ليست في الفقيه ولا في الهداية ، كما أن قوله : (وسلم تسليماً الخ) ليس في الهداية .

إلا الله (١) يمد بها صوته فيفرغ حتى يتناثر ذنوبه تحت قدميه ، كما يتناثر ورق الشجر منها .

وعليك بقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً واحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً » فإن من قاله كتب الله له خمساً وأربعين ألف حسنة ، ومحى عنه خمساً وأربعين ألف سيئة ، ورفع له خمساً وأربعين ألف درجة ، وكان كمن قرء القرآن اثني عشر مرة ، وبنى الله له بيتاً في الجنة .

ورويت أنه جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد طوبى لمن قال من امتك : « لا إله إلا الله وحده وحده وحده » ورويت أنه من قال في كل يوم ثلاثين مرة « لا إله إلا الله الملك الحق المين » ، استقبل الغنا واستدبر الفقر وقرع باب الجنة .

وعليك بالتكبير عند المساء فأنسي رويت انه من كبر الله عند المساء مائة مرة كان كمن أعتق مائة نسمة .

وعليك بقول : « سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » ، فانه من قال ذلك من غير تعجب ، محى الله عنه ألف سيئة ، وأثبت له ألف حسنة ، وكتب الله له ألف شفاعاة ، ورفعت له ألف درجة ، وخلق الله من تلك الكلمة طيراً أبيض يقول : « سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » ويذكر لقائلها .

وعليك بكثرة التحميد فما أنعم الله على عبد نعمة صغرت أم كبرت فقال : « الحمد لله رب العالمين » إلا أدى شكرها .

وعليك بالاستغفار فانه روي لي عن أبي عبدالله وآبائه عليهم السلام أنه قال : من استغفر الله عز وجل في يوم مائة مرة غفر الله له سبعمأة ذنب ، ولا خير في عبد يذنب في يوم سبعمأة ذنب .

(١) في نواب الاعمال : يرفع بها صوته .

وعليك بهذا الدعاء « الحمد لله الذي علا فقهر ، والحمد لله الذي بطن فخبير
والحمد لله الذي ملك فقدر ، والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء ، وهو
على كل شيء قدير » ، فإن من قالها ثلاث مرات خرج من الذنوب كيوم ولدته
أمه (١) .

وعليك بالدعاء فإنه يرد القضاء (الإخل) المبرم وهو الموت - ويزيد في العمر .
وعليك بصدقة السر فإنها تطفي غضب الرحمن وتدفع ميتة السوء ، ورويت ان
الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم ، ورويت ان الله تبارك وتعالى قال : ما من شيء
إلا وقد وكلت به شيئاً إلا الصدقة ، فأنسى أتولاها بيدي أقبضها من صاحبها فأرهبها له
عندي ، كما يربى الرجل فضيله (٢) وفلوه ، حتى يأتي يوم القيامة وهي له عندي
أعظم من جبل أحد ، وقال رسول الله ﷺ : باكروا بالصدقة فإن البلايا لا تنتخطاها .
وعليك بالبر وصلّة الرحم فإنهما يزيدان في العمر ويهونان الحساب .
وعليك بقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، فإن قالها فقد فوض أمره إلى الله
وحق على الله أن يكفيه ، وروى أن من قال : « لا إله إلا الله » صرف الله عنه تسعة
(سبعة) وتسعين (سبعين) نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الخنق (٣) .

(١) في الكافي - التهذيب - والفقير بالاسناد عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : انه
قال : من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات : الحمد لله وساق الكلام مثل ما ذكر هنا .

(٢) الفصيل : ولد الناقة والبقرة والفلو (كعبر وسمو) : ولد الحمار والفرس .

(٣) كانه بمعنى الخناق بالضم ، وهو داء يسر معه نفوذ النفس الى الرمة وفي الكافي (بالاسناد
عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من قال : ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
سبعين مرة ، صرف الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء ، ايسر ذلك الخنق قلت : جعلت فداك
وما الخنق ؟ قال : القتل بالجنون فيخنق) ثم انه من المحتمل جدا ان يكون الصحيح هنا مكان
قوله : لا اله الا الله (لا حول ولا قوة الا بالله) فان هذا المضمون انما وقع في عدة احاديث
في شأن الحوقلة دون التهليل : و من جعلتها ما روينا عن الكافي . و منها : ما رواه المصنف
نفسه في ثواب الاعمال ، هذا مضافاً الى ان الجملة السابقة عليه في شأن الحوقلة ، و ان ثواب
التهليل قد تعرض له في اول هذا الباب ؛ ويعد منه التكرار والعود اليه ثانياً .

وعليك بالصلاة على رسول الله ﷺ فأنى رويت أن رسول الله ﷺ قال : أنا عند الميزان غداً ، فمن رجحت سيئاته على حسناته جئت بالصلاة على حتى انقل بها حسناته ، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كل دعاء محبوب عن السماء حتى تصلى على محمد وآل محمد .

وعليك بصلة الرحم ، فأنها تزيد في العمر حتى أن الرجل ليكون أجله ثلاث سنين ، فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً و ثلاثين سنة ، ويكون أجله ثلاثاً و ثلاثين سنة ، فيكون قاطعاً لرحمه فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل أجله ثلاث سنين .

وعليك بقضاء حوائج المؤمنين ، فأنى رويت أنه من مشى لأخيه المسلم في حاجة كتب الله له بكل خطوة عشر حسنات ، وحط عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، ويعدل عتق عشر رقبات ، وكان أفضل من اعتكاف شهر في المسجد وصيامه .
وعليك بادخال السرور على المؤمنين ، فأنه روي لي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخله على الله ، ومن آذى مؤمناً فقد آذى الله عز وجل في عرشه ، والله ينتقم ممن ظلمه ، وقال أبو جعفر عليه السلام : ما من عبد مؤمن يكسي (يكسو) مؤمناً ثوباً من عرى إلا كساه الله عز وجل من الثياب الخضراء ، و ما من مؤمن يكسي (يكسو) مؤمناً ثوباً وهو عنه مستغن إلا كان في حفظ الله ما بقيت منه خرقة و ما من مؤمن يطعم مؤمناً إلا أطعمه الله من ثمار الجنة ، و ما من مؤمن يسقي مؤمناً من ظمأ إلا سقاه الله من الرحيق المختوم (١) .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا زار المسلم المسلم قيل له أيها الزائر طبت وطابت لك الجنة .

وقال عليه السلام : من ستر على أخيه عورة ستر الله عورته يوم القيامة .

(١) شراب ختم عليه فلم يشرب منه بعد .

وقال : أيما مسلم أقال مسلماً في بيع ندامة (١) أقال الله عز وجل عثرته يوم القيامة .

وعليكم بتوقير المشايخ منكم ، فإن من عرف فضل كبير لشيبته فوقه ، آمنه الله من الفزع يوم القيامة .

وعليك بمجالسة أهل الدين ، فإن فيها شرف الدنيا والآخرة .

وعليك بحسن الخلق ، فإنه يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم ، وإن العمل الصالح يسبق صاحبه إلى الجنة ، فيمهد له كما يمهد لأحدنا خادمه فراشه ، وهو قوله عز وجل : ومن عمل صالحاً فلا نفهمهم يمهدون (٢) .

باب بدو النكاح

إن الله تبارك و تعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة فأنكحها بعض ولده وأنكح إبناً له من ابنة الجان ، فما كان في الناس من جمال أو حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق أو غضب فمن الجان .

وعليك بالتزويج ، فإن رسول الله ﷺ قال : من سره أن يلقى الله طاهراً فليلقه بزوجة ، ومن ترك التزويج مخافة العيلة (٣) فقد أساء الظن بالله ، وقال : من تزوج أحرز نصف دينه فليتيق الله في النصف الباقي .

فاذا أردت التزويج فصل ركعتين واحمد الله وارفع يديك وقل : اللهم إني أريد أن أتزوج فقد رلي من النساء أعفهن فرجاً وأحسنهن خلقاً (٤) وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقيض لي منها ولدأ طيباً تجعله لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد (مماتي) موتي .

(١) كذا في المطبوعة وفي المخطوطة والوسائل نقلا عن المقنع (بيع ندامة) ، وفي الفقيه (ندامة في البيع) ولكل وجه .

(٢) الروم - ٤٤ .

(٣) العيلة بفتح العين وسكون الباء : الفقر وفي خبر آخر زواه في الفقيه والكافي (مخافة الفقر) (٤) قوله : (أحسنهن خلقاً) ليس في الفقيه ولا في الكافي والتنهيد . وفي هذين (فقد رلي مكان (فقيض) . والشرك بفتح الشين وسكون الراء أو كسرهما : الشركة ، وقد اتر عنهم عليهم السلام تفسيرشركه الشيطان في الولد ، فمن شاء فليراجع (باب القول عند دخول الرجل باهله) من الوافي .

فإذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل : « اللهم بأمانتك
أخذتها ، وبكلماتك (بكلامك) استحللت فرجها ، فان قضيت لي منها ولداً فاجعله
مباركاً تقياً من شيعه آل محمد ﷺ ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً . »
وإذا أردت الجماع فقل : « اللهم ارزقني ولداً واجعله زكياً تقياً ليس في خلقه
زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير . »

وإذا تزوجت فانظر أن لا يتجاوز مهرها مهر السنة ، وهي خمسمائة درهم ،
فعلى هذا تزوج رسول الله ﷺ نساءه ، وعليه زوج بناته ، وصار مهر السنة خمسمائة
درهم ، لأن الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه ألا يكبر مؤمن مائة تكبيرة ، ولا
يسبحه مائة تسيحة ، ولا يحمده مائة تحميدة ، ولا يهلله مائة تهليلة ، ولا يصلي على النبي
وآله مائة مرة ، ثم يقول : « اللهم زوجني من الحور العين » إلا زوجته الله حوراء من
الجنة ، وجعل ذلك مهرها .

واعلم أن النساء أربع : جامع مجمع ، وربيع مربع ، وكرب مقمع ، وغل
قمل (١) : جامع مجمع أى كثيرة الخير مخصبة ، وربيع مربع التي في حجرها ولد
وفي بطنها آخر ، وكرب مقمع أى سيئة الخلق مع زوجها ، وغل قمل أى هي عند
زوجها كالغل القمل ، وهو غل من جلد فيه شعر يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن
يحك (٢) منه شيئاً وهو مثل للعرب .

(١) الاصل في هذا الكلام حديث رواه في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي الكافي ، تارة عن
رسول الله او امير المؤمنين صلوات الله عليهما ، و اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام مع تفاوت يسير .
والتفسير المذكور ليس جزء الحديث ، بل حكاة في الفقيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ، وهو بيان
للمراد والمعنى الكنائي ، و اما ضبط الالفاظ و معانيها اللغوية فالجامع هنا : الجامع للخير ،
والمجمع : اسم فاعل تأكيد له و الربيع المربع - على وزن اسم الفاعل ايضاً - من قبيل ربيع
رابع اي مخصب ، و هذان صفتا مدح . والكرب : الحزن والشقة ، والمقنع : اسم فاعل من
اقمعه اي قهره وذلله . والغل بالضم والتشديد آلة معروفة ، والقمل بكسر الميم : شبيء ذوقمل ،
وعن النهاية انه قال : في معناه كانوا يأخذون الاسير فيشدونه بالنل و عليه الشعر ، فاذا ببس
قمل في عنقه فيجتمع عليه محتتان : الغل ، والقمل ، ضربه مثلاً للمرمة السيئة الخلق الكثيرة المهر
لا يجد بعلمها منها مخلصاً (٢) وفي الفقيه (ان يحذر) وهو نسخة هنا .

شهر

ألا إن النساء خلقن شتى
ومنهن الهلال إذا تجلبي
فمن يظفر بصالحهن يسعد
ومن يعثر فليس له انتقام

فمنهن الغنيمة والغرام
لصاحبه ومنهن الظلام
ومن يعثر فليس له انتقام

وهن ثلاث : فامرأة ودود ولود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه ، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير ، وامرأة سخامة (١) وهى التى تخاصم زوجها أبداً، وامرأة ولاجة وهى المتبرجة التى لا تستر عن الرجال ولا تلزم بيتها متى ما طلبها زوجها كانت خارجة، وامرأة همازة وهى التى تذكر الناس بالقبيح .

وقال النبي ﷺ إياكم وخضراء الدمن (٢)، قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال : المرأة الحسناء فى منبت السوء ، وكان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها (٣) وقال : شم ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وإن درم كعبها عظم كعبها .

(١) هذا كله مع الاشعار قطعة من حديث رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم عن داود الكرخى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان صاحبتى هلكت وكانت لى موافقة ، وقد هممت ان اتزوج ، فقال لى : انظر اين تضع نفسك ؟ ومن تشركه فى مالك وتطلعه على دينك وسرك ؟ فان كنت لا بد فاعلا ، فبكراً تنسب الى الخير والى حسن الخلق . واعلم انهن كما قال : وانشد الاشعار وساق الكلام ، الا انه قال : وامرأة سخامة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير) و عليه . فهذه الاوصاف الثلاثة وصف لثلاثهن ، فلا يتجاوز العدد عن الثلث كما هو ظاهر هذا الكتاب و تفسير الاوصاف الثلاثة من المصنف رضى الله عنه ، وفى الوافى : السخامة بالصاد المهملة والغناء المعجمة : كثيرة الصياح والكلام ، والولاعة بالمهملة : العمالة زوجها مالا يطيق ، والهمازة : العيابة ولكن فى الفقيه (الولاعة) بالمعجمة كما هنا ايضاً .

(٢) الدمن بكسر المهملة وفتح الميم : جمع دمنة ، وهى ما يلبده الابل والغنم بابوابها وابعارها فى مرايضها ، فربما نبت فيها النبات الحسن النضير . قاله فى الوافى .

(٣) فى الفقيه : (بعث اليها من ينظر اليها ، ويقول للمبعوثه) ، و فى الكافى والتهذيب (بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثه) وعلى كل حال فالعبارة هنا ناقصة - والليت بالكسر - والاية : محمد - ٦ - تامها : والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل اعمالهم ، سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم .

اعلم أن الليت صفحة العنق ، والعرف رائحة العود وكل شيء طيب ، ومنه قول
الله عز وجل : « عرفها لهم » أى طيبها لهم ، ومعنى قوله : دم كعبها التي كثر لحم
كعبها ، ويقال : امرأة درماء ، إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب ، والكعب : الفرج .
وقال أمير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا عيناء سمراء عجزاء مربوعة (١) ، فإن كرهتها
فعلى الصداق .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : النظر إلى المرأة الجميلة يقطع البلغم (يعنى : المرأة
الجميلة الحسنة الوجه) ، والنظر إلى المرأة السوء (٢) يهيج المرة السوداء (يعنى
السوء (٣) السمجة القبيحة الوجه) .

وإذا خطب إليك رجل رضيته دينه وخلقه وامانته فزوجه ، فإن الله يقول :
« إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله (٤) » وأبو جعفر عليه السلام يقول : إذا خطب إليكم
رجل فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه ، وألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .
ولا تتزوج الزانية ولا تزوج الزاني حتى تعرف منهما التوبة ، فإن الله عز وجل
يقول : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك
وحرّم ذلك على المؤمنين (٥) » ولا تتزوج بالمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فانهم
ذوات أزواج (٦) ، فإن كنت لابد فاعلا فدعها حتى تطهر ، ثم اتت زوجها ومعك
رجلان فقل له : قد طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم فاتركها ثلاثة أشهر ثم اخطبها إلى
نفسك .

(١) فى الفقيه قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء الخ ونظيره فى الكافى مرتين
وفى التهذيب مرة (بالاسناد عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال
امير المؤمنين عليه السلام . قال فى الوافى : سمراء : ذات منزلة بين البياض والسواد . عيناء :
العظيم سواد عينها فى سعة . عجزاء : العظيمة العجز . مربوعة : بين الطويلة والقصيرة) .
(٢) وفى الكافى (المرأة السواء) . والمرءة بالكسر والتشديد : خلط من اخلاط البدن وهو
الصفراء او السوداء .

(٣) فى المستدرک نقل عن المقنع (يعنى السوء) والسوء هنا وفيما تقدم بالفتح : ذاة السوء بالضم والسوء
بالفتح : الغلة القبيحة . (٤) النور - ٣٢ (٥) النور - ٣

(٦) لبطلان طلاقهن رأساً على قول بعض اصحابنا .

ولا تتزوج الناصية ولا تزوج ابنتك ناصياً ، ولا باس أن تتزوج في الشكك
ولا تزوجهم ، فان المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه .
ولا بأس بتزويج النصرانية (١) فان تزوجت يهودية فامنعها من شرب الخمر
وأكل لحم الخنزير ، واعلم أن عليك في دينك في تزويجك إياها غضاضة ، وتزويج
المجوسية محرم ، ولكن إذا كان للرجل أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها
ولا يطلب ولدها .

ولا يجوز لك أن تتزوج من أهل الكتاب ولا من الاماء إلا اثنتين (٢) ، ولك
أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعاً ؛ ويتزوج العبد بـحرتين أو أربع إماء .
ولا تتزوج امرأة حتى تبلغ تسع سنين ، فان تزوجتها قبل أن تبلغ تسع سنين
فأصابها عيب فأنت ضامن وإذا وضعت المرأة فلا بأس أن يتزوجها من ساعته ، ولكن
لا يدخل عليها حتى تطهر .

وإذا ابتليت المرأة بشرب النبيذ فسكرت ، فزوجت نفسها رجلاً في سكرها
ثم أفاقت فانكرت ذلك ، ثم ظنت أن ذلك يلزمها فورعت منه (٣) فأقامت مع

(١) لم ينقل من احد من اصحابنا : الفرق بين النصرانية واليهودية ، وليس في الاخبار ايضاً
اثر منه ، والخبر الذي يناسب ان تكون هذه العبارة مأخوذة منه - وهو خير معاوية بن وهب
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام - يجعلها في الحكم سواء ؛ واظن ان هنا سهواً ، و يؤيده كلام
العلامة في المختلف ، ففيه : وقال علي بن بابويه : وان تزوجت يهودية او نصرانية فامنعها
من شرب الخمر (وذكر مثل ما هنا الى قوله : غضاضة) ثم قال : وكذا ابنه في المقنع وزاد قوله :
وتزويج المجوسية حرام) ، ويؤيده ايضاً قوله في الهداية : وتزويج اليهودية والنصرانية جائز
ولكن يمنعان من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ، وعلى متزوجهما في دينه غضاضة (نعم في
الهداية قبيل ذلك : وتزويج اليهودية والناصية يحرم) .

(٢) حكى في المختلف : هذا اللفظ عن رسالة علي بن بابويه ايضاً . وفيه قال ابن عقيل : وقيل :
ان اهل الكتابيين مما ليك للامام ، فطلاقهن واعدادهن كطلاق الاماء و عددن سواء ، وهذا
خير لا يصححه اكثر علماء الشيعة عن آل محمد عليه وعليهم السلام ، والمعتمد قول الاكثر (وهو
ان اهل الكتاب كالاحرار) لعدم قوله تعالى : (ورباع) وحجة ابن بابويه ضعيفة .

(٣) كذا في الفقيه ايضاً ؛ وعن الكافي (ففرعت) اي خافت من ان تخالف العقد ، واليه يعود
معنى قوله : ورعت منه .

الرجل على ذلك التزويج ، فإن التزويج واقع إذا أقامت معه بعد ما أفادت وهو رضاها والتزويج جائز عليها (١) .

وإذا قال الرجل لأمته اعتقتك ، وأجعل عتقك مهرك فقد عتقت ، وهي بالخيار إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تتزوج به ، فإن تزوجته فليعطها شيئاً ، و إن قال قد زوجتك وجعلت مهرك عتقك ، فإن النكاح واجب ولا يعطها شيئاً وقد عتقت ، وإذا اعتقها وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فقد مضى عتقها و يرتجع عليها سيدها نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ، ولا عدة عليها منه .

وإذا تزوج الرجل جارية على أنها حرة ثم جاء رجل فأقام البيعة على أنها جاريته ، فليأخذها وليأخذ قيمة ولدها . وإن تزوج الرجل امرأة فوجدتها قرناء ، أو عفلاء (٢) أو برصاء ، أو مجنونة ، أو كان بها زمانة ظاهرة ، كان له أن يردّها إلى أهلها بغير طلاق ، و يرتجع الزوج على وليّها بما أصدقها إن كان أعطاها ، و إن لم يكن أعطاها فلا شيء له .

وإن ابتلى رجل فلم يقدر على جماع امرأته فرّق بينهما إن شاءت . وروى أنه تنتظر به سنة فإن أتاها وإلا فارقت إن أحببت . فإن تزوج خصي امرأة وفرض لها صداقاً ، وهي تعلم أنه خصي ، فلا بأس ، فإن مكث معها حيناً ثم طلقها فعليها العدة . فإذا تزوج الرجل امرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُم ، فإن لم يكن دخل بالأُم فلا بأس أن يتزوج الابنة ، وإذا تزوج البنت فدخل بها أولم يدخل فقد

(١) مسنده ما رواه في الفقيه والتهديب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ، وافتي به الشيخ وغيره وحكى في المختلف عن ابن ادريس ؛ الإنكار عليه ؛ ثم فصل نفسه بين ما بلغ السكر بها الى حد عدم التحصيل و عدمه ؛ فعلم بالطلاق على الاول وبالصحة على الثاني ؛ وحمل عليه الرواية اخيراً .

(٢) عفلاء : التي بها العفل ، وهو بالتحريك شيء . مدور يخرج بالفرج ، قبل ؛ ولا يكون في الإيثار وإنما يصيب المرمة بعد ما تلد ، قاله في الوافي . والقرناء : التي بها القرن بسكون الراء ؛ وقد فسر بالعفل في الخبر ، وفي النهاية ايضاً على ما حكى عنه . والبرصاء التي بها البرص .

حرمت عليه الأم ، وروي إن الأم والبنت في هذا سواء إذا لم يدخل باحديهما حلت له الأخرى . واعلم أن الربايب حرام كن في الحجور أو لم يكن .

وإن دلس خصي نفسه لامرأة فرّق بينهما ، وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره وإن تزوجت حرّة مملوكاً على أنه حرّ ثم علمت بعد ذلك أنه مملوك فهي أملك بنفسها ، إن شاءت أقرت معه ، وإن شاءت فلا ، فإن كان دخل بها فلها الصداق ، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء ، وإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت معه فهو أملك بها .

وإن تزوج الرجل امرأة أمة على أنها حرّة فوجدها قد دلست نفسها له فإن كان الذي زوجها إيساه ولياً لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ، ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها إن كانت بكرًا ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر ثمنها بما استحل من فرجها وتعتمد منه عدة الأمة ، فإن جاءت بولد فهو حرّ إذا كان النكاح بغير إذن المولى .

وإن أبت مملوكة من موالها ، فأنت قبيلة فادعت أنها حرّة فتزوجها رجل : فظفر بها موالها بعد ذلك وقد ولدت أولادا ، فإن أقام الزوج البيّنة على أنه تزوجها على أنها حرّة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم ، وإن لم يقم البيّنة اوجع ظهره واسترق ولده .

واعلم أن النكاح لا يرد إلا من أربعة أشياء (١) : من البرص ، والجذام ، والجنون ، والعقل إلا أنه روي في الحديث أن العمياء والعرجاء (٢) ترد .

وإذا تزوج الرجل المرأة الثيب فزعمت أنه لم يقربها ، فالقول في ذلك قول الزوج وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنّها المدعية ، وإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها ، فإن مثل هذا تعرفه النساء فليُنظر إليها من بوثق به منهن

(١) هذا الحصر ينافي قوله سابقاً : وإن تزوج الرجل امرئة فوجدها قرناء الخ .

(٢) العرجاء : التي بها عرج بالتحريك ، وهو آفة في الرجل يمشي الانسان معها مشية غير متساوية فيميل الجسد خطوة الى اليمين وخطوة الى الشمال .

فان ذكرت أنها عذراء فعلى الامام أن يؤجله سنة ، فان وصل إليها وإلا فرّق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها منه .

وإذا تزوج الرجل المرأة وابتلى ولم يقدر على الجماع فارقت ان شاءت ، والعين يترتبص به سنة ، ثم إن شاءت امرأته تزوجت ، وإن شاءت أقامت .

وسئل الصادق عليه السلام عن اختين اهديتا لأخوين في ليلة واحدة . ودخلت امرأة هذا على هذا ، وامرأة هذا على هذا ، قال : فلكل واحد منهما الصداق بالغشيان ، فان كان وليهما تعمد في ذلك اغرم الصداق ، ولا يقرب أحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة ، فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول ، قيل له : فان ماتتا قبل انقضاء العدة ، قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورتتهما ويرثانهما الرجلان ، قيل : فان مات الزوجان وهما في العدة ، قال : يرثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة ، ثم بعدما يفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها .

فاذا أتى الرجل قوماً فخطب إليهم وقال : أنا فلان بن فلان من بني فلان فوجد على غير ذلك : إمّا دعي (١) ، وإمّا عبد لقوم ، فانّ علياً عليه السلام قضى في رجل له ابنتان إحداهما لمهيرة (٢) والأخرى لأمّ ولد ، فزوج ابنة المهيرة حتى إذا كان ليلة البناء ، أدخل عليه ابنة أمّ الولد فوقع عليها : انها ترد عليه امرأته التي تزوج وترد هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها .

وإذا أراد الرجل أن يزوج ابنته من رجل ، وأراد جدها أبو أبيها أن يزوجها من غيره فالتزوج للمجد وليس له مع أبيه أمر ، وإن زوجها أبوها من رجل وزوجها جدها من رجل آخر فالتزوج للذي زوجها أولاً .

ولا بأس أن تتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرة فان من

(١) الدعي : المتهم في نسيه ، او الذي يدعى غير ابيه او غير قومه ، وهو الانسب هنا .

(٢) يعنى الحرة التي تزوجها بالمهر ، والمهيرة في اللغة : الحرة الغالية بالمهر .

تزوج أمة على حرّة فنكاحه باطل ، وإذا تزوجت الحرّة على الأمة فاقسم للحرّة ضعف ما تقسم للأمة تكون عند الحرّة ليلتين وعند الأمة ليلة .

وإذا اشترى الرجل جاربة لم تحض ولم يكن صاحبها يطأها فإن أمرها شديد فإن أتاها فلا ينزل حتى يتبين أحبلها هي أم لا؟ ويستبين ذلك في خمسة وأربعين ليلة . ولا يصلح للأعرابي أن يتزوج مهاجرة يخرج بها من أرض الهجرة فينفرد (١) بها ، إلا أن يكون من قوم قد عرفوا السنة والحجة ، فإن أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر ، ولا بأس أن يحل الرجل لأخيه فرج جاربه

واعلم أن النصراني إذا أسلمت امرأته فهو أملك ببضعها وليس له أن يخرجها من دار الهجرة ، وإن كانت من أرض أخرى أتت دار الهجرة ، ولا يبيت معها النصراني في دار الهجرة ويأتيها بالنهار إن شاء ، وإن هي ولدت وكبر ولدها فأنهم يخيرون على الاسلام والكفر ، فإن اختاروا الاسلام فهي أحق بهم وليس له أن يجبرهم على أي شيء ، وإذا أسلمت المرأة وزوجها على غير الاسلام ، فإن كان مجوسياً فرّق بينهما ، ولا بأس إذا كان للرجل امرئتان أن يفضل إحداهما على الأخرى .

وإذا ولت امرأة أمرها رجلاً فقالت : زوجني فلاناً فقال : لا أزوجك حتى تشهدني أن أمرك بيدي ، فشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا قال : نعم فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي ، وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت لا تزوجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي ، وما وليتك أمري إلا حياء من الكلام ، فإنها تنزع منه ويوجع رأسه .

ولا تتزوج والقمر في العقب فإنه من فعل ذلك لم يرى الحسنى ، ولا تجماع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره ، فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ، وإن تمّ أو شك أن يكون مجنوناً أما ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره؟ ولا تجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، ولا تجماع في السفينة ،

(١) وفي الوسائل في خبر حماد (فيتعرب بها) .

ولا تجامع عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تجامع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ولا في الليلة التي ينكسف فيها القمر ولا في الزلزلة والرياح الصفراء والسوداء والحمراء ، فإنه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره .

ولا تجامع في شهر رمضان بالنهار فإنه من فعل ذلك كان عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام ، وعليه قضاء ذلك اليوم وأنسى له بمثله ؟ ولا بأس أن تجامع في شهر رمضان بالليل وتغتسل قبل أن تنام ، وإذا كنت في سفر وجب عليك فيه التقصير في شهر رمضان فلا تجامع لحرمة شهر رمضان ، وإن فعلت فليس عليك شيء .

ولا تجامع امرأة حائضاً فإن الله تبارك وتعالى نهى عن ذلك فقال : « ولا تقربوهن حتى يظفرن (١) » عني بذلك الغسل من الحيض ، وإن جامعها وهي حائض في أول الحيض فعليك أن تتصدق بدينار ، وإن كان في وسطه فنصف دينار ، وإن كان في آخره فربع دينار ، وإن جامعته أمتهك وهي حائض تصدقت بثلاثة أمداد من طعام ، وإن كنت سبقاً وقد طهرت المرأة وأردت أن تجامعها قبل الغسل فمرها أن تغسل فرجها ثم افعل .

وإن ادعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون ذلك ، فإن الحكم فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد ، فإن استرخى ذكره فهو عنين ، وإن تشبج فليس بعنين .

واعلم أن الظهار على وجهين : أحدهما أن يقول الرجل لامرأته : « هي عليه كظهر أمه » ويسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع ، فإن جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى ، فإن قال : « هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا ، أو فعلت كذا وكذا » ، فليس عليه الكفارة حتى يفعل ذلك الشيء ، ويجامع ، فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه ، فإن طلقها سقطت عنه الكفارة ، فإن راجعها لزمته

فان تركها حتى يمضى أجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها وأراد الأول أن يتزوجها لم تلزمه الكفارة .

والكفارة تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ، فان لم يجد هو تصدق بما يطبق (١) ، وروي أن أبا عبد الله عليه السلام قال : إذا قال الرجل لامرأته : « هي عليه كظهر أمه » فليس عليه شيء إلا أن تنوي بذلك التحريم .

وقال أبو جعفر عليه السلام : ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة (٢) كانت لأمه مع غير أبيه .

وإذا تزوج الرجل امرأة على حكمها ، أو على حكمه فمات قبل أن يدخل بها ، فلها المتعة والميراث ، ولا مهر لها ، وإن طلقها لم يجاوز بحكمها عليه خمسمائة درهم مهر نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وإذا أحببت تزويج امرأة ، وأبواك أرادا غيرها فتزوج التي هويت ، ودع التي هواها أبواك .

ولا بأس أن يتزوج الرجل بامرأة قد زنى بها ، فان مثل ذلك مثل رجل سرق من تمر نخلة ثم اشتراها بعد (٣) ، فان زنى بأمها فلا بأس أن يتزوجها بعد أمها وابنتها واختها . وإذا كانت تحته امرأة فتزوج أمها أو ابنتها أو اختها فدخل بها ، ثم علم ، فارق الأخيرة ، والأولى امرأته ولا يقربها حتى يستبرئ ، رحم التي فارق . وإن زنا رجل بامرأة أبيه ، أو امرأة ابنه ، أو بجارية أبيه أو ابنه ، فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها ، وإنما يحرم ذلك إذا كان منه

(١) حكى في المختلف كفارة الظهار بهذا اللفظ عن ابن بابويه أيضاً في رسالته الى ابنه الصدوق وفيه : ثم قال فيه (يعني الصدوق في القنع) : (وروي في حديث آخر انه اذا لم يطق اطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوماً) وليس هذا في النسختين اللتين عندنا .

(٢) ضرة المرأة بالفتح والتشديد : امرئة زوجها .

(٣) اما تمثل به لهذا الحكم تبعاً لبعض الاحاديث ، وحاشاه ان يستعمل القياس في الاحكام ، ذاك ادري بانّه ليس من مذهبنا ومذهبه .

ذلك حلالاً ، فاذا كان حلالاً فلا تحل تلك الجارية أبداً لابنه . وإذا تزوج الرجل امرأة حلالاً فلا تحل لابنه ولا لأبيه .

وإذا تزوج الرجل المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ، ويفرق بينهما ويعطيهما نصف الصداق ، وفي حديث آخر : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة ، وإذا زنت المرأة قبل دخول الرجل بها ، فرق بينهما ولا صداق لها ، لأن الحديث (١) من قبلها .

ولا تحل القابلة للمولود (٢) ولا ابنتها ، وهي كبعض أمهاتها ، وفي حديث آخر : إن قبلت ومرت فالقوابل أكثر من ذلك ، وإن قبلت وربت حرمت عليه .

وإذا تزوج الرجل المرأة فأرخصى الستر وأغلق الباب ، ثم انكرا جميعاً المجامعة فلا يصدقان ، لأنها تدفع عن نفسها العدة ، ويدفع عن نفسه المهر .

ولا يجوز للمحرم أن يتزوج ، ولا يزوج المحل ، وإذا تزوج في إجماعه فرق بينهما ولا يحل له أبداً .

وإذا نظر الرجل إلى امرأة نظر شهوة ، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره ، لم تحل لأبيه ولا لابنه .

وإذا تزوج الرجل في مرضه ودخل بها وورثته ، وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل .

وإذا تزوج الرجل امرأة بألف درهم ، فأعطاها عبداً له آبقاً وبردأحيرة (٣) ، بالألف التي أصدقها فلا بأس بذلك ، إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلا مهر لها ، وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها .

(١) يعني بالحدث العمل الحادث من المرة وهو الزنا . قال في المختلف ، بعد حكاية هذا الكلام وذكر مستنده : (والطريق ضعيف ؛ والوجه أن الزنا لا يوجب الرد) .

(٢) قال في المختلف : المشهور كراهة القابلة وابنتها ، ثم حكى في قبيل المشهور هذا الكلام عن الصدوق ، وضعف مستنده وحمله على الكراهة .

(٣) الحبرة بفتح الالاول وكسره ؛ وتحريك الثاني : ضرب من برود اليمن .

وإذا تزوج الرجل امرأة في عدتها ولم يعلم ، وكانت هي قد علمت أنه قد بقي من عدتها ثم قذفها بعد علمه بذلك ، فإن كانت علمت أن الذي عمدت محرماً عليها فندمت على ذلك ، فإن عليها الحدُّ حد الزاني ، ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً فإن فعلت بجهالة منها ثم قذفها ضرب قاذفها الحدُّ و فرَّق بينهما ، وتعددت عدتها الأولى وتعدت بعد ذلك عدّة كاملة .

ولا تنكح امرأة على عمتها ، ولا على خالتها (١) ، ولا على ابنة اختها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على اختها من الرضاعة ، ولا تزوج الخالة على ابنة اختها .
وإذا كان للرجل امرأتان ، فولدت كل واحدة منهما غلاماً فأنطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس (٢) ، فلا ينبغي لابنه الآخر أن يتزوج بهذه الجارية .
وإذا حلبت المرأة من لبنها ، فأسقت زوجها ليحرم عليها ، فليمسكها وليضرب ظهرها ولا يحرم عليه . وإذا أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام ، وإذا أرضعت المرأة جارية ولزوجها ابن من غيرها ، لم يجز للابن تزويجها .
ولا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشدت العظم ، وسئل الصادق عليه السلام (٣)

(١) تحريم نكاح المرمية على عمتها وخالتها هو المشهور عندنا ؛ والمخالف فيه منا ابن أبي عقيل وابن الجنيدي ، لقوله تعالى : (واحل لكم ما وراء ذلكم) ولخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ؛ وأما تحريم العكس فظاهر المختلف أنه قول الصدوق فقط في هذا الكتاب ؛ وقد حمله العلامة على ما إذا لم ترض العمة والخالة . ثم إن الظاهر أن قوله : (ولا تزوج الخالة على ابنة اختها) تكرر لقوله : (ولا على ابنة اختها) على ما هو في النسخة المطبوعة وفي المختلف ؛ وأما المخطوطة فلا تكرر فيها إذ ليس فيها قوله (ولا على ابنة أخيها) وإنما ذكر في الذيل (ولا تزوج الخالة على ابنة أخيها) .

(٢) بالتحريك أي ممن عرض عليها من الناس وصادفها .

(٣) كذا في الوسائل أيضاً نقلاً عن المقنع و (أوجعفر عليه السلام) ؛ نسخة هنا وهو الأصح لأن هذا المضمون إنما وقع في خبر زياد بن سودة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : هل للرضاع حد يؤخذ به ؟ فقال : لا يحرم الرضاع أقل من يوم و ليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات الخ ؛ رواه الشيخ في كتابيه . وقال في الوسائل بعد قوله : لا يفصل بينهما) . قال : (يعني الصدوق في المقنع) وروى لا يحرم من الرضاع الا خمس عشر يوماً وليلتين ليس بينهما رضاع (أقول : يمكن حمله على ما لو رضع كل يوم رضعة) قال : وروى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين

هل لذلك حد؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم و ليلة، أو خمسة عشر رضعة متواليات لا يفصل بينهما.

و إذا أرضعت المرأة عبداً مملوكاً من لبنها حتى فطمته، فلا يحل لها بيعه، لأنه ابنها من الرضاعة.

و إذا تزوج الرجل امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه، ثم إنهما أرضعت من لبنها غلاماً، فلا يجوز للغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة الأمراة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة، فإن الصادق عليه السلام يقول: ما أحب أن تتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه، ولا يحرم الرضاع ثلاثين رضعة متفرقة.

وسأل رجل الصادق عليه السلام، فقال: أرضعت أمي جارية بلبنني قال: هي اختك من الرضاعة، قال: فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه؟ قال: والفحل واحد؟ قال: نعم، هو أخي من أبي وأمي، فقال: اللبن للفحل، صار أبوك أباه، وأمك أمها.

وقال: رضاع اليهودية والنصرانية أحب إلي من رضاع الناصبية، ولا يجوز مظاهرة المجوسي، فأما أهل الكتاب اليهود والنصارى فلا بأس، ولكن إذا أرضعوهم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام في ابنة الأخ من الرضاعة: لا أمر به أحداً ولا أنهى عنه أحداً، وأنا ناه عنه نفسي وولدي (١).

كاملين: قال: وروى لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة (أقول: لعل الوجه في هذا الاختلاف التقية لاضطراب مذاهب العامة هنا وكثرة اختلافهم والله أعلم) و ظاهر هذا الكلام انه كان في نسخة صاحب الوسائل بعد هذا الحديث ثلاثة أحاديث، و سقطت من النسخة المطبوعة فلاحظ (باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم و ليلة الخ) من الوسائل؛ و يؤيده وجود الاول من هذه الثلاثة في الهداية في ذيل حديث، ووجود الاخرين في الفقيه مسندين. (١) قد صدر هذا التعبير من علي عليه السلام في جملة من الفروج منها الجمع بين اختين مملوكتين، وقد اخرج الكليني والشيخ باسنادهما عن معمر بن يحيى بن سام، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

وإن زعمت امرأة أنها أرضعت امرأة أو غلاماً ثم أنكرت ذلك صدقت ، فإن قالت قد أرضعتها فلا تصدق ولا تنعم .

وإذا أرضعت جارياً رجلاً حل له بيعها إذا شاء إلا أن لها حقها (حقاً) عليه ولا يجوز للرجل أن يبيع اختاً من الرضاعة ، إلا إذا لم يجد ما ينفق عليها ولا ما يكسوها فلا بأس أن يبيعها .

وقال الصادق عليه السلام : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من لبن ولد الزنا ، ولا بأس بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بها في حل (١) .

ولا يجوز للرجل أن يتزوج اخت أخيه من الرضاعة . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

باب العقيقة

وإذا ولد لك مولود فسمه يوم السابع بأحسن الأسماء ، وكنه بأحسن الكنى ، وإذا كان اسمه محمداً فلا تكنه بأبي القاسم ؛ ولا بأبي بكر ، ولا بأبي عيسى ، ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث . وانقب أذنيه ، واحلق رأسه ، ووزن شعره بعد ما تجففه بالفضة ،

عما يروى الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج ، لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده ؛ قلنا : كيف يكون ذلك ؟ قال : أحلتها آية وحرمتها آية أخرى ؛ قلنا : هل إلا أن تكون أحدهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده ، قلنا : ما منعه أن يبين ذلك للناس ؟ قال : خشى أن لا يطاع ؛ ولو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت (كذا) قدماء ؛ أقام كتاب الله كله والحق كله . وفي موطأ مالك ؛ عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب : أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتها آية وحرمتها آية ؛ فاما أنا فلا أحب أن اصنع ذلك ؛ فخرج من عنده فلقى رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فسأله عن ذلك فقال : لو كان لي من الأمر شيء ، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا . قال ابن شهاب : أراه على بن أبي طالب .

(١) يظهر من بعض الأخبار أن تحليل الجارية كما يؤثر قبل الوطى في حليتها ؛ كذلك يؤثر بعده في ترتيب بعض الآثار ، وقد ورد حديث في خصوص لبن ولد الزنا ؛ راجع الوسائل أحكام نكاح العبيد ؛ وأحكام الأولاد .

وتصدق بها ، وعق عنه ، إذا كان ذكراً فذكراً ، وإن كان أنثى فأنثى ، ولا يأكل إلا بوان العقيقة ، وإذا أكلت الأم منها لم ترضعه ، وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك . فإذا أردت ذبحها فقل : « بسم الله ، منك ولك عقيقة فلان بن فلان ، على ملئتك ودينك و سنة رسولك » . وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا لم يعق عن الصبي وضحي عنه أجزءه ذلك من عقيقته .

باب المتعة

اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل المتعة ولم يحرمها حتى قبض ، واعلم أنها لا تحل إلا لمن عرفها ، وهى حرام على من جهلها . وإذا تمتع الرجل مريداً نواب الله ، وخلافاً على من جهلها ، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة ، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له براء حسنة ، فإذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنباً ، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره بعدد كل شعرة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لحقني جبرئيل فقال : يا محمد إن الله يقول : إنني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء . ولا تمتع إلا بعارفة ، وإن لم تكن عارفة فاعرض عليها ، فإن قبلت فزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها . وإياكم والكواشف ، والدواعي ، والبغايا ، وذوات الأزواج ، فالكواشف : هن اللواتي يكاشفن ويوتهن معلومة ويؤتين ، والدواعي : اللواتي يدعون إلى أنفسهم ، وقد عرفن بالفساد ، والبغايا : المعروفات بالزنا ، وذوات الأزواج : المطلقات على غير السنة . واعلم أن من تمتع بزانية فهو زان ، لأن الله يقول : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين (١) .

ولا تمتع إلا بائرة قد بلغت عشر سنين ، ولا تمتع بذوات الآباء من الأباكار إلا باذن آباءهم ، ولا تزوج اليهودية والنصرانية على حرّة ، متعة وغير متعة . ولا بأس أن تنظر إلى امرأة تريد التمتع بها . وأدنى ما يجزى في المتعة درهم فما

فوقه ، وروى كفيين من بر .

وإذا أردت ذلك فقل لها : « تزوجيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ، نكاحاً غير سفاح ، على أن لا أرتك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك ، إلى أجل مسمى ، فان بدالى زدتك وزدتنى » ، فان أتت بولد فليس لك أن تنكره .

وإذا تزوجت المرأة متعة بمهر معلوم إلى أجل معلوم ، وءعطيتها بعض مهرها ودخلت بها ، ثم علمت أن لها زوجاً ، فلا تعطها ممّا بقى لها عليك شيئاً لأنها عصت الله . وإذا تزوجت بامرأة متعة إلى أجل مسمى ، فلما انقضى أجلها أحببت أن تتزوج اختها ، فلا تحلّ لك حتى تنقضي عدتها (١) . ولا تتزوج بامرأة قد تمتعت باها .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : هي كبيع امائك ، وعدتها خمس وأربعون ليلة ، فاذا جاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق ، وإن شاء أن يزيد فلا بد من أن يصدقها شيئاً ، قلّ أم كثر ، ولا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل وإذا تزوج الرجل امرأة متعة ثم مات عنها فعليها أن تعدّ أربعة أشهر وعشرة أيام ، فاذا انقضت أيامها ، وهو حي فحيضة ونصف ، مثل ما يجب على الأمة ، وإن مكثت عنده أياماً فعليها أن تعدّ (٢) ، وإن كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فتعدّ ولا تعدّ .

باب الطلاق

اعلم ان الطلاق لا يقع إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين في مجلس واحد بكلمة واحدة (٣) ، ولا يجوز أن يشهد على الطلاق في مجلس رجل ، ويشهد بعد ذلك الثاني ، ولا يقع الطلاق باكره ولا إجبار ولا على سكر ، إلا أن يكون الرجل مريداً للطلاق .

(١) يظهر من المختلف ان الاشهر بين علمائنا جواز تزويج اخت المتعة بها قبل انقضاء عدتها ، وقد ضعف مستند الصدوق (وهو خبر على بن أبي حمزة) بضعف السند وانه مكاتبه .

(٢) العداد : ترك الزينة (٣) يعني مرة واحدة فلا يكرر الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد .

والطلاق على وجوه كثيرة (١).

منها : طلاق السنة ، وهو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، انتظر بها حتى تحيض وتطهر ، فيطلقها تطليقة واحدة ، ويشهد على ذلك شاهدين عدلين ، ثم يدعها حتى تستوفي قرؤها ، وهي : ثلاثة أطهار ، أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض ، فإذا رأت أول قطرة من دم نالت فقد بانث منه وحلت للزواج ، وهو خاطب من الخطأب (٢) والأمر إليها : إن شامت زوجت نفسها منه ، وإن شامت لا ، وعلى الزوج نفقتها والسكنى مادامت في عدتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة .

ومنها : طلاق العدة ، وهو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، طلقها على طهر من غير جماع ، بشاهدين عدلين ، ويراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ، ويواقعها حتى تحيض ، فإذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ، ويشهد على ذلك ، ثم يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ، ويكون معها إلى أن تحيض الحيضة الثانية ، فإذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ، ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانث منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

واعلم أن أدنى المراجعة أن ينكر الطلاق أو يقبلها ، ويجوز التزويج والمراجعة بغير شهود ، إلا أنه يكره من جهة الموارث والسلطان والحدود (٣).

(١) وقد انتهى وجوه الطلاق في الفقيه إلى ثمانية وعشرين وجهاً ، و بين أحكامها واحداً بعد واحد ، وأكثر تلك الوجوه مذكورة هنا إلى آخر اللعان و يظهر من ملاحظة مواضع عديدة من أبواب الطلاق من المختلف ، أن جميع ما ذكره هنا موجود في رسالة أبيه باخلاف يسير ؛ ونحن نشير إلى ذلك في بعض القطعات إن شاء الله .

(٢) قد وقع هذا التعبير كثيراً في الاخبار ، والمراد به أن الزوج وغيره سواء في تزويج المرأة بعقد جديد وخطبة جديدة .

(٣) لأن العامة كانوا يشترطون الإشهاد في الرجعة كما يشترطونه في النكاح ، فإذا لم يشهدا عليها بمنعها السلطان من التوارث وبضر بها حد الزنا .

واعلم أن خمساً يطلق على كل حال : الحامل المبين حملها (١) ، والغائب عنها زوجها ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من الحيض أولم تحض ، وهو على وجهين : إن كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها ، وإن كان مثلها تحيض فعليها العدة ثلاثة أشهر .

واعلم أن أولات الاحمال ، أجلهن أن يضعن حملهن وهو أقرب الأجلين ، وإذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعده متى ما كان ، فقد بانث منه وحلت للزواج ، وإذا مضى بها ثلاثة أشهر من قبل أن تضع فقد بانث منه ، ولا تحل للزواج حتى تضع ، فإن راجعها من قبل أن تضع ما في بطنها أو يمضى بها ثلاثة أشهر ، ثم أراد طلقها ، فليس له حتى تضع ما في بطنها ثم تطهر ثم يطلقها .

وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها الثالثة ، فقال : قد بانث منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وطلاق الحامل واحد ، وعدتها أقرب الأجلين . والمرأة إذا فسد حيضها ، فلا تحيض إلا في الأشهر أو السنين ، تطلق لغرة الشهور ، وتعتد كما تعتد التي قد يئست من الحيض .

وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فليس عليها عدة ولها نصف المهر إن كان فرض لها مهراً ، وتزوج من ساعتها .

وأما التخيير : فأصل ذلك أن الله تبارك وتعالى أنف (٢) لنبيه ﷺ في مقالة قالتها بعض نساته ، وهي حفصة أبرى محمد : أنه لو طلقنا إنشالا نجد أكفاء من قريش يتزوجنا ؟ ! فأمر الله عز وجل نبيه أن يعزل نساته تسعة وعشرين يوماً (ليلة) ، فأعزلهن ﷺ في مشربة أم إبراهيم ، ثم نزلت هذه الآية : « يا أيها النبي ، قل لأزواجك : إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها ، فتعالين امتعكن واسرحكن سراخاً جميلاً ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ، فإن الله أعد للمحسنات

(١) في الفقيه في خبر اسماعيل بن جابر الجعفي : العامل المتبين حملها (٢) اي : استنكف .

منكن أجراً عظيماً (١) فاخترن الله ورسوله ﷺ ، فلم يقع الطلاق (٢) ولو اخترن أنفسهن لبن . وروى ما للناس والتخيير ؛ إنما ذلك شىء خص الله به نبيه ﷺ .
 وأما الخلع : فلا يكون إلا من قبل المرأة وهي أن تقول لزوجها لا أبرك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولا أوطين فراشك غيرك ولا أدخلن بيتك من تكرهه ولا أقيم حدود الله فإذا قالت هذا لزوجها فقد حل له ما أخذ منها وإن كان أكثر مما أعطاه من الصداق وقد بانث منه وحلت للزواج بعد انقضاء عدتها وحل له أن يتزوج اختها من ساعته ويقول ان رجعت في شىء مما وهبته فأنا أملك ببضعك فان هوراجعها ردعليها ما أخذ منها وهي على تطليقتين وكان الخلع له تطليقة واحدة وعدتها عدة المطلقة ولا تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها وإذا طلقها فليس لها متعة ولا سكنى ولا نفقة (٣) .

وأما المبارات : فهي أن تقول المرأة لزوجها : « طلقني ولك مالي عليك » فيتركها ، إلا أنه يقول : « على أنك إن رجعت على شىء مما وهبته لي ، فأنا أملك ببضعك » ولا ينبغي أن يأخذ منها أكثر من مهرها (٤) والمختلعة يحل لزوجها ما أخذ منها لأنها تفتري (تعتمدى) في الكلام .

وأما النشوز : فهو ما قال الله تبارك وتعالى في كتابه : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أوعاضاً ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير (٥) »

(١) الاحزاب - ٢٩ .

(٢) قوله : « وأما التخيير » الى هنا حكاية العلامة في المختلف عن علي بن بابويه ، والمصنف في الفقيه عن رسالة والده اليه ؛ لكن تعيين المرتبة بقوله : « وهي حفصة » ليس في كلام والده وظاهر الفقيه ان قوله : « ولو اخترن أنفسهن لبن » من كلام والده ايضاً لكن صريح المختلف انه من نفسه .

(٣) قال في المختلف بعد حكاية هذا الكلام : والجمع بين الكلامين (بمعنى عدم الخروج و عدم السكنى والنفقة) مشكل ؛ والوجه ان لها الخروج لانه طلاق باين .

(٤) حكى في المختلف هذا الكلام عن المقنع هكذا : ولا ينبغي له ان يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها ، وكذلك ايضاً رواه في الفقيه مرسل . (٥) النساء - ١٢٨ .

وهو : أن تكون المرأة عند الرجل فيكرهها ، فيقول لها : إنني أريد أن أطلقك ، فتقول له : لا تفعل ، فأنني أكره أن يشمت بي ، ولكن امسكني ولك ما عليك فيصطلحان على هذا فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع ، وإذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله : « واللاتي يخافون نشوزهن » ، فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن » (١) . والهجر : أن يحول إليها ظهره ، والضرب بالسواك وغيره ضرباً رقيقاً .

وأما الشقاق : فقد يكون من المرأة والرجل جميعاً ، وهو ما قال الله عز وجل : « وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » ، فيختار الرجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فرقة أو على صلح فإن أرادا الإصلاح أصلهما من غير أن يستأمرا ، وإن أرادا أن يفرقا فليس لهما إلا بعد أن يستأمرا الزوج والمرأة .

والإيلاء أن يقول الرجل لامرأته : « والله لا أغيبك ولا شق عليك ولا سؤنك ولا اقربك ولا أجامعك إلى كذا وكذا » فيترتب به أربعة أشهر ، فإن فاء وهو أن يصلح أهله ويجامع فإن الله غفور رحيم ، وإن طلق فإن الله سميع عليم ، وإن أبى أن يجامع قيل له طلق ، فإن فعل وإلا حبس في حظيرة من قصب وشد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق ، وروي أنه إن امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين ولا يقع الإيلاء إلا بعد الجماع . وإذا آلى الرجل من امرأته لم يفرق بينهما حتى يوقف الرجل ، وإلا فهي امرأته وإن أتى لها سنة .

وإذا ظاهر الرجل من امرأته فقال : « هي عليه كظهر أمه » وسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع ، فإن جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى ، فإن قال : « هي عليه كظهر أمه » إن فعل كذا وكذا أو فعلت كذا وكذا فليس عليه

شبيء ، حتى يفعل ذلك الشبيء ، وبعامع فتلزمه الكفارة ، فان واقعها من قبل أن يكفر لزمته كفارة اخرى ، ومتى جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة اخرى ، وروى في رجل قال لامرأته : « هي عليه كظهر أمه » أنه ليس عليه شبيء إذا لم يرد به التحريم .

واعلم أن المفقود إذا رفعت امرأته أمرها إلى الوالى فاجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسئل عنه ، فان اخبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة ولا موت حتى تمضي أربع سنين دعوى ولى الزوج المفقود ، فقيل له : هل للمفقود مال ؟ فان كان له مال أنفق عليها حتى تعلم حياته من موته ، فان لم يكن له مال قيل للولى : أنفق عليها ، فان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها ، وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالى على أن يطلقها تطليقة في استقبال العدة وهي طاهرة ، فيصير طلاق الولى طلاق الزوج ، وإن لم يكن لها ولى طلقها السلطان ، فان جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالى فبدا له أن يراجعها فهي امرأته ، وهي عنده على تطليقتين ، فان انقضت عدتها قبل أن يعجبها الزوج فقد حلت للأزواج ، ولا سبيل للأول عليها ؛ وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

والأخرس إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعاً يرى أنها قد حرمت عليه ، فاذا أراد أن يراجعها رفع القناع عنها يرى أنها قد حلت له (١) .
والمعتوه (٢) إذا أراد الطلاق طلق عنه وليه .

وإذا نعى الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها ، فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول بعد ، فالأول أحقُّ بها من الآخر دخل الآخر بها أو لم يدخل ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها ، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً .
وإذا شهد شاهدان عند امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها ،

(١) حكى هذا الكلام فى المختلف عن رسالة على بن بابويه أيضاً ، و ظاهره انفرادها بذلك ، ثم قال : وجعله الشيخ وابن البراج رواية وقال أيضاً : المشهور ان طلاق الاخرس بالاشارة المفيدة او الكتابة ان عرفها (٢) المعتوه ؛ الناقص العقل .

ضرباً بالحد وضمناً الصداق واعتدَّت المرأة ورجعت إلى زوجها الأول . فإن نعى إلى امرأة زوجها فاعتدت وتزوجت ، ثم قدم زوجها فطلقها وطلقها الآخر ، فإنها تعتد عدة واحدة ثلاثة قروء .

وإما اللعان فهو أن يرمى الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها ، فإن أقام عليها أربعة شهود عدول رجعت ، وإن لم يقم عليها شهوداً لاعنها ، فإن امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة ، فإن لاعنها درء عنه الحد .

واللعان هو أن يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنَّه لمن الصادقين فيما رماها به ، ثم يقول الامام : إتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ، ثم يقول الرجل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرَّات بالله إنَّه لمن الكاذبين فيما رماها به ، ثم يقول لها الامام : إتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ، ثم تقول المرأة : غضب الله عليهما إن كان من الصادقين فيما رماها به ، ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً ودرء عنها الحد ، فإن لم تفعل رجعت ، فإن دعى أحد ولدها ابن الزانية جلد الحد ، فإن ادعى الرجل به بعد الملاعة نسب إليه ، فإن مات الأب ورثه الابن ، وإن مات الابن لم يرثه الأب وميراثه لأُمِّه ، فإن ماتت أُمُّه فميراثه لأخواله .

وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ، ولا يحصن الحر المملوكة ولا مملوك الحرَّة . والعبد إذا قذف امرأته تلاعن كما يتلاعن الحر ويكون اللعان بين الحرَّة والمملوك ، وبين العبد والأمة ، وبين المسلم واليهودية والنصرانية ، واليهودي يحصن النصرانية ، والنصراني يحصن اليهودية .

ومن طلق امرأته في مجلس واحد وهي حايض فليس طلاقه بشيء . وكذلك إذا قال الرجل لامرأته : « أنت منِّي خلية أو بريئة أو بائنة » فليس بشيء .

والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها ، إن كان فرض لها صداقاً فلها صداقها الذي فرض لها ولها الميراث ، وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها ، وإن

لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث، وفي حديث آخر إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرأ فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدة وهو الذي أعتده وافتى به .

وعدة الأمة إذا توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وروى شهران وخمسة أيام ، وعدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف .

والعبد إذا كانت تحتة أمة وطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت معه على تطليقة واحدة ، ولا بأس أن تحجج المتوفى عنها زوجها وتنقلب إلى أهلها إن شاءت .

والحبل المطلق ينفق عليها حتى تضع حملها ، وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى ، إن الله يقول : « لا تضار والدته بولدها » . وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى « لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده » فقال : كانت المرأة ترفع يدها على زوجها إذا أراد مجامعتها ، فنقول : لا ادعك إنني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي ، ويقول الرجل : لا اجامعك إنني أخاف أن تعلقى فأقتل ولدي فنهى الله أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل ، وقوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » فإنه نهى أن يضار بالصبي ، وهو أن يضار أمه في رضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ، فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما كان حسناً ، والفصال الفطام (١) .

ولا يضار الرجل المرأة إذا طلقها ليضيق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضى عدتها ، فإن الله قد نهى عن ذلك فقال : « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن . »

باب المكاسب والتجارات

أوصاني والدي علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (ره) ، فقال في وصيته (٢) : اتق الله يا بني وأجمل في الطلب واحفظ في المكتسب ، واعلم أن الرزق رزقان :

(١) الفطام : فصل الولد عن الرضاع ، وقد يقال لزمن الفطام .
(٢) الظاهر أن وصيته هذه هي بينها رسالته إليه التي يحكى كثيراً عنها في كتبه ؛ وأنا لا تقدر أن نعين على القاطع آخر كلام والده هنا ؛ وفيما يأتي في هذا الباب ، والظنون أن قوله : « واعلم أن الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله » هو آخر كلامه .

فرزق تطلبه ورزق يطلبك ، فأما الذي تطلبه فاطلبه من حلال ، فأنتك أكلته حلالا إن طلبته من وجهه ، وإلا أكلته حراماً وهو رزقك لا بد لك من أكله . واعلم أن الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله .

ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطي ، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، وأما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة . ولا بأس بكسب النائمة إذا قالت صدقا . واعلم أن كسب المغنمية حرام ، وأجر الزانية و ثمن الكلب الذي ليس بكلب صيد سحت . واعلم أن الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم . وإذا اتجرت فاجتنب خمسة أشياء : اليمين ، والكذب ، و كتمان العيب ، والمدح إذا بعث ، والذم إذا اشترت . وقال الصادق عليه السلام : من لزم التجارة استغنى عن الناس وقال : لا تترك التجارة فإن تركها مذهبة للعقل ، وأوسع على عيالك ، وإياك أن يكونوا هم السعة عليك .

وقال والدي (ره) في وصيته إلى : « استعمل يا بني في تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال للدين والدنيا » ، فلو أن رجلا أعطته امرأته ما لا وقالت : اصنع به ما شئت ، فاراد الرجل أن يشتري جارية يطأها لما جازله ؛ لأنها ارادت مسرته فليس له أن يعمل (يفعل ل) ما ساءها . وإذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فإنه خيانة ، ولو كان الذي عندك اجود مما تجده عند غيرك .

وإياك و أعمال السلطان فلا تدخل فيها ، فإن دخلت فيها فاحسن إلى كل أحد ولا ترد أحداً من حاجته ما تمهياً لك ، فقد روى عن الرضا عليه السلام أنه قال : إن لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه ، وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم ، فقال : يبعثه الله على نيته ، وإذا قال الرجل لرجل : اعمل لي حاجة عند السلطان ولك كذا وكذا فلا بأس بذلك ، ولا بأس بشراء الطعام والثياب من السلطان .

واعلم أن اليئعين (١) بالخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار لهما ، وصاحب

(١) في المستدرک نقل عن المقنع (البابان) .

الحيوان بالخيار ثلاثة أيام للمشتري .

ولا بأس أن يشتري الرجل النخل والثمار ثم يبيعه قبل أن يقبضه ، ولا يجوز بيع النخل إذا حمل حتى يزهر ، وهو : ان يحمرّ و يصفرّ ، و لا يجوز أن يشتري النخل قبل أن يطلع ثمره بسنة مخافة الآفة حتى يستين ، ولا بأس أن يشتريه سنتين أو ثلاث سنين أو أربعة أو أكثر من ذلك ، وعلمة ذلك انه إن لم يحمل في هذه السنة حمل في قابل ، وان اشترى سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ .

ولا يجوز أن تشتري الطعام ثم تبعه قبل أن تكتاله ، وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس ان تبعه قبل أن تقبضه ، و روى لا بأس أن يشتري الرجل الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه و يوكل المشتري يقبضه . وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فاخذ نصفها و ترك نصفها ، ثم جاءه بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص ، فقال : ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا و كذا فأنما له سعره ، و إن كان اخذ نصفه و ترك نصفه ولم يسعرا سعرا فأنما له سعر يومه . و ان اشترى رجل طعاماً فتغير سعره قبل أن يقبضه فان له السعر الذي اشتراه به .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب ، و آخر بعشرين درهماً في ثوب ، فبعث بالتسوية فلم يعرف هذا ثوبه و لا هذا ثوبه ، فقال : يباع الثوبان جميعاً فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن ويعطى صاحب العشرين خمسي الثمن ، قيل : فان قال صاحب العشرين لصاحب الثلاثين : اختر أيهما شئت ، قال : قد انصفه .

و اعلم ان من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره ، فلم يتكلمه و لم يطلب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له (١) .

(١) ظاهر المختلف ان الصدوق متفرد به حيث لم يحكه الا عنه ، واحتج له بتغير يونس عن العبد الصالح عليه السلام ، وفيه « ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له » و عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها . ثم قال : وفي السند قول ؛ فان في طريق الاولى سهل بن زياد ، والاخرى مرسله « وقال في الوسائل : « لعل هذا مخصوص بما اذا خربت الارض بعد ما احياها ؛

وإذا أعطيت رجلاً مالا فجددك عليك و حلف ، ثم أتاك بالمال بعد مدة وبما ربيع فيه وندم على ما كان منه ، فخذ منه رأس مالك ونصف الربح ورد عليه نصف الربح ، فإنه تائب . وقال النبي ﷺ : من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله وليس لك ان تأخذ ممن حلفته شيئاً ، وإن جدد رجل حقك ثم وقع له عندك مال فلا تأخذ منه إلا حقك ومقدار ما حبسه عندك وتقول : « اللهم إني لم اخذ ما اخذت منه خيانة و ظلماً ، ولكنني اخذته مكان حقي » فان استحلفك على ما اخذت فجاز لك ان تحلف إذا قلت : هذه الكلمة .

ولا تطالب أحداً في الحرم ولا بمكة بحقك ولا تسلم عليه فتفرغه ، إلا أن تكون أعطيته حقك في الحرم فلا بأس أن تطالب به في الحرم ، فان اتاك رجل بحقك من غير أن تطالبه ، فان كنت موسراً فتصدق به ، وإن كنت محتاجاً فخذ له نفسك . وان اشتريت نخلاً لتقطعه للجدوع (١) فغبت وتركت النخل كهيته لم تقطعه ثم قدمت وقد حمل النخل فالحمل لك ، إلا أن يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه فان (وإن ل) اتى رجل ارض رجل فزرعها بغير اذنه ، فأما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض ، فقال : زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلى ما انفقت ، فللزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه .

فان استقرضت من رجل دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وتغيرت ولا يباع بها شيء ، فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس .

و إذا كان لك على رجل حق فوهبته له فليس لك ان ترجع فيه .

و إذا مرتت ببساتين فلا بأس ان تأكل من ثمارها و لا تحمل معك منها شيئاً ولا بأس للرجل ان يأكل ويأخذ من مال ولده بغير اذنه ، وليس للولد ان يأخذ من مال

ولعل الحق المذكور في آخر الاصل مخصوص بحق الارض التي غرس فيها شجر ، ثم ترك حتى تلف وغربت ؛ فإنه لا يخرب عادة في الغالب الا في عشر سنين أو نحوها ؛ ثم قال : ولا يخفى ان المعاضات لهما كثيرة ، و يحتمل الحمل على التقية .
(١) بالضم جمع جذع بالكسر وهو ساق النخلة .

والده إلا باذنه (١) ، ولا بأس أن تأكل من بيت اخيك وابيك وصديقك ما تخشى عليه الفساد من يومه بغير أذنه ، مثل البقول والفواكه والبطيخ . وإذا أرادت الام أن تأخذ من مال ولدها فليس لها ، إلا أن تقومه على نفسها لترده عليه و للمرءة أن تنفق من بيت زوجها بغير اذنه المأدوم (٢) دون غيره .

ولا بأس ان يشتري الرجل طعاماً فلا يبيعه يلتمس به الفضل اذا كان بالمصر طعام غيره ، واذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له امساكه وعليه بيعه ، وهو محتكر . ولا بأس بالسلف في كل شيء من حيوان أو طعام أو غير ذلك .

باب الربا

اعلم ان الربا رباء ان : ربا يؤكل وهو هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها ، وهو قول الله تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله » (٣) و ربا لا يؤكل ، وهو ان يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها ، وهو قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم » (٤) يعني ان يرد آكل الربا على صاحبه الفضل الذي اخذه عن رأس ماله ، وروى حتى اللحم الذي على بدنه عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه .

واعلم انه لا رباة إلا فيما يكال أو يوزن ، فلو ان رجلاً باع بعيراً ببعيرين ، أو بقرة ببقرتين ، أو ثوباً بثوبين أو أشباه ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس ، ولا بأس بالسمن والزيت اثنتين بواحد يدأيد . وإذا قال الرجل لصاحبه : عاوضني بفرسك وفرسي وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ، ولكنّه يقول : أعطني فرسك بكذا

(١) حكى في المختلف عين هذا الكلام من رسالة والده أيضاً ؛ كما حكى عنه : حكم حق العادة وأخذ الام من مال ولدها ، مثل ما هنا .

(٢) يقال : (ادم الغبز) اي خلطه بالادام ؛ فالغبز (مأدوم واديم) . والادام : ما يجعل مع الغبز فيطيبه .

(٣) البقرة - ٢٧٨ و ٢٧٩ .

(٤) الروم - ٣٩

وكذا واعطيك فرسى بكذا وكذا (١) و ليس بين الوالد وولده ربا ، ولا بين الزوج و المرأة ، ولا بين المولى و العبد ، ولا بين المسلم و الذمي ، قد انتظمت لك امر الربا كله .

باب الدين

قال والسدي علي بن الحسين رحمه الله في وصيته إلى : اعلم يا بني أنه من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو في امان الله حتى يقضيه ، وان لم ينو قضاءه فهو سارق ، واتق الله يا بني وأد إلى من له عليك ، وارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف وإذا مات الرجل وله دين على رجل ، فان اخذه وارثه منه فهو له ، وان لم يعطه فهو للميت في الاخرة وزكاة الدين على من استقرض . وإذا كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقبل الذي له الحق ضمانه فقد برى الميت منه ، ولزم الضامن رده عليه . فان (وإن ل) مات رجل ولك عليه دين ، فجعلته في حل منه كان لك بكل درهم عشرة ، وان لم تحله كان لك بكل درهم درهم . وإن كان على الرجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال ، فلا بأس أن يأخذ من مال ابنه فيقضي دينه . وإن كان لك على رجل مال وكان معسرا ، وانفق ما اخذه منه في طاعة الله فنظرة إلى ميسرة ، وهو أن يبلغ خبره الامام فيقضي عنه دينه ، أو يجد الرجل طولاً فيقضي دينه ، وان كان انفق ما اخذه منك في معصية الله فطالبه بحقوقك ، فليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله عز وجل : « فنظرة إلى ميسرة (٢) » .

وقال رسول الله ﷺ : ايساكم والدين ، فانه شين للدين ، وهو هم بالليل وذل بالنهار .

واعلم ان من كان عليه دين فنوى قضاءه ، كان معه ملكان حافظان من الله عز وجل يعينان على اداة ، فان قصرت نيته قصر من المعونة بقدر ما قصر من نيته وإذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك حتى تقبضه ويحول عليه المحول في

(١) قد افنى بهذا في الفقه أيضاً ، وهو موافق لخبر ابن مسكان ، وقد حمه الشيخ على الاحتياط والانضال ؛ وهذا الكلام بظاهره لا يوافق قوله قبيل ذلك : واعلم انه لا ربا الا فيما يكال أو يوزن .

يدك إلا أن تأخذ منفعتة في التجارة ، فإن كان كذلك فعليك زكاته

باب الكفالات

اعلم ان الكفالات (لثة ل) خسارة وندامة و غرامة ، واعلم انها أهلكت القرون الأولى (١) ، وإذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس فعليك تسليمه ، وعلى الامام ان يحبسك حتى تسلمه ، وان ضمنته بالمال فعليك بالمال ،

باب اللقطة

و إذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تأخذها ، فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاه صاحبه فأخذه ، وإن وجدت في الحرم لقطة فعرّفها سنة ، فان ظهر صاحبها وإلا تصدقت بها ، وإن وجدتها في غير الحرم فعرّفها سنة ، فان جاء صاحبها وإلا فهي كسييل مالك ، وإن كانت دون درهم فهي لك . وان وجدت في الحرم دينارا مطلساً (٢) فهو لك لا تعرفه ، وإن وجدت لقطة في دار و كانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فهي لك (٣) ، وإن وجدت شاة في فلاة فخذها ، فانها لك أولاً خيك أو للذئب وإن وجدت بعيراً (٤) في فلاة فلا تأخذه ودعه ، فان بطنه وعاءه وكرشه سقاءه وخفه حذاه ، وإن وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله ، فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة ، وإن وجدت في جوف بقرة أو شاة أو بعير شيئاً فعرّفها صاحبها

(١) في خبر حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة ، فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا ؛ فجاء آخرون فقالوا : ذنوبكم علينا ، فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ؛ ثم قال تبارك و تعالی : خاقوني واجترأتم على .
(٢) المطلس (كمفلس) : الذي ذهب نقشه و خفي . وحكى في المختلف هذا الحكم بهذا اللفظ عن أبيه ، وقال : المشهور التحريم ، وذكر ان مستنده معارضة بالاحاديث .

(٣) في الفقيه (قال الصادق عليه السلام : افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها) ثم ساق الكلام مثل ما هنا الى هذا الحد . وحكى في المختلف هذا اللفظ عن أبيه كما حكى عنه غالب هذه الاحكام نحو من ذلك .

(٤) البعير من الابل بمنزلة الانسان ، يقال للجميل والناقة ؛ قاله الجوهري . والكرش (كجبرو كنف) : ما للبعير بمنزلة المعدة للانسان .

الذي اشتربتها منه ، فان عرفها وإلا فهي كسييل مالك (١) .

واللقطة إذا وجدها الغني والفقير فهي بمنزلة واحدة ، فان وجدت لقيطة (٢) فهي حرّة لا تسترق ولا تباع ، فان ولدت من الزنا فهو مملوك ، اعني ولدها ، إن شئت بعته والا أمسكته .

باب ما هو اللقطة

سأل حفص بن غياث النخعي القاضي أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً ، واللص مسلم ، هل يردّه عليه ؟ قال : لا يردّه عليه ، فان أمكنه ان يردّه على أصحابه فعل ، وإلا كان في يديه بمنزلة اللقطة يصيبها فيعبرّ فيها حولاً ، فان أصاب صاحبها وإلا تصدّق بها ، فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الأجر والغرم ، فان اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له .

باب الرهن والوديعة والعارية وغير ذلك

إذا رهن رجل عندك رهناً على أن يخرجك إلى أجل فلم يخرجك فليس لك أن تبيعه ، فإن الرهن رهن إلى يوم القيامة ، فان اشترط أنّه إن لم يحمل في يوم كذا وكذا فبعه ، فلا بأس أن تبيعه إذا جاء الاجل ولم يحمل ، وإن كان فيه فضل فبعه وأمسك ما فضل حتى يجيء صاحبه فردّه عليه ، وإن كان فيه نقصان فعلى الله الأجر . فان رهن رجل عند رجل داراً فاحترقت وانهدمت ، فان ماله في تربة الأرض . فان رهن عنده مملوكاً فاجذم ، أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر المتاع ولم يحرّمه

(١) قد تكرر هذا اللفظ في الاخبار ، و استفاد منه ابن ادريس الملكية ، و انكر عليه العلامة في المختلف اشد الانكار لاجل التشبيه ، وعليه فالمراد منه انه يعامل معها معاملة ماله حتى يجيء صاحبها ، وقد صرح به في بعض الاخبار ، ففي صحيفه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك . و في خبر آخر يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله .

(٢) اللقيط واللقطة : المولود الذي يئبد .

ولم يتعاهده فانفسد (١) ، فان ذلك لم ينقص من ماله شيئاً . فان رهن عنده رهناً فضاع أو أصابه شئ ، رجع بماله عليه ، فان هلك بعضه وبقي بعضه فان حقه فيما بقي ، فان ضيعة المرتهن من غير أن ضاع فان عليه أن يرد على الراهن الفاضل إن كان فيه ، وإن كان ساوى مقدار حقه وضيعة فليس عليه شئ ، وإن كان الرهن أقل من ماله أدى الرهن إليه فضل ماله .

فان اختلف رجلان في الرهن ، فقال أحدهما : رهنته بألف درهم ، وقال الآخر : بمائة درهم فأنه يسأل صاحب الألف البينة ، فان لم يكن له بيينة حلف صاحب المائة . وإن قال أحدهما : هو رهن وقال الآخر : هو ودیعة عندك فأنه يسأل صاحب الودیعة بيينة ، فان لم تكن له بيينة حلف صاحب الرهن .

وإن رهن رجل عند رجل داراً لها غلّة فالغلة لصاحب الدار (٢) ، وإن رهن أرضاً فقال الرهن ازرعها لنفسك فليزرعها وله ما حل منها كما أحله له ، لأنه يزرعها بماله ويعمرها .

وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون ، وبعضها عليه اسم صاحبها وبكم هو رهن ، وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ، ماترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كما له .

فان رهن رجل أرضاً فيها ثمر فان ثمرها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وأنفق عليها ، وإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها .

واعلم أنه متى ما رهن رجل عند رجل رهناً فضاع من غير أن يضيعة فهو

(١) في المختلف نقلاً عن المقنع (فلم يتعده ففسد) ، ولكن في المستدرک مثل ما هنا . قال في المختلف بعد نقل هذا الكلام : « والاقرب ان على المرتهن الضمان ، لانه بترك نشرالثوب المفتر الى نشره يكون مفرطاً ، والمفرط ضامن فيتقاصن » .

(٢) كذا هنا وفي المستدرک ، وحكى في المختلف هذا الكلام عن المقنع هكذا : « اذا كان الرهن دارالهاغلة فالغلة لصاحب الدار ؛ فان سكنها المرتهن لم يكتنه غلتها لصاحبها : الا ان يكون استأجرها منه ؛ فان اجرها فيجب عليه ان يحسب كراها من رأس ماله » ثم قال : يبنى التقييد بالسكنى باذن الراهن ؛ والظاهر ان مراده ذلك اذ الظاهر صفة التصرف الضائر من المسلم .

من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله . وليس على مستعير عارية ضمان إلا أن يشترط ، إلا الذهب والفضة لأنهما مضمونان شرط أم لم يشترط . وصاحب الوديعة والرهن مؤتمنان . فإن أعطى رجل رجلاً مالا مضاربة ونهاه من أن يخرج من البلاد فخرج به ، فإنه يضمن المال إن هلك والربح بينهما . وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصايغ ، وكل من أخذ شيئاً ليصلحه فأفسده ، وكان أبو جعفر عليه السلام يتفضل على القصار والصائغ إذا كان مأموناً .

باب المزارعة والاجارة ، وشراء اراضي اهل الذمة وبيعها ، وبيع الكلاء والزرع وشرب الماء

سئل الصادق عليه السلام عن رجل يزرع أرض رجل فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للأرض وثلثاً للبقرة ، فقال : لا ينبغي أن يسمى بذراً ولا بقراً ، ولكن يقول لصاحب الأرض : ازرع في أرضك ولك منها كذا وكذا : نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ، ولا يسمى بذراً ولا بقراً ، فإنه يحرم الكلام فيها . وسئل عن مزارعة المسلم المشرك ، ويكون من عند المسلم البذر والبقرة ، ويكون الأرض والماء والخراج على والعمل على العليج (١) ، قال : لا بأس .

ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما يخرج منها من الطعام ، والخراج على العليج . ولا بأس بأن يستأجر الأرض بدرهم ، وتزارع الناس على الثلث أو الربع أو أقل أو أكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك ، وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .

ولا بأس أن يبيع العصير والتمر ممن يجعله خمراً ، ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذ به رابط (٢) ولا يجوز بيعه ممن يتخذ به صلباناً .

فإن استأجر الرجل من صاحبه أرضاً ، وقال : اجرنيها بكذا وكذا ، إن زرعتها

(١) العليج . الرجل القوى الضخم ، ويقال لكفار المعجم ، واريد به هنا أهل الرساتيق .

(٢) جمع بربط : من آلات اللهو .

أو لم ازرعها اعطيك ذلك ، فلم يزرعها الرجل ، فان له أن يأخذه بماله ، فان شاء ترك ، وإن شاء لم يترك . وإذا أعطى رجل أرضه رجلاً وهي خربة ، فقال : اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين أو ما شاء فلا بأس به .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدرهم مسمّاة أو بطعام مسمّى ، فيواجرها جريباً جريباً و قطعة قطعة بشيء معلوم ، فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ، ولا ينفق شيئاً ، أو يواجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الأرض أله ذلك أو ليس له ؟ فقال : إذا استأجرت أرضاً فانفقت فيها شيئاً أو رهنّت فلا بأس بما ذكرت (١) . ولا بأس أن يستكرى الرجل الأرض بمائة دينار فيكرى نصفها بخمسة وتسعين دينار ويعمر بقيتها . وقال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها ، إن هذا ليس كالحانوت ، إن فضل الحانوت والأجير حرام . ولو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم ، فسكن ثلثها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ، ولكن لا يواجرها بأكثر مما تقبلها به .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء القصيل (٢) يشتريه الرجل فلا يقصله ، ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة ، وقد اشتراه من أصله ، وعلى أربابه خراج (٣) فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلاً ، وإن شاء تركه كما هو حتى

(١) أخرجه المشايخ الثلاثة في كتبهم ، وفيها (أورمت فيها) بدل اورعت ، وهو الصحيح . وقوله : ولا بأس أن يستكرى الخ ليس في غير الفقيه ، وعده في الوسائل من تنمة الحديث ، وظاهر الوافي أنه ليس منها ، وهو الاظهر . وقوله وله تربة الأرض : أي شئ ، منها ، وفي غير الفقيه : وله تربة الأرض أوليست له : وهو نسخة هنا ، أي أما إن بقي لنفسه منها شيئاً أو لا يبقى ، كذا فسرا النسختين في الوافي .

(٢) القصيل : الشعير بجز أخضر لعلف الدواب ، والمراد هنا ما يعم الحنطة ، وهو من القصل بمعنى القطع .

(٣) في الفقيه : (وما كان على أربابه من خراج فهو على العلق) ذ قريب منه ما في غيره من الكتب الأربعة .

يكون سنبلًا وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا ولا يجوز أن يشتري زرع الحنطة والشعير قبل أن يسنبل وهو حشيش ، إلا أن يشتريه للتصيل تعلقه الدواب . ولا بأس ببيع الماء . وليس بشراء أراضي اليهود والنصارى بأس يؤدّى عنها ما كانوا يؤدّون عنها من الخراج .

وقد قال النبي ﷺ : من غرس شجراً بيده (١) أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد ، ومن أحيا أرضاً ميتاً فهي قضاء من الله وكرمه .

باب القضاء والأحكام

إيّاك والقضاء فاجتنبه ، فإن القضاء أشدّ المنازل من الدين ، ولا يفى به إلا نبيّ أو وصي نبيّ . وقال أمير المؤمنين عليه السلام : يا شريح قد جلست مجلساً ما جلسته إلا نبيّ أو وصي نبيّ أو شقيّ . واعلم أنّ القضاة أربعة : قاض قضى بالباطل وهو يعلم أنّه باطل فهو في النار ، وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنّه باطل فهو في النار ، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم أنّه حق فهو في الجنة . واعلم أنّ من جلس للقضاء فإن أصاب الحقّ في الحكم فبالحرى أن يسلم ، وإن أخطأ أخطأ طريق الجنة .

واعلم (٢) أنّ الحكم في دعاوى كلّهما أنّ اليمين على المدعي واليمين على المدعي عليه ، فإن نكل عن اليمين لزمه الحق ، فإن ردّ المدعى عليه اليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له ، إلا في الحدود فلا يمين فيها ، وفي الدّم فإنّ اليمين على المدعي عليه واليمين على المدعي ، لثلاً يبطل دم امرء مسلم . واعلم أنّ أيّما رجل كان بينه وبين امرء مسلم أخ له ممارسة في حق ، فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه ، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء ، كان بمنزلة الذين قال الله عزّ وجلّ : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما

(١) في الفقيه : (شجراً بدياً) و في الكافي : (من غرس شجراً أو حفر وادياً بديالاً يسبقه إليه أحد) والبدى : البديع . وفيهما : (ورسوله) مكان (وكرمه) .

(٢) قد نسب هذا الكلام إلى قوله : (دم امرء مسلم) في الفقيه إلى أبيه في رسالته إليه ، ويظهر من ملاحظة مواضع مختلفة من المختلف ؛ ان غالب ما في هذا الباب موافق لكلام والده ، كما ان أكثره موافق لكتاب فقه الرضا عليه السلام ، فلا حظ باب القضاء منه .

انزل من قبلك ، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد امرنا أن يكفروا به (١) ،
فان ابتليت بالقضاء فسو بين الناس بالأشارة والنظر في المجلس .

واعلم أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد ، ويجوز شهادة الوالد لولده وعلى
ولده ، وتجوز شهادة الأعمى إذا أُنبت ، وشهادة العبد إذا كان عدلاً لا بأس بها لغير سيده
ولا يجوز شهادة المنتري حتى يتوب من فريته ، وتوبته أن يقف في الموضع الذي قال
فيه : ما قال فيكذب نفسه ، ولا تجوز شهادة شارب الخمر ولا مقامر ، ولا من يلعب
بالشطرنج والنرد ، ولا أجير لصاحبه ، ولا تابع لمتبوع ، ولا تجوز شهادة على شهادة
في الحدود ، ولا تجوز شهادة الرجل لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه عليه .

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل استودع رجلاً دينارين ، واستودعه آخر ديناراً
فضاع دينار منها : إن لصاحب الدينارين ديناراً ، ويقتسمان في الدينار الباقي فيجعل
بينهما نصفين .

وإذا كان بين رجلين درهمان فيقول أحدهما : الدرهمان لي ، ويقول الآخر :
بيني وبينك ، فإن الذي يقول : بيني وبينك قد أقر أن أحد الدرهمين ليس له وأنه
لصاحبه ، وأما الآخر فيبينهما نصفان .

وإذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل وهو نصف شهادة فإن شهد
رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد ، وإن كان الذي شهد عليه معه
في مصره . وإذا حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر وأنكر صاحبه أن يكون أشهده
على شهادته ، فإنه يقبل قول أعدلهما .

وإذا ادعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين ، وأقام الذي
في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة ، فالحكم فيه أن يخرج الشبهة من يدى
مالكه إلى المدعى ، لأن البيئته عليه ، وإن لم يكن الشبهة في يدى أحد وادعى فيه
الخصمان جميعاً ، فكل من أقام البيئته فهو أحق به ، فإن أقام كل واحد منهما البيئته

فإن أحق المدعين من عدل شاهدها ، وإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهم شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء كذلك ذكره والدي (ره) في رسالته إلى .
وإذا وجد كيس بين جماعة فقالوا كلهم : ليس هو لنا وقال واحد منهم : هو لي فهو له .

وإذا كان لرجلين مملو كان مفوض إليهما يشتريان بأموالهم وكان بينهما كلام ، فجاء هذا إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا فاشتري كل واحد منهما الآخر فأخذ هذا بتلايب (١) هذا وهذا بتلايب هذا ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : أنت عبي قد اشتريتك ، فإنه يحكم بينهما من حيث افترقا فتذرع الطريق ، فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد ، وإن كانا سواء فهما رد على مواليهما لأنهما جاءا سواء وافترقا سواء ، إلا أن يكون أحدهما سبق الآخر فالسابق هو له ، إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضر به .

وإذا اشتري رجلان جارية فواقعا جميعاً فأتت بولد فإنه يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة أحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه ، وعلى كل واحد منهما نصف الحد . وإن كانوا ثلاثة نفر فواقعا جارية على الأفراد ، بعد أن اشتراها الأول وواقعا ، والثاني اشتراها وواقعا ، والثالث اشتراها وواقعا ، كل ذلك في طهر واحد فأتت بولد ، فإن الحق أن يلحق الولد بالرجل الذي عند الجارية ليصير إلى قول رسول الله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، قال والدي (ره) في رسالته إلى : هذا ما لا يخرج في النظر وليس فيه إلا التسليم .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قبّل رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز ، فقال له : من خمسة وخمسين جزءاً جزء من عشرة دراهم . وإذا اشتري رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري ، ردت الجارية وكان له ولدها بقيمة .

١ (١) جمع تليب وهو الطوق .

ولا بأس بشهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا يتعيماً للرجال أن ينظروا إليه ، ولا بأس بشهادة النساء في الحدود إذا شهد امرءان وثلاثة رجال ، ولا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوة ورجلان (رجلين) ، ولا تجوز شهادتهن في رؤية الهلال ولا في الطلاق.

وإذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا ولم يعدلوا ضربوا حد المفترى ، وإذا شهد ثلاثة عدول وقالوا : الآن يأتي الرابع ضربوا حد المفترى .

وقال والدي (ره) في رسالته إلى : إذا شهد أربعة شهود عدول على رجل بالزنا فرجم ، أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو بسرقة رجل ، فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ، ثم رجعا عن شهادتهما ، ثم قال : غلطنا في هذا الذي شهدنا عليه فأتيا برجل آخر فقالا : هذا الذي قتل أو هذا الذي سرق ، الزما دية المقتول الذي قتل ودية اليد التي قطعت بشهادتهما ، ولم تقبل شهادتهما بعد ذلك ورد بما لزم من شهدا عليه ، وعقوبتهما في الآخرة النار استحقاها من قبل أن تزول أقدامهما .

باب الشفعة

اعلم أنه لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم ، ولا شفعة في سفينة ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا رحى ولا ثوب ولا شيء مقسوم ، وهي في كل شيء واجبة (١) من حيوان وأرض ورقيق وعقار . فإذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما ، فالشريك أحق به من الغريب ، وإن كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم (٢) . وإذا

(١) في المختلف نقلاً عن المقنع : (وهي واجبة في كل شيء عدا ذلك من حيوان الخ) وكان هذا هو الصحيح . وقد حكى فيه نحو ما هنا عن أبيه ، ولكنه لم يذكر (السفينة) .

(٢) في المختلف نقلاً عن المقنع : (وان كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم ، وروى ان الشفعة على عدد الرجال ، وروى انها يجب لأكثر من اثنين) و قال في الفقيه بعد قول الصادق عليه السلام : (فان زاد على اثنين فلا شفعة لأحد منهم) : يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده ، واما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا أكثر من اثنين ، وتصديق ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان . وذكر الحديث .

كانت دار فيها دور وطريق أربابها في عرصة واحدة ، فباع أحدهم داراً منها من رجل فطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة ، فان له عليه الشفعة إذا لم يتيمناً له أن يحوّل باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر ، فان حوّل بابها فلا شفعة لأحد عليه . واعلم أن الشفعة لا تجب إلا للشريك غير مقاسم ، وروي إذا رقت (١) إلا رفة وعرفت الحدود فلا شفعة . ووصى اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له بالشفعة ، وللغائب شفعة .

باب الايمان والنذر والكفارات

اليمين على وجهين : (٢) أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء ، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعليه الكفارة إذا لم يفعله ، (والاخرى) على ثلاثة أوجه : (فمنها) ما يوجب الرجل عليه إذا حلف كاذباً (ومنها) ما لا كفارة عليه فيها ولا أجر له ، (ومنها) ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار : فأما التي يوجب الرجل عليها إذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم أو خلاص ماله ، وأما التي لا كفارة عليه ولا أجر له ، فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير ، وأما التي عقوبتها دخول النار فهو إذا حلف الرجل على مال امرء مسلم أو على حقه ظلماً ، فهذه يمين غموس (٣) توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا .

ولا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين كبير ، فان لم تجد في الكفارة إلا رجلاً أو رجلين فكرر عليهم حتى يستكمل .

فان قال الرجل : « إن كلفم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت الله ، وكل ما يملكه في سبيل الله ، وهو برىء من دين محمد ﷺ » ، فإنه يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على

(١) يقال : اذنت على الارض تأريفاً (بالراء المهملة) : جعلت لها حدوداً وقسمتها . والارفة كترفة : الحد .

(٢) ارسل في الفقيه هذا الكلام الى قوله : (ولا كفارة عليه في الدنيا) عن الصادق عليه السلام ، وعقبه بعد سطرين بقوله : (والنذر على وجهين) وساق مثل ما هنا الى آخر الباب باختلاف يسير .

(٣) البين الغموس اى : الكاذبة التي يتعمدها صاحبها .

عشرة مساكين ، فان حلفت امرأة وقالت : « كل ما أملك فهو للمساكين صدقة ، وعلى المشى إلى بيت الله إن تزوجت » فعليها إذا تزوجت أن تتصدق بثلاث مالها ، وإن لم تتزوج فليس عليها شيء .

واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا للمملوك مع مولاه .

واعلم ان كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، أو كسوتهم لكل رجل نوبان ، أو تحرير رقبة ، وهو بالخيار أي الثلاث فعل بجاز ، وإن لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة أيام متواليات .

والنذر على وجهين أحدهما أن يقول الرجل : « إن كان كذا وكذا ، صمت أو صليت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير » فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ، فان قال : « إن كان كذا وكذا فإفعله عليه كذا وكذا » فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين ، وروى كفارة يمين (١) .

فان نذر رجل أن يصوم كل سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة ، وليس عليه صومه في سفر ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك ، فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين . فان نذر أن يصوم يوماً بعينه مادام حياً ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سافر أو مرض ، فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدلاً يوم .

وإن نذر رجل نذراً ولم يسم شيئاً فهو بالخيار ، إن شاء تصدق بشيء ، وإن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً . وإذا نذر يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه ، فإن الكثير ثمانون ديناراً (درهماً) لقول الله عز وجل : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » وكانت ثمانين موطناً .

فان صام رجل يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه ، إنما

(١) في الفقيه : (وكفارة النذر كفارة اليمين) مكان قوله هنا : (صيام شهرين متتابعين) وروى كفارة يمين .

عليه أن يصوم مكانه يوماً أو شهراً على حسب ما نذر . فان نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً ، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر ، فان لم يصمه أو صامه فافطر فعليه الكفارة ، وإن نذر رجل أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ، فعليه أن يصوم يوماً بديل يومه ويعتق رقبة مؤمنة .

واعلم أن الأعمى لا يجزى في الرقبة ، ويجزى الأقطع والأشَلُّ والأعور ، ولا يجوز (١) المقعد ، ويجزى في الظهار صبي مَمَّنٌ ولد في الاسلام .
فان حلف رجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه فلا يجوز له أن يخرج حتى يعلمه ، فان خشى أن لا يدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر ، فليخرج ولا شيء عليه .

وإذا ادعى عليك مالا ولم يكن عليه بيِّنة ، فأراد المدعى أن يحلفك ، فان بلغ مقدار ثلاثين درهماً فاعطه ولا تحلف ، وإن كان أكثر من ثلاثين درهماً فاحلف ولا تعطه .

باب الصيد والذَّبَّاحِ

وإذا أردت ان ترسل كلباً على صيد فسم الله فان أدركته حياً فاذبحه أنت ، وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه وإن أكل بعضه ، فان الله تعالى يقول : « فكلوا ممَّا أمسكن عليكم (٢) » وروى كل ما أكل الكلب وإن أكل نائيه ، كل ما أكل الكلب ولو لم يبق منه إلا بضعة واحدة ، وإذالم يكن معك حديدة تذبجه به فادع الكلب يقتله ثم كل منه . وإن أرسلت كلبك إلى صيد وشاركه كلب آخر ، فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذبحه . ولا تأكل ممَّا صيد بياز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك ، إلا ما أدركت ذكاته إلا الكلب المعلم ، ولا بأس بأكل ما قتله إذا كنت قد سميت عليه .

(١) في الفقيه : (ولا يجزى المقعد ويجوز في الظهار الخ) .

وإذا رميت سهمك وسميت وأدركنه وقدمات ، فكله إذا كان في السهم زجاً (١)
 حديد ، وإن وجدته من الغد وكان سهمك فيه ، فلا بأس بأكله إذا علمت أن سهمك
 قتله ، فإن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله ، وإن رميته فأصابه سهمك
 ووقع في الماء فمات ، فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وإن كان رأسه في الماء
 فلا تأكله . ولا تأكل ما صيد بالحجر والبندق (٢) .

وإن ذبحت فاستقبل بذيحك القبلة ولا تنزعها حتى تموت ، ولا تأكل من
 ذبيحة لم تذبح من مذبوحها ، وإن امتنع عليك بعير وأنت تريد نحره أو بقرة أو شاة
 أو غير ذلك ، فضربتها بالسيف وسميت فلا بأس بأكله . وإذا ذبحت فسبقت الحديدية
 فأبانت الرأس فكله إذا خرج الدم . والشاة إذا طرفت عينها أو ركضت برجلها أو
 حررت ذنبها فهي ذكيتة . وإن ذبحت شاة ولم تتحرك وخرج منها دم كثير غليظ (عبيط) ،
 فلا تأكل إلا أن يتحرك شيء منها كما ذكرناه .

ولا تأكل من فريسة (٣) السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة ،
 إلا أن تذبحها وتذكيها .

وإذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد ، فإن كان تاماً فكله فإن ذكاته ذكاة أمه ،
 وإن لم يكن تاماً فلا تأكله ، وروى إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة أمه . وإذا ذبحت
 البقرة من المنحر فلا تأكلها ، فإن البقر تذبح ولا تنحر ، وما نحر فليس بذكي .

(١) الزج (كمد) : الحديدية التي في السهم ونحوه .

(٢) البندق (كقنفذ) كل ما يرمى به من رصاص كروى وما سواه .

(٣) الفريسة والفريس : القتل . والالفاظ الاربعة الاخرى المذكورة في القرآن ، و تفسيرها
 على ما في خبر عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى المروى فى الفقيه والتهذيب عن أبى جعفر محمد بن
 على الرضا عليه السلام عن آباءه عن رسول الله (ص) انه قال : المنخنقة : التي انضخت باخناقها
 حتى تموت . و الموقوذة : التي مرضت ووقدها المرض حتى لم يكن بها حركة . والمتردية :
 التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل ، أو تتردى من جبل أو فى بئر فتتوت . والنطيحة :
 التي تنطحها بهيمة اخرى فتتوت . قال فى الوافى : وفى رواية (فى تفسير الموقوذة) كانوا
 يشدون ارجلها ويضربونها حتى تموت .

ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الاسلام ، ولا تأكل (١) ذبيحة اليهودي والنصراني أو المجوسي ، إلا إذا سمعتم يذكرون اسم الله عليها ، فإذا ذكروا اسم الله فلا بأس بأكلها ، فإن الله يقول : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ، ويقول : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين » ، ولا بأس بذبيحة النساء إذا ذكرت الله ، وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبايح النصارى ، فقال : لا بأس بها ، فقيل : فإنهم يذكرون عليها المسيح ، فقال : إنما أرادوا بالمسيح الله . وقد نهى في خبر عن أكل ذبيحة المجوسي . ولا بأس بأكل ذبيحة المرأة والغلام إذا كان قد صلى وبلغ خمسة أشبار ، وإذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن وتذكر اسم الله عليه .

وسئل أبو جعفر عليه السلام عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ (٢) والوطواط والحمير والبغال والخيول فقال : ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه (٣) ، وقد نهى

(١) حكى في المختلف هذا الكلام عن المقنع هكذا : (ولا تأكل ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس ، إلا ان سمعتم يذكرون اسم الله عز وجل عليها ، فإذا ذكروا اسم الله عز وجل عليها فلا بأس بأكلها ، فإن الله عز وجل يقول : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين) ولا بأس بذبيحة نساءهم إذا ذكروا اسم الله عز وجل ، وقد سئل أبو عبد الله عليه السلام الخ .) وقد خلط في هذا الكلام بين الايتين ؛ والصحيح ؛ في المتن . والاية الاولى : الانعام - ١٢١ ، والثانية : الانعام - ١١٨ وفي المختلف : (الشهور عند علمائنا تحريم ذبايح الكفار مطلقا ، سواء كانوا اهل ملة كاليهود والنصارى والمجوس ، اولا كعباد الاوثان والنيران وغيرهما) واختار نفسه الجواز عند الضرورة ، واخبار المسئلة متعارضة اي تعارض !! وقد صنف المفيد رحمه الله فيها رسالة ، وهي بمد مخطوطة لم تطبع ، ونسخة منها امانة همدانا في جملة رسائله رضى الله عنه .

(٢) جمع فنقد (كسبل) : دويبة ذات ريش حاد في اعلاه ، يقى به نفسه اذ يجتمع مستديرا تحته ، يقال له بالفارسية : خاربشت . والوطواط : الخفاش .

(٣) قال في التهذيب : (المعنى فيه انه ليس الحرام المغلظ الشديد الخطر الا ما ذكره الله في القرآن ؛ و ان كان فيما عداه محرّمات كثيرة ، الا انها دونه في التغلظ) ثم استدلل على هذا التأويل باخبار ؛ واحتمل في الوسائل اختصاص الجواب بالخيول والبغال والحمير ، كما احتمل في خصوص السباع التقية ؛ قال : (وقد حمل بعض علمائنا حكم السباع على جواز الذكاة ؛ واستعمال الجلود في غير الصلاة ، بخلاف ما هو محرّم في القرآن كالغنزير) . والكلام في مثل هذا الخبر والاية المذكورة طويل ، راجع (آيات الاحكام للجزائري) ص ٣٣٦ . والاية : الانعام - ١٤٥ .

رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمير يوم خيبر ، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها ، وليست الحمير بحرام ، ثم قرأ هذه الآية : « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً علي طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به » ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية .

واعلم أن الضب والغارة والقرد والخنزير مسوخ لا يجوز أكلها ، وكل مسوخ (١) حرام ، ولا تأكل الارنب فإنه مسوخ حرام . وقال رسول الله ﷺ كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية حرام (٢) ، والكلب نجس ، ولا تأكل من السباع شيئاً على الجملة .

وإياك أن تجعل جلد الخنزير دلوأ تستقى به الماء (٣) . ولا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة .

ولا بأس بركوب البخاتي (٤) ، وشرب ألبانها . ولا تأكل اللحم نيأ (٥) حتى يغيره الملح والنار ، ولا بأس بأكل القديد وإن لم تمسه النار .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ، ثم إن رجلاً استفجله في غنمه فاخرج له نسلاً (فخرج له نسل) ، فقال : أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقر به ، وأما ما لا تعرفه فكله ولا تسأل عنه ، فإنه بمنزلة الجبن ، وقال : لا تشرب من لبن الابل الجلالة ، وإن أصابك شئ من عرقها فاعسله (٦) .

(١) وقد احصى المسوخ في الفقيه في أحد وعشرين حيواناً .

(٢) قال في الوسائل : هذا محمول على النسخ في حكم الحمر أو على الكراهة .

(٣) حكى في المختلف عن المقنع : (ولا بأس أن يجعل جلد الخنزير دلوأ يستقى به الماء) ثم اشكل عليه بأنه ميتة لعدم وقوع الذكاة عليه فهو منهي عنه ، وهو كما ترى خلاف ما هنا .

(٤) بفتح الباء مع تخفيفت الباء وتشديدها ؛ جمع بخت (كقفل) وهي الابل الغراسانية .

(٥) النى من اللحم : الذى لم تمسه النار ، واصله النى بالهمزة ، فوقع فيه الابدال والادغام والقديد : اللحم الذى جعل قطعاً وجففت .

(٦) فى المختلف قال الصدوق فى المقنع : (تربط البقرة ثلاثين يوماً ، والشاة عشرين يوماً ، وروى تربط عشرة أيام ، والبطة تربط ثلاثة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام ؛ وروى يوماً الى

والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه .
ولا يجوز أخذ الفراخ من أو كارهها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض .
ويؤكل من الطير ما يدف (١) ، ولا يؤكل ما يصف وإن كان يصف ويدف
وكان دفيغه أكثر من صفيغه اكل ، وإن كان صفيغه أكثر من دفيغه لم يؤكل .
واعلم أن ذكاة السمك والجراد اخذه ، وكل من السمك ما كان له قشور (٢)
ولا تأكل ما ليس له قشور ، وكل من البيض ما اختلف طرفاه ، ولا تأكل مامات في
الماء من سمك وجراد وغير ذلك ، ولا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا
الطافي ، وهو الذي يموت في الماء فيطفو (٣) على وجه الماء .
وإن وجدت سمكاً ولم تعلم ذكي هو أو غير ذكي فذكاته أن يخرج من الماء
حيّاً ، فيخذ منه واطرحه في الماء ، فإن طفا على رأس الماء مستقياً على ظهره فهو
غير ذكي ، وإن كان على وجهه فهو ذكي ، وكذلك إذا وجدت لحماً ، ولم تعلم أنه
ذكي أو ميتة ، فالتق منه قطعة على النار ، فإن انقبض فهو ذكي ، وإن استرخى على
النار فهو ميتة (٤) .

الليل ، والسمك الجلال تربط يوماً إلى الليل) ، وقال في الوسائل : وفي المقنع قال :
(والدجاجة تربط ثلاثة أيام ، وروى يوماً إلى الليل) وليس شيء من ذلك في النسختين
اللتين عندنا ، وكأنه سقط من هذا الموضع ، وقد تعرض في الفقيه لحكم الجلالات في هذا الموضع
بغير هذا اللفظ فلا حظ .

(١) دف الطائر : حرك جناحيه في طيرانه كالحمام ؛ وصفت : بسطهما و لم يعرکہما كالعقاب
والدفيغ والصفيف مصدر ان لهما . (٢) جمع قشير بالكسر : اي الغلوس .

(٣) اي يملو ويظهر . والمذكورات قبل الطافي كلها من انواع السمك : فالجري بكسر الاول ؛
وتشديد الراء والياء معا ؛ ويقال له الجريت أيضاً . والزمير بكسر الزاء المعجمة وتشديد الميم ،
وفي بعض المبارات (الزمار) ويظهر من المختلف انه كان هكذا في المقنع .

(٤) وزاد في الفقيه : (وروى فيمن وجد سمكاً و لم يعلم انه مما يؤكل اولاً ، فانه يشق اصل
ذنبه ، فان ضرب الى الغضرة فهو مما لا يؤكل ؛ وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل) وفي
الجواهر انه قد نسب في كشف اللثام هذا الحكم - اعني اختبار السمك بطرحه في الماء - الى
الصدوق ، والمفيد ؛ والسيد ، وسلاح ، وبنی حمزة وادريس وسعيد ؛ والفاضل في التحرير ،
ولصاحب الجواهر فيه كلام فلاحظ .

وإذا كان اللحم مع الطحال في سفود (١) اكل اللحم إذا كان فوق الطحال فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ، ويؤكل جوذابه (٢) لأن الطحال في حجاب ، ولا ينزل منه إلا أن يثقب ، فإن ثقب سال منه ، ولم يؤكل ما تحته من الجوزاب ، وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرئ أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود ، اكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجرئ وفوق التي لا تؤكل ، وإن كانت أسفل من الجرئ لم تؤكل (٣)

ولا تشرب في أواني الذهب والفضة .

واعلم أن في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل : الفرت (٤) ، والدّم ، والنخاع ،

والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والانشيان ، والرحم ، والحياء ، والادواج .

باب الزنا واللواط ، وما يجب في ذلك من الحكم والحد

اجتنب الزنا واللواط ، واعلم أن اللواط أشد من الزنا ، والزنا يقطع الرزق

ويقصّر العمر ويخلد صاحبه في النار ، ويقطع الحياء من وجهه .

فإن زنى رجل بامرأة وهما غير محصنين فعليه وعلى المرأة جلد مائة تقول الله

عز وجل : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في

دين الله (٥) ، يعني انهما يضربان أشد ضرب يكون على جسديهما إلا الوجه والفرج

(١) السفود (كتنود) : حديدة يشوى عليها اللحم .

(٢) الجوزاب بالضم : طعام من سكر و ادز ولحم .

(٣) وقه حكى في المختلف هذه المسئلة والتي قبلها ؛ وقوله : (ولا تأكل الجرئ) الى قوله :

(والطافى) وقوله : (ولا يجوز أخذ الفراخ من اوكارها الخ) وقوله في اول الباب : (و ان

رमित واصابه سهمك ووقع في الماء الخ) بهذه الالفاظ عن أبيه أيضاً .

(٤) الفرت : السرجين مادام في الكرش . والنخاع بثلاث النون : عرق ابيض في داخل العنق ،

يمتد في فقار الصلب الى عجب الذنب . والطحال (ككتاب) : غدة اسفنجية في يسارجوف الانسان

وساير الحيوانات لازقة بالجنب . والغدد جمع غدة : وهي كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم ؛

وكل قطعة صلبة بين العصب . والحياء مدوداً : الفرج من ذوات الخف والظلف . والادواج

جمع ودج محرّكة : عرق في العنق . والباقي معلوم . وزاد في المختلف بعد حكاية هذا الكلام

عن المقنع : (وروى العروق ؛ وفي حديث آخر مكان الحياء الجلد) وقد سقط من النسخين كليهما .

ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا ، فإن عادا جلدا مائة ، فإن عادا قتلا ، فإن زنى رجل بامرأة ، و الامرأة محصنة والرجل غير محصن ، ضرب الرجل الجلد (الحد) مائة جلدة ورجمت المرأة ، وإذا كانت المرأة غير محصنة والرجل محصن ، رجم الرجل وضربت المرأة مائة جلدة ، وإن كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما .

والرجم : أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها ، فتكون بطوله إلى عنقه فيرجم ، و بيده الشهود برجمه ، فإن فر من الحفيرة رد و رجم حتى يموت إذا شهد عليه الشهود بالزنا ، وإن أقر على نفسه بالزنا من غير أن شهد عليه الشهود بالزنا لم يرد إذا فر ، ولم تقبل شهادته .

واعلم أن اللواط هو ما بين الفخذين ، فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم (١) واعلم أن حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ، لأن الله أهلك أمة بحرمة الدبر ، ولم يهلك أحدا بحرمة الفرج .

واعلم أن عقوبة من لاط بغلام ان يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف ، وإذا أحب التوبة تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين ، فإن رفع إلى الإمام هلك ، فإنه يقيم عليه إحدى هذه الحدود التي ذكرناها .
وللإمام أن يعفو عن كل ذنب بين العبد وخالقه ، فإن عفى عنه جاز عفو ، وإذا كان الذنب بين العبد والعبد فليس للإمام أن يعفو .

وإذا تاب اللوطى والزانى ، فإن الله يقبل توبتهما إذا عرف من نيتهما الصدق ولم يؤاخذهما به ، وإن نوبتا التوبة في حال إقامة الحد عليهما فقد تخلصا في الآخرة ، وإن لم ينوبا التوبة كانا معاقبين في الآخرة ، إلا أن يعفو الله تبارك وتعالى عنهما .
واعلم أن الله اوحى إلى موسى عليه السلام يا موسى بن عمران عفا يعف أهلك ،

(١) حكاه في المختلف عن أبيه أيضاً ، وكذا قوله : (واعلم ان عقوبة من لاط الى قوله : بالسيف) وقد استظهر فيه من هذا الكلام ان القتل يجب عندهما بالتفخيذ ؛ خلافا لغيرهما من القدماء ، حيث ان القتل عندهم في الدبر و في غيره حد الزنا ولكن المصنف سيفصل في قوله في هذا الباب : (واذا اتى رجل رجلا الخ) بين المحصن وغيره ؛ لا بين الدبر والتفخيذ .

يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير بيتك فأبأك والزنا ، يابن عمران كما تدين تدان .

والبكر والبكرة إذا زنيا جلدًا مائة جلدة ، ثم ينفيان سنة إلى غير مصرهما . وإذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه جلد مائة ، وإن زوج الرجل أمته رجلا ثم وقع عليها ضرب الحد ، وإن افتضت جارية جارية بأصبعها فعليها المهر وتضرب الحد .

وإذا وقع الرجل على مكاتبته فإن كانت أدت الربع ضرب الحد ، وإن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن أدت شيئاً فليس عليه شيء .

وإن زنا غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين بامرأة ، جلد الغلام دون الحد ، وتضرب المرأة الحد ، وإن كانت محصنة لم ترحم ، لأن الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركاً رجمت . وكذلك إن زنا رجل بجارية لم تدرك ضربت الجارية دون الحد ، وضرب الرجل الحد تاماً .

وروى أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام أتى برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطأها ، فضربه الحد .

وإذا وجد رجلان في لحاف واحد ضربا الحد مائة جلدة .

وضرب أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً زوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد (١)

وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل كبير البطن عليل قد زنى ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بعرجون (٢) فيه مائة شمراخ ، فضربه ضربة واحدة مكان الحد ، وكره أن يبطل حداً من حدود الله ، وقال أبو جعفر عليه السلام : لو أن رجلاً أخذ حزمة (٣) من قضبان أو أصلا فيه

(١) قال في الفقيه بعد هذا الخبر : (لو تزوجها في نفاسها ، ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد ، وإنما حده عليه السلام لأنه دخل بها) .

(٢) بضم العين وسكون الراء المهملتين : أصل العنق السدى يعوج و يبقى على النخل يابساً . والشمراخ بكسر الالاول وسكون الثاني : الفصن الدقيق الثابت على العرجون .

(٣) الحرمة بالهاء المهملة والزاء المعجمة (كفرقة) : ما يشد مجتمعة من الحطب والقضبان ونحوها .

قضبان ، فضربه ضربة واحدة أجزاء من عدة ما يريد أن يعجله عدة القضبان .
 وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت فحبلت ، فلمّا ولدت قتلت ولدها :
 فأمرها فجلدت مائة جلدة ، ثمّ رجمت وقال : الامام أحقّ من بدأ بالرجم .
 وإذا تزوّجت المرأة ولها زوج رجمت ، وإن كان للذي تزوّجها بيّنة على
 تزويجها ، وإلا ضرب الحدّ . وقال أبو جعفر عليه السلام : المحصن يعجل مائة جلدة ويرجم ،
 ومن لم يحصن يعجل مائة جلدة ولا ينفى ، والذي قد أمك (١) ولم يدخل بها يعجل مائة
 و ينفى .

وإن أتى رجل امرأة فاحتملت مائه فساحت به امرأة فحملت ، فإن المرأة
 ترحم وتجلد الجارية الحدّ ، ويلحق الولد بأبيه .

وإن تزوّجت امرأة في عدتها : فإن كانت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها
 الرجعة رجمت ، وإن كانت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة ضربت الحدّ
 مائة جلدة ، وإن كانت تزوّجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأجل
 من الأربعة الأشهر والعشرة أيام فلا ترحم وتجلد مائة جلدة .

ومن زنى بذات محرم يضرب ضربة بالسيف اخذ منها ما اخذ ، وهو إلى الامام
 إذا رفعاً إليه .

وإن غضب رجل امرأة على فرجها قتل محصناً كان أو غير محصن .
 وإذا زنت المجنونة لم تحدّ ، وإذا زنى المجنون حدّ (٢) وإن أوجب رجل
 على نفسه الحدّ ، فلم يضرب حتى خولط وذهب عقله ، فإن كان أوجب على نفسه الحدّ
 وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل ، اقيم عليه الحدّ كائناً ما كان .

وإن زنى رجل في بلد وامرأته في بلد آخر ضرب الحدّ مائة جلدة ولم يرجم ،
 وكذلك إذا كان معها في بلد وهو محبوس في سجن لا يقدر على الخروج إليها ، ولا
 تدخل هي عليه وزنى ، عليه مائة جلدة لأنّه بمنزلة الغائب .

(١) أي تزوج .

(٢) وزاد في المختلف : «لأن المجنون يأتي وهي تؤتي» ولكنه ليس في النسختين ولا في المستدرک .

وإن أخذت امرأة مع رجل قد فجر بها ، فقالت المرأة : استكرهني فإنه يدره عنها الحدُّ به ، لأنَّها قد اوقعت شبهة ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ادروا الحدود (١) بالشبهات .

وإذا كانت تحت عبد حرّة فاعتق ثمّ زنا ، فإن كان قد غشيها بعد ما اعتق رجم وإن لم يكن غشيها بعد ما اعتق ضرب الحدُّ .

وإذا أتى رجل رجلاً وهو محصن فعليه القتل ، وإن لم يكن محصناً فعليه الحدُّ ، وعلى المأثني القتل على كلِّ حال محصناً كان أو غير محصن .

وإذا أتى الرجل البهيمة فإنه يقام قائماً ، ثمّ يضرب ضربة بالسيف أخذ منه ما أخذ ، وروى عليه الحدُّ ، وروى الحسن بن محبوب أنه يجلد دون الحدِّ ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها ، لأنَّه أفسدها عليه ، وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه ، وإن كانت ممّا يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحدِّ ، وأخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف ، فيبيعها فيها حتى لا يعير بها .

وإذا أقرَّ الرُّجل على نفسه بحدٍّ يبلغ فيه الرجم ، لم يرحم وضرب الحدِّ . وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرَّ على نفسه بحدٍّ ، ولم يبين أيَّ حدٍّ هو : أن يجلد حتى يبلغ ثمانين ، فيجلد ، ثمّ قال : لو اكملت جلدك مائة ، ما ابتغيت عليه بيّنة غير نفسك .

فإن زنى رجل في يوم واحد مراراً ، فإن كان زنى بامرأة واحدة فعليه حدٌّ واحد ، وإن هو زنى بنساء شتى فعليه في كلِّ امرأة زنى بها حدٌّ .

و روى في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ، ثمّ إنَّ العبد أتى حداً من حدود الله : أنه إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم (٢) ، ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته

(١) أي ادفعوها شديداً .

(٢) قال في الوافي : « بناء هذا الحكم على أن بالتقويم يتم عتق النصف ؛ وبإداء القيمة يتم عتق الكل ، وهذا الإصل غير مستقيم كما تبين في أبواب العتق » ، وفي بعض الحواشي على الفقيه :

فنصفه حرّاً يضرب نصف حدّ الحرّ ، و يضرب نصف حدّ العبد ، وإن لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حدّ العبد .

وإذا وقع الرّجل على جارية له فيها حصّة ، ادّء عنه من الحدّ بقدر حصّته فيها ، و يضرب ماسوى ذلك . وإن أتى رجل وليدة امرأته بغير إذنها فعليه الحدّ مائة جلدة (١) .

ولا يرجم إن زنا يهوديّة ولا نصرانيّة ولا أمة . فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فإنّ عليه الرجم ، و كما لا تحصنه الأمة والنصرانيّة واليهوديّة لو زنى بحرّة . فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنا يهوديّة أو نصرانيّة أو أمة وتحتة حرّة .

وإن زنا عبد بمحصنة أو غير محصنة ضرب خمسين جلدة ، فإن عاد ضرب خمسين إلى أن يزنى ثمان مرّات ثم يقتل في الثامنة ، والحر إذا زنى بغير محصنة ضرب مائة جلدة ، فإن عاد ضرب مائة جلدة ، فإن عاد الثالثة قتل (٢) .

وإذا غشى الرجل امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد ، وإن غشها قبل انقضاء العدة ، كان غشيانه إياها رجعة لها .

وإذا شهد أربعة شهود على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ، جلدوا الثلاثة ، ولاعنها زوجها و فرّق بينهما ، ولا تحل له أبداً (٣) .

« لعل التقويم كناية عن صحة العتق : أي لم يقصد العتق الاضرار بالشريك ليبطل العتق حيث لم يقصد القربة ، بل قصد ما رضى بتقويم حصّة الشريك عليه لكن لم يقوم عليه لما منع فبقى النصف في الرق ؛ فيكون المعنى ان كان عتق نصفه صحيحاً فكذا والا فهو عبد » .

(١) قد تقدم هذا الحكم في صدر الباب بدون التقييد بقوله : « بغير إذنها » .

(٢) قال في المختلف بعد حكاية هذا الحكم عن الصدوق في المقنع وأبيه في الرسالة : « وقال الصدوق : وروى انهما يقتلان في الرابعة » و ظاهره وجود هذه الزيادة أيضاً في المقنع ، ثم انه قد حكى فيه قتل العبد في الثامنة عن والده أيضاً .

(٣) قال في الفقيه بعد نقل حديث موافق لهذا الحكم : « وقد روى ان الزوج احد الشهود » ثم جمع بينهما بحمل الاول على ما اذا شهد الزوج بالزنا ونفى ولدها ؛ وحمل الثاني على ما اذا لم ينه ، وعلله بان اللعان لا يكون الا بنفى الولد ونفى المختلف : « المشهور ان اللعان يثبت بامر بن القذف ونفى الولد » ، ثم حكى هذا القول عن الصدوق و ظاهره انفراد به ؛ وقد حمل مستنده على بعض المحامل فلاحظ المختلف (حد القذف) ص ٢٢٩ .

باب حد القاذف وما يجب في ذلك من الحكم

إن قذف رجل رجلاً فقال له: «يا زاني» ضرب الحد ثمانين جلدة، وكذلك إذا قال له: «يا لوطي إنك تنكح الرجال» ضرب ثمانين جلدة. وإذا قذف عبد حراً ضرب ثمانين جلدة.

وقال الصادق عليه السلام: لا حد لمن لا حد عليه، ولو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه حد، ولو قذفه رجل فقال له: «يا زان» لم يكن عليه حد (١).

وإذا قال الرجل لامرأته: «لم أجذك عذراء» لم يكن عليه الحد، وإذا قذف الرجل امرأته، لاعنها (٢) وفرق بينهما ولم تحل له أبداً، وإن كذب نفسه قبل أن يلاعنها، جلد الحد ولم يفرق بينهما و الزم الولد. وإذا قذف الرجل ابن الملائنة جلد الحد ثمانين، وإذا قذف الرجل امرأته فليس لها أن تعفو (٣).

وإن قذف رجل رجلاً فجُلد، ثم عاد عليه بالقذف، فإن قال: إن الذي قلت لك حق لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، فإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد.

وان قذف قوماً بكلمة واحدة فعليه حد واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم. وإذا سمى فعليه لكل رجل سماه حد، وروى في رجل يقذف قوماً أنهم إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً، وإن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً (٤).

(١) هذا كله من تنمة الحديث، وهو تفسير لما قبله، وفي الفقيه «يعنى لو ان مجنوناً»، والمظنون انه الصحيح هنا ايضاً.

(٢) هذا الكلام في المختلف هكذا: (إذا قذف امرأته ضرب ثمانين جلدة، فإن قذفها وانكر ولدها لا عنها وفرق بينهما) وساق الكلام مثل ما هنا الى ان قال: (والزم الولد، واللعمان لا يكون الا بنفى الولد) وهذا هو المناسب لقوله في الفقيه: (ان اللعان لا يكون الا بنفى الولد الا ان النسختين كما هنا).

(٣) وفي المختلف: (ان تعفو عنه ولا كرامة وقد روى ان لها ذلك) وقد ذكر ان المشهور ان للمقذوف العفو مطلقاً.

(٤) يظهر من المختلف ان الحكمين في المسئلة خلاف المشهور.

باب حد السرقة

سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق ، فقال : ثلث دينار (١) وفي حديث آخر يقطع السارق في ربع دينار ، وروى أنه يقطع في خمس دينار أو في قيمة ذلك ، وروى أنه يقطع في عشرة دراهم .

وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا سرق الرجل أولاً قطع يده ، فإن عاد قطع رجله ، فإن عاد في الثالثة خلده السجن وأنفق عليه من بيت المال .

وإذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب ، فأخذ (فيؤخذ) في الدار ومعه المتاع ، فقال : « دفعه إلى رب الدار » فليس عليه قطع ، وإذا خرج بالمتاع من باب الدار فعليه القطع ، أو يجيء بالمخرج منه (٢) .

وإذا أمر الامام بقطع يمين السارق فتقطع يساره بالغاظ ، فلا تقطع يمينه إذا قطعت يساره .

وإذا أخذ السارق مرة قطعت يده من وسط الكف ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن ، فإن سرق في السجن قتل. والصبي إذا سرق مرة يعفى عنه ، فإن عاد قطعت أنامله أو حگت حتى تدمى ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

فإن سرق رجل فلم يقدر عليه ، ثم سرق مرة اخرى ، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة ، فإنه تقطع يده بالسرقة الاولى ، ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة ، (٣) لان الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل أن تقطع يده بالسرقة الاولى ، ولو أن الشهود شهدوا بالسرقة الاولى ثم امسكوا

(١) حكاة في الوسائل مثل ما هنا ولكن في المختلف هكذا : فقال: ربع دينار ، وروى انه يقطع في خمس دينار او في قيمة ذلك ، وروى انه يقطع في درهين) وقال في الوسائل : (ما زاد عن ربع دينار لا اشكال فيه ، وما نقص محمول اما على التقية أو على المعارب) .

(٢) قال في المختلف : (هذا الفرق مشكل من الحيثية التي قالها رحمه الله) ثم فرق في المسئلة بانه لا يقطع في داخل المنزل اصلاً ؛ ولا في خارجه اذا ادعى ان صاحب المنزل اعطاه لانه شبهة ، وانما يقطع في الخارج اذا لم يدع ذلك .

(٣) هذا التعليل سقط من المختلف .

حتى تقطع يده ، ثم شهدوا عليه بالسرقه الاخيرة قطعت رجله اليسرى .

وقال: علي ^{عليه السلام} لا اقطع في الدغارة (١) المعلنه و هي الخلسة ولكن (اعزره) وليس علي الذي يسلب الثياب قطع ، وليس علي الذي يطر الدراهم من نوب الرجل قطع ، وليس علي الاجير ولا علي الضيف قطع ، لانهما مؤتمنان (٢) .

وان وجد رجل ينش قبراً فليس عليه قتل ، الا أن يؤخذ وقد نبش مراراً ، فاذا كان كذلك قطعت يمينه ، والا شل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال ، وضيف الضيف إذا سرق قطع ، لانه دخل دار الرجل بغير اذنه .

فان اتى رجل رجلاً وقال : ارسلني إليك فلان لترسل إليه بكذا وكذا ، فدفع إليه ذلك الشيء ، فلقى صاحبه فزعم انه لم يرسله إليه ولا اتاه بشيء ، وزعم الرسول انه قد ارسله إليه وقد دفعه إليه ، فان وجد عليه بيئته انه لم يرسله قطعت يده ، وان لم يجد بيئته فيمينه بالله ما ارسله ، ويستوفي من الرسول المال ، فان زعم انه حملة علي ذلك الحاجة قطع لانه قد سرق مال الرجل (٣) .

واعلم انه لا يجب القطع إلا فيما يسرق من حرز او خفاء .

و ليس علي العبد إذا سرق من مال مولاه قطع ، و الحر إذا اقر علي نفسه لم

(١) الدغارة بالمعجمة بين المهملتين (كـتـجـارة) : اخذ الشيء اختلاساً . والخلسة (كـحـمـرة) : اسم من اختلس . واعزره من التعزير : بمعنى التأديب . ويطر من الطر بتشديد الراء ، وهو الشق والقطع .
(٢) قد جعل صاحب المستدرک هذا الكلام الى هنا من حديث علي عليه السلام ؛ وهو موجود في الفقيه مع زيادة ؛ ولم يجعل في الوسائل ما بعد قوله : (اعزره) من الحديث ، ويؤيده ان الكليني والشيخ اخرجاه الى هذا الحد ايضاً .

(٣) أخرجه المشايخ الثلاثة بنحو هذا اللفظ ، وزاد في الكافي بعد قوله : (قطعت يده) و معنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله ، وقال في الوافي : لما كان قوله عليه السلام : (ان وجد بيئته انه لم يرسله) موهما لارادة اقامة البيئته على النفي ازال هذا الوهم في الكافي بحمله على اقامة البيئته على اقرار الرسول بعدم الارسال ليستقيم . وقال في المختلف : انه اي الحكم بالقطع محمول على ما اذا اعتاد ذلك فان للامام ان يعزره ويؤديه بما يراه رادعاه ولنيره فبإزاء ان يكون للامام ان تقطعه جميعاً بين الادلة .

يقطع (١) ، وإذا شهد عليه شاهدان قطع .

والعبد إذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق ، لأنه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الاسلام ، فان ابقى ان يرجع إلى مواليه ، قطعت يده في (با) السرقة ثم يقتل والمرتد إذا سرق بمنزلته (٢) .
وإذا أكل الرجل من بستان بقيمة ربع دينار أو أكثر ، لم يكن عليه قطع إذا لم يحمل منه شيئاً .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض (٣) » قال : ذلك إلى الامام ، ان شاء قتل ، وان شاء صلب وان شاء نفى ، قال : النفي إلى ابن ؛ قال : من مصر إلى مصر غيره ، فان علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة .

باب شرب الخمر والغناء ، وما يجب في ذلك من الحد والحكم

اعلم ان الله تبارك (٤) وتعالى حرّم الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب مسكر ، ولعن بايعها (٥) ومشتريها وآكل ثمنها وساقيتها وشاربها ، ولها خمسة اسامي : العصير وهو من الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب ، والبتع (٦) وهو من العسل ، والمزر وهو من الحنطة ، والنيذ وهو من التمر .

(١) حكاه في المختلف هكذا : (والحر اذا اقر على نفسه عند الامام مرة واحدة بالسرقه قطع) ونسبه الى مخالفة المشهور ، واحتج له بما رواه الفضيل في الصحيح عن الصادق عليه السلام ، قال : والجواب قال الشيخ : انه محمول على النقية .

(٢) قال في المختلف : المشهور وجوب القطع على المرتد والعبد الا بقى بعلوم الاية وما رواه من الاخبار ، وحكى عن الشيخ ان عليه اجماع الصحابة .

(٣) المائدة - ٣٢ .

(٤) من هنا الى قوله : (اياك ان تزوج شارب الخمر) موجود في الفقيه باختلاف يسير وتقديم وتأخير ، وظاهره ان جميع ذلك من رسالة والده اليه وهو قريب من عبارة فقه الرضا عليه السلام .

(٥) في الفقيه (ولمن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها الخ .

(٦) البتع (كحبر) وكذلك المزر بتقديم الزاي على الراء ، وفي الفقيه (والمزر هو من الشعير) ، وهو هنا نسخة وموافق للخبر ؛ ولكن في المستدرک نقلا عن المقنع (الحنطة) .

واعلم ان الخمر مفتاح كل شر ، واعلم ان شارب الخمر كعابد وثن ، فاذا شربها حبست صلاته أربعين يوماً ، فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته ، و ان مات فيها دخل النار ، وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام ، ولا تجالس شارب الخمر ، فان اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس .

ولا تأكل على مائدة يشرب عليها خمر ، ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في آنية ، وقد روى فيه رخصة ، ولا بأس ان تصلى في ثوب اصابه (١) خمر ، لان الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته .

قال والدي (ره) في وصيته الى : اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم ، إذا اصابته النار أو غلامن غيران تصيبه (٢) النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر لا يحل شربه الا أن يذهب نلثاه ويبقى نلثه ، فان نش من غيران تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته ، من غيران تلقى فيه ملاحاً (٣) أو غيره حتى يتحول خلا ، وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر في اناء ويصبر حتى يصير خلا ، فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صبت فيه الخمر .

وايّاك أن تزوج شارب خمر ، فان زوجته فكاكنا قدتها الى الزنا ، ولا تصدقه اذا حدث ، ولا تقبل شهادته ، ولا تأتمنه على امانة فليس لك على الله ضمان .

واذا شرب الرجل حسوة من خمر جلد ثمانين جلدة ، فان اخذ شارب النبيذ و لم يسكر ، لم يجلد حتى يرى (انه خ) سكران ، وإذا شرب الرجل مرة ضرب

(١) قاله في الفقيه ، وحكاه في المختلّف عن والده ايضاً بين العبارة ، و أورد عليه بانه بنا في قوله قبل ذلك : (ولا تصلى في بيت فيه خمر محصور في آنية) وحكه في الطهارة بنزح ماء البئر اجمع بانصباب الخمر فيها ، وقد حكى في طهارة المختلّف نجاسة الخمر وكل مسكر عن أكثر علمائنا ، وذكر مستند الصدوق ؛ و من جملة احاديث رواها ، و طعن في سندها اولاً ، وحملها على النقيه ثانياً كما فعله الشيخ رحمه الله .

(٢) في الفقيه (تمسه) هنا وفيما بعد .

(٣) في الفقيه (تلقى فيه شيئاً) فاذا صار خلا من ذاته حل اكله ، فان تغير بعد ذلك وصار خلا فلا بأس .

ثمانين جلدة ، فان عاد جلد ، فان عاد (١) قتل ، وشارب الخمر إذا كان عبداً جلد (٢) مرة ، فان عاد جلد حتى يفعل ثمانى مرات ، ثم يقتل في الثامنة و إياك والغناء ، فان الله توعد عليه النار ، والصادق عليه السلام يقول : شرُّ الاصوات الغناء ، و قال الله : « و اجتنبوا قول الزور » (٣) ، و هو الغناء وقال : « و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزواً ، اولئك لهم عذاب مهين » (٤) ، ولهو الحديث في التفسير هو الغناء .

باب الملاهي

اتق اللعب بالنرد (٥) ، فان الصادق عليه السلام نهى عن ذلك ، ان مثل من يلعب بالنرد قماراً مثل من يأكل لحم الخنزير ، و مثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذي يضع يده في لحم الخنزير او في دمه .

واعلم ان الشطرنج قد روى فيه نهى واطلاق ، ولكنني رويت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان ، فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فذروه ، فوجدنا الله يقول في كتابه : « فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور » (٦) ، و في التفسير ان الرجس من الاوثان : الشطرنج ، و قول الزور : الغناء ، فالصواب و الاحتياط في ذلك نهى النفس عنه ، و اللعب به ذنب .

ولا تلعب بالصوالج ، فان الشيطان يركض معك ، و الملائكة تنفر عنك ، و روى

(١) و زاد في الفقيه (وروى انه يقتل في الرابعة) و اخذ به الشيخ في أحد قولي ، لانه ثقة يعمل بمرسله كما يعمل بمسنده .

(٢) في الفقيه : (و العبد اذا شرب مسكراً جلد أربعين) وكذلك حكاه في المختلف عن المقنع ، و قال : المشهور ان حد الخمر ثمانون في الحر و العبد ، و حكى عن الشيخ انه حمل مستند الصدوق على التقية لكونه مذهب بعض العامة .

(٣) الحج - ٣٠ (٤) لقمان - ٦ .

(٥) النرد (كفلس) : لعبة وضعها أحد ملوك الفرس . و الشطرنج بكسر الشين : لعبة مشهورة معرب (شش رنگه بالفارسية) اى ستة الوان ؛ وذلك لان له ستة اصناف من القطع التي يلعب بها فيه .

(٦) الحج - ٣٠ .

ان من عشرت دابته فمات دخل النار (١) ، واجتنب الملاهي كلها ، واللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار ، فان الصادقين (ع) قدنوها عن ذلك اجمع .

باب العتق والتدبير و المكاتبه و الولاء و غير ذلك

اعلم ان من اعتق مؤمناً اعتق الله بكل عضو عضوا من النار ، وان كانت اشئ اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار ، لان المرأة بنصف الرجل .

فاذا اعتقت فاعتق كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد عليه السلام : « هذا ما اعتق جعفر بن محمد : اعتق فلانة أو فلانا غلامه لوجه الله ، لا يريد منه جزاء ولا شكوراً ، على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرء من اعداء الله ، شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة » .

فان اعتق رجل مملوكه عند موته وعليه دين ، وفيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة ، فانه يباع العبد ، فيأخذ الغرماء خمسمائة ، وتأخذ الورثة مائة ، فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم فيأخذ الغرماء (٢) أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ، ولا يكون للعبد شيء ، فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم و استوى مال الغرماء ومال الورثة ، أو كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء ، لم يتسهم الرجل على وصيته (٣) . و اجيزت على وجهها ، ويوقف العبد فيكون

(١) وفي المستدرک فی حدیث الزید النرسي عن أبي عبد الله عليه السلام : (اما ضربك بالصوائج) وذكر مثله ، الا انه زاد بعد قوله : (تنفر عنك) وان اصابك شيء لم توجر . ومثله في الفقه الرضوي بدون الزيادة وفيه ابك والضربة بالصولجان ؛ ومثله أيضا في الفقيه الى قوله : (تنفر عنك) وفيه الصوائج بالنون ؛ والظاهر ان الاصل في الجميع الحديث المشار اليه ؛ و يظهر منه انه كان نوع قمار ؛ وكان يستعمل فيه الصوائج والدابة ، وفيه ركض وتحريك ، ولم اقف على كيفيته في كتب اللغة . والصولجان بفتح الصاد واللام : العصا المعوجة الرأس ، والجمع صولجية ؛ و اما الصوائج : فهو الفضة الصافي الخالص ، ولعله أيضاً جمع الصولجان ؛ و اما الصوائج بالنون فليل : انه جمع صنح : هو شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر ، وآلة باوتار يضرب بها ، وقال في المجمع بعد ان ذكر الحديث . قال بعض المحققين : (ولم نثر بجمعه على صوائج في كلام أهل اللغة وانما استفدناه من الحديث وهو الصواب) والمظنون ان الصحيح هو الصوائج باللام وعليه فيرتفع هذا الاشكال من أصله .

(٢) وفي المختلف : فكذلك يباع العبد ويأخذ الغرماء .

(٣) اي في وصيته بعنق العبد فان المراد بقوله فان اعتق الوصية بالعتق .

نصفه للغرماء وثلثه للورثة ، ويكون له السدس من نفسه .

وان ترك مملوكاً بين نفر ، فشهد احدهم ان الميت اعتقه ، فان كان هذا الشاهد مرضياً ، لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ، واستسعى العبد فيما كان لغيره من الورثة .
 وإذا كانت بين الرجلين جارية ، فاعتق احدهما نصيبه ، فقالت الجارية للذى اعتق : لا اريد أن تقومني ذرني كما أنا اخدمك ، واراد الذى لم يعتق نصفه ان يستنكحها فلا يجوز له ان يفعل ذلك لأنه لا يكون للمرأة فرجان (١) ، ولا ينبغي له ان يستخدمها ، ولكن يقوّمها فيستسعيها .

ومن كان شريكاً في عبد او جارية فاعتق حصته وله سعة ، فليشتر حصّة صاحبه وليعتقه كلّهُ ، وان لم يكن له سعة في مال ، ينظر إلى قيمة العبد كم كانت يوم اعتق نصفه ، ثم يسعى العبد في حساب ما بقى حتى يعتق كلّهُ .

واعلم ان من اعتق رجلاً سايبه (٢) ، فليس عليه من جريسته شيء ولا له من ميراثه شيء ، وليشهد على ذلك ، ومن تولى (٣) رجلاً ورضى بذلك ، فجريسته عليه (٤) وميراثه له ، وقال النبي ﷺ : « الولاء لمن اعتق » . وإذا اشترى رجل عبداً وله اولاد من امرأة حرّة فاعتقه ، فإن ولاء ولده لمن اعتقه .

فان قال رجل لغلامه اعتقك على أن أزوجك جاريتي ، فان نكحت عليها أو اشترت (٥) جارية فعليك مائة دينار . واعتقه على هذا ، فنكح او اشترى ، فعليه الشرط وإذا اعتق الرجل جاريتَهُ وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين ، فأبقت ثم مات الرجل

(١) يعنى لو كان لها فرجان حلت أحدهما للشريك ؛ ولكن لها فرج واحد ، وهو لا يتيمض .

(٢) السايبة من السيب بمعنى الإهمال والإرسال : العبد الذى يعتق على ان لا يولاه له ؛ و باتى تفسيره فى هذا الباب فى حديث عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) التولى : اتخاذ الولي ؛ كالتوالى والموالاة على ما استعمل فى الاخبار ،

(٤) الجريرة : ما يجره الانسان من ذنب و جناية ، وهى فعيلة بمعنى مفعولة والمراد انه ضامن لجنایاته .

(٥) وفى المختلف نقلاً عن المقنع (او تسريت) وهو الموافق للفظ الحديث .

فوجدتها ورثته ، فليس لهم ان يستخدموها .

واعلم انه لاعتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل .

و إذا كانت للرجل امة فيقول يوماً : ان آتيها (١) فهي حرة ، ثم يبيعهما من رجل ثم يشتريها بعد ذلك ، فلا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه فان قال : اول مملوك املكه فهو حر ، فورث سبعة ممالك ، فانه يقرع بينهم ويعتق الذي قرع .

فان زوج امته من رجل و شرط له ، ان ما ولدت فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ، فان منزلتهم (٢) منزلة الام وهم عبيد ، لانه جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وإن شاء امسك .

وقال رسول الله ﷺ : لا طلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك .

فان اعتق رجل عبده وله مال ، فان كان حين اعتقه علم ان له مالا تبعه ماله ، وإلا فهو له ، وإن لم يعلم ان له مالا واعتقه ومات ، فماله لولد سيده .

واعلم ان المملوك إذا عمى فقد عتق .

ولا بأس ببيع المدبر إذا كان على من دبّره دين ورضي المملوك ، وإذا اعتق الرجل غلامه او جاريتة عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه ، فليس له أن يبيعه إلا أن يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته .

فاذا دبّرت امرأة جاريتة لها ، فولدت الجارية جارية نفيسة ، فان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها ، فالجارية مدبرة وما في بطنها رق ، وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه ، لان الحمل حدث بعد التدبير .

(١) وفي المختلف «يوم يأتيها - خل آتيها» وهو الموافق للحديث .

(٢) يعنى الاولاد ، وهذا الحكم وقع في خبر العلبى قريباً من هذا اللفظ ، و ظاهره تبعية الاولاد للام في الرقية ، وهو خلاف ما ثبت في الفقه من العاق الولد بالحر من الابوين ، وقد حمل الشيخ قدس سره هذا الخبر وما بمعناه تارة على التقية ، لان الولد عند بعضهم يتبع الام واخرى على ما اذا كان الزوج مملوكاً للغير .

واعلم ان التدبير بمنزلة الوصية ، وللرجل ان يرجع في وصيته متى شاء .
وروي ان العبد والجارية إذا اعتقا عن دبر ، فلمولاهما ان يكتب العبد ان
شاء وليس له ان يبيعه قدر حياته ، الا ان يشاء العبد ، وله ان يأخذ ماله ان كان
له مال .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث جاريتها عند موتها أعلى أهلها ان
يكتبوها ان شاءوا أو أبوا ؟ قال : لا ولكن لها ثلثها و للوارث ثلثها ، يستخدمها
بحساب ماله فيها ، ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتقت منها .

وسئل عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش ، فإذا مات
فهي حرة ، فتأبى الأمة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ، ثم تجدها
ورثته ، ألهم أن يستخدموها بعد ما أبتت ؟ قال : لا إذا مات الرجل فقد عتقت .

وإذا قال الرجل لعبيده : « ان حدث في حدث فانت حرة » ، وعلى الرجل تحرير
رقبة في كفارة يمين أوظهار ، فلا يجوز الذي جعل له في ذلك .
ولا بأس أن يطاء السيد المدبرة .

وإن كاتب رجل عبده ، واشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق ، فله شرطه
ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم (١) ، فان هو عجز رد رقيقاً ، وروي إذا عجز عن مكاتبته فعلى
الامام ان يؤدي عنه من سهم الرقاب .

وإذا توفيت مكاتبه ، وقد قضت عامته الذي عليها ، وقد ولدت ولداً في مكاتبها
فإنه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويسترق منه ما رق منها .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « وآتوهم من مال الله الذي

(١) الانجم جمع نجم : وهو الوقت الذي يحل فيه اداء الدين ؛ فانهم كانوا يبرنون اوقات السنة
بالانواء ، وهى النجوم أو سقوط نجم وارتفاع آخر ؛ وفيه تفصيل راجع المنجد . وهو أيضاً
ما يؤدي من الدين في وقت معين ، يقال : جعلت مالي عليه نجوماً منجمة يؤدي كل نجم منها
في وقت كذا » ، وقد استعمل في اخبار المسئلة بالمعنى الثاني .

آتاكم» (١) قال الذى اضمرت ان تكاتبه عليه (٢) ، لا تقول : «كاتبه بخمسة آلاف واترك ألفه» ولكن انظر الذى اضمرت عليه فاعطه منه .

وروى في تفسير قول الله عز وجل : «فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً (٣)» ان علمتم لهم مالا ، وروى في تفسيرها ان اذا رأيتموهم يحبون آل محمد ﷺ فارفعوهم درجة والمكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه ، ولو ان رجلاً كانت مملوكاً واشترط عليه ان لا يبرح (٤) إلا باذنه حتى يؤدي مكاتبته ، لما جازله ان يبرح إلا باذنه . وإن مات مكاتب وقد ادى بعض مكاتبته ، وله ابن من جارية ، و ترك مالا ، فان ابنه يؤدي عنه ما بقى من مكاتبته ابيه ، ويعتق ويرث ما بقى .

وإن كاتب رجل عبداً على نفسه وماله وله امة ، وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها ، فأنه لا يصلح ان يحدث في ماله الا الاكل (٥) من الطعام ، ونكاحه فاسد مردود ، وان كان سيده علم بنكاحه وصمت ولم يقل شيئاً فقد اقر ، فان عتق المكاتب قد مضى على النكاح الاول .

واعلم ان الرجل لا يملك ابويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ، ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ، ويملك اخاه من الرضاعة ، ولا يملك امه من الرضاعة ، وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع ، ولا يملك من النساء ذات محرم

(١) النور - ٣٣ .

(٢) قال في الوافي : « لعل المراد من الحديث ان معنى (مال الله الذى آتاكم) هو ما تعدونه ثمن العبد ، و فى نيتكم ان لا تنقصوا منه مكاتبته عليه ؛ و ترون انه يقدر على ادائه ، و لكم ان تأخذوا منه ذلك بسهولة ، فان هذا هو الذى آتاكم الله من ماله بانعامه بالعبد عليكم ؛ دون ما تزيدون على ذلك او لا تحطوا منه تانياً ، اما لتمنوا عليه ، او لتجسبه من الزكاة ؛ او لفرض آخر ، وليس فى نيتكم ان تأخذوا تلك الزيادة منه ؛ بل ربما تمنون انه لا يقدر على ادائها فان ذلك ليس مما آتاكم الله ؛ وليس فى ثمن العبد فى شىء ، فلا تمنوا بوضع ذلك على الله ولا على العبد ، قال : ويدل على ما قلناه ما باتى من الاخبار ، و انما اضيف المال الى الله حثاً على الانفاق منه فى سبيله .

(٣) النور - ٣٣ (٤) اى لا يزول من مكانه .

(٥) وفي الحديث الذي هو مستند هذا الحكم (الاكلة من الطعام) .

ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد، وقال أبو عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها :
إنها تعتقه ، وروى في مملوكة أرضعتها مولاتها بلبنها انه يحل بيعها .

وإذا اجذم العبد فلا رق عليه ، وإذا أقر حرَّ أنه عبد اخذ بما أقر به .

وإذا باع رجل مملوكاً وله مال ، فإن كان علم مولاه الذي باعه ان له مالا
فالمال للمشتري ، وان لم يعلم البائع فالمال له .

وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء فقال لا يحل ذلك .

ومن اعتق مملوكاً لاحيلة له فان عليه أن يعوله حتى يستغني ، وإن كان للرجل
مملوك نصراني وعليه الجزية ادى مولاه الجزية فيه .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن السايبة ، فقال : هو الذي يعتق غلامه ثم يقول له : اذهب
حيث شئت ليس لي في ميراثك شيء ، ولا علي من جريرتك شيء ، و يشهد علي
ذلك شاهدين .

وقال محمد بن علي عليه السلام في رجل اعتق بعض غلامه : أنه حر كله ليس لله شريك .
وسئل أبو جعفر عليه السلام عن المكاتب بشرط عليه ان عجز فهو ردفي الرق، فعجز
قبل أن يؤدي شيئاً ، قال : لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ، و يعتق منه مقدار
ما ادى ، فاذا أدى صدرا (١) فليس له أن يردفي الرق .

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكة : أنه حر لاسمبل له عليه ، سائبة
يذهب فيمتولى إلى من احب ، فاذا ضمن حدنه فهو يرثه ، و المرأة اذا قطعت ندى
وليدتها فهي حرة لا سبيل لمولاتها عليها .

قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل توفسى و ترك جاريتة له اعتق ثلثها ، فتزوجها
الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث : أنها تقوم وتستسعى (٢) هي و زوجها في
بقية ثمنها بعد ما تقوم ، فما اصاب المرأة من رق أو عتق جرى علي ولدها ،
وقال في مملوكة بين شريكين ، اعتق أحدهما نصيبه و لم يعتق الثاني : أنها تخدم

(١) اي طائفة

(٢) حملة الشيخ على ما اذا لم يملك غيرها .

الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً ، فان ماتت و تركت مالا فنصفه للذي اعتق و نصفه للذي امسك .

و لا يجوز للمسلم ان يعتق مشركاً ، و افضل النسمة ان يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً اجرد (١) .

وسئل الرضا عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً ، فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولاداً ، ثم ان المدبر مات قبل سيده ، فقال : ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبّر ، و ارى ان ام ولده رق للذي دبّره ، و ارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم ، فاذا مات الذي دبّر اباهم فهم احرار .
وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق عبده ، و كان يأخذ منه ضريبة (٢) فرضها عليه في كل سنة ، و رضي المملوك و المولى بذلك ، فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة ، قال : اذا أدى إلى سيده الذي فرض عليه ، فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ، أليس الله تبارك و تعالى قد فرض على الناس فرائض ، فاذا أدوها إليه لم يسئلهم عما سوى ذلك ؟ و قال له : فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي يؤديها إلى سيده ؟ قال : نعم و اجر ذلك له ، قال : فان اعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون و لاه المعتق ؟ قال : يذهب فيتولى إلى من أحب ، فان ضمن جريرته و عقله (٣) كان مولاه و ورنه ، فقال عمر بن يزيد : اليس رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال : الولاء لمن اعتق ؟ فقال : هذا سائبة ، لا يكون الولاء للعبد ، قال : فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته و حدته (٤) يلزمه ذلك ، و يكون مولاه و يرثه ؟ فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حراً (٥) .

(١) الاجرد : من لا شعر عليه .

(٢) الضريبة (كقتيلة) : ما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه .

(٣) العقل (كعبر) : الدية . (٤) : اي ما يعده من الجناية .

(٥) هذا الخبر رواه المشايخ الثلاثة باسناد صحيح مثل ما هنا ، بل غالب ما في هذا الباب من

الاخبار موجود في بعض الكتب الاربعة .

وقال : علي بن أبي طالب عليه السلام : لا يجوز في العتاق الاعمى و الاعور و المقعد ،
و يجوز الاشل و الاعرج .

و اذا اصاب الرجل عبداً آبقاً فأخذه فأفلت (١) العبد منه فليس عليه شيء فان
أصاب دابة قد سرقت من جاره فأخذها لياتيه فنفتت (٢) فليس عليه شيء .

و اعلم أن كل مسلم ابن مسلم إذا ارتد عن الاسلام و جحد محمد صلى الله عليه وآله نبوته
و كذب به ، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتد فلا
تقر به ، و يقسم ماله على وراثته ، و تعد امرئته عدة المتوفى عنها زوجها ، و على
الامام أن يقتله إن أتوا به و لا يستتبه .

و المملوك إذا هرب و لم يخرج من مصره لم يكن آبقاً . و سئل أبو جعفر عليه السلام عن
جارية مدبرة أبت من سيدها سنين ، ثم أنها جاءت بعد مامات سيدها بأولاد و متاع
كثير ، و شهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبّرها في حياته من قبل ان تأبق ، فقال :
ارى انها و جميع مامعها للورثة ، قيل : فلا تعتق من بيت سيدها ؟ قال : لا انما ابقت
عاصية لله و لسيدها ، فأبطل الاباق التدبير ، و إذا أبق المملوك و احب صاحبه ان يعتقه
في كفارة الظهار فلا بأس .

وقال الصادق عليه السلام : اكتب للآبق في ورقة أو قرطاس : « بسم الله الرحمن الرحيم
يد فلان مغلولة إلى عنقه ، فاذا أخرجها لم يكديريها ، و من لم يجعل الله له نوراً فما له
من نور » ثم لقمها و اجعلها بين عمودين ، ثم ادخلها في كوة في بيت (٣) مظلم في الموضع
الذي كان يأوى فيه .

و روى ان المرتد لا تؤكل ذبيحته و تعزل عنه امرئته كما ذكرناه ، و يستتاب
ثلاثاً فان تاب ، و إلا قتل يوم الرابع إن كان صحيح العقل .

(١) افلت (كآكرم) : اى فرمته و تخلص من يده . (٢) : اى ماتت .

(٣) فى المخطوطة (فى كوة بيت مظلم) بالاضافة ، و كذلك فى الفقيه . و الكوة بضم الاوّل
و فتحه و تشديد الواو : الغرق فى العاصط

باب الوصايا

اعلم ان الوصية حق على كل مسلم ، ويستحب ان يوصى الرجل لقرابته بشيء من ماله قل أم كثر . و اول شيء يبده به من المال الكفن ، ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث . وعلى الزوج كفن امرئته إذا ماتت .

فان اوصى بشيء من ماله فهو واحد من ستة ، وان اوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة (١) ، وان اوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستة (٢) ، وان اوصى بمال كثير (٣) فهو ثمانون ديناراً لأن الله عز وجل يقول : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » (٤) وكانت ثمانين مؤمناً .

وقال رسول الله ﷺ : من ختم له بلائله إلا الله دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة (٥) .

ولا يجوز تغيير الوصية وتبديلها ، لأن الله عز وجل يقول : « فمن بدله بعد ما سمعه

(١) قال في الهداية : (و اذا اوصى بجزء من ماله ؛ فالجزء واحد من سبعة ، لقول الله تعالى : > لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم > ، و قد روى ان الجزء واحد من عشرة لقوله عز وجل : > ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً وكانت الجبال عشرة > ، وقد اخرج في الفقيه حديث العشر وما دل على اخراج سبع الثلث وعقبهما بقوله : > كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤون اموالهم ، فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ، و منهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ؛ ومثل هذا لا يوصى به الا من يفهم اللغة ويفهم عنه ، فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير بلغة > .

ثم ان هذا الفرع والذي يليه حكاها في المختلف عن والد الصدوق كما هنا .

(٢) قد حكى في المختلف عن الصدوق القول بالثلث ، و لا ندرى من اين اخذه ، فانه حكم في الهداية بمثل ما هنا ؛ و اما في الفقيه فبعد ان اورد حديثي السدس والثلث قال : > متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من ثمانية ، و متى اوصى بسهم من سهام الموارث فالسهم واحد من ستة ، و هذان الحديثان غير مختلفين ، فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصى .

(٣) و زاد في الفقيه > او نذران يتصدق بمال كثير > .

(٤) التوبة : ٢٥ .

(٥) اخرجه في الفقيه باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله ، و زاد فيه بعد الفقرة الاولى > و من ختم له بصيام دخل الجنة > .

فانما ائمه على الذين يبدلونهم ، إن الله سميع عليم ، (١) ، فان اوصى في غير حق
ولا سنة فلا حرج على الوصي ان يردّه إلى الحق والسنة فان اوصى بربع ماله
فهو أحب إلى من أن يوصى بالثلث ، ومن اوصى بالثلث فلم (٢) يترك .

وإذا دعا رجل ابنه إلى قبول وصيته ، فليس له ان يأبى (٣) .

و إذا اوصى الرجل بمال في سبيل الله ، فان شاء جعله لامام المسلمين ، و إن
شاء جعله في حج ، و إن شاء فرقه على قوم مؤمنين (٤) .

وإذا اوصى الرجل بحج وكان ضرورة حج عنه من جميع ماله ، و إن كان قد
حج فمن الثلث ، و إن لم يكن ماله يبلغ ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث تهيئاً .
فان اوصى بثلث ماله في حج اوعتق او صدقة (٥) يمضى وصيته ، فان لم يبلغ
ثلث ماله ما يحج به عنه ويعتق ويتصدق ، بدى بالحج فانه فريضة ، و ما يبقى بعضه
في العتق وبعضه في الصدقة .

و إذا اوصى الرجل إلى امرءة و غلام غير مدرك ، فجاز للمرءة ان تنفذ الوصية

(١) البقرة : ١٨١ .

(٢) اى قد اوصى بكل ما كان له ان يوصى به ، و لم يترك شيئاً آخر ؛ و فى بعض الاخبار ،
> فلم يترك فقد بلغ المدى .

(٣) و زاد فى المختلف بمد نقل هذا الكلام عن المقنع : > و اذا اوصى رجل الى رجل فليس
له ان يأبأ ان كان حيث لا يجد غيره ، و اذا اوصى رجل الى رجل و هو غائب عنه فليس له ان يمنع
> و استظهر من الاخبار فى غير الغائب ارادة شدة الاستحباب و قال : (على ان امتناع الولد نوع
عقوق و من لا يوجد غيره يتعين عليه ؛ و لانه فرض كفاية ، و بالجملة فاصحابنا لم ينصوا على ذلك ،
ولا بأس بقوله رحمه الله) .

(٤) حكاه فى المختلف بهذا اللفظ عن والده أيضاً ، و كذا ما بعده الى قوله : (حيث تهيأ)
> و قد اكتفى فى الهداية والفقية بنقل ما دل على ان سبيل الله شيعتهم عليهم السلام ، و ما دل على انه
يصرف فى الحج ، و جمع بينهما فى الفقيه بانه يصرف ما اوصى به فى السبيل الى رجل من
الشيعه يحج به عنه .

(٥) كذا فى النسختين و الذى يقتضيه السياق و يوافق الحديث (وعتق و صدقة) (بواو) مكان
(او) و كذلك هو فى الفقه الرضوى .

ولا تنتظر بلوغ الغلام ، وليس للغلام إذا ادرك أن يرجع في شبيه مما انفذته المرأة ، إلا ما كان من تغيير أو تبديل فإن له ان يردّه إلى ما اوصى به الميت .
ولا بأس للرجل ان يفضل بعض أولاده على بعض في الميراث .
وان اوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطأ ، فإن ثلث ديبته داخل في وصيته .
وإذا اعتق الرجل غلاما ووصى بوصية ، و كان أكثر من ذلك (١) ، فإن اعتق الغلام يمضى ويكون التقصان فيما بقي .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اوصى بماله (٢) في سبيل الله ، فقال : اعطه الى من اوصى له به وان كان يهودياً أو نصرانياً فإن الله يقول : فمن بدل له بعد ما سمعه فإنما ائمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم « (٣) .

وإذا كان للرجل مما ليك و اوصى بعق ثلثهم قرع بينهم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرئته عليه المال فتبره منه في مرضها قال : لا ولكن ان وهبت له جازما وهبت له من ثلثها . وإذا أقر الرجل وهو مريض لوارث بدين ، فانه يجوز اذا كان الذي اقره دون الثلث .

وان اوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم ، فاشترى الوصي نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة ، فان الفضلة تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت .

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو اقل من ذلك أو أكثر ، ثم قتل الموصي بعد ذلك فأخذت ديبته ، فقضى في وصيته : انها تنفذ من ماله وديبته كما اوصى .

(١) يعنى من الثالث ؛ وهذا اذا كان العتق في مرض الموت كما وقع في خبر محمد بن مسلم .

(٢) اخرجه في الفقيه باسناده عن محمد بن مسلم وقال في ذيله : ماله هو الثلث .

ونسب في المختلف الى المقنع ان فيه أيضا عقيب هذه الرواية (ماله هو الثلث لانه لا مال للميت اكثر من الثلث) : وليس في النسختين .

(٣) البقرة : ١٨١ .

ومن أوصى الى آخر شاهدا كان أم غائباً ، فتوفى الموصى له قبل الذي أوصى
فان الوصية لو ارث الذي أوصى له ان لم يرجع في وصيته قبل أن يموت ، واذا أوصى
لرجل بوصية و مات قبل أن يقبضها فاطلب له وارثا واجهد ، فان لم تجد و علم الله
منك الجهد فتصدق بها .

واذا اعتق الرجل مملوكاً ليس له غيره ، وأبى الورثة ان يجيزوا ذلك ، فما يعتق
منه إلا ثلثه (١) .

وان اوصى لرجل بصندوق أو سفينة ، و كان فيهما متاع أو مال أو غير ذلك فهو
مع ما فيه لمن أوصى له ، الا ان يستثنى ما فيه . واذا أوصى لرجل سكنى داره فلازم
للورثة امضاء الوصية ، فاذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثاً .

واذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول وصيته ، فان كان
الموصى اليه غائباً ، و مات الموصى من قبل أن يلتقى مع الموصى اليه ، فان الوصية
لازمة للموصى اليه .

ويجوز شهادة كافرين في الوصية اذا لم يكن هناك مسلمان ، و يجوز شهادة
المرءة في مولود يولد فيموت من ساعته ، وتجوز شهادة المرءة في ربع الوصية اذا
لم يكن معها غيرها .

وكتب الى بعض موالينا عليه السلام (٢) : هيت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى من
ثلثه ، ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للموصى ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء ، فكتب عليه السلام
ينفذ ثلثه ولا يوقف .

(١) هذا ايضاً فيما اذا كان العتق في مرض الموت ، كما في الحديث ؛ و يظهر من بعض الاخبار
ان المراد بثل هذا التعبير الوصية بالعتق لا العتق ، وعليه فلا ينحصر الحكم بما ذكرنا .
(٢) وهو ابوالحسن الثالث عليه السلام كما يظهر من ملاحظة اسناد الحديث في الفقيه والتهذيب
و قد ارسله في الكافي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتب اليه و ذكر الحديث مثله ؛
و اخرجه في الفقيه و التهذيب مسنداً عنه مثله ، و في التهذيب مرة ثانية باسناده عن أحمد بن
هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام و ذكر مثله ايضاً و مرة ثالثة عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
عليه السلام نحوه ، والظاهر ان ابوالحسن في الاخير هو الرضا عليه السلام .

و اذا مات رجل و ترك عيالا و عليه دين ، فان كان الدين يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم شيئاً ، وان لم يحط بجميع المال فلينفق على عياله من وسط المال .
و كتب الى بعض الائمة عليهم السلام (١) : امرءة ماتت و اوصت الى امرءة دفعت اليها خمسمائة درهم و لها زوج و ولد ، فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها و تصرف الباقي الى الامام ، فكتب ^{عليه السلام} : يصرف الثلث من ذلك الى الامام و الباقي يقسم على سهام الله بين الورثة .

فان قال رجل عند موته : لفلان اولفان لا أحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال ، فأيهما اقام البينة فله المال ، و ان لم يقم احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان .

فان اوصى بوصية ولم يحفظ الوصي الابابا واحداً منها ، فان الأبوأب الباقية تجعل في البر ، و إذا مات الرجل ولا وارث له ولا عصبه (٢) ، فانه يوصي بماله حيث شاء في المسلمين و المساكين و ابن السبيل .

باب الموارث

اعلم ان سهام الموارث تكون من ستة أسهم (٣) لا تزيد عليها ، و صارت من ستة

(١) اخرجه في التهذيب باسناده عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا ، قال : كتبت اليه ، و ساق الحديث مثله و ظني ان المراد بالضمير في التهذيب و بقوله هنا (بعض الائمة) أبو جعفر الثاني عليه السلام ، كما يقتضيه الطبقة و بعض القرائن الاخرى ، كملاحظة نظار هذا السند .
(٢) العصبه بالتحريك : هم المنتسبون الى البيت من جهة الاب ، كالاخوة و الاعمام و نحوهم ففي القاموس (العصبه محركة : الذين يرتون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد ، فاما في الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبه ، ان بقي شيىء بعد الفرض اخذ (يعنى عند العامة) ، و قوم الرجل الذين يتعصبون له) . و عن الجوهرى انه قال : انما سماوا عصبته لانهم عصبوا به اى احاطوا به ؛ فالاب طرف و الابن طرف .

(٣) قال في الوافي : ما حاصله ان المراد ان اصولها ستة ، و هي الفرائض المسماة في القرآن : الثلثان - و النصف - و الثلث - و الربع - و السدس - و الثمن - و هو لا ينافى تجاوزها الى المائة في بعض الصور كما اذا تعدد اهل كل سهم كما صرح في الاخبار لاسيما خبر الحلبي (وقد أورده في

أسهم لأن الإنسان خلق من ستة أشياء (١) : وهو قول الله عز وجل : « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين » الآية .

وإذا مات الرجل وترك ابناً ، ولم يترك زوجة ولا أبوين ، فالمال كله للابن ، وإن كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية ، وإذا ترك ابنة ولم يترك زوجاً ولا أبوين فالمال كله للابنة ، وكذلك إن كانتا بنتين أو أكثر من ذلك فالمال بينهما بالسوية .

باب ابطال العول من الارث ص ١١١) ؛ و قد ظهر لي بعد التأمل في اخبار الباب ان المراد بمثل هذا التعبير هو ان المال يعتبر في الشريعة تجزئته الى ستة اسهم ، وهذا كما تداول التعبير في الارث حيث يقولون : الفريضة من أربعة أو ثمانية أو نحوها ، ثم يجعلون لاحد سهمها ولاخر اثنين ، وهكذا ، والدليل على ذلك خبر أبي عمر العبدى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : الفرائض من ستة أسهم : الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، و الثلث سهمان ، والرابع سهم ونصف ، والثلث ثلاثة أرباع سهم الحديث ، وقد اخرج في الفقيه والتنهيد مسنداً و اورده في الوافي باب ابطال العول ص ١١٢ ، فانه عليه السلام جعل أصل المال ستة أسهم ثم عين نسبة الفرائض المسماة اليها وفي خبر ابن بكير قال : جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لايها ؛ فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخوة من الام الثلث سهمان ، وللأخت من الاب السدس سهم ، الحديث . الوافي باب ميراث الاخوة ص ١١٤ ، وفي اخبار هذا الباب ما يدل على ما قلنا سوى ما ذكره فلاحظ .

(١) هكذا وقع في حديث ارسله في الفقيه عن الصادق عليه السلام ، وهو استيناس للحكم ببيان التوفيق والمثابفة بين التكوين والتشريع وفيه عقيب ذلك « وعلة اخرى وهي أن أهل الموارث الذين يرتون ابدأ ولا يسقطون ستة : الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة » وفي بعض الحواشي على الفقيه « الوجه فيه اى ارباب السهام منحصره في ستة : الاولاد والاب والام وكلاله الاب وكلاله الام والزوجين » والظاهر ان ذلك كله استيناس وحكمة ، وعلى ما بينا في معنى الستة فالوجه فيه واضح ، حيث ان الستة هي التي يمكن أخذ السهام المفروضة منها كما تقدم في خبر أبي عمر العبدى . و الآية : المؤمنون ١١ تماماً ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقه ، فخلقنا العلقه مضغة ، فخلقنا المضغة عظما ، فكسونا العظام لحماً ، ثم انشاء ناه خلقنا آخر ، فتبارك الله احسن الخالقين ، ثم ان هذا الكلام موجود في الفقه الرضوى بمثل ما هنا .

و إذا ترك ابنا و ابن ابن فالمال كله لابن ، و ليس لابن الابن شيء لانه قد نزل ببطن ، وان ترك ابنا وابنة أو بنين و بنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وإن ترك ابن ابن و ابن ابنة (١) فالمال لابن الابن لانه اقرب ، فان ترك ابن ابن و ابن ابن فالمال كله لابن الابن لانه اقرب ، وكذلك إذا ترك ثلاث بنات أو بنى ابن ابن أو أكثر من ذلك ، وثلاث بنات أو بنى ابن ابن أو أكثر من ذلك ، و ثلاث بنات ابن ابن ابن ابن أو بنى ابن ابن ابن ، فالمال للبنات و بنى ابن ابن وسقط الباقيون .

فان ترك العييت ابنا و ابناً بالفلاب السدس و ما بقى فللابن ، وكذلك ان كانا بنين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك ، فان مات و ترك ابنة و ابناً بالفلاب النصف و للاب السدس يقسم المال بينهما على أربعة (٢) اسهم : فما اصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، و ما اصاب سهماً فللاب ، وكذلك إذا ترك ابنة و أمّاً ، فان ترك ابنة و أبوين فللابنة النصف و للاب بويين السدسان يقسم المال على خمسة أسهم ، فما اصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما اصاب سهمين فللاب بويين ، فان ترك ابنتين و أبوين فللابنتين الثلثان و للاب بويين السدسان ، و كذلك إذا كن ثلاث بنات أو أكثر من ذلك و أبوين فللاب بويين السدسان و للبنات الثلثان ، فان ترك ابنا وابنة و أبوين فللاب بويين السدسان و ما بقى فيبن الابن و البنات للذكر مثل حظ الانثيين ، فان ترك ابن ابن و أبوين فللاب الثلث و للاب الثلثان وسقط ابن الابن . (٣) .

(١) كذا في المطبوعة ، واما المخطوطة فكثرت اغلاطها فلا اعتماد عليها ، والذي هنا اما غلط او هذه الجملة زائدة رأساً ؛ و الا فهو بظاهره غير معمول به ، لان ابن الابن ليس اقرب من ابن البنت (٢) لما كان نسبة السهم المسمى للاب الى سهم البنت نسبة الواحد الى ثلاثة و كان المجموع اربعة و السهمان الباقيان يردان عليهما على هذا الحساب ، فيصح تقسيم المال اولاً على أربعة ؛ و كذا الكلام في قوله : (على خمسة أسهم) في الفرع الذي يمده .

(٣) قال في المختلف : (المشهور عند علمائنا أن ولد الولد يقوم مقام الولد في مقاسمة الابوين اذا لم يكن هناك ولد) ، ثم ذكر في قبالة هذا الكلام عن الصدوق ، و حكى تعريض الشيخ عليه في كتابي الاخبار ؛ و ان احتجاجة بخبري سعد بن ابي خلف و عبد الرحمن بن الحجاج القائلين : بان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للبيت ولد و لا وارث غيره سهو ، اذ المراد بوارث غيره ولد الصلب كما صرح به في خبر آخر لعبد الرحمن . و الصدوق يمد أن أوضح مذهبه هذا في الفقيه ، حكى عن الفضل بن شاذان ما وافق قول المشهور ، و خطاه فيه وقال : (هذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة ، وهذا سبيل من يقيس) .

فان ترك أبوين وأخا لأب وأمّ أولاً ب فللأم الثلث وللأب الثلثان ، فان كانا
 اخوين وابوين فللأم السدس و للاب خمسة اسداس إذا كانا الاخوين لأب وأمّ
 أولاً ب ، فان ترك اخا أو اخوين أو اخوة أو اخوات لأمّ وابوين فللأم الثلث وللأب
 الثلثان ، لأن الاخوات من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث ما بلغوا ، و انما يحجبها
 الاخوة والأخوات من الأب أو من الأب والأم .

فان ماتت امرءة وتركت زوجها و ابنها فللزوجة الربع وما بقي فللابن ، و كذلك
 إذا كانا ابنين أو ثلاثه أو أكثر من ذلك وزوجاً فللزوجة الربع وما بقي فينهم بالسوية
 و اعلم ان الزوج لا ينقص من الربع شيئاً ، و لا الزوجة من الثمن ، و لا الأبوين
 من السدسين . وان تركت ابنة وزوجاً فللزوجة الربع وما بقي فللابنة ، وكذلك إذا تركت
 بنتين أو بنات أو أكثر من ذلك فللزوجة الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية ، وإن
 تركت زوجاً و بنين و بنات ، فللزوجة الربع و ما بقي فللبنين و البنات للذكر مثل
 حظ الانثيين .

وإذا تركت المرءة زوجها و ابن ابنها فان الفضل بن شاذان النيشابورى رحمه الله
 قال : للزوج الربع وما بقي فلولد الولد ، وكذلك إذا ترك الرجل امرءة و ابن ابن
 فللمرءة الثمن وما بقي فللابن الابن ، ولم أروبهذا حديثاً (١) عن الصادقين عليهم السلام
 وإذا ترك الرجل امرءة فللمرءة الربع ، وما بقي فللقرابة له ان كانت ، فان لم
 يكن له قرابة جعل ما بقي لاهام المسلمين (٢) ، و إن تركت المرءة زوجها فللزوجة

(١) ولكنه قد وافق الفضل في الهداية والفقير ؛ وعلله في الفقيه بان الزوجين ليسا بوارثين أصليين
 انما يرتان من جهة السبب لا من جهة النسب ؛ فولد الولد معها بمنزلة الولد ؛ لانه ليس للميت
 ولد ولا ابوان . (أقول) : الذى ينبنى الاستدلال به هو ما دل من الاختيار على أن ولد
 الولد بمنزلة الولد اذا لم يكن ولد فهو يقاسم الزوجين كما يقاسم الابوين حسب ما عرفته
 من المشهور عند العلماء .

(٢) هكذا قال في الهداية أيضاً و أما في الفقيه فبعد اخراج حديث أبي بصير الدال على هذا قال :
 هذا من حال ظهور الامام عليه السلام ، فاما في حال غيبته فماتت الرجل وتركت امرءة ولا وادت
 له غيرها فالمال لها ؛ واحتج بخبر آخر لا يبي بصير الدال على ان المال كله لها وقد استقره الشيخ

النصف والباقي لقربة لها ان كانت ، فان لم يكن لها أحد فالنصف يرد على الزوج (١) و قد روى إذا مات الرجل و ترك امرءة فالعمال كلكه لها ، وإن ماتت امرءة و تركت زوجها فالعمال كلكه للزوج .

وإن ترك الميت امرءة و ابناً فللمرءة الثمن و ما بقي فللابن ، و كذلك إذا ترك ابناً (٢) أو ابنين أو بنين و بنات و زوجة ، فللزوجة الثمن و ما بقي فللبنين و البنات للذكر مثل حظ الانثيين .

وإن ماتت امرأة و تركت زوجها و أبويها و ابناً أو ابنين أو بنين و بنات ، فللزوج الربع و للابوين السدسان ، و ما بقي فللبنين و البنات للذكر مثل حظ الانثيين .
وإن تركت المرءة زوجها و ابنتها و أبويها ، فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر ، و للابوين السدسان أربعة من اثني عشر ، و بقي خمسة اسهم فهي للابنة ، كذلك روى عن أبي جعفر عليه السلام .

وإذا ترك الزوج امرءة و ابوين و ابناً أو ابنين و بنات ، فللمرءة الثمن و للابوين السدسان و ما بقي فللبنين و البنات للذكر مثل حظ الانثيين .

وإذا ماتت المرءة و تركت زوجها و أبويها ، فللزوج النصف و للأم الثلث و للاب السدس ، و إذا ترك الرجل امرءة و ابوين فللمرءة الربع و للأم الثلث و للاب الباقي .
فان ترك ابناً و ابنة و اخاً فالمال للولد ، و ليس للاخ مع الولد شياً ، و إذا ترك ابن ابن و اخاً فالمال لابن الابن ، لأن ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد

من الصواب في النهاية ، و احتمله في التهذيب ، و لكن رجح حمل هذا الخبر على ما اذا كانت المرءة قريبة لزوجها ؛ و لا قرب له اقرب منها ، فتأخذ الربع بسبب الزوجية و الباقي بالقربة و في الاستبصار لم يرجح أحد العملين على الاخر ، و استبعد في الوافي حمل الصدوق لان كلا الحكمين صدرتا حال ظهور الامام (ع) ، و حملة على ان الامام و هب حقه للمرءة .

(١) حكى هذا الكلام في المختلف عن المقنع هكذا : « فان تركت امرءة زوجها ؛ و لم تترك وارتنا غيره ، فللزوج النصف و الباقي رد عليه ، فان ترك رجل امرءة ؛ و لم يترك وارتنا غيرها ؛ فللمرءة الربع و ما بقي فللامام المسلمين » ثم قال : و كذلك قال أبوه في رسالته اليه .

(٢) كذا في التسخين ؛ و الظاهر ان الصحيح « ابناً و ابنة أو ابنين الخ » كما في الفقيه .

ولا وارث غيره ، فان ترك ابنته واخته لآبئيه وأمهه فالمال كله للابنة .
 وإن ماتت المرثمة وتركت زوجها واباها واخوة و اخوات لآب وأم أولاب
 أولام ، فللزوجة النصف وما بقي فللاب ، وإذا ماتت وتركت أمها وزوجها واخوة
 واخوات لأم وأب أولاب أولام فللزوجة النصف وما بقي فللأم (١) ، وسقط الاخوة
 والاخوات ، وإن تركت المرثمة زوجها وابويها واخوة واخوات لآب وأم أولاب ،
 فللام السدس وللزوج النصف وما بقي فللاب وسقط الاخوة والاخوات ، فان تركت
 زوجها وابويها واخوة واخوات لأم ، فللزوجة النصف وللأم الثلث وللآب السدس
 وسقط الاخوة والاخوات .

فان ترك اخا لآب وأم أولاب أولام فالمال كله له ، وكذلك ان ترك اخوين
 أو اخوة أو اخوات ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان ترك اخوة و اخوات
 لأم ما بلغوا فالمال بينهم بالسوية ، الذكر والانثى فيه سواء . فان ترك اخا لآب
 واخا لأم ، فللاخ من الأم السدس وما بقي فللاخ من الآب ، وإذا ترك اخا لأم واخا
 لآب وأم ، فللاخ من الأم السدس ، وما بقي فللاخ من الأم والآب ، وإن ترك اخا
 لآب وأم واخا لأم واخا لآب ، فللاخ من الأم السدس ، وما بقي فللاخ للآب والام
 وسقط الاخ من الآب ، فان ترك اخوين لام أو اخا واختا لأم أو اخوة واخوات لأم
 واخا لآب أو اخوة و اخوات لآب ، واخا لآب وأم أو اخوة و اخوات لآب وأم ،
 فللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية ، وما بقي فللاخوة والاخوات من الآب
 والام ، وسقط الاخوة والاخوات من الآب .

فان ترك ابن أخ لأم وابن أخ لآب وأم أولاب (٢) ، فلابن الأخ من الأم السدس ،

(١) قال الفقيه في هذه المسئلة : « فللام السدس وما بقي رد عليها » فاعترض عليه في المختلف
 بان المشهور ان لها الثلث والباقي رد عليه ، وانه لا منازعة في العاصل لها بالرد والتسبية ،
 « انما النزاع في التقدير ، وذلك لقوله تعالى : « وورثه ابواه فللام الثلث » ، والاخوة والاخوات
 لا يجيبها الا في حياة الاب ؛ والمفروض هنا فقده .

(٢) كذا في النسختين وفي المستدرک نقلا عن القنق ، وقد اضطرب نظمه لاجل قوله : (اولاب)
 فهو ما زائد أو سقط من بعد قوله : (من الام و الاب) قوله : (أو من الاب) ، أو كان في الاصل
 هكذا : (فان ترك ابن اخ لام ؛ وابن اخ لآب وأم ؛ وابن اخ لآب الخ) .

وما بقي فلابن الأخ من الأم والأب، فان ترك بني أخ لأم وبني أخ لأب وأم وبني أخ لأب،
فلبني الأخ من الأم الثلث (١) بينهم بالسوية، وما بقي فلبني الأخ من الأب
والأم، وسقط بنات الأخ وبنو الأخ للأب، وكذلك إذا ترك بنات وبني ابن أخ
لأم وبنات وبني ابن أخ لأب وأم وبنات وبني ابن أخ لأب، فللبنات وبني ابن
الأخ للأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقي فللبنات وبني ابن الأخ للأم والأب،
وسقط بنات وبنو ابن الأخ للأب.

وإذا مات وترك ابن أخ لأم وابن ابن أخ (٢) لأب، فان الفضل بن
شاذان قال: لابن الأخ من الأم السدس، وما بقي فلابن ابن ابن الأخ للأب،
ولم أرو بهذا حديثاً ولم أجده في غير كتابه (٣).

فان ترك أخاً لأب وأمً وجداً فالمال بينهما نصفان، وكذلك إذا ترك أخاً
لأب وجداً فالمال بينهما نصفان. فان ترك أخاً لأمً وجداً فللأخ من الأم السدس
وما بقي فللجدد وإن ترك أختين أو أخوين أو أخاً وأختاً لأم أو أكثر
من ذلك، وأختين وأخوين لأم وأب أو أكثر من ذلك، وأختين وأخوين لأب
أو أكثر من ذلك وجداً، فللأخوة والأخوات من الأم الثلث يقسم بينهم بالسوية وما
بقي فللأخوة والأخوات من الأب والأم والجدد للذكر مثل حظ الأنثيين، وتسقط الأخوة
والأخوات من الأب، فان ترك أختاً لأب وأمً وجداً فللأخت النصف وللجدد

(١) اشكل عليه في المختلف، واختار نفسه فيه السدس، وكذا في لاحقه قال: (والاصل في ذلك
الاعتبار بالتنسب به وهو الاخ فان كان واحداً كان لاولاده وأولاد اولاده السدس، وان كان
أكثر فلاولادها وأولاد اولادها الثلث لكل نصيب من يتقرب به.)
(٢) كذا في النسختين والمستدرک والفقیه هنا وفيما بعد؛ و يظهر من المختلف انه كان في المقنع
والفقیه (ابن ابن أخ) وهو الانسب.

(٣) في المختلف (قال الصدوق في المقنع: وغلط الفضل في ذلك، والمال كله عندنا لابن الاخ
للأم، لانه أقرب وهو أولى ممن سفل) ولكن في النسختين كما هنا؛ نعم قال في الفقیه: (قال
كله لابن الاخ للام لانه أقرب) ثم رد كلام الفضل بانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل
عليه فرائض المواريث.

النصف (١)، فان ترك أخوات لأب وأم أو لأب وجداً فللأخوات الثلثان وما بقي فللجد .

وإن ترك عمّاً وجدّاً فالمال للجد . وإن ترك عمّاً وخالاً وجدّاً وأخاً ، فالمال بين الأخت والجد ، وسقط العمّ والخال .

فان ترك عمّاً وخالاً فللعمّ الثلثان وللخال الثلث (٢) . فان ترك عمّة وخالة فللعمّة الثلثان وللخالة الثلث . فان ترك خالاً وخالة وعمّاً وعمّة فلللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللعمّ والعمّة للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا ترك أخاً وابن أخ فالمال للأخ (٣) . وإذا ترك عمّاً وابن خال فالمال للعمّ . وإذا ترك خالاً وابن عمّ فالمال للخال . وإذا ترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب

(١) حكاه في المختلف عن القنع وعن رسالة والده هكذا : (ان ترك اختاً لاب وام أولاب وجداً فللاخت النصف وما بقي فللجد) واشكل عليه بان الجد ان كان للام فله السدس أو الثلث على الخلاف ؛ والباقي رد عليهما وان كان للاب كان له الثلثان وللأخت الثلث ، لما تقر من ان الجد كالأخ ؛ ولو كان هنا أخ لكان الحكم ذلك وكذا الجد . ثم حكى ما بعده عنهما مثل ما هنا ، واشكل عليه بنحو هذا الاشكال . و الصدوق لم يفصل في هذه الفروع بين الجد من قبل الاب وغيره كما فصل في الفقيه ؛ بل قد اطال فيه في أحكام الجد بما لا يزيد عليه فراجع ؛ والظاهر أن مراده بالجد هنا في هذه الفروع هو الجد للاب .

(٢) نسيه في المختلف الى والده أيضاً .

(٣) وهكذا حكم في الفقيه أيضاً، الا انه عنون كل واحد من الاخ وابن الاخ للاب أو للام أولهما عليه قال فيه : (فان ترك أخاً لاب وام فالمال للأخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة . فقال : للأخ من الام السدس السهم المسمى له وما بقي فللبن الاخ للاب والام ؛ واحتج في ذلك بحجة ضعيفة ، فقال : لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب ، فهو بمنزلة الاخ للاب والام ، وله فضل قرابة بسبب الام) ؛ ثم رده بانه انما يكون بمنزلة اذا لم يكن اخ ، و انه اذا جاز القياس لجاز قياس ما اذا ترك اخا لاب و ابن أخ لاب وام على العم للاب مع ابن العم للابوين ؛ فيحكم بان المال لابن الاخ كما حكم بانه لابن العم لاجل التعبير المأثور عنهم عليهم السلام .

وَأُمٌّ فَالْمِيرَاثُ لِابْنِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ ، لِأَنَّهُ قَدْ جُمِعَ الْكَلَاتَيْنِ كَلَاةَ الْأَبِّ وَكَلَاةَ الْأُمِّ (١).

فإن ترك جَدًّا من قبل الأب و جَدًّا من قبل الأم ، فللجد من قبل الأب الثلثان وللجد من قبل الأم الثلث (٢) . فإن ترك جدَّين من قبل الأب و جدَّين من قبل الأم ، فلللجد والجدّة من قبل الأم الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي فلللجد والجدّة من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن ترك أخوالاً وخالات فالمال بينهم بالسوية . وإن ترك أعماماً وعمّات ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن ترك خالاً لأب وأمّ و خالاً لأب ، فإن الفضل بن شاذان ذكر: إن المال للخال للأب والأمّ ، وسقط الخال للأب (٣) ، وكذلك العمّ والخالة في هذا سواء على ما ذكره .

فإن ترك عمّاً وابن أخت فالمال لابن الأخت . فإن ترك عمّاً وابن أخ فالمال لابن الأخت ، وقال يونس بن عبدالرحمن : المال بينهما نصفان ، وذكر الفضل : إن

(١) قال في الفقيه : (و هذا غير محمول على أصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الامّة عليهم السلام) ثم ان أصل هذه المسئلة وان كانت اجماعية عندنا الا ان في فروعها اختلافاً شديداً بين اصحابنا فلا حظ المختلف . - والكلاة : القرابة اصلها من تكلمه النسب اذا احاطه وقيل : الاب والابن طرفان للرجل اذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى ذهاب الطرفين كلاة وتطلق على الوارث والموروث فيقال لمن ليس بوالد ولا ولد ولمن ليس له والد ولا ولد وقد فسرت بالتاني في خبر عن الصادق عليه السلام والمراد هنا ان لابن العم للابوين قرابة الى الميت من الجانبين بخلاف العم للاب فان له القرابة من قبل الاب ليس الا .

(٢) نسبه في المختلف الى والده و حكى عن مقننه هكذا : (فان ترك جدالام و جدالاب فللجد من الام السدس وما بقي فلللجد من الاب فان ترك جدأ لام واخا لاب اولاب و ام فللجد من الام السدس وما بقي فللجد من الاب فان ترك جدأ لام واخا لاب اولاب و ام فللجد من الام السدس وما بقي فللجد من الاب) .

(٣) قد اختاره وافتي به في العم والخال في الفقيه من غير تأمل وتمويل على قول الفضل .

يونس غلط في هذه (١) ، وما روينا أن المال لابن الأخت .
واعلم أنه لا يتوارث أهل ملتين (٢) ، والمسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم (٣) . ولو أن رجلاً ترك ابناً مسلماً وابناً ذمياً ، لكان الميراث للابن المسلم . وكل من ترك ذا قرابة من أهل الذمة ، وذا قرابة مسلماً ممن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي ، فلو كان الذمي ابناً وكان المسلم أختاً أو عمّاً أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك ، لكان المسلم أولى بالميراث ، كان الميت مسلماً أو ذمياً ، كذلك ذكره والدي (ره) في رسالته إلى (٤) .

وإذا ترك الرجل ولداً له رأسان فاته يصبر حتى ينام ثم ينه ، فإن انتبها جميعاً ورث ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين .
فإن ترك الرجل ولداً خنثى فاته ينظر إلى أحليله إذا بال ، فإن خرج البول ممسماً يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال ، وإن خرج ممسماً يخرج من النساء ورث

(١) قال في الفقيه : (و إنما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما رأى ان بين العم و بين الميت ثلاثة بطون ، وكذلك بين ابن الاخ و بين الميت ثلاثة بطون ، وهما جميعاً من طريق الاب قال : المال بينهما نصفان ؛ وهذا غلط لانه و ان كانا جميعاً كما وصفك فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد ، وولد الاب أحق و أولى بالميراث من ولد الجد و ان سفلوا ، كما أن ابن الابن أحق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت ، و الاخ من ولد الاب ؛ وولد الميت أحق بالميراث من ولد الاب ؛ وان كانوا في البطون سواء ،) . وفي المختلف : ان قول الصدوق هو المشهور عند علمائنا .

(٢) المراد نفى التوارث من الطرفين ، فلا يثاب في اثباته من طرف واحد .

(٣) قال في الفقيه : « و ذلك ان أصل الحكم في اموال المشركين انها في المسلمين ، و ان المسلمين أحق بهامن المشركين ، وان الله عزوجل اناحرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله ، واما المسلم فلا يجرم و عقوبة يحرم الميراث ؛ وكيف صار الاسلام يزيد شراً ؛ مع قول النبي (ص) : « الاسلام يزيد ولا ينقص » ؛ ومع قوله : « لا ضرر و لا ضرار في الاسلام » ، فالاسلام يزيد المسلم خيراً و لا يزيد شراً ، و مع قوله عليه السلام : « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه » ، والكفار بمنزلة المولى لا يجيبون ولا يرتنون .

(٤) وهو موافق لما في الفقه الرضوي الا انه زاد في آخره « لان الاسلام لم يزد الا قوة »

ميراث النساء ، وإن خرج البول من الموضعين معاً وورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى (١) .

وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يؤخذ سهمان ، فيكتب على سهم « عبدالله » وعلى الآخر « أمة الله » ثم يجعل السهمان في سهام مبهمه ، ثم يقول الامام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم (٢) ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك » ، ثم يجعل السهمان فأيهما خرج ورث عليه .

فإن ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه ، وكان ميراثه لأقربائه ، فإن لم يكن ذو قرابة فميراثه لامام المسلمين (٣) ، إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان ، فيرثه الابن ، وإن مات الابن لم يرثه الأب (٤) . وإذا ترك ابن الملاعنة أمه وأخواله فميراثه كله لأمه ، فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله . وإن ترك ابنته واخوته لأمه فميراثه لابنته . وإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما . وإن ترك جدّه أباً أمه وجدته فالمال بينهما . فإن ترك أخاه وجدّه أباً أمه فالمال بينهما سواء (٥) ، لأنهما

ثم ذكر توارد الزوجين الذين أحدهما مسلم والاخر غير مسلم .

(١) وزاد في المختلف نقلاً عن المقنع « وروى في حديث آخر أنه إذا مات ولم يبل فنصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى » وحكى عن أبيه مثل ما هنا ، وزاد بعد قوله : « وورث ميراث النساء » وإن خرج البول منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث عليه ، وهو يوافق عبارة الفقه الرضوي لفظاً بلفظ .

(٢) قوله : « الرحمن الرحيم » ليس في المستدرك ولا في الفقيه ، ولكنه موجود في النسختين . (٣) قال في الفقيه : (متى كان الامام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأمه ؛ ومتى كان الامام ظاهراً كان لأمه الثلث ، والباقي لامام المسلمين » واحتج باخبار قال الشيخ في حقها أنها غير معمول بها ، وحملها تارة على التقية ، واخرى على وجه يقارب قول الصدوق .

(٤) قد تقدم منه نظير هذا الكلام في باب اللعان .

(٥) في حاشية المطبوعة ان في نسخة هكذا : (و إذا ترك اخته لأمه و جدّه أباً أمه فالمال بينهما سواء) وفي المختلف نقلاً عن المقنع : (وإذا ترك ابنته واخوته فميراثه كله

يتقربان إليه بقربة واحدة ، فهكذا تكون موارث ابن الملاعنة وولد الزنا .
 وإذا غرق قوم أو سقط عليهم حائط وهم أقرباء ، فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه
 فإن الحكم فيه أن يرث (يورثخ) بعضهم من بعض ، وإذا غرق أخوان لأحدهما مال
 وليس للآخر شيء ، ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه ، فإن الميراث لورثة الذي
 ليس له شيء ، إذا لم يكن لهما قريب (أحدخ) أقرب من بعضهما من بعض (١) .
 وإذا غرق رجل وامرأة أو وقع عليهما حائط ، ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه ، فإنه
 يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ، وكذلك إذا كان الأب والابن
 ورث الأب من الابن ثم ورث الابن من الأب ، وإذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة
 وخرجت أنفسهما جميعاً في لحظة واحدة ، لم يورث بعضهما من بعض .

وإذا مات رجل حر وترك أمًا مملوكة ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام أمر أن تشتري (٢)
 الأم من مال ابنها ، ثم تعتق فيورثها . وإذا ترك الرجل جارية أم ولد ولم يكن
 ولده منها باقياً فإنها مملوكة للورثة ، فإن كان ولده منها باقياً فإنها للولد ، وهم
 لا يملكونها لأن الإنسان لا يملك أبويه ولا ولده ، فإن كان للميت ولد من غير هذه
 التي هي أم الولد ، فإنها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً ، فإذا أدركوا تولواهم
 عتقها ، فإن ماتوا من قبل أن يدركوا رجعت ميراثاً لورثة الميت (٣) كذلك ذكره
 والدي (ره) في رسالته إلى . وإذا ترك وارثاً حرّاً ووارثاً مملوكاً ورث الحر دون

لابنته ، وإذا ترك خاله وخالته فالإل بينهما سواء ، فإن ترك أخلام وجده أباهما فالإل بينهما
 سواء ، وهكذا يكون موارث ابن الملاعنة وولد الزنا .

(١) كذا في النسختين ، وفي المستدرك والمختلفت نقلًا عن القنع هكذا : (إذا لم يكن لهما
 أحد أقرب بعضهم من بعض) والمراد به ما آداه في الفقيه بهذا اللفظ : (ولم يكن أحد أقرب
 إلى واحد منهما من صاحبه) ثم إن هذا الذي قاله في الأخوين نسبة في المختلف إلى والده أيضاً .
 (٢) نسبة في المختلف إلى والده أيضاً (كما نسبة المصنف إليه هنا) .

(٣) اشكل عليه في المختلف أولاً بأن الحق أنها تعتق من حين الموت من غير احتياج إلى مباشرة
 اعتاق ، وثانياً أنها لا تعود إلى الرق بعد ما اعتق نصيب اولادها منها ، ونصيب غيرهم يستبقى
 فيه وقال : (وكان الصدوق استضعف هذا الكلام فنسبه إلى والده رحمه الله من غير أن يجزم به) .

المملوك ، وإذا لم يرثه (وإذالم يكن له خ) وارث حرّ ورث المملوك ماله على قسمة السهام التي سمى الله لا أصحاب المواريث (١) ، ولا يرث الحرّ المملوك ، لأنه لا مال له إنما ماله لمواليه .

وأما مواريث أهل الكتاب والمجوس : فانهم يورثون من جهة القرابة ، ويبطل ماسوى ذلك من ولادتهم (٢) .

وإذا أسلم المشرك على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه غير منقوص ، وكذلك المملوك إذا اعتق قبل أن يقسم الميراث فهو وارث معهم وإذا أسلم المشرك أو اعتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهما .

والمكاتب يورث بحساب ما اعتق منه ويرث .

والنصراني إذا أسلم ، ثم رجع إلى النصرانية ، ثم مات فميراثه لولده النصراني إذا انتصر (تنصر) مسلم ثم مات فميراثه لولده المسلم . وقال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل النصراني عنده المرأة النصرانية ، فتسلم أو يسلم ثم يموت أحدهما ، قال : ليس بينهما ميراث . وقيل له : رجل نصراني فاجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ، ثم مات النصراني وترك مالاً من يرثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة ، قيل له : كان الرجل مسلماً وفاجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاماً ثم مات المسلم ، لمن يكون ميراثه ؟ قال : ميراثه لابنه من اليهودية (٣) .

باب الديات

اعلم أن في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العلقة أربعين ديناراً ، وفي المضغة ستين

(١) قال في المختلف : (الظاهر ان مقصوده بذلك انه يشتري بتلك التركة على نسبة السهام : فالزوجة تشتري بشئ التركة ؛ والولد يشتري بالباقي ، ولم يقصد الارث الحقيقي ، لان المملوك لا يرث ولا يورث) .

(٢) قد اطال في الفقيه وأكثر من ذكر فروع ميراث المجوس بما ليس في غيره ، كلها على هذا البنى .

(٣) عن الشيخ انه طعن فيه حيث انه لم يروه غير حنان ، وعنه ايضاً ان الوجه فيه الحمل على ما لواقر الرجل بالولد ، وانه اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زناً فلا ميراث له .

ديناراً وفي العظم ثمانين ديناراً ، فاذا كسى لحمه ففيه مائة دينار حتى يستهل ، فاذا استهل (١) ففيه الدية كاملة ، فان خرج في النطفة قطرة دم ، فهي عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون ديناراً ، فاذا قطرت قطرتين فأربعة وعشرون ، وإذا قطرت ثلاث قطرات فستة وعشرون ، وإن قطرت أربع قطرات فثمانية وعشرون ، وإن قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً ، و ما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقه ، فاذا كان علقه فأربعون ديناراً ، فان خرجت النطفة متخضضة (٢) (مخصصة مخضبة ، نخ) بالدم ، فان كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير ، لأنه ما كان من دم صاف فهو للولد ، وما كان من دم أسود فأنما ذلك من الجوف . فان كانت العلقه تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان وأربعون ديناراً ، فان كان في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً ، فذلك العظم أول ما يبتدى به ففيه أربعة دنانير ، ومتى زاد زيد أربعة حتى تتم الثمانين . فاذا كسى العظم لحماً وسقط الصبي ، لا يدرى أحى كان أو ميت ، فانه إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه حياة ، وقد استوجب الدية .

واعلم أن في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعاً إذا قطعنا الدية كاملة ، وفي الرجلين الدية ، وفي الذكر وانثيه الدية (٣) ، وفي اللسان الدية ، وفي الاذنين الدية وفي الأنف الدية كاملة ، وفي الشفتين الدية كاملة : عشرة آلاف درهم ، ستة آلاف للسفلى وأربعة آلاف للعليا ، لأن السفلى تمسك الماء ، وفي العينين الدية ، وفي نديبي (٤) المرأة الدية كاملة ، وفي الظهر إذا كسر فلا يستطيع صاحبه أن يجلس الدية كاملة ودية كل اصبع ألف درهم ، وفي ذكر الخنثى وانثيه ثلث الدية ، وفي السن الاسود ثلث دية السن ، فان كان مصدوعاً ففيه ربع دية السن .

(١) استهل الصبي : صاح عند الولادة .

(٢) أى مختلطة ، واصل الخضضة : تحريك الماء والسويق ونحوهما ؛ كان النطفة تخضضت فاختلطت بالدم .

(٣) وزاد في المختلطة نقلا عنه : (وروى في الاثنيين الدية ، للمبني ثلث الدية و ليسرى ثلث الدية لان اليسرى منها الولد) وقد سقط من النسخين ومن المستدرك .

(٤) كذا في المطبوعة ، وفي المخطوطة والمستدرك (ندي) .

فان شح رجل رجلا موضحة (١) ثم طلب فيها فوهبها له ، ثم انتقضت به (٢) فقتلته ، فهو ضامن للدية لولا قيمة الموضحة ، لانه وهبها له ولم يهب النفس (٣) . وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمس مائة درهم ، وإن كانت في الوجه فالدية على قدر الشين (٤) ، وفي المأمومة ثلث الدية : وهي التي قد نفذت العظم ولم تصل إلى الجوف ، فهي فيما بينهما ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وهي : التي قد بلغت جوف الدماغ ، وفي المنقلة خمسة عشر من الابل ، وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام ، وفي السن خمسمائة درهم ، وفي الثنية خمسمائة ، وفي الظفر عشرة دنانير لأنه عشر عشير الاصبع ، وأصابع اليد والرجل في الدية سواء .

(١) قال الصدوق في الفقيه في تفسير الجراحات وترتيبها : (قال الاصمعي : اول الشجاج العارصة وهي التي تحرس الجلد يعني تشققه ؛ ومنه قيل حرس القصار الثوب اي شقه ، ثم (الباضمة) : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ، ثم (الملاحمة) : وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ، ثم (المحاق) : وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق (على وزن كرامن) ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم ، وعلى الشاة سماحيق من شحم ، ثم (الموضحة) : وهي التي تبدي وضح العظم ؛ ثم (الهاشمة) : وهي التي تهشم العظم ، ثم (المنقاة) : وهي التي تخرج منها فراش العظام ، وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ، ومنه قول النابغة : ويتبهم (يتبعمها المعاني) منها فراش العواجب ، ثم (الامة) : وهي التي قلع ام الرأس ، وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ؛ ومن الشجاج والجراحات (الجائفة) : وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ) وقال في معاني الاخبار ؛ وجدت بخط سعد بن عبدالله مثبتاً في الشجاج واسماؤها قال الاصمعي : وذكر مثله الا انه ذكر بعد تفسير الامة : ومعنى الهشم ان يجير على غير استواء وقد فسرها في الكافي قريباً من ذلك الا انه قال بعد (العارصة) : ثم الدامية : وهي التي تسيل الدم منها ، واشكل على الصدوق في المختلف بانه اسقط الدامية ، مع انه لاخلاف عندنا في ان لها تقديراً .

(٢) انتقضت الجرح بعد برمه : اي نكس .

(٣) الى هنا وقع في خبر أخرجه الشيخ الكليني باسنادهما عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقوله بعد هذا : (وفي السمحاق) الى قوله : تنقل منها العظام موجود في الكافي ، وظاهره كظواهر الوافي كونه من تنمة الحديث .

(٤) ظاهراً المختلف ان الصدوق متفرد به حيث لم يحكه الا عنه ، ثم قال : والمنتد ما تقدم من ان السمحاق سواء كانت في الرأس أو الوجه أربعة ابرمة ، قيمتها أربعون ديناراً أو أربعمائة درهم .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً ولم يعلم به ما دية؟ قال: يؤدى دية ويستغفر ربه، واليد الشلاء فيها ثلث الدية.

فاذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل، فإن أراد الذي قطعت يده أن يقطع أيديهما جميعاً أدى دية يد إليهما واقتسماها ثم يقطعهما، وإن أراد أن يقطع واحداً قطعه، ويرد الآخر على الذي قطعت يده ربع الدية.

واعلم ان الدية كانت في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة نسيئة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلة (١) وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان الخطأ شبه العمد، وهوان يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر، فإن دية تغلظ وهي مائة من الابل: أربعون بين نسيئة إلى بازل عامها (٢)، وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كل بعير من الوردق مائة درهم أو عشرة دنانير.

ودية الانف إذا استوصل (٣) مائة من الابل: ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر، وكل ما في بدن الانسان على هذا (٤) فإن وجد مقتول فجاء رجلان إلى وليه، فقال أحدهما: اناقتله خطأ، وقال الآخر: اناقتله عمداً، فإن أخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء. فإن قتل رجل رجلاً في أشهر الحرم، فعليه الدية وصيام شهرين متتابعين

(١) قال في المختلف: المشهور ما تنا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن.

(٢) تقدم في (الزكاة) تفسير اسنان الابل والغنم فراجع.

(٣) بالبناء للجھول من استأصله: أي قامه من أصله، و منه قيل: استأصل الله الكفار: أي أهلكتهم.

(٤) كأنه أراد به ما في الاخبار والفتاوى، من ان كل ما في البدن منه واحد ففيه دية كاملة، وما فيه اثنان ففيهما الدية، وفي كل واحد نصف الدية الا ما استثنى.

من أشهر الحرم ، وإذا دخل في هذين الشهرين العيد وأيام التشريق فعليه أن يصوم فإنه حق لزمه .

فإن شج رجل رجلاً موضحة وشجه آخر دامية في مقام فمات الرجل ، فعليهما الدية في أموالهما نصفين لورثة الميت .

وإن قتل رجل امرأة متعمداً ، فإن شأوا أولياؤها قتلوه وادوا إلى أوليائها نصف الدية ، والا أخذوا خمسة آلاف درهم ، وإذا قتلت المرأة رجلاً متعمداً ، فإن شأوا أهلها يقتلوهما قتلها ، فليس يجزئ أحد جناية أكثر من نفسه (١) ، وإن ارادوا الدية أخذوا عشرة ألف درهم .

وإذا فقاء الرجل عين امرأة ، فإن شاءت ان تفقأ عينه فعلت وادت إليه ألفين وخمسائة درهم ، وإن شاءت أخذت ألفين وخمسائة درهم . وإن فقأت هي عين الرجل غرمت خمسة آلاف درهم ، وإن شاء ان يفقأ عينها فعل ولا تغرم شيئاً .

فإن قطع عبد يدرجل حرّاً وثلاث أصابع من يده شلل ، فإن كانت قيمة العبد أكثر من دية الأصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشلل ، رد الذي قطعت يده على مولى العبد مافضل من القيمة وأخذ العبد ، وإن شاء أخذ قيمة الأصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشلل ، وقيمة الأصبعين الصحيحين مع الكف الفادرهم ، والثلاث الأصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصّحاح ، وإذا كانت قيمة العبد أقل من دية الأصبعين الصحيحين والثلاث الأصابع الشلل ، دفع العبد إلى الذي قطع يده أو يفتديه مولاه .

وإذا قتل المكاتب رجلاً خطأ ، فعليه من دية بقدر ما أدى من مكاتبته ، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك ، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له ، إنما ذلك على إمام المسلمين . (٢) .

وقضى أبو جعفر عليه السلام في عين الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة ففقت : ان يفقأ

(١) يعني ليس لهم أن يأخذوا نصف الدية بعد قتلها ؛ زعموا منهم ان قتلها بمنزلة نصف الدية .

(٢) سبجى . فيما بعد تفصيل منه في هذا الحكم .

عين الذي فقأ عينه ويعقل له نصف الدية ، وان شاء أخذ الدية كاملة .

وقيل لا^١ بي عبدالله رضي الله عنه : رجل قتل رجلاً متعمداً ، فقال : جزاءه جهنم ، فقيل هل له توبة ؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي دية ، قيل : فان لم يقبلوا الدية قال : يتزوج الرجل اليهم قال : (قيل ل) : لا يزوجه قال : يجعل دية صرداً ثم يرمي بهافي دارهم (١) .

وسئل عن أربعة شهود شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم عن الشهادة ، قال : يقتل الرجل ويغرم الآخرون ثلاثة أرباع الدية .

وسأله إسحاق بن عمار عن رجل قطع رأس ميت ، قال : عليه الدية فقال إسحاق : فمن يأخذ دية ؟ قال الامام : هذا لله عز وجل ، وان قطعت يمينه أو شيئاً من جوارحه فعليه الارش للامام . وسأله أيضاً عن رجل قطع من بعض اذن الرجل شيئاً فقال : ان رجلاً فعل هذا فرفع الى علي رضي الله عنه ، فاقاده فاخذ الآخراً قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت ، فعاد الآخر الى علي رضي الله عنه فاستعداه ، فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت ، ثم قال : انما يكون القصاص من أجل الشين .

وقال علي رضي الله عنه : لا يقتل الوالد بولده اذا قتله ، ويقتل الولد بوالده اذا قتله .

وسئل الرضا رضي الله عنه ما تقول في امرئة ظلمت قوماً وكانت نائمة والصبي الى جنبها ، فانقلب عليه فقتلته ؟ فقال : ان كانت ظلمت القوم للفخر والعز فان الدية يجب عليها ، وان كانت ظلمت القوم للفقر والحاجة فالدية على عاقلتها (٢) .

وسأل أبو حمزة الثمالي أبا جعفر رضي الله عنه عن رجل ضرب رأس رجل بعود فسطاط حتى ذهب عقله ، قال : عليه الدية قال : فان عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع

(١) أخرجه في التهذيب باسناده عن أبي بكر الحضرمي ، وفيه « يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها ، قال : قلت : لا يقبلون منه ولا يزوجه ، قال : بصرد صرداً ثم يرمي بها في دارهم » والسرر بالتحريك جمع صرة (كفدة) : وهي ما يصر فيه الدراهم .

(٢) العاقلة : هم العصبة والأقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتل الخطاء ، وهي صفة الجماعة ، سميت بذلك لانها تعقل اي تمنع القاتل من يد أولياء المقتول بالبال ، ومنها العقل بالكسر بمعنى الدية .

اليه عقله ، أله أن يأخذ الدية من الرجل ؛ قال : لا قد مضت الدية بما فيها ، قال : فان مات بعد شهرين أو ثلاثة وقال أصحابه : نريد أن نقتل الرجل الضارب ، قال : اذا ارادوا ان يقتلوه يؤدوا الدية فيما بينهم وبين سنة ، فان مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها .

فان شهد أربعة على رجل بالزنا ، ثم رجع أحدهم عن الشهادة وقال : شككت في شهادتي فعليه الدية ، وان قال : شهدت عليه متعمداً قتل .

وقال : أبو جعفر عليه السلام : دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم .

و سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (١) » قال : هو الرجل يقبل الدية أوبعفو ، ثم يبدوله فيلقى الرجل فيقتله فله عذاب اليم ، كما قال الله عز وجل .

وان ادعى رجل على رجل قتلا وليس له بيينة ، فعليه ان يقسم خمسين يمينا بالله ، فاذا اقسم دفع اليه صاحبه فقتله ، فان أبى أن يقسم قيل للمدعى عليه : اقسم فان اقسم خمسين يمينا أنه ما قتل ولا يعلم قاتلا اغرم الدية ان وجد القاتل بين ظهرانيهم . (٢)

وليس على الصبيان قصاص ، وعمدهم خطأ يحمله العاقلة .

و روي ان علياً عليه السلام قذاتي برجل قطع قبل امرءة ، فلم يجعل بينهما قصاصاً وألزمه الدية (٣) .

و سأل حفص بن البختري أبا عبد الله عليه السلام عن برجل ضرب على رأسه ، فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات ، فقال : إن كان ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل ، وان كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه .

(١) البقرة - ١٧٨

(٢) قال في المختلف : « هذه رواية رواها الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وفي الطريق على بن أبي حمزة ؛ وهو ضعيف » وذكر هو تفصيلاً آخر في المسئلة ، راجع المختلف القصاص ص ٢٦٤ .

(٣) سيأتي هذا الحكم عن كتاب على عليه السلام بتفاوت .

و اتى عليّ عليه السلام برجل نبّاش فأخذ بشعره فضرب به الأرض ، ثم امر الناس ان يوطئوه حتى مات .

وسأل علي بن عقبة أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قتل أربعة احرار واحداً بعد واحد فقال : هو لأهل الأخر من القتلى ، إن شأوا قتلوا و إن شأوا استرقوا لأنه لما قتل الاول استحقه أولياء الاول ، فلما قتل الثاني استحقه أولياءه من اولياء الاول ، فلما قتل الثالث استحقه اولياءه من اولياء الثاني ، فلما قتل الرابع استحقه اولياءه من الثالث ، فصار لأولياء الرابع ، إن شأوا قتلوا و إن شأوا استرقوا .

واعلم ان جراحات العبد على نحو جراحات الاحرار في الثمن .
وفي ذكر الصبي الدية وفي ذكر العتق الدية (١) . وقال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله عليه السلام : ما على رجل وثب على امرئة فحلق رأسها ؟ قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في حبس المسلمين حتى يستبرئ ، فان نبت اخذ منه مهر نساءها ، فان لم ينبت اخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم ، قال : فكيف صار مهر نساءها عليه ان نبت شعرها و إن لم ينبت الدية ؟ فقال : يا بن سنان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً .

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً ، فذهب سمعه و بصره ولسانه و فرجه و عقله و هو حي بست ديات . وقضى في اللطمة بالوجه يسود : ان ارشها ستة دنانير ، فان اخضرت فارشها ثلاثة دنانير ، فان احمرت فارشها دينار ونصف . وفي ذكر الخصي الدية . (٢)

و إذا اجتمع رجل و غلام على قتل رجل فقتلاه ، فان كان الغلام بلغ خمسة أشبار اقتصر منه واقتصر له ، و إن لم يكن الغلام بلغ خمسة أشبار فعليه الدية .

(١) قال في المختلف : المشهور ان فيه ثلث الدية لانه اشل .

(٢) يظهر من الوسائل ان المشهور ان فيه أيضاً مع الاثنتين ثلث الدية ؛ وقد اخرج في الفقيه

ما يدل عليه ولم اجد التعرض له في المختلف .

ورفع إلى علي عليه السلام رجل داس بطن (١) رجل حتى أحدث في ثيابه ، فقضى ان يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرّم ثلث الدية .

و ليس بين العبيد و الاحرار قصاص فيما دون النفس ، و لا بين اليهودي و النصراني و المجوسي .

وإذا فقأ عبد عين حرّ و على العبد دين ، فان العبد للمفقوء عينه و يبطل دين الغرماء . و إذا قتل عبد مولاة قتل به ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليهما السلام قضيا بذلك .

فان شهد رجلان على رجل انه سرق فقطعت يده ، ثم رجع أحدهما فقال : شبه لي ، فانه يغرّم نصف الدية و لا يقطع ، فان قالوا جميعاً : شبه لنا غرماً دية اليد من اموالهما خاصة . و إذا شهد أربعة على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها و هم ينظرون فرجم ، ثم رجع واحد منهم غرم ربع الدية .

وفي فرج الامة عشر (ربع ل) ثمنها (قيمتها) . و رفع إلى علي عليه السلام رجل قتل خنزير الذمي فضمنه قيمته .

و سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها ، فلما جمع الثياب تابعته فوقع عليها و جامعها ، فحرك (فتحرّك ل) ابنها فقام ، فقتله بفاس كان معه ، و حمل الثياب و قام ليخرج ، فحملت المرأة عليه بالفاس فقتلته ، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال : تضمن أولياؤه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ، و يضمن السارق فيما ترك أربعة ألف درهم بما كابرها على فرجها لانه زان ، و ليس عليها في قتلها اياه شيء لا نه سارق ،

و تزوّج رجل على عهد أبي عبد الله عليه السلام امرأة ، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها و ادخلته الحجلة ، فلما دخل الرجل يباضع أهله بان الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق ، و قامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته

بالصديق ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج .
 وإذا حلق رجل لحية رجل ، فإن لم تنبت فعليه دية كاملة و إن نبتت فعليه
 ثلث الدية (١) . وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهاشمة (٢) عشرة من الابل .
 ورفع إلى علي عليه السلام جاريتان دخلتا إلى الحمام ، فافتضت (٣) احديهما الاخرى
 باصبعها ، فقضى علي التي فعلت عقلها (٤) (بأرض البكاروخ) . وإذا أسلم الرجل ثم قتل
 خطأ ، قسمت الدية على نحوه من الناس ، ممن أسلم وليس له موال .
 وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو وتداً أو وثق دابة أو
 حفر بئراً (حفير أخ) في طريق المسلمين ، فأصاب شيئاً فقطب ، فهو له ضامن .
 وسأل رفاعة بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً ففقد بعض نفسه
 بأي شيء يعرف ؟ قال : بالساعات قال : وكيف بالساعات ؟ فقال : إن النفس إذا
 طلع الفجر هوفي الشق الايمن من الانف ، فإذا مضت الساعة صار إلى اليسر ، فتنظر
 ما بين نفسك ونفسه ثم تحسب ، ثم يؤخذ بحساب ذلك منه . وسئل (سأله ل) (٥) عن
 رجل ضرب رجلاً فقطع بوله ، قال : إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية ، كاملة
 وإن كان يمر إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية ، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه
 ثلث الدية .

وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وليس له مال وعليه دين ، فهل لأولياؤه
 أن يهبوا دمه لقاتله وعليه الدين ؟ قال : إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ،
 فإن وهبوا أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين (٦) للأهراء ، وإلا فلا .

(١) ظاهر كلامه فيما بعد ان عليه الدية من غير تفصيل .

(٢) تقدم تفسيرها عن كلام المصنف قدس سره .

(٣) الافتضاض بالقاف والفاء جميعاً بمعنى الكسر والنقب ؛ والمراد به هنا ازالة البكاروخ .

(٤) العقل بالكسر الدية ؛ واصله بمعنى الشد و منه العقال ، سميت الدية به لانها تعقل لسان ولي

القتول ، ويجوز أن يكون من العقل بمعنى المنع كما تقدم في تفسير العاقلة .

(٥) معنى أبا عبد الله عليه السلام .

(٦) خ ل الدية ؛ وكذلك هوفي التهذيب .

وسأله هشام بن سالم عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حاراً، فامترط (١) شعر رأسه ولحيته ولا يثبت أبداً قال: عليه الدية .

واعلم أن في السن الأسود ثلث دية السن ، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها ، وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها ، وفي شحمة الاذنين ثلث ديتها ، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها ، وفي خشاش (٢) الانف في كل واحد ثلث الدية .

وإذا قفا حرّ عين مكاتب او كسر سنه ، فان كان أدى نصف مكاتبته فقي عين الحرّ أو اخذ ديته إن كان خطأ ، فانه بمنزلة الحرّ ، وإن كان لم يؤدّ النصف قوم فأدى بقدر ما اعتق منه . وإن قفا مكاتب عين مملوك ، وقد أدى نصف مكاتبته قوم المملوك ، وأدى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه .

واعلم أن العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقرارا ولا صلحا (٣) . وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتق على عاقلته خطأ كانت جنابته أو عمداً .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : قرأت في كتاب علي عليه السلام : لو أن رجلا قطع فرج امرأته لا غرمته ديتها ، فان لم يؤدّ إليها قطعت لها فرجة إن طلبت ذلك (٤) .

وسأل أبو بصير أبا جعفر عليه السلام فقال : ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها ، فعقر رحمها وأفسد طمها ، وذكرت أنه قد ارتفع طمها عنها لذلك وقد كان طمها مستقيماً ؟ قال : ينتظر بها سنة ، فان صالح رحمها وعاد طمها إلى ما كان ، وإلا استحلقت و انرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمها .

ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم .

(١) مرط الشعر أو الريش : تنفه ، والامتراط مطاوعة له .

(٢) الخشاش على زنة (كتاب) : جانب الشيء ؛ و خشاشاه : جانباه .

(٣) اي اذا ثبتت الجنابة باقرار الجاني ، أو صالح الجاني أو لياه المجنى عليه على شبي . فلا تضمن العاقلة دية جنابته ، وبالجملة فهي انما تضمن الخطأ المحض .

(٤) تقدم في خبر آخر عن علي عليه السلام انه لم يجعل في الفرج قصاصاً ، ويجوز تقييده بهذا ؛ اي ليس فيه قصاص إلا اذا لم يؤد الجاني الدية ، وطلبت البرمة القصاص .

ومن حلق رأس رجل، فلم ينبت فعليه مائة دينار، وإن حلق لحيته فعليه

الدية (١)

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يفتي في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الاصبع (الاصابع) إلا إبهام فإنه كان يقضي في مفصلها: نصف عقل تلك الاصبع، لأن لها مفصلين.

واعلم أن للإنسان ثمانية وعشرون سنناً: اثني عشر في مقادير الفم، وستة عشرة في مواخره، فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى تذهب خمسون ديناراً، وهي اثني عشر، فديتها كلها مائة دينار، ودية كل سن من الاضراس على النصف من دية المقادير خمسة وعشرون ديناراً وهي ستة عشر ضرساً، فديتها أربع مائة دينار، فإن زاد في الاسنان واحد على ثمانية وعشرين التي هي الخلقة السوية، فلا دية له لأنه قد زاد على ثمانية وعشرين، وما نقص فلا دية له.

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية، فنخستها (٢) جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرت الراكبة فماتت، فقضى: بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وقضى في رجل أقبل بنار، فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم: أن يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل.

وسئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن رجل أتى رجلاً وهو راقد، فلما صار على ظهره انتبه فبعجه (٣) بعجة فقتله، قال: لا دية له ولا قود.

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أعنف على امرأة، أو امرأة أعنف على رجل (زوجها)، فقتل أحدهما الآخر قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن أتتاهما لزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل.

(١) تقدم منه فيه تفصيل.

(٢) أي هيئتها وازعجتها. وقمصت: أي وثبتت ونفرت. وصرعت: أي طرحتها على الأرض.

(٣) أي شق بطنه شقاً.

واعلم أن الناقله إذا كانت في العضو ففيها نكث دية ذلك العضو .
ورفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل عذب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكالا وجبسه
وغرمه قيمة العبد وتصدق بها .

وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القلب إذا أذعر (١) فطاربها ، قضى : بالدية ، وقضى
في الظفر إذا قطع بعشرة دنانير .

وإذا ادعى رجل انه ذهب سدس بصره من كلتا عينيه ، وسدس سمعه من كلتا
أذنيه ، فانه لا يستحلف ولا يقبل دعواه ، لانه لأعلم له بما ذهب من سمعه وبصره ولأعلم
له بما بقى ، انما يستحلف في موضع الصدق ، فاما المجهول المبهم فلا يستحلف عليه
ولا يقبل منه يمينه . وإذا ادعى انه ذهب ثلث سمعه فيمينه ورجلين معه .

والمدير إذا قتل رجلا خطأ دفع برمته (٢) إلى اولياء المقتول ، فان مات
الذي دبره استسعى في قيمته . والمكاتب إذا قتل رجلا خطأ فعليه من الدية بقدر ما
أدى من مكاتبته ، وعلى مولاه ما بقى من قيمته ، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له ، فانما
ذلك على امام المسلمين .

فان شهد شهود على رجل انه قتل رجلا ، ثم خولط ، فان شهدوا انه قتله
وهو صحيح العقل لا علة من ذهاب عقله ، قتل به ، فان لم يشهدوا وكان له مال دفع
إلى اولياء المقتول الدية ، فان لم يكن له مال أعطوا من بيت مال المسلمين ، ولا
يبطل دم امرء مسلم .

فاذا قطع الذمى يد رجل مسلم قطعها ، واخذ فضل ما بين الديتين ، وان قتل
قتلوه به ان شاء اولياؤه ، وبأخذوا من ماله أو من مال اولياؤه فضل ما بين الديتين .
و اذا قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد ، فان شأوا اخذوا دية يده ، وان
شأوا قطعوا يد المسلم وأدوا اليه فضل ما بين الديتين . واذا قتل المسلم
صنع (٣) كذلك .

(١) بالذال المعجمة والعين المهملة على صيغة المجهول من أذعره : أى أخافه وأرعده . وطار قلبه
أى ذعر وخاف
(٢) وذان (عدة) : أى بجملته .
(٣) فى المستدرك نقلا عن المقنع (صنعوا) .

واعلم ان دية كلب الصيد أربعون درهماً ، ودية كلب الماشية عشرون درهماً
و دية الكلب الذي ليس للصيد و لا للماشية زنبيل من تراب ، على القاتل ان يعطي
وعلى صاحب الكلب ان يقبله .

وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد قتل حراً خطأ ، فلما قتله اعتقه مولاه ، فاجاز
عتقه وضمنه الدية .

فان قتل المكاتب رجلاً خطأ ، فان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان
عجز فهو رد في الرق ، فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول ، فان شاؤا
استرقوا وان شاؤا باعوا ، وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من
مكاتبته شيئاً ، فان علياً (عليه السلام) كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته ورقا
وعلى الامام ان يؤدى الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ، و لا
يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤده (الى ل) لاولياء
المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقى ، وليس لهم ان يبيعوه .

وسأل ضريس الكناسي أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ ، فقال :
ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد ، فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ،
و ان كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد
الخمس ألف درهم ، وان احبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا ، الا أن يكون
قيمتها أكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف
درهم و يأخذوا العبد او بفتديه سيده ، و ان كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف
درهم فليس لهم الا العبد .

واعلم ان دية الخطأ تتأدى في ثلاث سنين ، ودية العمد تستأدى في سنة .

فان قتل رجل رجلاً ، و ليس للمقتول اولياء من المسلمين ، و له اولياء من
أهل الذمة من قرابته ، فعلى الامام ان يعرض على قرابته من الذمة الاسلام ، فمن اسلم
منهم دفع القاتل اليه ، فان شاء قتل وان شاء اعتق و ان شاء اخذ الدية ، فان لم يسلمه من

قربته أحد كان الامام ولي امره ، فان شاء قتل وانشاء أخذ الدية وليس له ان يعفو .
ورويت انه جاء رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل ، فقال : إن بقرة هذا
شقت بطن جملي ، فقال عمر : قضى رسول الله ﷺ فيما قتل البهايم : أنه جبار (١)
والجبار الذي لا دية له ولا قود ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى النبي ﷺ : لا ضرر
ولا (اضرار) ضرار ، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن
فنظروا فاذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد ، وربطها على طريق الجمل ،
فأخذ عمر برأيه ، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل .

باب الدخول في اعمال السلطان وطلب الحوائج اليه

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : اتقوا الله وصونوا أنفسكم بالورع ، وقووه
بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب السلطان . واعلموا أنه من
خضع لصاحب سلطان و لمن يخافه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه ، أذله الله
ومقتته عليه و وكله إليه ، فان هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء ،
نزع الله البركة منه ، ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حرج ولا عتق ولا بر (٢) .
وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ، قال :
لا ، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فان فعل فصار
في يده شيء ، فليبعث بخمسه الى أهل البيت (٣) .

وقال رسول الله ﷺ : من ولي عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيامة ويده
ورجله ورأسه في ثقب (ثقب) فأس .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام أيما رجل ولي شيئاً من امور المسلمين ، فأغلق بابه

(١) الجبار (كفراب) : الهدر ؛ يقال : ذهب دمه جبارا اي لا قوده ولا دية . والقود بالتحريك
القصاص وقتل القاتل بدل القنيل .

(٢) أخرجه في الكافي والتهذيب وعقاب الاعمال بالاسناد عن حرير عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه
وفي الكافي (وصونوا دينكم)

(٣) أخرجه الشيخ باسناده الى عمار مثله .

دونهم وأرخصي ستره، فهو في مقت من الله ولعنته حتى يفتح الباب، فيدخل إليه ذو الحاجة ومن كانت له مظلمة .

وروي أن أبا عبدالله عليه السلام قال للوليد بن صبيح : أما تعجب يا وليد عن زرارة يسألني عن أعمال هؤلاء ؟ !! متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ؟ !! إنما كانت تسأل يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلمهم (١) .

باب النوادر

قال والدي (ره) في رسالته الي (٢) : اذا لبست يا بني ثوباً جديداً فقل : « الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس ، اللهم اجعلها ثياب بركة أسمى فيها بمرضاتك واعمرفيها مساجدك » فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : من فعل ذلك لم يتممه حتى يغفر له .

و اذا أردت لبس السراويل فلا تلبسه من قيام ، فانه يورث الجبن و هو الماء الأصفر ، ويورث الغم والهزم (٣) ، وتلبسه وأنت جالس وتقول عند ذلك : « اللهم استر عورتى وآمن روعتى ولا تبد عورتى وعف فرجى ، ولا تجعل للشيطان في ذلك نصيباً ولا سبيلاً ولا له الى ذلك وصولاً ، فيصنع (٤) لي المكائد فيهيجنى لارتكاب محارمك . »

(١) اخرجه في الكافي باسناده عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ، فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده ؛ فقال لي أبو عبدالله : يا وليد اما تعجب من زرارة ؛ سئلني عن أعمال هؤلاء ؛ اى شئى كان يريد أن أقول له : لا ؛ فيروى ذلك (ذلك) على ؛ ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة (و ساق الحديث) وزاد في آخره « متى كانت الشيعة تسأل من هذا ؛ » ؛ ورواه الشيخ والكنى باسنادهما عنه مثله .

(٢) الظاهر ان كل ما في هذا الباب انما هو من رسالة والده اليه وهو قد اخرجه من الفقه الرضوى الا أن صاحب المستدرک نسب بعض فقراته في أبواب كتابه الى الصدوق في المقنع ، و لم يذكر انه رواه من رسالة والده اليه .

(٣) في الفقه الرضوى مانعه « فانه يورث الجبن والماء الاصفر ويورث الغم والهزم و قل : بسم الله اللهم استر عورتى ، ولا تهتكنى في عرصات القيمة ، واعف فرجى ولا تغلغ عنى ذبنة الايمان »

(٤) كذا في النسختين ؛ وفي المستدرک (فيضع) .

واعلم أن غسل الثياب يذهب الهم والحزن ، وهو طهور للصلاة ، وعليك بلبس ثياب القطن ، فإنه لباس رسول الله ﷺ ولباس الأئمة عليهم السلام ، واتفق لبس السواد فإنه لباس فرعون . ولا تلبس النعل الأملس (١) فإنه حذر فرعون ، وهو أول من اتخذ الملس .

وإذا اكتحلت فقل : « اللهم نور بصري ، واجعل فيه نوراً أبصر به حكمتك ، وأنظر به اليك يوم ألقاك ، ولا تغش بصري ظلما يوم ألقاك . »

فاذا أصبحت فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » ثلاث مرات ، فإن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من فعل ذلك بعد المغرب وبعد الصبح ، صرف الله عنه سبعين لونا من البلاء أدناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تدع أن تقول : « بسم الله وبالله » في كل صباح ومساء فإن في ذلك اصرافاً لكل سوء ، وإن تهياً لك أن تتناول في كل يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق (٢) فافعل ، فإنها تدفع جميع الأمراض الألى مرض الموت .

وإذا نظرت في المرآت فقل : « الحمد لله الذي خلقني فأحسن خلقي وصورني فأحسن صورتي وزان مني ماشان (وزادني توفيقاً على ما شان) من غيري وأكرمني بالاسلام . »

فاذا أردت أخذ المشط فخذ بيدك اليمنى وقل : « بسم الله » وضعه على أم رأسك ، ثم سرح مقدم رأسك وقل : « اللهم حسن شعري وبشري وطيبيهما واصرف عني الوباء » ثم سرح مؤخر رأسك وقل : « اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ، ولا تمكته من قيادتي فيردني على عقبي » ، ثم سرح حاجبك وقل : « اللهم زيني زينة أهل الهدى » ثم سرح لحيتك من فوق وقل : « اللهم سرح عني

(١) الاملس : ضد الخشن

(٢) الريق : لعاب الفم ؛ يقال : انى على الريق اى لم آكل ولم اشرب بعد شيئاً .

الغموم والهموم ووسوسة الصدور (١) ووسوسة الشيطان ، ثم امر المشط على صدرك .
وإذا أخذت في حاجة فامسح وجهك بماء الورد ، فإنه من فعل ذلك لم يرهق
وجهه قطر ولا ذلة .

فإذا لبست خاتماً فقل : « اللهم سوني بسيماء الايمان وتوجني بتاج الملك
وقلدي حبيل الاسلام ، ولا تخلع ربقة الايمان من عنقي » .

وابدأ بالملح في أول الطعام ، فلوعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق
المجرب ، ومن بدأ في طعامه بالملح ذهب عنه سبعون نوعاً من الداء وما لا يعلمه
إلا الله .

وإذا انتهت من نومك فقل : « اللهم لا إله إلا الله الحي القيوم وهو على كل
شئ قدير ، سبحان إله النبيين وإله المرسلين ، وسبحان رب السموات السبع وما
فيهن و رب الأرضين السبع و من فيهن و رب العرش العظيم ، والحمد لله رب
العالمين . »

وإذا أردت لبس الخف والنعل فقل : « بسم الله ، اللهم صل على محمد وآله ، وثبت
قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام » فإذا خلعتهما فقل : « بسم الله الحمد لله الذي
رزقني ما أوقى به قدمي من الأذى » ولا تلبسهما إلا جالساً ، وتبدء باليمنى ، فإذا
خلعتهما خلعتهما من قيام .

وإذا خرجت من منزلك فقل : « بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، توكلت
على الله » فإنك إذا فعلت ذلك ناداك ملك في قولك : « بسم الله » هديت ، وفي قولك :
« لا حول ولا قوة إلا بالله » وقيت ، وفي قولك : « توكلت على الله » كفيت ، فيقول
الشیطان : كيف لي بعبد هدي ووقى وكفى .

واتق أكل الغدد من اللحم فإنه يفتح عرق الجذام ، وكل التمر فإن فيه شفاء

من كل داء .

وعليك بكثرة الاستغفار ، فانه يجلب الرزق . وقدم ما استطعت من عمل الخير
تجده غداً .

وأيّك والجدال والقياس في الدين ، فانه يورث الشك

وعليك بطول السجود في الصلاة فانه مامن عمل أشد على ابليس لعنه الله من أن
يرى ابن آدم ساجداً ، لأنه امر بالسجود فعصى ، وهذا امر بالسجود فأطاع فنجى ،
وروي اذا أطال العبد سجوده قال ابليس : ويله أطعوا وعصيت ، وسجدوا وأبيت .

واذا اشتكى أحدكم عينه فليقرأ « آية الكرسي » ويضمّر في قلبه .




Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

Main body of handwritten text, consisting of several lines of cursive script.



Lower section of handwritten text, continuing the narrative or list.



الهداية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي له الخلق والأمر وهو أحسن الخالقين ، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الأبرار أجمعين .

١- باب ما يجب ان يعتقد في التوحيد من معاني اخبار النبي والائمة صلوات الله عليهم

قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب : يجب أن يعتقد أن الله تعالى واحد ليس كمثل شيء . لا يحد ولا يحس ولا يجس ، (١) ولا يدرك بالأوهام والأبصار ولا تأخذه سنة ولا نوم ، شاهد كل نجوى ومحيط بكل شيء ، لا يوصف بجسم ولا صورة ولا جوهر ولا عرض ولا سكون ولا حركة ولا صعود ولا هبوط ولا قيام ولا قعود ولا نقل ولا خفة ولا جثث ولا ذهاب ولا مكان ولا زمان ولا طول ولا عرض ولا عمق ولا فوق ولا أسفل ولا يمين ولا شمال ولا وراء ولا أمام ، وأنه لم يزل ولا يزال سميعاً بصيراً حكيماً عليماً حياً قيوماً قدوساً عزيزاً أحداً فرداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأنه شيء ليس كمثل شيء ، وخارج من الحد بين : حد الأبطال وحد التشبيه (٢) ، خالق كل شيء ، لا إله إلا هو ، لا تدركه الأبصار وهو يدرك

(١) الاول بالعاء المهمله من العس ، و الثاني بالمعجمة من الجس بمعنى المس : اي ليس هو بمحسوس ولا ممسوس .

(٢) الابطال : الاعتقاد بشيء ، في حقه تعالى يؤل الى سلب الذات أو شيء من الصفات ، ويعبر عنه بالتنطيل . والتشبيه : اثبات شيء له بالمعنى الذي ثبت في المخلوق ، وعلى نحو ما ثبت له . والخروج من الحدين هو ان يقال : شيء لا كالأشياء ، عالم لا يكلم أحداً بشيء ، وهكذا كما يأتي فيما رواه عن علي عليه السلام .

الأبصار ، وهو اللطيف الخبير (١) .

وأنّ الجدال منهيّ عنه (٢) لأنّه يؤدّي إلى ما لا يليق به ، وقد سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وإنّ إلى ربك المنتهى » قال : إذا انتهى الكلام إلى الله عزّ وجلّ فاسكتوا ، وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله (٣) ، فإنّ الكلام في الله عزّ وجلّ لا يزيد إلا تحييراً .

(١) قال الصدوق في رسالة الاعتقادات بعد أن ذكر نحو ما ذكر : مانعه « من قال : بالتشبيه فهو مشرك ، ومن نسب إلى الإمامية غير ما وصف في التوحيد فهو كاذب ، وكل خير يخالف ما ذكرت في التوحيد فهو موضوع مخترع ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل ، وإن وجد في كتب علمائنا فهو مدلس ، والأخبار التي يتوسمها الجهال تشبيهاً لله تعالى بخلقه ، فمعانيها محمولة على ما في القرآن من نظائرها » ثم أورد آيات من الذكر الحكيم ؛ ظاهرها نسبة الوجه ، أو اليد ، أو الساق ، أو الجنب ، أو الروح ، أو القبضة ؛ أو اليمين ، أو المجيء ، أو النفس ، أو الكبر والخدعة ؛ ونحو ذلك إلى الله تعالى ؛ وبين معانيها ، ثم قال : « وليس يرد في الأخبار التي يشنع بها أهل الخلاف والالحاد ؛ إلا بمثل هذه الالفاظ ، ومعانيها معاني الالفاظ القرآن » انظر في ذلك أول كتاب « تصحيح الاعتقاد » للمفيد رحمه الله .

(٢) انظر ص ٢٦ ط تبريز من « تصحيح الاعتقاد » ؛ الآية : النجم ٤٣ .
 (٣) يعنى التكلم في ذاته وصفاته ، والبحث عن حقيقتها ، والسرف في هذا النهى ما أوماً إليه بقوله : « فإن الكلام في الله لا يزيد إلا تحييراً » ، وتوضيحه انه تعالى لم يضع في العقول ما تنال به إلى كنهه ولم يطرق للانهاض سبيلاً إليه ، فهو متعال عن اصابة الاوهام والافكار اياه ؛ فكلمة انتهى إليه العقل بعد البحث والجدال والجدال البالغ منتهاه ؛ فهو غيره تعالى ، ويكون من سنخ العاقل ومن مخترعاته والمخلوق لا يرى ولا يدرك الا ما يسانعه وبشابهه ، وهذا باب عظيم من أبواب المعارف الإسلامية يفتح منه ألف باب ، فالاسلام مع ترغيبه البليغ إلى كسب العلم والتفكير والتدبر ، يمنع أشد المنع عما لا سبيل للعقل إليه ، ولا يزيد النظر فيه إلا تحييراً وضلالاً ، ولا يعود منه إلى الأمة نفع إلا اختلافاً وتفريقاً . والذين يخوضون في ذلك ناشطين مبتهجين ، وبحسبون انهم يحسنون صنعا انما دخلت عليهم الشبهة من حيث زعموا أنهم اذا لم يبحثوا عن الله فهم جاهلون به ، فكيف يتقدون توحيده ؛ و يخضعون لمظلمته ويسجدون لجلاله ؛ وقد غفلوا عن ان العلم بوجود الشيء وعلوم مقامه ، يتأثر اصابة كنهه ، والنيل إلى جوهره ، والاحاطة بحقيقته وهو أيضاً غير مبني على شيء منه والذي تقدر عليه ونكلفت به في حقه تعالى هو الاول وطريقه التدبر في الخلق ومطالمة الآثار والآيات الإفاكية والإنسية وأنانصف الرجل بالعقل والحكمة ولم نرمه إلا العمل الصالح والتفكير

و يجب أن يعتقد ان عرفنا الله بالله (١) ، كما قال أمير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام : اعرفوا الله بالله ، والرسول بالرسالة ، واولى الأمر بالمعروف والعدل والاحسان . وسئل أمير المؤمنين عليه السلام بما عرفت ربك ؟ فقال : بما عرفني نفسه ، فقيل وكيف عرفك نفسه ؟ فقال : لا يشبهه صورة ، ولا يحس بالحواس ، ولا يقاس بالناس قريب في بعده ، بعيد في قربه ، فوق كل شيء ، ولا يقال شيء فوقه ، وأمام كل شيء ، ولا يقال : شيء له أمام ، داخل في الأشياء لا كشيء في شيء ، داخل ، وخارج من الأشياء لا كشيء من شيء ، خارج ، سبحانه من هو كذا ولا هكذا غيره ، ولكل شيء هبتاء .

ويجب أن يعتقد أن رضا الله ثوابه وغضبه عقابه ، لأن الله لا يزول من شيء إلى شيء ، ولا يستغفره (٢) بشيء ولا غيره .

و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « الرحمن على العرش استوى »

الصحيح وكلمة حكمة ينطق بها ونحن مع ذلك جاهلين بجوهر ذاته وكنه عقله ولا نرى انفسنا في حاجة الى العلم به بل نعد الخوض في مثل ذلك حاجباً عن الوقوف على قدر الرجل وتكريه واجلاله

(١) معرفة الله بالله هي معرفته بما نصبه للناس من اعلام ترشدهم اليه وآيات تعرفهم جماله وجلاله وبما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان انبيائه وحججه وبما يعرف للمخلصين من عباده الذين كمل ايمانهم وطابت نفوسهم وزالت الحجب عن بصائرهم كما قال علي عليه السلام : (لم تره العيون بمشاهدة الابصار بل تره القلوب بحقايق الايمان) والكتاب العزيز وأقوال العترة الطاهرة من بيان ذلك ملاء . ومعرفة الرسول بالرسالة هي النظر فيما بدعوا اليه والتوفيق بينه وبين ما يحكم به العقول المستقيمة ؛ وبين ما اخبر به النبي السابق من الاوصاف في حقه ، وبين أقواله وافعاله وادعائه واعجازه ، ومن اعطى النظر حقه في أحوال الانبياء عليهم السلام وكلامهم ، وما ظهر منهم من الافعال حصل له المقياس ؛ فيعلم به الصادق من الكاذب ، والنبي من المتنبي ، والانبياء يمتازون عن غيرهم في منطقتهم وعلمهم وسيرتهم ووصفهم الله واليوم الآخر وهذا كان طريق السلف الصالح وكثير من السابقين الاولين ومن لا يقدر على ذلك فطريقه الى معرفة النبي (ص) اتباع ذوى العقول السليمة والعلماء والنظر في المعجزات وهي حجة على الخلق سواء . والكلام في اولى الامر مثل الكلام في الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين .

(٢) اي لا ينشط .

فقال : استوى من كل شيء ، فليس شبيء أقرب إليه من شبيء (١) وقال عليه السلام : من زعم أن الله تعالى من شيء أو في شيء أو على شيء فقد أشرك ، ثم قال عليه السلام : من زعم أن الله تعالى من شيء فقد جعله محدثا ، ومن زعم أنه في شيء فقد زعم أنه محصور ومن زعم أنه على شيء فقد جعله محمولا ، وسئل عن قول الله عز وجل : « وسع كرسيه السماوات والأرض (٢) » فقال : علمه .

و يجب أن يعتقد أن الله تبارك وتعالى لم يفوض الأمر إلى العباد ولم يجبرهم على المعاصي ، وأنه لم يكلف عباده إلا ما يطيقون ، كما قال الله عز وجل : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها (٣) » ، وقال الصادق عليه السلام : لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين (٤) .

وروى عن زرارة أنه قال : قلت للصادق عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في القضاء والقدر ؟ قال : أقول : إن الله تبارك وتعالى إذا جمع العباد ليوم القيمة سألهم عما عهد إليهم ولم يسألهم عما قضى عليهم .

والكلام في القدر منه في عنه كما قال : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للذي سأله عن القدر ، فقال : بحر عميق فلا تلجه ، ثم سأله ثانية عن القدر فقال : طريق مظلم فلا تسلكه ، ثم سأله نالثة عن القدر فقال : سر الله فلا تكلفه .
ويجب أن يعتقد ان القدرية مجوس هذه الامة ، وهم الذين أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأخرجوه من سلطانه .

٤- باب النبوة

يجب أن يعتقد أن النبوة حق ، كما اعتقدنا ان التوحيد حق ، وأن الأنبياء الذين بعثهم الله مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي ، جاؤا بالحق من عند الحق وأن قولهم قول الله ، وأمرهم أمر الله ، وطاعتهم طاعة الله ، ومعصيتهم معصية الله ، فاتتهم

(١) انظر رسالة الاعتقادات للصدوق باب (الاعتقاد في العرش) . والاية : ط ٥

(٢) البقرة ٢٥٥ (٣) : البقرة ٢٨٦ .

(٤) راجع (تصحيح الاعتقاد) ص ١٤ و ١٩ .

لم ينطقوا إلا عن الله تبارك وتعالى وعن وحيه .
 وأن سادة الأنبياء خمسة الذين عليهم دارت الرحي ، وهم أصحاب الشرايع ،
 وهم اولوا العزم : نوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، و محمد صلوات الله عليهم ، وأن
 محمداً ﷺ سيدهم وأفضلهم ، وأنه جاء بالحق وصدق المرسلين ، وأن الذين كذبوه
 لذا تقوا العذاب الأليم ، وأن الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي
 انزل معه اولئك هم المفلحون .

ويجب أن يعتقد أن الله تعالى لم يخلق خلقاً أفضل من محمد ﷺ ، ومن بعده
 الأئمة صلوات الله عليهم ، وأنهم أحب الخلق إلى الله عز وجل وأكرمهم عليه وأولهم
 إقراراً به لما أخذ الله ميثاق النبيين من الذر ، (١) وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم ؟
 قالوا بلى بعد الأنبيا عليهم السلام (٢) ، وأن الله بعث نبيه ﷺ في الذر وأن الله
 أعطى ما أعطى كل نبي على قدر معرفته ، ونبينا ﷺ سبقهم إلى الإقرار به .

ويعتقد ان الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق له ولا أهل بيته ﷺ وأنه
 لولاهم ما خلق السماء والأرض ، ولا الجنة والنار ، ولا آدم ، ولا حواء ، ولا
 الملائكة ، ولا شئ مما خلق ، صلوات الله عليهم أجمعين .

٣- باب الامامة

يجب أن يعتقد أن الامامة حق ، كما اعتقدنا ان النبوة حق ، ويعتقد
 ان الله عز وجل الذي جعل النبي ﷺ نبياً هو الذي جعل الامام إماماً ، وان نصب
 الامام واختياره إلى الله عز وجل ، وان فضله منه .

ويجب أن يعتقد انه يلزمنا من طاعة الامام ما يلزمنا من طاعة النبي ﷺ ، وان
 كل فضل أتاه الله عز وجل ونبيه فقد أتاه الامام إلا النبوة ، ويعتقدان المنكر للامام
 (ممة ظ) كالمنكر للنبوة ، والمنكر للنبوة كالمنكر للتوحيد ، ويعتقد ان الله

(١) انظر تصحيح الاعتقاد ص ٣٣ .

(٢) قوله : (بعد الانبياء) ليس في رسالة الاعتقادات والظاهر زيادته هنا . وفي الرسالة (وان
 الله بعث نبيه محمداً ﷺ للانبيا في الذر).

عز وجل لا يقبل من عامل عمله إلا بالاقرار بأنبيائه ورسله وكتبه جملة (١) ،
وبالاقرار بنبيينا محمد ﷺ والأئمة صلوات الله عليهم تفصيلاً ، وانه واجب علينا أن
نعرف النبي والأئمة بعده صلوات الله عليهم بأسمائهم وأعيانهم ، وذلك فريضة لازمة
لنا واجبة علينا لا يقبل الله عز وجل عذر من عند الحق ، وأن من تبعهم نجا ومن خالفهم
ضل و هلك ، وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : « ورسلاً قد قصصناهم عليك من
قبل ، ورسلاً لم نقصصهم عليك » (٢) .

ويجب ان يعتقد ان المنكر لو احد منهم كالمنكر لجماعتهم وقد قال الصادق عليه السلام
المنكر لاخرنا كالمنكر لا اولنا .

ويجب ان يعتقد ان بهم فتح الله وبهم يختم .

٤- باب معرفة الأئمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه صلوات الله
عليه وعليهم بأسمائهم

يجب أن يعتقد أن حجج الله عز وجل على خلقه بعد نبيه محمد ﷺ الأئمة
الاثنا عشر : أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ثم الحسن ، ثم الحسين ، ثم علي بن
الحسين ، ثم محمد بن علي ، ثم جعفر بن محمد ، ثم موسى بن جعفر ، ثم الرضا علي
ابن موسى ، ثم محمد بن علي ، ثم علي بن محمد ، ثم الحسن بن علي ، ثم الحجة القائم صاحب
الزمان خليفة الله في أرضه صلوات الله عليهم أجمعين .

و يجب أن يعتقد أنهم اولوا الامر الذين أمر الله بطاعتهم ، وأنهم الشهداء على
الناس ، وأنهم أبواب الله والسبيل إليه والادلاء عليه ، وأنهم عيبة (٣) علمه وتراجمه
وحية وأركان توحيده ، وأنهم معصومون من الخطاء والزلل ، وأنهم الذين أذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وأن لهم المعجزات والدلائل ، وأنهم أمان لأهل
الأرض ، كما ان النجوم امان لأهل السماوات ، ومثلهم في هذه الأمة كمثل سفينة

(١) انظر اول (المقنعة) للمفيد رحمه الله باب الانبياء .

(٢) : النساء ١٦٤ .

(٣) العيبة من الرجل : موضع سره .

نوح و كباي حطة الله ، و انهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول ، و هم بأمره يعملون .

و يجب ان يعتقد أن حبهم إيمان و بغضهم كفر ، وان أمرهم أمر الله ، و نهيمهم نهى الله ، و طاعتهم طاعة الله ، و معصيتهم معصية الله ، و وليهم ولي الله ، و عدوهم عدو الله .
و يجب ان يعتقد ان حجة الله في أرضه و خليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، و انه هو الذي اخبر النبي ﷺ به عن الله عزوجل باسمه و نسبه ، و انه هو الذي يملأ الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت جوراً ، و ظلماً ، و انه هو الذي يظهر الله عزوجل به نبيّه ﷺ على الدين كله و لو كره المشركون ، و انه هو الذي يفتح الله عزوجل على يده مشارق الأرض و مغاربها حتى لا يبقى مكان إلا ينادى فيه بالأذان ، و يكون الدين كله لله ، و انه هو المهدي الذي إذا خرج نزل عيسى بن مريم عليه السلام فصلّى خلفه ، و يكون إذا صلى خلفه (١) مصلياً خلف الرسول ﷺ لأنه خليفته .

و يجب أن يعتقد انه لا يجوز أن يكون القائم غيره بقي في غيبته ما بقي ، و لو بقي في غيبته عمر الدنيا لم يكن القائم غيره ، لان النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام عرفوا باسمه و نسبه و نصوا به و بشروا (٢) .

و يجب أن يتبرأ إلى الله عزوجل من الاوثان الاربعة و الاناس الاربعة (٣) ،

(١) في رسالة الاعتقادات ما لفظه : (و يكون المصلي اذا صلى خلفه كمن كان مصلياً خلف رسول الله من)
(٢) قال الصدوق في رسالة الاعتقادات في آخر باب (الاعتقاد في عدد الانبياء و الاوصياء صلوات الله عليهم) بعد ان ورد فيه ما في هذا الباب الى هنا و ما ذكره هنا في باب النبوة : ما نصه (وقد اخرجت هذا الفصل من كتاب الهداية) ولا يخفى ان كثيراً مما أورده في هذه الابواب قد تعرض له في تلك الرسالة بنحو ايسر مما هنا .

(٣) قال في رسالة الاعتقادات : مانصه (واعتقادنا في البرائة انها واجبة من الاوثان الاربعة : يغوث . و يعوق . و نسر . و هبل . و من الاعداد الاربعة : اللات . و العزى . و مناة . و شمري و ممن عبدوهم) .

ومن جميع أشياعهم واتباعهم ، ويعتقد فيهم انهم أعداء الله و أعداء رسوله ، و انهم شر خلق الله ، ولا يتم الاقرار بجميع ما ذكرناه إلا بالتبري منهم .

و يجب ان يعتقد فيمن يعتقد ما وصفنا انه على الهدى والطريقة المستقيمة ، وانه اخ لنا في الدين ، واجب علينا نصيحته ومواخاته ومواساته ومعاونته ومعاضدته وان نرضى له ما نرضى لا نفسنا ، ونكره له ما نكره لا نفسنا، ونقبل شهادته ، و نعين الصلاة خلفه ، ونحرم غيبته .

ويعتقد فيمن يخالف ما وصفنا أو شيئاً منه انه على غير الهدى ، و انه ضال عن الطريقة المستقيمة ، وتبرء منه كأننا من كان من اى قبيلة كان ولا نعبه ، ولا نعينه ، ولا ندفع إليه زكاة أموالنا ، ولا حجة يحج بها عنا وعن واحد منا ، ولا زيارة ، ولا فطرة ولا لحم اضحية ، ولا شيئاً نخرجه من أموالنا لتتقرب به إلى الله عزوجل ، و لا نرى قبول شهادته ولا الصلاة خلفه .

هذا في حال الاختيار ، فأما في حال التقية فجاءزلنا أن ندفع بعض ذلك إليهم ونصلي خلفهم إذا جاء الخوف ، و أما أداء الأمانة فانا نرى اداؤها إلى البر و الفاجر لقول الصادق عليه السلام : أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام .

٥. باب التقية

التقية فريضة (١) واجبة علينا في دولة الظالمين ، فمن تركها فقد خالف دين الامامية وفارقه ، وقال الصادق عليه السلام : لو قلت : إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنك صادقاً . و التقية في كل شىء حتى يبلغ الدم ، فاذا بلغ الدم فلا تقية ، و قد أطلق الله جل اسمه اظهار موالاة الكافرين في حال التقية فقال عزوجل (من قائل خ ل) : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شىء ، إلا أن تتقوا منهم تقية » (٢) .

وروي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عزوجل : « إن أكرمكم عند الله

(١) انظر (اوائل المقالات) للمفيد ص ٩٦ وتصحيح الاعتقاد ص ٦٦ ط تبريز .

(٢) آل عمران ٢٨ .

أتقيكم» (١) قال : أممكم بالتيق ، وقال عليه السلام : خالطوا الناس بالبرانية ، وخالفوهم بالجوانية (٢) مادامت الامر صبيانية (٣) ، وقال الصادق عليه السلام : رحم الله امرأً حبيناً إلى الناس ، ولم يبغضنا إليهم ، وقال عليه السلام : عودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وصلوا في مساجدهم ، وقال عليه السلام : من صلى معهم في الصف الأول فكانما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصف الأول ، وقال : عليه السلام الرياء مع المنافق في داره عبادة ومع المؤمن شرك .
والتيق واجب لا يجوز تركها إلى أن يخرج القائم عليه السلام فمن تركها فقد دخل في نهى الله عز وجل ونهى رسول الله والأئمة صلوات الله عليهم .

٦ - باب الاسلام و الايمان

الاسلام هو الاقرار بالشهادتين ، وهو الذي يحقن به الدماء والاموال ، ومن قال : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » فقد حقن ماله ودمه إلا بحقهما ، وعلى الله حسابهما .
والايمان هو الاقرار باللسان ، و العقيد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، و انه يزيد بالاعمال ، وينقص بتركها ، وكل مؤمن مسلم ، و ليس كل مسلم مؤمن ، ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد ، فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد ، وليس كل من دخل المسجد دخل الكعبة .

وقد فرق الله عز وجل في كتابه بين الاسلام والايمان ، فقال : « قالت الاعراب : آمنّا قل : لم تؤمنوا ، ولكن قولوا : اسلمنا » (٤) و قد بين الله عز وجل ان الايمان قول وعمل لقوله : « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً ، وعلى ربهم يتوكلون ، الذين يقيمون الصلاة ، و مما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقاً » (٥) .

(١) : الحجرات ١٣

(٢) الجوانى بتشديد الواو : النسوب الى الجو : اى داخل البيت و تقيضه البرانى .

(٣) كذا وقع في حديث أخرجه فى الكافى عن أبى بصير عن أبيجعفر عليه السلام . و الموجود فى المطبوعة وفى المستدرک نقلاً عن الهداية (صبانىة) و كانه غلط .

(٤) الحجرات ١٤ . (٥) الانفال ٤٣ و ٢٤ .

واما قوله عزوجل : « فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين » (١) فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا ، لأن المؤمن يسمى مسلماً ، والمسلم لا يسمى مؤمناً ، حتى يأتي مع اقراره بعمل .
وأما قوله عزوجل : « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ، و هو في الآخرة من الخاسرين » (٢) ، فقد سئل الصادق عليه السلام عن ذلك ، فقال : هو الاسلام الذي فيه الايمان .

٧- باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة واجبتان من الله عزوجل على الامكان ، وعلى العبد أن ينكر المنكر بقلبه ولسانه ويده ، فان لم يقدر بقلبه ، وقال الصادق عليه السلام : انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمناً فيتعظ ، وجاهلاً فيتعلم ، فاما صاحب سيف وسوط فلا .

٨- باب الجهاد في سبيل الله (٣)

الجهاد فريضة واجبة من الله عزوجل على خلقه بالنفس والمال مع امام عادل ومن لم يقدر على المال ، وكان قوياً ليس به علة تمنعه ، فعليه أن يجاهد بنفسه .
والجهاد على أربعة أوجه : فجهاد فرض ، و جهاد سنة لا يقام إلا مع فرض ، و جهاد سنة (٤) .

(١) الذاريات ٣٦ . (٢) آل عمران ٨٥ .
(٣) اعلم ان الصدوق رحمه الله لم يخرج اخبار الجهاد في الفقيه ؛ ولم يمتون فيه ولا في القنق للجهاد باباً ، مع ان وضع الكتابين لبيان الاحكام ؛ والجهاد أحد الدعائم الخمسة الفرعية ؛ التي بنى عليها الاسلام كما في الاخبار ؛ وهو قد تعرض له في هذا الكتاب في سلك الاصول قبل الدخول في الفروع ، ولم يظهر لي الى الان وجه ذلك .
(٤) في هذا الكلام اضطراب ، و الاصل له ما رواه في الكافي باسناده عن فضيل بن عياض ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة ام فريضة ؛ فقال : الجهاد على أربعة أوجه : فجهاد ان فرض ؛ و جهاد سنة لا يقام إلا مع فرض ، و جهاد سنة ؛ فاما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل وساق الحديث مثل ما هنا الى قوله : « من اجورهم شيء » واخرجه الشيخ باسناده عن حفص ابن غياث نحوه . ورواه في المستدرک عن كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي المعاصر للمفيد عن فضيل مثله وانظر في شرح الحديث ج ٢ ص ١٠ من كتاب الجهاد من الوافي .

فأما الجهاد الذي هو فرض فمجاهدة نفسه عن معاصي الله ، وهو من أعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم (١) من الكفار فرض .

وأما الجهاد الذي هو فرض لا يقام الا مع فرض ، فان مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوها لا تأثم العذاب ، وهذا هو من عذاب الأمة ، وهو سنة على الامام أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم .

وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل ، وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها ، فالعمل والسعي فيها من أفضل الاعمال ، لانه احياء سنة ، وقال النبي ﷺ من سن سنة حسنة فله اجرها واجرم من عمل بها ، من غير أن ينقص من اجورهم شيء . وقد روي ان الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ، وروي ان جهاد المرأة حسن التبعل ، وروي ان الحج جهاد كل ضعيف .

٩.. باب الدعائم التي بنى الاسلام عليها

الدعائم التي بنى الاسلام عليهاست : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد ، والولاية ، وهي أفضلهن ، ومن ترك واحدة من الخمس عمداً فهو كافر (٢) ولا صلاة الا بوضوء .

والصلاة تتم بالنوافل ، والزكاة بالصدقة ، والصيام بالصيام ثلاثة أيام في الشهر والحج بالعمرة ، والجهاد بالمرابطة ، والولاية بالبرائة من أعداء الله ، والوضوء بغسل يوم الجمعة .

١٠- باب النية

قال رسول الله ﷺ : انما الأعمال بالنيات . وروي ان نية المؤمن خير من عمله ، ونية الكافر شر من عمله . وروي ان بالنيات خلد أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار . وقال عز وجل : «قل: كل يعمل على شاكلته» (٣) يعني على نيته .

(١) اي يليكم ويقرب منكم من لوى يلوى ، و الجملة اقتباس من قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ، و ليجدوا فيكم غلظة ؛ و اعلموا ان الله مع المتقين » التوبة ١٢٣ .

(٢) يعني اذا كان عن جهود واستنكار

(٣) الاسرى ٨٤

ولا يجب على الانسان ان يجدد لكل عمل نية، وكل عمل من الطاعات إذا عمله العبد يريد به التقرب الى الله عز وجل فهو على نية، وكل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله فهو عمل بغير نية، وهو غير مقبول.

١١- باب المياه

الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر، ولا ينجس الماء الا ما كانت له نفس سائلة. ولا بأس أن يتوضأ بماء الورد للصلاة، و يغتسل به من الجنابة، (١) فاما الذي تسخنه الشمس فهو لا يتوضأ به ولا يغتسل به ولا يعجن به، لانه يورث البرص و الماء الاجن، (٢) والذي قد وقع فيه الكلب و السنور، فانه لا بأس بأن يتوضأ منه و يغتسل، الا أن يوجد غيره فينزه عنه (٣). ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض (٤). وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه. وقال رسول الله ﷺ:

(١) افتى بهذا في الفقيه أيضاً؛ ومستنده ما رواه يونس عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له الرجل يغتسل بماء الورد، ويتوضأ به للصلاة، قال: لا بأس بذلك. وقال في المختلف مانعه: «ذهب علمائنا اجمعوا الى الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف»، ثم طعن في سند الحديث (اولاً) لاجل سهل بن زياد، (و ثانياً) لرواية محمد بن عيسى عن يونس، وقد ذكر ابن بابويه أن ابن الوليد لا يعتمد على حديثه عن يونس. وقال الشيخ: «انه خبر شاذ شديد الشذوذ وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره»، ثم تأوله بوجهين (أحدهما) حمل الوضوء على التحسين، (و الثاني) ان المراد الماء الذي وقع فيه الورد، لا ما كان معتصراً منه.

(٢) الماء الاجن: هو الذي تغير لونه وطعمه. ومضى الفقيه (واما الماء الاجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يجد غيره)

(٣) الظاهر ان مستنده (مارواه ابن مسكان عن ابي عبد الله (ع))، قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور، أو شرب منه جمل اودابة أو غير ذلك، يتوضأ منه أو يغتسل؛ قال: نعم الا ان تجد غيره فننزه عنه) وحكم الكلب فيه محمول على النقيه أو بلوغ الماء الكبر، وعليه فالصحيح هنا أيضاً (ولغ) بدل (وقع).

(٤) في المقنع ص ١٣: (ولا يتوضأ بفضل الجنب والحائض)، وفي ص ٨ منه ما يدل عليه بالمفهوم وقد ورد كلاهما في الاخبار، و الجمع بينهما بالحكم بطهارة سورهما و كراهة التوضي منه كما في الوسائل.

كل شيء يجتر (١) فسوره حلال ولعابه حلال . وان أهل البادية سألوا رسول الله ﷺ ، فقالوا ان حياضنا هذه تردها السباع و البهائم والكلاب ؛ فقال لهم : لها ما اخذت بأفواهاها ، ولكم سائر ذلك .

ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا (٢) و المشرک و كل من خالف الاسلام .

فاذا كان الماء كراً لم ينجسه شيء ، والكر ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار . و ماء النهر واسع لا يفسده شيء ، و ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري ، اذا كان له مادة .

وأكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ، ينزح منها سبعون دلواً و أصغر ما يقع فيها الصعوة ينزح دلو واحد ، وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها .

وان وقع فيها نور او بعير او صب فيها خمير ينزح الماء كله (٣) . وان وقع فيها حمار نزح منها كرم من ماء . و ان وقع فيها كلب أو سنور نزح منها ثلاثون دلواً الى أربعين دلواً . وان وقعت فيها دجاجة أو حمامة نزح منها سبع دلاء . وان وقعت فارة نزح منها دلو واحد ، وان تفسخت فسبح دلاء .

وان بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً ، وان بال فيها صبي قد أكل الطعام نزح منها ثلاثة دلاء (٤) ، و ان كان رضيعاً نزح منها دلو واحد . و ان وقعت عذرة استسقى منها عشرة دلاء ، وان ذابت فيها فأربعون دلواً الى خمسين دلواً .

و الثوب اذا أصابه البول غسل بماء جار مرة ، وان غسل بماء راكد فمرتين ، ثم يعصر ، و بول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صباً ، وان كان قد أكل الطعام غسل

(١) اجتر البعير : اعاد الاكل من بطنه فمضغه ثانية .

(٢) الحاق و ولد الزنا بالكافر نسبة في المختلف الى المرتضى وابن ادريس ايضاً قال : (و باقى علمائنا حكموا باسلامه وهو الحق عندى) .

(٣) هكذا ايضاً في الفقيه و المقنع ص ١٠ ، و في ص ١١ حكم بنزح المشرين للقطرة من الخمر .

(٤) هذا الحكم ، وما ذكره في الكلب و الخنزير و الفارة ؛ نسبة في المختلف الى والده ايضاً .

و الغلام و الجارية في هذا سواء ، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال : لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم (١) ، لأن لبنها يخرج من مثانة امها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم و(لا من ظ) بوله ، لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين (٢) :

و أما الدم اذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ، ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف (٣) وهو ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً ، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه .

ودم الحيض اذا أصاب الثوب فلا يجوز الصلاة فيه قليلاً كان أو كثيراً . ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلى فيه قليلاً كان أو كثيراً .

وكل ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه اذا أصابه قدر ، مثل العمامة (٤) والقلنسوة ، والتكة ، والجورب ، والخف .

١٤- باب الوضوء

السنة في دخول الخلاء (٥) ان يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى ، ويغطي رأسه ، ويذكر الله عز وجل .

ولا يجوز التغوط على شطوط الأبنهار ، والطرق النافذة ، وأبواب الدور ، وفيء النزال ، وتحت الأشجار المثمرة ، ولا يجوز البول في جحور الهوام ، ولا في الماء الراكد ولا بأس بالبول في ماء جار ، ولا يجوز أن يطمخ الرجل ببوله في الهواء ، ولا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره .

(١) انظر (المقنع) ذيل ص ٥

(٢) اخرجه في الكافي ، والتهذيب ، والفقهاء ، والمقنع ، والفقهاء الرضوي ، والجعفرات و في الفاظه تفاوت يسير بين هذه الكتب .

(٣) في القاموس (الوافي : درهم وأربعة دوانيق)

(٤) الحاق العمامة بما ذكرنا فرد به الصدوق وأبوه على ما في المختلف .

(٥) انظر ذيل ص ٣ من المقنع للوقوف على تفسير اللغات وغيره مما يفيدك هنا .

ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء وروى أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ، و السواك على الخلاء يورث البخر ، و طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير .

وعلى الرجل إذا فرغ من حاجته ان يقول : « الحمد لله الذي اماط عني الأذى وهناني الطعام ، وعافاني من البلوى » .

فاذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه من عند المقعدة إلى الاثنيين ثلاث مرات ، ثم ينتر ذكره ثلاث مرات ، فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل : « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، ولم يجعله نجساً » ويبدأ بذكره ويصب من الماء مثلي ماعلى البول يصبه مرتين (١) ، هذا ادنى مايجزي ، ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى .

ولا بأس بذكر الله على الخلاء فليقل : كما يقول المؤذن ، ولا يجوز للرجل أن يستنجي بيمينه ، إلا إذا كانت يساره علة ، ولا يجوز أن يبول قائماً من غير علة ، لأنه من الجفاء .

ويكره للرجل ان يدخل الخلاء ، ومعه مصحف فيه القرآن أو درهم عليه اسم الله ، إلا أن يكون في صرة ، ولا يجوز له ان يدخل الخلاء ، ومعه خاتم عليه اسم ، فان دخل وهو عليه فليحوطه عن يده اليسرى ، إذا اراد الاستنجاء .

فاذا اراد الخروج من الخلاء ، فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ، ويمسح يده على بطنه ، ويقول : « الحمد لله الذي عرفني لذته ، وأبقى قوته في جسدي ، واخرج عني أذاها بالها من نعمة ؟ » ثلاث مرات .

والوضوء مرة مرة : وهو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين ، ولا يجوز أن يقدم شيئاً على شيء ، يبيده بالأول فالأول ، كما أمر الله عز وجل ، ومن

(١) في الفقيه (و يصب على احليله من الماء مثلي ماعليه من البول ويصبه مرتين) وفيه أيضاً (والاستنجاء بثلاثة احجار ... وتجزى في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر) .

توضاً مرتين لم يوجر (١) ، ومن توضاً ثلاثاً فقد أبدع ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة ، ومن مسح على الخفين فقد خالف الكتاب والسنة ، ولا يجوز المسح على الخفين والعمامة والجورب ، ولا تقيية في ثلاثة أشياء : في شرب المسكر ، والمسح على الخفين (٢) ، ومتعة الحج .

وحد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ ، مادارت عليه الوسطى والابهام ، وحد اليدين إلى المرفقين ، وحد الرأس مقدار أربع اصابع من مقدمه و المسح على الرجلين إلى الكعبين .

فاذا توضأت المرأة ألفت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ، و يجزئها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها ، فتمسح على رأسها ، من غير أن تلقى قناعها .

والمضمضة والاستنشاق ليستامن الوضوء ، وهما سنة لاسنة الوضوء ، لان الوضوء فريضة كلكه ، ولكنهما من الحنيفة التي قال الله عز وجل لنييه ﷺ : « و اتبع ملة إبراهيم حنيفاً (٣) » وهي عشر سنن : خمس في الرأس وخمس في الجسد .

فأما التي في الرأس ، فالمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، و قص الشارب ، و الفرق ممن طول شعر رأسه . وروي ان من لم يفرق رأسه فرقه الله عز وجل بمنشار من النار .

و اما التي في الجسد ، فالاستنجاء ، و الختان ، وحلق العانة ، وقص الاظافر ، و تتف الابطين .

و كل من شك في الفرض ، و هو قاعد على حال الوضوء فليعد ، ومن شك في الوضوء ، وقد قام عن مكانه ، فلا يلتفت إلى الشك ، إلا ان يستيقن (٤) .

(١) انظر الفقيه باب (صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله) والمختلفت ص ٢٢ .

(٢) صريح كلامه في الفقيه جوازه عند التقيية انظر باب حد الوضوء منه وذيل ص ٦ من المقنع .

(٣) النساء ١٢٥

(٤) بين هذا الكلام وبين كلامه في المقنع ص ٧ اختلاف فراجع .

و من استنجى على ما وصفناه ، ثم رأى بعد ذلك بللاً ، فلا شىء عليه ، وإن بلغ الساق فلا ينتقض الوضوء ، ولا يغسل منه الثوب ، فإن ذلك من الحيائل (١) والبواسير . ولا ينقض الوضوء إلا ما يخرج من الطرفين : من بول أو غائط ، أو منى ، أو ریح وما سوى ذلك : من مذى ، و وذى جميعاً ، وقيء ، وقلس (٢) ، و رعاف ، و حجامه ، و دماهیل ، و جروح ، و قروح وغير ذلك ، فإنه لا ينقض الوضوء .

ولا يجوز تبعض الوضوء ، و قال النبي ﷺ : « افتحوا عيونكم عند الوضوء ، لعلها لا ترى نار جهنم » ، ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ، ما لم يحدث .

١٣- باب السواك

قال النبي ﷺ : « السواك شطر الوضوء » وكان أبو الحسن عليه السلام يستاك بماء الورد ، وفي السواك اثني عشر خصلة : هو من السنّة ، ومطهرة للقم ، ومجالات للبصر ويريضي الرّحمن ، وبييض الاسنان ، ويذهب بالحفر (٣) ، ويشدّ اللثة ، ويشوي الطعام ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة .

١٤- باب التيمم

من كان جنباً أو على غير وضوء ، ووجبت الصلاة ، ولم يجد الماء ، فليتمم كما قال الله عز وجل : « فتيّموا صعيداً طيباً » والصّعيد : الموضع المرتفع ، و الطيب : الذي ينحدر عنه الماء (٤) .

و التيمم هو أن يضرب الرّجل بيديه على الأرض مرّة واحدة ، و ينفضهما ، ويمسح بهما جيئنيه وحاجبيه ، ويمسح على ظهر كفييه .

-
- (١) الحيائل عروق في الذكرا وفي الظهر والجبل كل عرق في البدن ومنه (جبل الوريد) .
 (٢) القلس بالتحريك : ما يخرج من الحلق الى الفم ملاء الفم أو دونه فاذا غلب فهو القيء وبالسكون مصدر منه وقيل : كلاهما بالسكون .
 (٣) الحفر بالسكون : فساد اصول الاسنان ؛ وبالتحريك والسكون مما : صفرة تعلو الاسنان .
 (٤) هذا التفسير وقع في الفقه الرضوي وفيه (المرتفع عن الارض) . والاية : النساء ٤٣ و المائدة ٦ .

والنظر إلى الماء ينقض التيمم ، ولا بأس أن يصلي الرجل بتيمم واحد ، صلوات الليل والنهار كلها ، ما لم يحدث أو يصب ماء ، و من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء ، فقد مضت صلاته ، فليتوضأ لصلاة اخرى .

و من كان في مفازة ، ولم يقدر على التراب ، وكان معه لبد (١) جاف نفضه ، و تيمم منه أو عرف دابته ، و من أصابته جنابة ، فخاف على نفسه التلف ان اغتسل ، فانه ان كان جامع فليغتسل ، وان أصابه ما أصابه ، وان احتلم فليتيمم .

والمجدور إذا أصابته جنابة يؤم ، لأن مجدوراً أصابته جنابة على عهد رسول الله ﷺ ، فغسل فمات ، فقال رسول الله ﷺ : أخطأتم ألا تيممونه . (٢)

١٥- باب الاغسال

الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ، وليلة تسعة عشر منه ، وليلة إحدى وعشرين ، و العيدين ، وإذا دخلت الحرمين . و يوم تحرم ، و يوم الزيادة ، و يوم تدخل البيت ، و يوم التروية ، و يوم عرفة ، و غسل الميت ، و غسل من غسل ميتاً أو كفننه أو مسه بعد ما يبرد ، و يوم الجمعة ، و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله ، فاستيقظ الرجل و لم يصل ، فعليه ان يغتسل ويقضي الصلاة ، و غسل الجنابة فريضة ، قال الصادق عليه السلام : غسل الجنابة والحيض واحد ، وروي ان من قصد مصلوباً فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة (٣) ، و روي ان من قتل وزغاً فعليه الغسل ، والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل عنها (٤) .

وكل غسل من الاغسال فيه وضوء إلا غسل الجنابة ، لأن كل غسل سنة إلا

(١) هو (كفرس وكنف وجبر) : كل صوف وشعر تلبد : اي تداخلت اجزائه ولزق بعضها ببعض . والعرف بالضم : الشعر النابت في مجذب رقبة الفرس .

(٢) في المستدرک عن المقنع (الايمتوموه) .

(٣) في المختلف انه لم يذكر سندها ولو ثبتت حملت على شدة الاستحباب .

(٤) هذا التعليل ليس في الخبر ونسبه في الفقيه الي بعض مشايخه .

غسل الجنابة، (١) و غسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة ، فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزي عن أصغرهما .

ومن اغتسل بغير جنابة فليبدئه بالوضوء ثم يغتسل ، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء ، لأن الغسل سنة والوضوء فريضة ، ولا يجزي سنة عن فرض .

١٦- باب غسل الجنابة

إذا أردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول ليخرج ما بقى في احليلك من المنى ، ثم اغسل يديك ثلاثاً من قبل ان تدخلهما الاناء ، ثم امسح و اتق فرجك ، ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء ، وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله ، وتناول الاناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين ، و امرر يدك على بدنك كله ، واخلل اذنيك باصبعك ، وكلما اصابه الماء فقد طهر ، واجهد ان لا يبقى شعرة من رأسك ولحيثك إلا أن يدخل الماء تحتها ، فانه روي أن من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متممداً فهو في النار .

وإن شئت أن تمضمض وتستنشق فافعل ، وليس ذلك بواجب ، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ، غير أنك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل ، لم يجز لك إلا أن تغسل يديك و تمضمض و تستنشق ، فانك ان أكلت أو شربت قبل ذلك خيف عليك البرص .

وروي إن ارتمس الجنب في الماء إرتماسة واحدة ، اجزأه ذلك من غسله .
و ان أجنبت في يوم أو ليلة مرارا اجزأ لك غسل واحد ، إلا أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتلم .

فان احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام ، ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن للجنب والحائض ، إلا العزائم التي يسجد فيها : وهي سجدة لقمان (٢) وحَمَّ السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك ، ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء ، ومس الورق .

(١) انظر ذيل ص ١٢ من المقنع .

(٢) انظر ذيل ص ١٣ من المقنع .

ومن خرج من احليله بعد الغسل شبيء ، وقد كان بال قبل أن يغتسل ، فلا شبيء عليه ، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل .

ولا بأس بتبعض الغسل : تغسل يديك وفرجك و رأسك ، وتؤخر غسل جسدك إذا أردت ذلك ، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك ، من قبل ان تغسل جسدك ، فأعد الغسل من أوله إلى آخره (١) .

ولا يدخل الجنب والحائض المسجد إلا مجتازين ، ولهما أن يأخذا منه ، وليس لهما أن يضعا فيه ، لأن ما فيه لا يقدر ان على أخذه من غيره ، وإن احتملت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل ، إلا أن يكون احتلامك في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله ﷺ ، فأنك إذا احتملت في أحد هذين المسجدين تيممت وخرجت ولم تمش فيها (فيهماًظ) إلا متيمماً .

والجنب إذا عرق في نوبه ، فإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه ، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه (٢) .

١٧- باب غسل الحيض

أقل أيام الحيض ثلاثة أيام ، وأكثرها عشرة أيام ، فإن رأت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ، ما لم ترى الدم ثلاثة أيام متواليات ، وعليها أن تقضى الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين .

فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام ، فلتقعد عن الصلاة عشرة أيام ، وتغسل يوم الحادي عشر وتحتشي ، فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها ، كل صلاة بوضوء وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسلم صلت صلاة الليل و صلاة الغداة بغسل ، و الظهر والعصر بغسل ، تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر ، و تصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد ، تؤخر المغرب قليلاً وتعجل العشاء الآخرة ، إلى أيام حيضها ، فإذا

(١) غالب ما ذكره في هذا الباب الى هنا نسبة في الفقيه في باب (صفة غسل الجنابة)

الى والده في رسالته اليه مع تفاوت يسير .

(٢) هذا الكلام نسبة في المقنع ص ١٤ الى والده في رسالته اليه .

دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة ، وتهي اغتسلت على ذلك حل لزوجها أن يأتيها (١) .
و إذا أرادت الحايض الغسل من الحيض ، فعليها أن تستبرئ : و الاستبراء أن
تدخل قطنة ، فان كان هناك دم خرج ، ولو كان مثل رأس الذباب ، فان خرج لم تغتسل
وإن لم يخرج اغتسلت .

و قال الصادق عليه السلام : « يجب على المرأة إذا حاضت ، أن تتوضأ عند كل صلاة ،
وتجلس مستقبلة القبلة ، وتذكر الله مقدار صلواتها كل يوم » (٢) .
و الصفرة في أيام الحيض حيض ، و في أيام الطهر طهر ، ودم العذرة لا يجوز
الشفرين ، و دم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ، و دم المستحاضة بارد يسيل
منها ، وهي لاتعلم (٣) .

١٨- باب النفاء

قال الصادق عليه السلام : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة
الوداع . فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تقعد ثمانية عشر يوماً (٤) ، فإما امرأة طهرت قبل
ذلك ، فلتغتسل وتصل ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إياها امرأة مسلمة ماتت في نفاسها ،
لم ينشر لها ديوان يوم القيامة .

١٩- باب غسل الجمعة

قال الصادق عليه السلام : غسل يوم الجمعة سنة واجبة (٥) ، على الرجال والنساء ، في
السفر والحضر ، وروي انه رخص في تركه للنساء في السفر ، لقلّة الماء ، و الوضوء
فيه قبل الغسل .

(١) ظاهره حرمة اتبائها قبل النسل ، وبها صرح في الفقيه ، وهو خلاف المشهور ، على ما في المختلف .

(٢) حكم به والده على ما في الفقيه و المختلف ، ولم يذكر في المختلف هذا الخبر في جملة ما
استدل به لهذا القول وذكر ان المشهور الاستحباب .

(٣) انظر المقنع ، فان فيه بسطاً لهذه الاحكام ؛ و صدر هذا الباب مأخوذاً بما نسبته في الفقيه الى
رسالة والده اليه فلاحظ .

(٤) جعله في المقنع رواية ، وجعل المدار على العشرة ؛ وهي اختيار والده على ما في المختلف .

(٥) حمل في المختلف امثال هذا الخبر على شدة الاستحباب ؛ وقال : انه المشهور .

وقال الصادق عليه السلام: ان نسيت الغسل ، أوفاتك لعة ، فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت . وقال عليه السلام : إذا اغتسل أحدكم (أحدمنكم خ) يوم الجمعة ، فليقل : « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » .

والعلة في غسل الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها (١) و أموالها ، فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد ، فتأذى الناس بأرياح آباطهم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ، بالغسل فجرت بذلك السنة ، وقال الصادق عليه السلام : غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة .

٤٠- باب غسل الميت

الميت يلقن عند موته كلمات الفرج ، وهي « لا إله إلا الله العليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ، وما بينهن وما بينهما ، ورب العرش العظيم ، و سلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » . ولا يجوز أن يحضر الحائض والجنب عند التلقين ، لان الملائكة تتأذى بهما ، فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدأ فليخرجا إذا قرب خروج نفسه .

وسئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت ، فقال : « يستقبل بباطن قدميه القبلة . ويقفل الميت أولى الناس به ، أو من يأمره الولي بذلك ، ويقطع غاسل الميت كفته ، يبدأ بالنمط فيبسطه ، و يبسط عليه الحبرة ، و ينشر عليها شيئاً من الذريرة (٣) ويكثر منه ، ويكتب على قميصه وازاره وحبيره والجريدة : « فلان يشهد أن لا إله إلا الله » (٤) و يلفها جميعاً ، و يعد ميزراً ، و يأخذ جريدتين خضرا و بين رطبتين ، طول

(١) النواضح جمع ناضحة : وهي البعير يستقي عليه .

(٢) في الاستدرك نقلا عن الهداية « فتأذى الناس بأرياح آباطهم فأمر الله النبي (ص) بالغسل » ولكن في الفقيه كها هنا .

(٣) وزاد في الفقيه هنا مانعه « و يبسط الازار على الحبرة ، و ينشر عليه شيئاً من الذريرة ، و يبسط القميص على الازار ، و ينشر عليه شيئاً من الذريرة » ، وكذلك حكاه في المختلف عن والده والنمط ، والحبرة بفتح الحاء ، وكسره و تحريك الباء : لفاقتان ؛ وفيهما بحث انظر ص ٤٥ من المختلف و لتفسير ساير اللغات انظر ذيل ص ١٨ من المقنع .

(٤) نسبة في المختلف الى والده وذكر ان المشهور غير هذا انظر ص ٤٦ منه .

كل واحدة على قدر عظم الذراع (١).

فاذا فرغ من أمر الكفن ، وضع الميت على المغتسل و جعل باطن رجله الى القبلة ، و ينزع القميص من فوق الى سرتة ، و يتركه الى أن يفرغ من غسله يستربه عورته ، فاذا لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به ، ويلين أصابعه برفق فان تصعبت عليه فليدعها ، ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً .

و قال أبي (ره) في رسالته الى : «ابدأ يديه فاغسلهما بثلاث حميدات بماء الصدر ، ثم تلف على يدك اليسرى خرقة ، تجعل عليها شيئاً من الحرص (٢) و هو الاثنان ، و تدخل يدك تحت الثوب ، و يصب عليك غيرك الماء من فوق (٣) ، و تغسل قبله و ذبيرة ، و لا يقطع الماء عنه ، ثم تغسل رأسه و لحيته برغوة الصدر ، و بعده بثلاث حميدات ، و لا تقعه ، ثم اقلبه الى جانبه الايسر حتى يبدوك اليمين ، و مد يده اليمنى على جنبه اليمين الى حيث بلغت ، ثم اغسله بثلاث حميدات من قرنه الى قدمه ، و لا تقطع الماء عنه ، ثم اقلبه الى جانبه اليمين حتى يبدوك الايسر ، و مد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ، ثم اغسله بثلاث حميدات من قرنه الى قدمه ، و لا تقطع الماء عنه ، ثم اقلبه الى ظهره ، و امسح بطنه مسحاً رقيقاً ، و اغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور ، مثل الغسلة الاولى ، و خضعض الاواني التي فيها الماء و اغسله الثالثة بماء القراح ، و لا تمسح بطنه نالته ، و قل وأنت تغسله : « اللهم عفوك عفوك » ، فانه من فعل ذلك عفى الله عنه (٤) .

و قال الصادق عليه السلام : من غسل مؤمناً ميتاً ، فأدى فيه الامانة غفر الله له ، قيل و كيف يؤدى فيه الامانة ؟ قال : لا يخبر بما يرى .

(١) و زاد في الفقيه « وان كانت قدر ذراع فلا بأس » .

(٢) العرض بضم العاء المهملة و سكون الراء المهملة و ضمها : الاثنان بضم الهمزة .

(٣) و في الفقيه « من فوق الى سرتة » .

(٤) مانسبه هنا الى والده ، أورده في الفقيه بتفاوت يسير من دون نسبه اليه : وهو قريب من عبارة الفقه الرضوى .

وقال الصادق عليه السلام : خمسة ينتظربهم (١) الا ان يتغيروا : الغريق ، والمصعوق والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن . والمجدور ، والمحترق ان لم يمكن غسلهما صب عليهما الماء صباً ، ويجمع ماسقط منهما في اكفانهما .

٢١- باب السنة في الكافور

قال الصادق عليه السلام : السنة للميت في الكافور وزن ثلاثة عشر درهماً وثلثاً ، والعلّة في ذلك أن جبرئيل عليه السلام أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة (٢) ، فجعله النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أنثان : ثلثه ، وثلثاً لعلي عليه السلام ، وثلثاً لفاطمة فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافور حنط الميت بأربعة دراهم ، فان لم يقدر فمتمثال واحد لا أقل منه لمن وجده .

٢٢- باب تشييع جنازة المؤمن

قال الصادق عليه السلام : من شييع جنازة مؤمن حطّ عنه خمس وعشرون كبيرة ، فان ربهما خرج من الذنوب . وقال الصادق عليه السلام : أوّل ما يتحف به المؤمن ان يغفر لمن تبع جنازته ، وروي ان المؤمن ينادى الا ان أوّل حباثك الجنة ، وأوّل حباث من تبعك المغفرة (٣)

٢٣- باب الصلاة على الميت

إذا صليت على ميت فقف عند رأسه وكبير ، وقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة » ثم تكبر الثانية وتقول : « اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارحم محمدًا وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » ثم كبر الثالثة وقل : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأأموات » ثم كبر الرابعة ، وقل : اللهم

(١) وفي عبارة الفقيه ينتظر بهم ثلاثة أيام ، ولكن في الكافي والتهديب كما هنا ، والمصعوق النفسى عليه ؛ أو الذي يموت فجأة . والمبطون : الذي مات بمرض (البطن) بالتحريك وهو داء في البطن . والمهدوم من هدم عليه البيت والجدار . والمدخن من مات بالدخان .

(٢) وزاد في الفقيه (والواقية أربعون درهماً)

(٣) في المستدرک نقلًا عن الهداية (الجنة) ؛ والذي هنا موافق للاخبار .

عبدك وابن عبدك، وابن امتك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وأنت أعلم به منا، اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه، وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلا عليين، واخلف على أهله في الغابرين و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم كبر الخامسة، ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال. وإذا صليت على المرأة قفف عند صدرها.

وإذا صليت على المستضعف، فقل: «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم» وإذا لم تعرف مذهب الميت، فقل: «اللهم ان هذه النفس أنت احييتها وأنت أمتها، اللهم ولها ما تولت، واحشرها مع من أحببت»

وإذا صليت على ناصب، فقل بين التكبيرة الخامسة: «اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم اصله أشد نارك واذقه حر عذابك، فانه كان يوالي أعداءك ويعادي أوليائك، ويبغض أهل بيت نبيك» فإذا رفع فقل: «اللهم لا ترفعه ولا تزكّه» و الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة، فان حضرت مع قوم يصلون عليه، فقل: «اللهم اجعله لا بويه ولنافرطا» (١).

٣٤- باب القول عند النظر إلى القبر

قال الصادق عليه السلام: إذا نظرت إلى القبر، فقل: «اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران».

٣٥- باب ادخال الميت القبر

قال النبي صلى الله عليه وآله: لكل شئ باب، وباب القبر عند رجلي الميت. والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد (٢)، والرجل من قبل رجله يسلاً (٣)، ويدخل

(١) الفرط بفتح الفاء، والراء: الولد الغير المدرك الذي يتقدم وفاته على ابويه، واصله الذي يتقدم الركب الى الماء يهوى، لهم أسبابه.

(٢) وزاد في الفقيه (ويقف زوجها في موضع يتناول وركها؛ ويؤخذ الرجل) وقريب منه ما في الفقه الرضوى.

(٣) السل: اتزاعك الشئ، واخراجه في رفق كذا في القاموس والمراد هنا ادخاله القبر برفق.

الميت القبر من يأمره ولي الميت ، ان شاء شفعاً وان شاء وترأ .

٢٦- باب ما يقال عند دخول القبر

قال الصادق عليه السلام : إذا تناول الميت ، فقل : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله »

٢٧- باب وضع الميت في اللحد

قال الصادق عليه السلام : إذا وضعت الميت في لحده ، فضعه على يمينه مستقبلاً القبلة

وحل عقد كفنه ، وضع خده على التراب .

٢٨- باب ما يقال اذا وضع الميت في اللحد

قال الصادق عليه السلام : يقول من يضع الميت في لحده : « اللهم جاف الارض عن

جنبيه ، وصعد اليك روحه ، ولقمه منك رضوانا » ثم يضع يده اليسرى على منكبه

الايسر ، ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ، ويحرر كفه تحريكاً شديداً ، ويقول

« يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك ، والاسلام دينك ، والقرآن كتابك ، والكعبة

قبلتك ، وعلي وليك وامامك (ويسمى الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم ، حتى

ينتهي إلى القائم) أئمتك أئمة الهدى الابرار » (١) ، ثم يعيد عليه التلقين مرة أخرى .

٢٩- باب ما يقال عند وضع اللبنة عليه

قال الصادق عليه السلام : إذا وضعت اللبنة على اللحد ، فقل : « اللهم آنس وحشته ،

وصل وحدته ، وارحم غربته ، وآمن روعته ، واسكن إليه من رحمتك رحمة واسعة

يستغنى بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه » وتقول حتى زرت قبره

هذا القول .

٣٠- باب ما يقال عند الخروج عن القبر

قال الصادق عليه السلام : إذا خرجت من القبر ، فقل ، وأنت تنفض يديك من التراب

« إن شاء الله وإن شاء إليه راجعون » ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل :

« اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله »

فإنه من فعل ذلك ، وقال : هذه الكلمات ، كتب الله له بكل ذرة حسنة .

(١) كذا في الفقيه ايضاً ؛ وفي المستدرک نقلاً عن الهداية « ائمة هدى ابرار »

٣١- باب صب الماء على القبر

إذا استوى قبر الميت فصب على قبره الماء ، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة ، وتبدأ بصب الماء من عند رأسه ، وتدور به على قبره من أربعة جوانب ، حتى ترجع الى الرأس ، من غير أن تقطع الماء ، فان فضل من الماء شبيء فصبه على وسط القبر ، قال الصادق عليه السلام : الرّش بالماء على القبر حسن ، يعني في كل وقت .

٣٢- باب زيارة المؤمن

قال الرضا عليه السلام : من زار قبر مؤمن ، فقرأ عنده « إنا انزلناه » سبع مرّات ، غفر الله له ولصاحب القبر ، ومن يزور القبر يستقبل القبلة ، ويضع يده على القبر ، إلا أن يزور إماماً ، فأنه يجب أن يستقبله بوجهه ، ويجعل ظهره على القبلة .

٣٣- باب التعزية

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : التعزية تورث الجنة ، وروي أن من مسح يده على رأس يتيم ترحمها له ، كتب الله له بعدد كل شعرة مرّت عليها يده حسنة ، وروي أنه من عزى حزيناً كسى في الموقف حلّة يحبر بها (١) .

٣٤- باب القول عند دخول المقابر

قال الصادق عليه السلام : لما أشرف أمير المؤمنين عليه السلام على أهل القبور ، قال : « يا أهل التربة يا أهل الغربية ، أمّا الدور فقد سكنت ، وأمّا الأزواج فقد نكحت ، وأمّا الأموال فقد قسّمت ، فهذا خبر ما عندنا ، فما خبر ما عندكم (٢) ؟ » ثمّ التفت إلى أصحابه ، فقال : لو اذن لهم في الكلام لأخبروكم أن خير الزاد التقوى .

أبواب الصلاة

٣٥- باب وجوه الصلاة

قال أبو جعفر عليه السلام : فرض الله الصلاة و سنّ رسوله (٣) على عشرة أوجه : صلاة الحضر والسفر ، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، وصلاة الكسوف ، وصلاة خسوف القمر ، وصلاة العيدين ، والصلاة على الميت .

(١) وفي الفقيه « وليت شعري ما عندكم » . وفيه

(٢) وفي المستدرک (رسول الله)

(١) اي : ينبط بها

« لو اذن لهم في الجواب لقالوا . »

٣٦- باب فضل الصلوات

قال الصادق عليه السلام : للمصلي ثلاث خصال : يتناثر عليه البر من أعنان السماء إلى مفرق رأسه ، وتحف به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء ، وملك يناديه أيها المصلي لو تعلم من تناجي ، ومن ينظر إليك ، ما التفت (١) ولا زلت عن موضعك أبداً .

٣٧- باب فريضة الصلاة

قال الصادق عليه السلام حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلاة : الوقت ، والطهور ، والتوجه ، والقبلة ، والرکوع ، والسجود ، والدعاء (٢) . ومن ترك القراءة في صلاته متعمداً فلا صلاة له ، ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلاة له .

٣٨- باب وقت الظهر و العصر

قال الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصلاتين ، الا ان بين يديهما سبحة (٣) ، وان شئت طوات ، وان شئت قصرت . وقال عليه السلام : إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء ، فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل الصالح ، وأحب أن تكون صحيفتي أول صحيفة يكتب فيها ، وقال عليه السلام : ما يأمن أحدكم الحدثنان في ترك الصلاة ، وقد دخل وقتها وهو فارغ ؟ .

فأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان ، ووقت العصر من حيث يمضي قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب الشمس . وقال عليه السلام : فضل الوقت الاول على الآخر ، كفضل الآخرة على الدنيا .

٣٩- باب وقت المغرب و العشاء

قال الصادق عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة و وقت المغرب أضيق

(١) وفي المستدرک (ما انفلت) أي ما تخلصت .

(٢) وزاد في الكافي والتهذيب « قال : قلت : فما سوى ذلك ؟ فقال : سنة في فريضة ، وذكر في الوافي تفسير الحديث ، أنظر من ١١ ج ٢ .

(٣) السبحة بالضم : صلاة الناقل . وحكى في المستدرک بعد هذا الحديث حديثاً آخر عن الهداية وهذا نصه . « وقال الصادق عليه السلام : اول الوقت زوال الشمس ، و هو وقت الله الاول (وكانه سقط من هذا الباب ، وهو موجود في الفقيه وغيره .

الاقوات ، وهو من حين غيبوبة الشمس إلى غيبوبة الشفق ، ووقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل .

٤٠. باب وقت صلاة الغداة

قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح ، فقال : حين يعترض الفجر ويضيء حسناً

٤١. باب الاذان والاقامة

قال الصادق عليه السلام : الاذان والاقامة منى منى وهما اثنان و أربعون (١) حرفاً

الاذان عشرون حرفاً والاقامة اثنان وعشرون حرفاً .

٤٢. باب عدد الركعات في اليوم واللييلة

و الصلاة في اليوم و اللييلة احدى وخمسون ركعة ، الفريضة منها سبعة عشر ركعة ، وما سوى ذلك سنة ونافلة .

فأما الفريضة فالظهر أربع ركعات ، (٢) والعصر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة أربع ركعات ، والغداة ركعتان .

وأما السنة والنافلة فاربعة وثلاثون ركعة ، منها نافلة الظهر ستة عشر ركعة ، ثمان قبل الظهر ، وثمان قبل العصر ، ونافلة المغرب أربع ركعات ، وبعدها العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعة ، فان حدث بالرُّجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلي (فصلي) الوتر يكون قد مضى على الوتر (٣) ، وصلاة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان ، والوتر ركعة ، وركعتا الفجر ، وهذه أربعة وثلاثون ركعة .

(١) عن الشيخ في النهاية انه قال : (وروى اثنان و أربعين فصلا ؛ فانه يجعل في آخر الاذان التكبير أربع مرات ، وفي اول الاقامة ، أربع مرات ، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ، ويقول : « لا اله الا الله » مرتين في آخر الاقامة ، فان عمل عامل على احدى هذه الروايات (يعني هذا مع ساير ما أورده هناك) لم يكن مأثوماً .

(٢) وفي الفقيه « وهي اول صلاة فرضها الله عزوجل » .

(٣) وزاد في الفقيه « واذا أدرك آخر الليل ؛ صلى الوتر بعد صلاة الليل » وفيه « ومن أدرك آخر الليل ؛ وصلّى الوتر ، لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئاً » وكانت الصلاة في اليوم واللييلة خمسين ركعة .

٤٣- باب دخول المسجد

قال رسول الله ﷺ : في التوراة مكتوب ان يوتى في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ، وزارني في بيتي ، ألا ان على المزور كرامة الزائر الأبرار المشائين في الظلمات إلى المساجد ، بالنور الساطع يوم القيامة (١) ،
قال الصادق عليه السلام : إذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى ، وصل على النبي ﷺ ، وإذا خرجت فاخرج رجلك اليسرى ، وصل على النبي ﷺ .

٤٤- باب تحليل الصلاة وتحريمها

قال الصادق عليه السلام : تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم .

٤٥- باب القراءة

قال الصادق عليه السلام : لا تقرن بين السورتين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس ولا تقرأ في الفريضة بشيء من العزائم الأربع : وهي سجدة لقمان ، وحَمَّ السجدة ، والنجم وقرء باسم ربك ، ولا بأس أن تقرأ بها في النافلة (٢) و موسع عليك أى سورة قرأت في فريضتك إلا أربع سور : وهي سورة والضحى وألم نشرح ، وألم تركيب و لايلاف فان قرأتها كانت قراءة و الضحى و ألم نشرح في ركعة ، لانهما جميعاً سورة واحدة (و لايلاف و ألم تركيب في ركعة ، لانهما جميعاً سورة واحدة) ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع سور في فريضة .

٤٦- باب ما يقال في الركعتين الاخرتين

سبح في الاخرتين اماماً كنت أو غير امام ، تقول : « سبحان الله ، و الحمد لله ولا إله إلا الله » ثلاث مرّات ، وفي الثالثة « الله أكبر » (٣) ، ثم كبير واركع .

(١) أخرجه في نواب الاعمال والمحاسن مسنداً عنه ، وفي غوالي اللثالي عنه مرسل ، وفيها (قال الله تعالى الا ان يوتى في الارض المساجد تضي لاهل السماء ، كما تضي النجوم لاهل الارض ، الاطوبى) وساق الحديث مثله ؛ وفي لقيه مثل ما هنا . وذكر في الوافي ص ٨٠ ج ٢ توجيهها للحديث فلاحظ .

(٢) الى هنا نسبه في المستدرک الى الصادق عليه السلام .

(٣) هذا القول في التسيبعات اعنى كونها عشرأ نسبه في المختلف الى المرتضى دون الصدوق ،

٤٧- باب الركوع والسجود

قال الصادق عليه السلام : سبح في ركوعك ثلاثاً ، تقول : « سبحان ربي العظيم و بحمده » ثلاث مرّات ، وفي السجود « سبحان ربي الاعلى و بحمده » ثلاث مرّات لأن الله عزّ وجلّ لما انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فسبح باسم ربك العظيم ، قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوه في ركوعكم ، فلما انزل الله سبح اسم ربك الاعلى ، قال : اجعلوه في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزأك ، وتسيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل .

٤٨- باب الاعظم التي يقع عليها السجود

والسجود على سبعة اعظم : على الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، والابهامين والارغام بالانف سنة ، من تركها لم يكن له صلاة .

٤٩- باب السهو في الصلاة

قال الصادق عليه السلام : انك ان شككت ان لم تؤذّن و قد اقامت ، فامض ، و ان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض ، و ان شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض و ان شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض ، و كل شيء شككت فيه ، و قد دخلت في حالة اخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك ، إلا أن تستيقن . وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى : يا عمار اجمع لك السهوف في كلمتين : متى ما شككت فخذ بالاكتر ، فاذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنك نقصت (١) .

٥٠- باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة في القبور ، و الحمام ، و الماء ، و قرى النمل ، و مواطن الابل ، و مجرى الماء ، و السبخة ، و في ذات الصلاصل ، و وادي الشقرة ، و وادي ضجنان ،

وفي ص ٣٦ و ٣٤ من المقتنع هكذا (ولا اله الا الله و الله أكبر ثلاث مرّات) و زاد في المستدرک نقلاً عن المقتنع (وفي الثالثة الله أكبر) و هو سهو ؛ اذ لم ينقل عن أحد ثلاث عشرة تسيحة ؛ نعم نسب في المختلف الى والده تسبيحات ، و قد رواه في الفقيه أيضاً .
(١) قد بسط الكلام في السهو في الركعات في المقتنع انظر ص ٣٠ منه .

و مسان الطريق (١)، و في بيت فيه التماثيل ، إلا أن تكون بعين واحدة أو قد غير رؤسها ،

٥١- باب ما يجوز الصلاة فيه

قال الصادق عليه السلام : صل في شعر و وبركل ما أكلت لحمه ، وما لا يؤكل لحمه (٢) فلا تصل في شعره ووبره .

٥٢- باب تسييح فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الفريضة

وهي أربع و ثلاثون تكبيرة ، و ثلاث و ثلاثون تسييحة ، و ثلاث و ثلاثون تحميدة (٢ مكرر) ، فان من فعل ذلك قبل أن ينشئ رجله غفر الله له .

٥٣- باب صلاة المسافر

الحد الذي يوجب التقصير على المسافر ، أن يكون سفره ثمانية فراسخ ، فاذا كان سفره أربعة فراسخ ، فلم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ، فان شاء تم ، وإن شاء قصر ، وإذا أراد الرجوع من يومه ، فالتقصير عليه واجب ، والمتم في السفر كالمقصر في الحضر ، و قال النبي صلى الله عليه وآله : من صلى في السفر أربعاً متعمداً ، فأنا إلى الله منه بري .

ولا يحل التمام في السفر ، إلا لمن كان سفره لله عز و جل معصية ، أو سقراً إلى صيد يكون بطراً أو اشراً . فاما الذي يجب عليه التمام في الصلاة و الصوم في السفر ، المكاري ، و الكرى ، و البريد ، و الراعي ، و الملاح (٣) ، لا نه عملهم و صاحب الصيد ان كان صيده مما يعود به على عياله ، فعليه التقصير في الصلاة و الصوم .

٥٤- باب فضل الجماعة

فرض الله عز و جل ، من الجمعة إلى الجمعة ، خمس و ثلاثون صلاة ، فيها صلاة

(١) انظر ذيل ص ٢٤ من المقنع .

(٢) وفي المستدرک (وما لم تأكل لحمه) .

(٣) مكرر المشهور تقديم التحميد على التسييح كما في المختلف ، و الذي هنا نسبة فيه الى والده أيضاً .

(٣) انظر ذيل ص ٦٢ من المقنع .

واحدة ، فرضها الله عز وجل في جماعة ، وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والاعمى ، ومن كان على رأس فرسخين ، والقراءة فيها جهارا ، والغسل فيها واجب على الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع (١) . ومن صلاها وحده ، فليصلها أربعاً ، كصلاة الظهر في سائر الايام .

فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا أمرهم بعضهم ، وخطبهم و الخطبة بعد الصلاة لان الخطبتين مكان الركعتين الاخر اويين ، فأول من خطب قبل الصلاة عثمان لانه لما احدث ما احدث لم يكن يقف الناس على خطبته فلماذا قدمها . (٢) .

والسبعة الذين ذكرناهم ، هم الامام ، والمؤذن ، والقاضي ، والمدعى حقا ، والمدعى عليه ، والشاهدان .

وقال الصادق عليه السلام : فضل صلاة الرجل في جماعة ، على صلاة الرجل وحده ، خمس وعشرون درجة في الجنة .

٥٥ - باب من يصلي خلفه ، ومن لا يصلي خلفه

لانصل خلف أحد إلا خلف رجلين (أحدهما) من تثق بدينه وورعه ، (وآخر) تتقى سيفه وسوطه وشناعته على الدين ، فصل خلفه على التقية والمدارات ، وأذن لنفسك وأقم واقراء لها غير مؤتم به ، وان فرغت من قراءة السورة قبله فبتق منها آية

(١) أخرجه في النخاع الى هنا مسندا عن زرارة عن أبي جعفر (ع) وأرسله عنه في الفقيه ، وزاد فيه (ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع) ثم قال : (و تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة ، والذي استعمله وافتي به ؛ ومضى عليه ما يشيخ رحمهم الله ، هوان القنوت في جميع الصلوات ؛ في الجمعة وغيرها ، في الركعة الثانية ، بعد القراءة ، وقبل الركوع) .

(٢) وكذا قال في الفقيه أيضاً ، واحتمل في الوافي والوسائل تصحيح لفظ (الجمعة) مكان لفظة العيد قال في الوافي : (لما ثبت وتقرر ان الخطبة في الجمعة قبل الصلاة ؛ وهذا مما لم يختلف فيه أحد فيما أظن) ثم ذكر ان حديث عثمان انما ورد في العيدين في حديثين . أقول : وبؤيده ما أخرجه الصدوق في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان ، من علة تقديم الخطبة في الجمعة وتأخيرها في العيدين ، فلا حظ (باب وجوب تقديم الخطبة) من الوسائل .

ومجد الله ، فاذا ركع الامام فاقراء الآية واركع بها ، وان لم تلحق القراءة ، وخشيت أن يركع ، فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع (١) .

٥٦- باب صلاة السفينة

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة ، و تحضره الصلاة يريد أن (٢) يخرج إلى الشط ، فقال : لا يرغب عن صلاة نوح ، وقال عليه السلام : صل في السفينة قائماً فان لم يتهيأ لك من قيام ، فصلها قاعداً ، فان دارت السفينة فدرمها ، و تحرك القبلة بوجهك (جهديك خ) ، فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة ، فصل إلى صدر السفينة .

وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في السفينة ، ولا تجامع مستقبل القبلة ، ولا مستدبرها

٥٧- باب صلاة الليل

وقت صلاة الليل إذا دخل الثلث الآخر من الليل ، وهي أحد عشر ركعة منها ثمان ركعات صلاة الليل . وركعتان الشفع . وركعة الوتر تقرأ في كل ركعة الحمد وما تيسر لك من القرآن ، لان الله عزوجل قال : « فاقروا ما تيسر من القرآن (٣) . ومن صلى الركعتين الاولتين من صلاة الليل بالحمد ، وثلاثين مرة « قل هو الله أحد » في كل ركعة ، انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب إلا غفر له . وقال الصادق عليه السلام : من استغفر الله في الوتر سبعين مرة ، كتبه الله عزوجل عنده من المستغفرين بالاسحار . وقال عليه السلام : من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار . و سئل عن قول الله عزوجل : « إن الحسنات يذهبن السيئات » (٤) فقال : صلاة الوتر بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار .

ومن صلى ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده يعيده .

٥٨- باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس والقمر ، أوزلزلت الارض ، أوهببت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء (٥) ، فصل عشر ركوعات وأربع سجادات ، بتسليمة واحدة ، تقرأ في كل ركعة

(١) كل ما في هذا الباب نسبة في الفقه إلى رسالة والده إليه مع تنية .

(٢) في المستدرك (يخرج ١٤) (٣) الزمّل - ٢٠

(٤) هود - ١١٤ (٥) وزاد في المقنع (أو ظلمة) .

منها « الحمد » وما تيسر لكم (١) من القرآن ، فان بعظم السورة في ركعة ، فلا تقرؤا في | نانيها « الحمد » ، و اقرؤا السورة من الموضع التي بلغتكم ، و متى اتممت سورة في ركعة فاقروا في الركعة الاخرى الحمد ، ومن فاتته فعليه أن يقضيها ، فانها من صغار الفرائض (٢) ، ولا يقال فيها : « سمع الله لمن حمده » إلا في الركعة الخامسة والعاشر ، والقنوت في كل ركعتين ، بعد القراءة وقبل الركوع ، وروي أن القنوت فيها في الخامسة والعاشر .

٥٩٩. باب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

قال الصادق عليه السلام : لما قدم جعفر بن أبي طالب عليه السلام من الحبشة ، كان النبي صلى الله عليه وآله قد فتح خيبر . فلما دخل إليه قام إليه واستقبله ، وقبل ما بين عينيه ، ثم قال : ما درى بأبيهما انا أشد فرحاً ، بفتح خيبر ام بقدوم جعفر : ثم قال : يا جعفر ألا احبوك ألا اعطيك ألا امنحك ؟ فقال : بلى يا رسول الله ، قال : صل أربع ركعات في كل يوم ، فان لم تطق ففي كل جمعة ، فان لم تطق ففي كل شهر ، فان لم تطق ففي كل سنة ، فان لم تطق ففي كل عمرك مرة فانك ان صليتها محالاً لذنوبك ، و لو كانت مثل رمل عالج (٣) وزبد البحر ، فليل له : يا رسول الله ، فمن صلى هذه الصلاة له من الثواب ما لجعفر ؟ قال : نعم .

وصفتها ان تسبح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القراءة ، تقول : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » وإذا ركعت قلتها عشراً ، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشراً ، فإذا سجدت قلتها عشراً ، فإذا رفعت رأسك من السجود قلتها

(١) كذا في المطبوعة هنا وفيما بعد ، وفي المقنع افرد الضمائر ، وهو الظاهر .
 (٢) وقد اكتفى في الفقيه بنقل ما دل على وجوب القضاء مع احتراق القرص كله ، و عدمه مع عدمه ، و لم يتعرض له فيما عندنا من نسخة المقنع : و انما حكى عنه في المختلث ما نصه : (و اذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به ؛ فعليك ان تصلبها اذا علمت ، فان احترق القرص كله فصلبها بغسل ، وان احترق بعضه فصلبها بغير غسل) وحكى قريباً منه عن والده أيضاً ، وهو موافق لما في الفقه الرضوي .
 (٣) انظر ذيل ص ٤٣ من المقنع .

عشرا ، فاذا سجدت ثانيا قلتها عشرا ، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلتها عشرا ثم نهضت إلى الثانية بغير تكبير ، وصليتها مثل ما وصفت ، وتفتت في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ، وتشهد وتسلم . ثم تقوم فتصلي ركعتين مثلهما .

وقال الصادق عليه السلام : إن كنت مستعجلا فصلها بمجردة ، ثم أقض التسبيح ، وروي انه قال : إن شئت حسبتها من نوافل الليل ، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار ، يحسب لك في نوافلك ، ويحسب لك في صلاة جعفر عليه السلام .

وجملة التسبيح فيها ألف ومائتا تسبيحة ، في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة ، وتقول في آخر كل ركعة من صلاة جعفر : « يا من لبس العز والوقار ، يا من تعطف بالمجد وتكرم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له ، يا من احصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المن والفضل ، يا ذا القدرة والكرم ، أسئلك بمعاهد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الاعظم الاعلى ، وكلماتك التامات ، ان تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا » .

وتقرأ في صلاة جعفر في أول الركعة « الحمد والعبادات » وفي الثانية « الحمد وإذا زلزلت الارض » ، وفي الثالثة « الحمد وإذا جاء نصر الله » ، وفي الرابعة « الحمد وقل هو الله أحد » وإن شئت صليتها كلها « بالحمد وقل هو الله أحد » .

٦٥- باب صلاة الحاجة

قال الصادق عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة : ان تصلي ركعتين تقرأ في إحداهما « الحمد » مرة و « قل هو الله أحد » ألف مرة ، وفي الثانية « الحمد » وقل هو الله أحد مرة ، ثم تسأل حاجتك (١) .

٦٦- باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين (٢) ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : السنة انه لا يستقى إلا بالبراري ، حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يستقى في المساجد إلا بمكة

(١) قد ذكر في المقنع والفقيه صلوات اخرى للحاجة .

(٢) انظر كيفيتها في ص ٤٧ من المقنع .

وسئل الصادق (عليه السلام) عن تحويل النسبي عنه رداً عنه إذا استسقى قال : علامة بينه وبين أصحابه تحويل الجذب خصباً .

٦٢- باب ما يعاد منه الصلاة

قال أبو جعفر عليه السلام : لانعاد الصلاة إلا من خمس : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، ثم قال : القراءة سنة ، والتشهد سنة ، والتكبير سنة ، ولا تنقض السنة الفريضة .

٦٣- باب الصلوات التي سن التوجه فيهن

من السنة التوجه في ست صلاة ، وهي أول ركعة من صلاة الليل ، والمفردة من الوتر ، وأول ركعة من ركعتي الزوال ، وأول ركعة من ركعتي الاحرام ، وأول ركعة من ركعتي المغرب ، وأول ركعة من الفريضة (١) .

٦٤- باب في المواطن التي يقرء قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون

قال الصادق (عليه السلام) : لاتدع أن تقرء « قل هو الله أحد » وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، والركعتين بعد المغرب ، والركعتين في أول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام ، و الفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف (٢) .

٦٥- باب الصلاة التي تصلى في الاوقات كلها

ان فاتك صلوات فصلها إذا ذكرت ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الجنائز ، وركعتي الاحرام ، وركعتي الطواف .

٦٦- باب آداب الصلاة

إذا دخلت في الصلاة ، فاعلم انك تكن بين يدي من يراك ولا تراه ، فإذا كبرت فاشخص بصرك إلى موضع سجودك ، وارسل منكيبك ، وضع يديك على فخذيك قبالة

(١) وزاد في الفقيه « كذلك ذكره ابي رضى الله عنه في رسالته الى » والمراد بالتوجه الدعاء الذي يقرء اول الصلاة نحو (وجهت وجهي للخ) وفيه بحث ، انظر ص ٩٧ ج ٢ من الوافي و ص ٩٩ من صلاة المختلف .

(٢) أورد في الفقيه والمقنع نحو ما في هذا الباب ؛ ولم يسنده الى الصادق عليه السلام .

ركبتك ، فانه احرى ان تهتم بصلاتك .

و إياك ان تعبت بلحيتك أو برأسك أو يديك ، ولا تفرقع أصابعك ، ولا تقدم رجلا عن رجل ، واجعل بين قدميك قدر أربع أصابع إلى شبر أكثر ذلك (١) ، وإذا أردت النفخ ، فليكن قبل دخولك في الصلاة ، ولا تمطى (٢) ولا تتأوه ، فان ذلك كله نقصان ، ولا تلتفت عن يمينك ، ولا عن يسارك ، فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلاة . و اشغل قلبك بصلاتك ، فانه لا يقبل من صلاتك ، إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك .

فاذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبر واركع ، وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وضع راحتك على ركبتك ، والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ، ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك إلى موضع سجودك ، وسبح في الركوع ثلاث تسييحات .

فاذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائماً ، وارفع يديك وقل : « سمع الله لمن حمده » ثم كبر واهو إلى السجود ، وضع يديك جميعاً معاً قبل ركبتك ، وإن كان بينهما وبين الارض ثوب فلا بأس وإن افضيت بهما إلى الارض فهو أفضل ، و تنظر في السجود إلى طرف انفك ، وترغم بانفك ، فان الارغام سنة ، ومن لم يرغم بأنفه في سجوده فلا صلاة له ، ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ، ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر (٣) عند بروكه ، يكون شبه المعلق عند بروكه ، لا يكون شياً من جسدك على شياً منه .

٦٧- باب صلاة المرأة

اذا قامت المرأة في صلاتها ، ضمت رجليها ، ووضعت يديها على صدرها ما كان نديها ،

(١) كذا في النسخة : اي هو أكثر ، فلا يزيد على شبر ، وهذا هو الذى وقع في الاخبار وفى المقنع (أو الى أكثر من ذلك) والظاهر فى الكتابين (لا أكثر من ذلك) .

(٢) انظر تفسير اللغات ذيل ص ٢٣ من المقنع .

(٣) انظر تفسيره فى ص ٢٦ من المقنع ، و ليس فيه ولا فى الفقيه قوله : ثانياً (عند بروكه)

فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها، ولا تطأ كثيراً، لئلا ترفع عجزيتها فاذا أرادت السجود جلست، ثم سجدت لاطئة بالأرض فاذا أرادت النهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السجود وجلست، ثم تنهض إلى القيام، من غير أن ترفع عجزيتها، وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها، وضمت فخذيها (١).

٦٨ - باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت

قال أبو جعفر عليه السلام: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت: الصلاة على الجنابة، والقنوت، والمستجار، والصفاء، والمروة، والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف.

٦٩ - باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن

قال أمير المؤمنين عليه السلام: سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض.

٧٠ - باب من لا تقبل له الصلاة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمانية لا يقبل لهم صلاة: العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والزبي (٢) قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما الزبي؟ قال: الذي يدافع الغايط والبول، والسكران، فهؤلاء الثمانية لا تقبل صلاتهم (٣).

٧١ - باب التعقيب

روي أن الله جل جلاله يقول: يا بن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة، وبعد العصر ساعة، اكفل (اذكر خل) ما أهمك، والتعقيب بعد صلاة الغداة أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض، وقد روي أن المؤمن معقب مادام على وضوئه.

(١) ما ذكره في هذا الباب أورده في المقنع والفقير، مع زيادات يحتمل سقوطها هنا فلاحظ.

(٢) هو بالزاي المعجمة والباء المشددة (كسكين).

(٣) أخرجه في آخر الفقير في حديث وصايا النبي لعلى صلوات الله عليهما، بتفاوت يسير، وفي

المستدرک نقلاً عن الهداية (لهم صلاة).

٧٢ - باب الانصراف من جميع الصلاة

و إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك (١) .

أبواب الزكاة

٧٣ - باب ما يجب عليه الزكاة

سئل الصادق عليه السلام عن الزكاة على كم أشياء هي ؟ قال : على الحنطة ، والشعير ، والتّممر ، والزبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ، فقال له السائل فان عندنا حبوباً مثل الارز والسمسم وأشباهها ؟ فقال الصادق عليه السلام : أقول لك : إن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك فتسألني ؟ .

٧٤ - باب الغلات الاربع

اعلم انه ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة أوساق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة امداد ، والمد وزن مائتين واثنتين وتسعين درهماً ونصف ، فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية ، اخرج منه العشر ، ان كان سقي بماء المطر أو كان سيحاً (٢) ، وان كان سقياً بالدلاء والقرب ففيه نصف العشر . وفي التّممر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير ، وان بقي الحنطة والشعير ، بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول عليه الحول (٣) .

٧٥ - باب زكاة الابل

اعلم انه ليس على الابل شيء حتى تبلغ خمسة ، فاذا بلغت خمسة ففيها شاة وفي عشرين شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شيات ، وفي عشرين أربع شيات ، وفي خمس وعشرين خمس شيات ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون ،

(١) رواه في الفقيه بهذا اللفظ عن ابي جعفر عليه السلام .

(٢) انظر تفسير اللغات في ذيل ص ٤٨ من المقنع .

(٣) في الفقيه (على ثمنه الحول) وهو المراد هنا .

فان لم تكن عنده ابنة لبون ، وكانت عنده ابنة مخاض ، اعطى المصدق ابنة مخاض ، واعطى معها شاة (١) فاذا وجبت عليه ابنة مخاض ، ولم تكن عنده ، وكانت عنده ابنة لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة ، فاذا بلغت خمساً زادت واحدة ففيها حققة ، وسميت حققة ، لأنها استحققت ان يركب ظهرها ، إلى ان تبلغ ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين (٢) . فاذا زادت واحدة ففيها نبي إلى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون ، فاذا زادت واحدة إلى عشرين و مائة ففيها حقتان طر وقتا الفحل ، فاذا كثرت الابل ، ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حققة . ولا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار ، إلا ان يشاء المصدق و يعد صغيرها وكبيرها .

٧٦ - باب زكاة البقر

واعلموا انه ليس على البقر شيء ، حتى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع (٣) حولي ، و ليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء ، فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين ، فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، ثم فيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مستنان إلى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ، ففيها ثلاث تبايع ، فاذا كثر البقر سقط هذا كله ، و يخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً و من كل أربعين مسنة .

٧٧ - باب زكاة الغنم

ليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغت أربعين زادت واحدة (٤)

- (١) التفاوت بين بنت مخاض و بنت لبون ، على المشهور شاتان أو عشرون درهما ، والذي هنا هو اختيار الصدوق و أبيه ، كذا في المختلف .
- (٢) قد اختلفت كلامه هنا مع ما ذكره في المقنع وما رواه في الفقيه ، وكأنه اعتمد في كل واحد من الثلاثة على رواية ؛ و الذي هنا موافق لقول أبيه ، و مخالفت لما عليه العلماء ، على ما في المختلف . و انظر تفسير اللغات في ذيل ص ٤٩ من المقنع .
- (٣) انظر ص ٥٠ من المقنع ، وفي المختلف المشهور ان فيه تبيعا أو تبيعة ، والذي هنا نسبة إلى والده أيضاً .
- (٤) التقييد بزيادة واحدة ينفرده الصدوق وابوه ؛ وغيرهما يكتب في النصاب الاول بالاربعين ؛ قاله في المختلف .

ففيها شاة إلى عشرين و مائة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة ، فإذا كثر الغنم سقط هذا كله ، ، و اخرج عن كل مائة شاة .

٧٨- باب زكاة الذهب

اعلموا أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً (١) ، فإذا بلغ ففيه نصف دينار ، إلى أن يبلغ أربعة وعشرين ، ثم فيه نصف دينار وعشر دينار ، ثم على هذا الحساب ، متى زاد على عشرين أربعة ففي كل أربعة عشر دينار إلى أن يبلغ أربعين ، فإذا بلغ أربعين متقالاً ففيه مثقال .

٧٩- باب زكاة الفضة

اعلموا أنه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم ، فإن بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، ومتى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم .

٨٠- باب من يعطى ومن لا يعطى من الزكاة

اعلموا رحمكم الله انه لا يجوز أن يدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية ، ولا يعطى من أهل الولاية الابوان والولد ، ولا الزوج ، ولا الزوجة ، والمملوك ، وكل من يجبر الرجل على نفقته (٢) ، و قد فضل الله بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم ، فأما اليوم فإنها تحل لهم ، لانهم قد منعوا الخمس .

٨١- باب الخمس

كل شيء تباع قيمته دينارا فعليه الخمس لله ، ورسوله ، ولذي القربى ، واليتامى والمساكين ، و ابن السبيل . فأما الذي لله فهو لرسوله ، وما لرسوله فهو لذوي القربى منهم أقرباؤه ، واليتامى يتامى أهل بيته ، و المساكين مساكينهم ، و ابن السبيل ابن سبيلهم ، و امر ذلك إلى الامام يفرقه فيهم كيف شاء ، حضر كلهم أو بعضهم .

(١) وفي المقتع (متقالاً) .

(٢) الى هنا نسبه في المختلف الى والده أيضاً ، و قال : المشهور الاقتصار على غير الزوج

مما ذكر ؛ انظر ذيل ص ٥٢ من المقتع .

٨٢- باب حق الحصاد والجذاذ

قال الله تبارك وتعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، (١) ، وهو أن تقبض بيديك الضغث بعد الضغث ، فتعطيه المسكين ثم المسكين ، حتى تفرغ منه ، وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة ، حتى تفرغ منه ، وكذلك في البذر ، وكذلك عند جذاذ النخل . ولا يجوز الحصاد والجذاذ والبذر بالليل ، لأن المسكين لا يحضره ، و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ، ولا تسرفوا ، انه لا يحب المسرفين (٢) » قال : الاسراف أن يعطي يديه جميعاً .

٨٣- باب الحق المعلوم

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (٣) » قال : هذا شيء سوى الزكاة ، وهو شيء ، يجب ان يفرضه على نفسه كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة .

٨٤- باب الماعون

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ويمنعون الماعون » (٤) قال : القرض تفرضه ، والمعروف تصنعه ، ومتاع البيت تعيره . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تمنعوا الخمير والخبز ، فان منعهما يورث الفقر » .

٨٥- باب القرض

قال الصادق عليه السلام : مكتوب على باب الجنة : الصدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشرة . وإنما صار القرض أفضل من الصدقة ، لان المستقرض ، لا يستقرض إلا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج .

(٢٠١) الانعام - ١٤١ .

(٣) الذاريات - ١٩ وفيه (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) والمعارج ٢٤ و ٢٥ وفيه

(والذين في أموالهم حق معلوم ؛ للسائل والمحروم) وما في الكتاب لا يوافق شيئاً منها ،

وفي المستدرک كما هنا . (٤) الماعون - ٧ .

٨٦- باب الصدقة

الصدقة تدفع البلوى (١) ، وتزيد في الرزق والعمر ، وتدفع ميتة السوء ، وصدقة السر تطفي غضب الرب ، ولا تحل الصدقة إلا لمحتاج ، ولا يجوز دفعها إلى النصاب . وقال الصادق عليه السلام : اقرأ « آية الكرسي » واحتجم أي يوم شئت ، وتصدق واخرج أي يوم شئت .

أبواب الصوم

٨٧- باب ان الصوم للرؤية والفطر للرؤية

قال الصادق عليه السلام : الصوم للرؤية ، والفطر للرؤية ، وليس بالرأى ولا التظني وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ، وقال : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، وليس على المسلمين الا الرؤية .

وقال الصادق عليه السلام : اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخميس يوماً ، وصم يوم الستين . وروى انه اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو الليلة . و اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو ثلاث ليال (٢) . وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : ان شككت في صوم شهر رمضان ، فانظراى يوم صمت عام الماضي ، وعد مند خمسة أيام ، وصم يوم الخامس .

قال الصادق عليه السلام : لا تقبل في رؤية الهلال إلا شهادة خمسين رجلاً عدد القسامة اذا كانوا (ن خ) في المصر أو (و خ) شهادة عدلين ، اذا كانا (ن خ) خارج المصر ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال .

٨٨- باب ما يقال عند النظر الى هلال شهر رمضان

قال الصادق عليه السلام : اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه بالاصابع ، ولكن

(١) في الاخبار (البلا) .

(٢) ورواه والده في رسالته اليه على ما في المختلف ؛ وانظر ذيل ص ٥٨ من المقنع .

استقبل القبلة ، و ارفع يديك الى السماء (١) ، و خاطب الهلال و تقول : ربي وربك الله رب العالمين ، اللهم أهله علينا بالأمن و الايمان ، و السلامة و الاسلام ، و المسارعة الى ماتحب و ترضى ، اللهم بارك لنا في شهرنا هذا ، و ارزقنا عونه و خيره ، و اصرف عنا ضره و شره و بلائه و فتنه (٢) .

٨٩- باب الوقت الذي يجب فيه الصلاة ، و يحل فيه الافطار

قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة ، و حل الافطار .

٩٠- باب ما يقال عند الافطار

قال الصادق عليه السلام : اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان ، فقل : « الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ، و رزقنا فأفطرننا ، اللهم تقبله منا ، و أعنا عليه ، و سلمنا فيه ، و سلمه (٣) منا في يسر منك و عافية ، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان .

٩١- باب ما يقال في كل ليلة من شهر رمضان

قال الصادق عليه السلام : تقول في كل ليلة من شهر رمضان : « اللهم رب شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن ، و افترضت على عبادك فيه الصيام ، صل على محمد و آل محمد و ارزقني حج بيتك الحرام ، و زيارة قبر نبيك و الانمة صلواتك عليهم في عامي هذا و في كل عام ، و اغفر لي الذنوب العظام ، فانه لا يغفرها غيرك يا رحمن » فانه من قال ذلك غفر الله له ذنوب أربعين سنة .

٩٢- باب ما ينقض الصوم

قال أبي (ره) في رسالته الى : اتق يا بني في صومك خمسة أشياء تفطرك : الأكل ، و الشرب ، و الارتماس في الماء ، و الجماع ، و الكذب على الله و رسوله و على الأئمة عليهم السلام .

٩٣- باب آداب الصوم

قال الصادق عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك و بصرك و فرجك و لسانك ، و تغض

(١) في الفقيه و المستدرک و الفقه الرضوي (الى الله عزوجل) .

(٢) اورده في الفقيه نقلا عن رسالة والده اليه .

(٣) في المستدرک نقلا عن الهداية (تسلمه لنا) و في الفقيه (تسلمه منا) .

بصرك عما لا يحل النظر إليه ، و السمع عما لا يحل سماعه (١) ، و اللسان من الكذب والفحش .

٩٤- باب ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان

قال الصادق عليه السلام : من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح الايمان ، ومن أفطر يوماً من شهر رمضان ، أوجاع فيه ، فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مداً من الطعام (طعام) ، وعليه قضاء ذلك اليوم وأنتى (له) بمثله ؛ ومن فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه .

٩٥- باب الصائم يشم الطيب

قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يشم الصائم الطيب ، إلا المسحوق منه ، لأنه يصعد منه إلى دماغه .

٩٦- باب الصائم يقطر في اذنه الدواء

قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يقطر الصائم في اذنه الدهن .

٩٧- باب كراهية السعوط والحقنة للصائم

سئل الصادق عليه السلام عن الصائم ، هل يجوز له أن يستعط أو يحتقن ؟ فقال : لا .

٩٨- باب السواك للصائم

قال الصادق عليه السلام : الصائم يستاك أى النهار شاء .

٩٩- باب الاكتمال للصائم

قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يكتحل الصائم بالصبر والحض (٢) وبالكحل ما لم يكن مسكاً ، وقد رويت أيضاً رخصة في المسك ، لأنه يخرج على عكدة لسانه (٣) .

١٠٠- باب المضمضة والاستنشاق

قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يتمضمض الصائم ، ويستنشق في شهر رمضان وغيره ،

(١) في الاستدرك نقلا عن الهداية (استماعه اليه) .

(٢) الحضض بالحاء المهملة وضاد بين معجمتين (كزفر وعنق) : عصارة شجر نافع لبعض الادواء .

(٣) عكدة اللسان (بالتحريك) : اصله .

فان تمضمض فلا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرّات .

١٠١- باب السحر (المسحور)

قال الصادق عليه السلام : لو أنّ الناس تسحروا، ثمّ لم يفطروا إلا على الماء، لقد روا على أن يصوموا الدهر . قال : تسحروا ، ولو بشربة من ماء ، وأفضل السحور السويق والتمر . وقال : إنّ الله تعالى وملائكته يصلّون على المتسحرين ، والمستغفرين بالاسحار .

١٠٢- باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ، ويجب فيه الصلاة

قال الصادق عليه السلام : مطلق للرجل ان يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فإذا طلع الفجر حرم الأكل والشرب ، ووجبت الصلاة .

١٠٣- باب ما جاء في ليلة تسعة عشر ، و احدى وعشرين ، وثلاث وعشرين

قال الصادق عليه السلام : اغتسل ليلة تسعة عشر من شهر رمضان ، و احدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، واجتهد ان تحييها ، و ذكر أنّ ليلة القدر ترجى في ليلة احدى وعشرين ، وثلاث وعشرين . وقال عليه السلام : ليلة ثلاث وعشرين الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم وفيها يكتب وفد الحاج ، و ما يكون من السنة إلى السنة . وقال عليه السلام : يستحب فيها ان يصلى مائة ركعة ، يقرء في كل مرة « الحمد » ، وعشر مرات « قل هو الله أحد » .

١٠٤- باب في أن الصوم على أربعين وجها

روي عن الزهري (١) أنه قال : دخلت على علي بن الحسين عليه السلام ، فقال : يا زهري من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، فقال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس شبي ، من الصوم واجب إلا صوم شهر رمضان فقال : يا زهري ليس كما قلتم . إنّ الصوم على أربعين وجهاً : فعشرة أوجه منها واجب كوجوب شهر رمضان ، و عشرة أوجه منها صيامهن حرام ، و أربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء افطر ، وصوم الاذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب والاباحة وصوم السفر والمرض

(١) انظر الكلام في هذا الحديث ؛ وراويه ؛ ومواضع الابات المذكورة فيه في ذيل ص ٥٥

فقلت: فسرهن لي، فقال: أما الواجب فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهر قال الله عز وجل: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ذلكم توعظون به، والله بما تعملون خير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا».

وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء، لمن لم يجد العتق واجب، قال الله تبارك وتعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله، إلى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»

وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام، قال الله تعالى «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم»، كل ذلك متتابع وليس بمتفرق.

وصوم أذى حلق الرأس واجب، قال الله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فصاحبها فيها بالخيار، فإن شاء صام ثلاثاً.

وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى، قال الله عز وجل: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت، تلك عشرة كاملة».

وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله تعالى: «ومن قتل منكم متعمداً، فجزاؤه مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم، هدياً بالغ الكعبة، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً» أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري؛ فقلت: لا أدري، فقال يقوم الصيد قيمة، ثم يفض تلك القيمة على البر، ثم يكال ذلك البر أصواعاً، فتصوم لكل نصف صاع يوماً، وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب.

وأما الصوم الحرام، فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وثلاثة أيام التشريق .
 وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه ، امرنا أن نصومه مع شعبان ، ونهينا
 أن يتفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، قلت له : جعلت فداك ،
 فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً فما يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشك أنه صائم
 من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان اجزأ عنه ، وإن كان من شعبان لم يضره ،
 فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر
 رمضان تطوعاً ، وهو لا يدري ، ولا يعلم أنه من شهر رمضان ، ثم علم بعد ذلك اجزأ
 عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه ،
 وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم
 الدهر حرام .

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ، فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين ،
 وصوم أيام البيض ، وصوم ستة أيام من شوال ، بعد شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة
 ويوم عاشورا ، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء افطر .
 وأما صوم الاذن ، فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها ، والعبد لا يصوم
 تطوعاً إلا باذن سيده ، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا باذن مضيفه ، قال رسول الله
 ﷺ : من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا باذنهم .
 وأما صوم التأديب ، فالصبي يؤمر اذا را هق بالصوم تأديباً ، وليس بفرض ،
 وكذلك من أظفر لعله من أول النهار ، ثم قوى بعد ذلك ، امر بالامساك بقية يومه
 تأديباً ، وليس بفرض ، وكذلك المسافر ، إذا اكل من أول النهار ، ثم قدم أهله امر
 بالامساك بقية يومه تأديباً ، وليس بفرض .
 وأما صوم الاباحة ، فمن اكل أو شرب ناسياً ، أو تقيماً من غير تعمد ، فقد أباح
 الله له ذلك ، واجزأ عنه صومه .

وأما صوم السفر والمرض ، فإن العامة اختلفت في ذلك ، فقال قوم : يصوم ،

وقال قوم : لا يصوم . وقال قوم : إن شاء صام ، وإن شاء افطر ، وأما نحن فنقول : يفطر في الحالتين جميعاً ، فإن صام في السفر أو في حال المرض ، فعليه القضاء في ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : « فمن كان منكم مريضاً ، أو على سفر فعدة من أيام آخر (١) .

١٠٥ - باب الفطرة

قال الصادق عليه السلام : ادفع زكاة الفطرة عن نفسك ، وعن كل من تعول : من صغير ، أو كبير ، وحر ، وعبد ، وذكر ، وانثى (٢) صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً (٣) من شعير ، وأفضل ذلك التمر ، ولا بأس بان تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً ، ولا بأس ان تدفع عن نفسك ، وعن تعول إلى واحد ، ولا يجوز ان يدفع واحد إلى نفسين .

١٠٦ - باب الوقت الذي يخرج فيه الفطرة

قال الصادق عليه السلام : لا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي زكاة إلى أن يصلى العيد ، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخريوم من شهر رمضان (٤) .

(١) قال في الوافي : « لما كان راوى هذا الخبر من العامة وفقهائهم ، اجمل عليه السلام معه في الكلام ، ولم يذكر له صيام السنة ؛ ولا صيام الترغيب لعدم اشتهار خصوصهما عند العامة ، وما زعمته العامة من صيام الترغيب والسنة ، سماه عليه السلام بالذي فيه الخيار لصاحبه ، تنبيهاً له على عدم الترغيب فيه ، فان أكثره مما ترك صيامه اولى ، و لصيام بعضه شرائط ، كما يأتي في الاخبار ان شاء الله تعالى .

(٢) في المستدرک نقل عن الهداية « من صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو انثى » وكذلك هو في المقنع .

(٣) وفي المقنع « اوصاعاً من بر اوصاعاً من شعير » وهو الظاهر هنا . ثم انه نسب ذلك في المختلف الى والده ايضاً ؛ وقال : ان ارادا « يعنى الصدوق واباه » الاقتصار فهو ممنوع .

(٤) ما قاله في وقت الفطرة نسبة في المختلف الى والده ايضاً .

١٠٧- باب اخراج الفطرة عن المملوك بين نفرين

قال الصادق عليه السلام : و إذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه ، إلا أن يكون لرجل واحد ،

١٠٨- باب من يعطى الفطرة ، ومن لا يعطى

قال الصادق عليه السلام : لا تدفع الفطرة إلا إلى أهل الولاية .

١٠٩- باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب

قال الصادق عليه السلام : من حلت له الفطرة لم تحل عليه .

١١٠- باب فيمن لم يخرج الفطرة

قال الصادق عليه السلام : الفطرة واجبة على كل مسلم ، فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت ، قيل له : وما الفوت ؟ قال : الموت .

١١١- باب ما على أهل البوادي من الفطرة

سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة على أهل البوادي ، فقال : على كل من اقتات قوتا ، أن يؤدّي من ذلك القوت . و سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة ، قال : يصدق بأربعة أرتال من لبن .

١١٢- باب ما يصنع ليلة الفطر

قال الصادق عليه السلام : إذا كان ليلة الفطر فصل المغرب ثلاثاً (١) ، ثم أسجد وقل : « يا ذا الطول ، يا ذا الحول ، يا مصطفى محمد صلى الله عليه وآله و ناصره ، صل على محمد و آل محمد ، واغفر لي كل ذنب اذنبته و نسيته ، و هو عندك في كتاب ميين » ثم تقول مائة مرة : « أتوب إلى الله » .

١١٣- باب التكبير في العيدين

قال : الصادق عليه السلام : كبر ليلة الفطر بعد صلاة المغرب والعشاء الآخرة و صلاة

(١) في الفقيه في خبر الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ (إذا غربت الشمس صليت الثلاث من المغرب وارفع يديك وقل : يا ذا الطول الخ) وقال في آخره : (وتغر ساجداً ؛ وتقول مائة مرة (أتوب إلى الله ، وانت ساجد ؛ وتسلحوا بجمعك) . (والمصطفى) على زنة الفاعل.

الغداة ، وصلاة العيد ، كما تكبير أيام التشريق ، تقول « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدينا ، والحمد لله على ما أولينا » ولا تقل : « وارزقنا من بهيمة الانعام » ، فان ذلك في أيام التشريق ، وقال الصادق عليه السلام من فاتته التكبير أو نسيه ، فليتكبر حين يذكره . وقال الصادق عليه السلام : ليلة الفطر الليلة التي يستوفي فيه الاجر أجره .

والتكبير أيام التشريق بالامصار في عشر صلوات (١) ، من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة في اليوم الثالث ، لانه إذا نفر الناس من منى في النفر الاول ، وجب على أهل الامصار قطع التكبير ، وبمنى التكبير في خمس عشر صلاة ، من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة في اليوم الرابع ، ومن فاتته فليعد ، ويقال : « التكبير » في دبر كل صلاة ثلاث مرات .

١١٤ - باب صلاة العيدين

واغتسل في العيدين جميعاً ، وتطيب ، وتمشط ، والبس أنظف ثيابك ، وابرز إلى تحت السماء ، وقم على الارض ، ولا تقم على غيرها ، وكبر سبع تكبيرات ، وتقول : بين كل تكبيرتين : ما شئت من كلام حسن ، من تمجيد ، وتكبير ، وتهليل ، ودعاء ، ومسئلة ، وتقرء « الحمد » و « سبح اسم ربك الاعلى » ، وتركع بالسابعة ، وتسجد وتقوم ، وتقرء « الحمد والشمس وضحيها » وتكبر خمس تكبيرات ، وتركع بالخامسة وتسجد وتمشهد وتسلم ، وان صليت جماعة بخطبة صليت ركعتين ، وان صليت بغير خطبة صليت أربعاً بتسليمة (٢) واحدة . وقال أمير المؤمنين عليه السلام من فاتته العيد فليصل أربعاً . وقال أبو جعفر عليه السلام : من السنة ان يبرز أهل الامصار من امصارهم إلى العيدين الا أهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ، ومن السنة أن يطعم الرجل في الفطر

(١) بين ما ذكره هنا في التكبير ، و بين كلامه في المقنع ص ٤٦ تفاوت .

(٢) ظاهر المقنع وموضع من الفقيه عدم صحة الانفراد في صلاة العيد رأساً ، الا انه قد روى اخباراً في الفقيه تدل على صحته ، والمشهور استحبابها ، وكونها ركعتين مع الانفراد ، ايضاً على ما في المختلف ؛ والذي هنا نسيه في المختلف الى ابيه ايضاً .

قبل ان يخرج الى المصلى ، و في الاضحى بعد ما ينصرف ، و لا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد ، حتى تزول الشمس .

١١٥ - باب الحج

الحاج على ثلاثة أوجه : قارن ، ومفرد ، و متمتع بالعمرة الى الحج .
و لا يجوز لأهل مكة و حاضريها التمتع بالعمرة الى الحج لأن الله عزوجل يقول : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي (١) » ، ثم قال : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام و حاضري المسجد أهل مكة و جوانبها ، على ثمانية و أربعين ميلاً من كان خارجاً عن هذا الحد ، فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة الى الحج ، و لا يقبل الله عزوجل غيره .

فاذا أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة و اجمع أهلك وصل ركعتين ، و ارفع يديك ، و احمداً لله كثيراً ، وصل على محمد و آل محمد ، و قل : « اللهم اني استودعك اليوم ، ديني و نفسي و أهلي و مالي و ولدي و جميع حزانتني ، الشاهد منا و الغائب ، و جميع ما انعمت به عليّ (٢) .

فاذا خرجت عن منزلك ، فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فاذا وضعت رجلك في الركاب ، فقل : « بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و بالله الله أكبر .

فاذا استويت على راحلتك ، و استوى بك محملك ، فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، و علمنا القرآن ، و من علينا بمحمد ﷺ ، سبحانه الذي سخر لنا هذا ، و ما كنا له مقرنين ، و انا الى ربنا لمنقلبون ، و الحمد لله رب العالمين » .

١١٦ - باب المواقيت

فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ، فانه وقت لاهل الطائف

(١) البقرة - ١٩٦ .

(٢) في الفقيه و المقنع ص ٤٨ هنا زيادة ؛ و كذا بعد قوله : (العلي العظيم) و قوله :

(رب العالمين) و قوله : (فاذا وضعت رجلك الى قوله : (الله أكبر) ليس في الكتابين .

لييك كشاف الكرب العظام ، لبيك لبيك عبدك ابن عبدك لبيك لبيك يا كريم ، لبيك
 نبيك أتقرب إليك بمحمد وآله صلوات الله عليه وعليهم ، لبيك لبيك بحجة وعمرة معاً
 لبيك لبيك هذه متعة عمرة الحج ، لبيك لبيك تمامها وبلاغها ، عليك لبيك .

تقول : هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، أو علوت
 شرفاً ، أو هبطت وادياً ، أو لقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك ، أو ركبت أو نزلت ،
 وبالسحار ، وأكثر ما استطعت منها ، وأجهر بها ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك
 غير أنها أفضل .

واعلم انه لا بد لك من التلبيات الأربع التي في أول الكتاب (١) ، وهي الفريضة
 وهي التوحيد ، وبها التبي المرسلون ، وأكثر من ذي المعارج ، فإن رسول الله ﷺ
 كان يكثّر منها (٢) .

فاذا بلغت الحرم ، فاغتسل من بئر ميمون أو من فنج ، وإن اغتسلت من منزلك
 بمكة فلا بأس .

دخول مكة

اجهد أن تدخلها على غسل ، فاذا نظرت إلى بيوت مكة ، فاقطع التلبية . وحدّها
 عقبة المدينة أو بحدائها ، و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية ، إذا نظر إلى
 عريش مكة ، وهي عقبة ذي طوى .

دخول المسجد

فاذا أردت أن تدخل المسجد ، فادخل من باب بني شيبه بالسكينة و الوقار ،
 وأنت حاف ، فانه من دخله بخشوع غير الله له ، فاذا دخلت المسجد ، فانظر إلى الكعبة
 وقل : « الحمد لله الذي عظمك و شرفك وكرمك ، وجعلك مثابة (٣) للناس ، وامننا
 مباركاً ، وهدى للعالمين »

(١) كانه تصحيف (في اول الباب) .

(٢) قد تعرض في هذا المكان في المقنع لمحرّمات الاحرام فلا حظ .

(٣) وهو المكان الذي يرجع اليه الناس

النظر الى الحجر الاسود

ثم انظر إلى حجر الأَسود، وارفع يديك واحمد الله تعالى واثن عليه، وصل على النبي وآله، واسأل الله أن يتقبل منك .

استلام الحجر

ثم استلم الحجر وقبله في كل شوط، فان لم تقدر عليه فافتح به و اختم به، وان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها، وقل: « اللهم اما انتي ادبتيها، وميثاقي تعاهدته لشهدلي بالموافات، آمنت بالله، وكفرت بالعجبت والطاغوت واللات والعزى و عبادة الشيطان، و عبادة الاوثان، و عبادة كل ندد يدعى من دون الله، فان لم تستطع أن تقول، هذا كله فبعضه .

الطواف

ثم طف بالبيت سبعة أشواط فاذا بلغت باب البيت قلت: « ساءلك فقيرك مسكينك بيباك، فتصدق عليه بالجنة » و تقول في طوافك: « اللهم اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل (١) الماء كما يمشى به على جدد الارض، فأسئلك باسمك المكنون المخزون عندك، واسألك باسمك الاعظم الاعظم، الذي إذا دعيت به اجبت، وإذا سئلت به اعطيت، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا .

فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل: « اللهم اعتق رقبتي من النار، ووسع علي من الرزق الحلال، وادرعني شرفسقة العرب والعجم، وشرفسقة الجن والانس » و تقول (٢) وأنت تجوز: « اللهم اني إليك فقير، و اني منك خائف مستجير، فلا تغير جسمي، ولا تبدل اسمي، ولا تستبدل بي غيري » .

فاذا بلغت الركن اليماني، فالتزمه وقبله، وصل على محمد وآل محمد في كل شوط وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر: « ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار .

(١) انظر ذيل ص ٨١ من المقنع .

(٢) من هنا الى آخر هذا الدعاء : ليس في المقنع .

فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار ، وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني فابسط يديك على البيت ، و الصق خدك و بطنك بالبيت ، ثم قل : « اللهم البيت بيتك والعبد عبدك ، هذا مكان العائذ بك من النار » وتقول : « اللهم قدحلت بفنائك فاجعل قرأى مغفرتك ، وهب لي ما بيني وبينك ، واستوهبني من خلقك » ، وادع بما شئت ، ثم اقرأ لديك بما عملت من الذنوب ، وتقول : « اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية ، اللهم ان عملي ضعيف ، فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني ، وخفي على خلقك » ، وتستجير بالله من النار ، وتكثر لنفسك من الدعاء .

ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود و اختم به ، فان لم تستطع ذلك فلا يضرك ، ولا بد أن تفتح بالحجر الاسود وتختم به ، وتقول : « اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني .

اتيان مقام ابراهيم (ع)

ثم اتت مقام إبراهيم عليه السلام ، فصل ركعتين ، و اجعله امامك ، و اقرأ في الاولى منهما « قل هو الله أحد » ، وفي الثانية « قل يا ايها الكافرون » ثم تشهد ثم احمد الله و اذن عليه ، و صل على النبي وآله ، واسئله أن يتقبله منك ، فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليها في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، فانما وقتها عند فراغك من الطواف ، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة ، فان كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ، ثم صل ركعتي الطواف (١) .

اتيان الحجر الاسود

ثم تأت الحجر الاسود فتقبله أو تستلمه أو تؤمى إليه (٢) ، فانه لا بد لك من ذلك ، وان قدرت أن تشرب من زمزم ، قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، وتقول حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً ، و شفاء من كل داء وسقم ، إنك قادر يا رب العالمين .

(١) قد ذكر في الفقيه هنا دعاء ؛ لم يذكره هنا ولا في المعنى .

(٢) وزاد في الفقيه (وقل : ما قلته اولاً) .

الخروج الى الصفا

ثم أخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تنظر إلى البيت ، و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ، واحمد الله واثن عليه ، واذكر من آياته ، وحسن ما صنع إليك ، ما قدرت عليه ، وتقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرات .

ثم انحدر عن الصفا وقل ، وأنت كاشف عن ظهرك : « يارب العفو ، يامن أمر بالعفو ، يامن هو أولى بالعفو ، يا من يحب العفو ، يا من يشيب على العفو ، العفو العفو العفو ، يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد ، اردد على نعمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك » .
ثم انحدر ماشئاً ، وعليك السكينة والوقار ، حتى تأتي المنارة ، وهي طرف المسعى (١) ، فاسع ملاء فروجك (٢) ، وقل : « بسم الله وبالله والله أكبر ، وصلى الله على محمد وآل محمد » ، وقل : « اللهم اغفر وارحم واعف (٣) عما تعلم ، وأنت الأكرم الأكرام » ، حتى تجوز زقاق العطارين ، وتقول إذا جاوزت المسعى : « يا ذا المن والكرم والفضل والجود والنعماء ، صل على محمد وآل محمد ، واغفر لي ذنوبي ، أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (٤) » .

المروة

ثم أمش وعليك السكينة والوقار ، حتى تأتي المروة ، فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت ، فاصنع عندها كما صنعت على الصفا ، ثم انحدر منها إلى الصفا ، فإذا بلغت قرب زقاق العطارين ، فاصع ملاء فروجك إلى المنارة الأولى التي تلي الصفا ، وطف بينهما سبعة أشواط ، يكون وقوفك على الصفا أربعاً ، وعلى المروة أربعاً ، والسعي بينهما سبعاً ، تبدو بالصفا وتختم بالمروة .

(١) في القنق (وهول واسع)

(٢) انظر ذيل ص ٨٢ من القنق .

(٣) في الفقيه والقنق (وتجاوز عما تعلم) وليس فيها قوله : (وبالله) في اول هذا الدعاء .

(٤) ما ذكره هنا وما يذكره فيما بعد موافق لما في القنق ؛ وبينه وبين الفقيه تفاوت ، انظر

ذيل ص ٨٢ من القنق .

التقصير

ثم قصر من شعر رأسك من جوانبه ، أو من لحيتك ، أو من شاربك ، وقلم أظافيرك
و ابق منها لحجك ، ثم اغتسل ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء ، أحرمت
منه ، فطف بالبيت تطوعاً ماشئاً (١) .

فإذا كان يوم التروية فاغتسل ، ثم البس نوبيك وادخل المسجد الحرام حافياً
وعليك السكينة والوقار ، فطف بالبيت اسبوعاً تطوعاً ان شئت ثم صل ركعتين
لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم اقعده حتى تزول الشمس ، فإذا زالت
فصل المكتوبة ، وقل مثل ما قلت يوم احرمت بالعقيق .

ثم أخرج وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الردم (٢) ، و اشرفت على
الابطح ، فارفع صوتك بالتلبية ، حتى تأتي منى ، ثم تقول و أنت متوجه إلى منى :
« اللهم اياك أرجو ، و اياك ادعو ، فبلغني املي ، واصلح لي عملي .

فإذا أتيت منى فقل : « اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك ، فأسئلك
أن تمن علي فيها بما مننت به علي أوليائك ، فانما أنا عبدك وفي قبضتك » ثم صل
بها العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر .

ثم امض إلى عرفات وتقول ، وأنت متوجه إليها : اللهم إليك حمدت ، وعليك
اعتمدت و قولك صدقت ، وامرك اتبعت ، ووجهك اردت ، اسألك أن تبارك لي في
أجلي ، وأن تقضي لي حاجتي ، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم . من هو أفضل مني
ثم تلبى وأنت ماراً إلى عرفات .

فإذا أتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة قريباً من المسجد ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ضرب خباه وقبته فيه ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة ، فقاطع التلبية ، وعليك بالتهليل
والتحميد والثناء على ربك ، ثم اغتسل و صل الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين ،
وانما تعجل الصلاة وتجمع بينهما ، لتفرغ نفسك إلى الدعاء فانه يوم دعاء و مسئلة ،

(١) أورد في المقنع بعد هذا جملة من أحكام الاحرام و الغل فيه ؛ وأحكام العائض في
احرامها ، فلاحظ .
(٢) انظر ذيل ص ٨٦ من المقنع .

وادع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل والتمجيد والدعاء بإنشاء الله تعالى .

الافاضة من عرفات الى جمع

وإياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم ، فإذا غربت الشمس فامض ، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق ، فقل : « اللهم ارحم موقفي وزك عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي » .

فإذا أتيت مزدلفة وهي جمع ، فصل بها المغرب والعتمة (١) ، باذان واحد واثنتين ، ولا تصلها الا بها ، وإن ذهب ربع الليل ، وبت بمزدلفة ، فإذا طلع الفجر فصل الغداة ، ثم قف بها بسفح الجبل إلى أن تطلع الشمس على نبيز ، فإن الوقوف بها فريضة ، واحمد الله وهله وسبحه ومجده وكبره ، واتن عليه بما هو أهله ، وصل على النبي ﷺ وآله ، ثم ادع لنفسك ما بينك وبين طلوع الشمس على نبيز ، فإذا طلعت الشمس ، ورأت الأبل مواضع اخفاها في الحرم ، فامض حتى تأتي محسر ، فارمل فيه قدر مائة خطوة ، وقل : كما قلت في السعي بمكة ، ثم امض إلى منى .

رمي الجمار

فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي به من مزدلفة فعلت ، وإن أحببت أن تكون في رحلك بمنى فانت في سعة ، فاعسلها و اقصد إلى الجمرة القصوى ، وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها ، ويكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر (٢) . وتقول وأنت مستقبل القبلة ، والحصى في يدك اليسرى : « اللهم هذه حصياتي فأحصن لي ، وارفعهن في عملي » ، وتقول مع كل حصاة « الله أكبر اللهم ازرعني الشيطان ، اللهم تصديقاً بكتابك على سنة نبيك ﷺ اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وعملاً مقبولاً ، وسعيًا مشكوراً ، وذنباً مغفوراً » ولتكن الحصات كالانملة منقطعة (منقطعة ظ) كحلية مثل حصى الخزف .

فإذا أتيت رحلك وفرغت من رمي الجمار ، فقل : « اللهم بك وثقت ، وعليك

(١) العتمة بالتحريك : ثلث الليل أو وقت العشاء الآخرة ، والمراد بها هنا نفس صلاة العشاء ، كما اطلقت عليها في الاخبار . وفي المقنع مكانها (العشاء الآخرة) .

(٢) في المقنع (أو خمسة عشر ذراعاً) وفي الفقيه (عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة) .

توكلت ، فنعم الرب انت ، ونعم المولى ونعم النصير .
شري الهدى وازافة الاعطاء منه

ثم اشترمنه هديك ، إن كان من البدن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشاً سمينا
فحلا ، فان لم تجد كبشاً فحلا فموجوه من الضأن ، فان لم تجد فتيساً فحلا ، فان لم تجد
فما تيسر لك ، وعظم شعائر الله ، فانها من تقوى القلوب ، ولا تعط الجزار جلودها ،
ولا قلائدها ، ولا جلالها ، ولكن تصدق بها ، ولا تعط السلاح منها شيئاً .

فاذا اشتريت هديك ، فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه ، وقل : « وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك امرت ، وأنا من المسلمين ،
اللهم منك ولك ، بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني » ، ثم اذبح وانحر ولا تمنع حتى
يموت (١) ثم كل و تصدق و اطعم واهد إلى من شئت ، ثم احلق رأسك .

١١٧- باب الاضاحي (٢)

لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني ، وهو الذي تم له خمس سنين ، ودخل
في السادسة (٣) ، و يجزي من المعز والبقر الثني ، وهو الذي تم له سنة ودخل في
الثانية ، و يجزي من الضان الجذع لسنة ، و تجزي البقرة عن خمسة (٤) نفر إذا
كانوا من أهل بيت ، و روي أنها تجزي عن سبعة ، و الجزور عن عشرة متفرقين ،

(١) انظر ذيل ص ٨٨ من المقنع ، وما أورده في المتن من الاخبار .

(٢) كل ما في هذا الباب ذكره في الفقيه ، وحكاه في المقنع عن رسالة والده اليه ، وبين هذه
الكتب تفاوت نشير اليه .

(٣) كذا في الفقيه أيضاً ؛ وفي المقنع « وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية » وقال في
تفسير الثني من المعز والبقر : « وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة » و كانه

سهو من النساخ فلا حظ .

(٤) في الفقيه « عن سبعة نفر بالامصار ، وبمنى عن واحد ، والبدنة تجزي عن سبعة ، والجزور
تجزي عن عشرة الخ » وفي المقنع بعد قوله : « من أهل بيت » (وروي ان البقرة لا تجزي

الا عن واحد ، واذا هزت الاضاحي الخ » .

والكباش تجزي عن الرجل وعن أهليته ، وإذا عزت الاضاحي ، اجزأت شاة عن سبعين .

الحلق

فاذا أردت أن تحلق رأسك ، فاستقبل القبلة ، وابدأ بالناصية (١) ، واحلق إلى العظمين . الثائبين من الصدغين قبالة الاذنين (٢) ، فاذا حلقت فقل : « اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة » وادفن شعرك (٣) في منى ، ثم اغتسل للنحر . ثم زر البيت (٤) يوم النحر ، فان أخرته إلى الغداة فلا بأس ، ولا تؤخر أن تزوره من يومك أو من الغد ، فانه ليس للمتمتع أن يؤخره (٥) وإن زرت بعد ذلك اغتسل للزيارة .

زيارة البيت

فاذا أتيت البيت يوم النحر ، وقمت على باب المسجد ، قلت : « اللهم اعني على نسكي و سلمني له و تسلمه (٦) مني ، أسألك مسألة القليل (٧) الذليل المعترف بذنبه ، ان تغفر لي ذنوبي ، وان ترجعني بحاجتي ، اللهم اني عبدك ، و البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت اطلب رحمتك ، وابتغي طاعتك ، متبعاً لامرك راضياً بعد لك (٨) أسألك مسألة المضطر إليك ، المطيع لامرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك أسألك أن تلقيني عفوك ، وتجبرني بوجهك من النار .

اتيان الحجر الاسود

ثم تأتي الحجر الاسود وتسلمه ، فان لم تستطع فاستلمه بيدك ، وقبّل يدك ، فان لم

(١) قوله : « ابدء بالناصية » ليس في المقنع ؛ ولعله سقط منه .

(٢) في الفقيه والمقنع (قبالة وتد الاذنين) .

(٣) عقبه في المقنع بزيادات انظر ص ٨٩ منه و ما بعدها .

(٤) من هنا الى قوله : (اغتسل للزيارة) ليس في المقنع وهو موجود في الفقيه مع تفاوت .

(٥) وزاد في الفقيه قوله : (وموسع للمفرد أن يؤخره) .

(٦) في الفقيه (وسلمه لي ، وسلمني منه) وفي المقنع (وسلمني منه ، وتسلمه مني) .

(٧) كذا في الفقيه أيضاً ، وفي المقنع (العليل) .

(٨) في الفقيه (بقدرك) وفي المقنع (بقولك) وفيهما (برحمتك) مكان قوله : (بوجهك) .

تستطع فاستقبله وأشر إليه بيديك وقبّلها، وكبّر وقل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكة، وطف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك، ثمّ تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، تقرأ فيهما قل هو الله أحد، وقل بآيات الكافرون، ثمّ أرجع إلى الحجر الأسود وقبله إن استطعت، أو استلمه وكبر.

الخروج إلى الصفا

ثمّ أخرج إلى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة، تطوف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا، وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء احرمت منه إلا النساء.

طواف النساء

ثمّ أرجع إلى البيت فطف به أسبوعاً، وهو طواف النساء، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، أو حيث شئت من المسجد، ثمّ قد حلّ لك النساء وفرغت من حجّك كلّهُ إلا رمي الجمار، واحللت من كلّ شيء احرمت منه.

الرجوع إلى منى

ثمّ أرجع إلى منى، ولا تبت أيام التشريق إلاّ بها، فإن بت في غيرها فعليك دم شاة (١) فإن خرجت أول الليل، فلا تنصف الليل إلاّ وأنت بها، وإن خرجت بعد نصف الليل، فلا يضرك الصبح في غيرها.

رمي الجمار

وارم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وكأما قرب من الزوال فهو أفضل (٢) وقل: كما قلت يوم رميت جمرة العقبة.

(١) وزاد في الفقيه (في كل ليلة) و قوله: (فإن خرجت أول الليل فلا تنصف الليل إلاّ وانت بها) ليس في المقنع ولعله سقط منه. وفي الفقيه (وإن خرجت أول الليل من منى فلا ينتصف الليل إلاّ وانت بمنى، أو قد خرجت من مكة، إلاّ إن تكون في شغل من طوافك، وأصبحت بسكة فلا شيء عليك).

(٢) وزاد في الفقيه (وقد رويت رخصة من أول النهار إلى آخره).

وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها (١) و لا ترمها من أعلاها ، فقم في بطن الوادي و قل : مثل ما قلت يوم النحر ، يوم رميت جمرة العقبة ، ثم قف على يسار الطريق ، واستقبل البيت و الحمد لله و انن عليه وصل على النبي ﷺ ، ثم تقدم و ادع الله ، و اسئله ان يتقبل منك ، ثم تقدم أيضاً قليلاً فادع الله ، ثم تقدم أيضاً قليلاً (٢) .

ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات ، ثم اصنع كما صنعت بالاولى ، و تقف و تدعو الله كما دعوت بالاولى .

ثم امض إلى الثالثة ، و عليك السكينة و الوقار ، فارمها بسبع حصيات ، و لا تقف عندها .

فاذا كان يوم النفر الاخير ، وهو اليوم الرابع (٣) عشر من الاضحى ، فاعمد إلى رحلك و اخرج ، و ارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني و الثالث تمام سبعين حصيات ، فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك ، و اسئله ان يتقبل منك ، و ادع بما بدالك .

الافاضة من منى

ثم انفض منها إلى مكة مهللاً ممجدا داعياً ، فاذا بلغت مسجد النبي ﷺ ، وهو مسجد الحصبا ، فاستلق فيه على قفاك ، و استرح فيه هنيئاً (٤) ، ثم ادخل مكة و عليك السكينة و الوقار ، و قد فرغت من كل شئ ، لزمك في حج أو عمرة ، و ابتع بدرهم تمرأ و تصدق به ، يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم .

(١) و في المقنع « من يسارها في بطن الوادي ؛ و قل مثل ما قلت الخ » و قوله : « قم في بطن الوادي و قل : مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة » ليس في الفقيه .

(٢) قوله هذا « ثم تقدم أيضاً قليلاً » ليس في المقنع .

(٣) في المقنع « الرابع » و المراد بهما واحد كما لا يخفى ، و أما في الفقيه فليس فيه قوله : « فاذا كان يوم النفر الاخير » الى قوله (بما بدالك) و ذكر مكانه امورا اخرى .

(٤) و زاد في الفقيه (و من نفر في النفر الاول ، فليس عليه ان يحصب) و قوله : (يحصب) : اي يأتي الحصبا ، و فعل فيه ما ذكر .

دخول الكعبة

وان احببت ان تدخل الكعبة ، فاغتسل قبل ان تدخلها ، ثم تقول : اللهم
 إنك قلت : ومن دخله كان آمناً ، فامن على من عذاب النار ، ثم تصلي ركعتين
 من بين الاسطوانتين ، على الرخامة (١) الحمراء تقرأ في الركعة الاولى « حم
 السجدة » وفي الثانية عدد آياتها من القرآن ، وتصلي في زواياه ، ثم تقول : « اللهم (٢)
 من تهبأ وتعبأ أو اعدأ أو استعد لو فادة إلى مخلوق رجاء فده و نوافله و جازيته ،
 فإليك يا سيدي تهبأ وتعبأ و اعدادي واستعدادي رجاء فرك و نوافلك و جازرتك ،
 فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا تخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نايل ، ولا يبلغ مدحته
 قائل ، فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوتها ، و لكني أتيتك
 مقرأ بالظلم والاسائة على نفسي ، انيتك لا حجة لي ولا عذر ، فاسألك يا من هو
 كذلك ان تعطيني مستاتي ، و تقبلني برغبتني ، ولا تردني محروماً ولا خائباً يا عظيم
 يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم و أسألك باعظيم ، ان تغفر لي الذنب العظيم ، فانه لا يغفر
 الذنب العظيم إلا العظيم ، لا إله إلا أنت » ولا تدخلها بحذاء ولا تبرق فيها ولا تمخط .

وداع البيت

فاذا أردت وداع البيت ، فطف به اسبوعاً ، ثم صل ركعتين حيث احببت من
 المسجد ، وامت العظيم ، والحطيم : ما بين الكعبة و زمزم (٣) ، و تعلق بالاستار
 وأنت قائم ، فاحمد الله واثن عليه ، وصل على محمد وآل محمد ، ثم قل : « اللهم عبدك
 وابن عبدك وابن امك ، حملته على دوابك ، وسيرته في بلادك ، وقد اقدمته المسجد
 الحرام ، اللهم وقد كان في املني ورجائي ان تغفر لي ، فان كنت يارب قد فعلت ذلك
 فازدد عني رضا ، وقر بني إليك زلفي ، و ان لم تكن فعلت يارب فمن الآن فاغفر لي
 قبل ان تنأى داري عن بيتك ، غير راغب عنه ، ولا متبدل به ، هذا أو ان انصرفي ،

(١) انظر ذيل ص ٩٣ من المقنع .

(٢) ذكر مكانه في المقنع دعا آخر ، كما انه بد في الفقيه هذا الباب بنحو مغاير لما هنا .

(٣) في الفقيه والمقنع (ما بين باب الكعبة والحجر الاسود) .

ان كنت قد أذنت لي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي ، حتى تقدمني أهلي صالحاً ، فاذا اقدمتني أهلي يا رب ، فلا تغل مني (١) واكفني مؤنة عيالي ، ومؤنة خلقك .

فاذا بلغت باب الحنطين ، فانظر إلى الكعبة وخر ساجداً ، واسأل الله ان يتقبله منك ، ولا يجعله آخر العهد عنك ، ثم تقول وأنت ماراً : « آمبون تائبون ، حامدون لربنا شاكرون ، وإلى الله راغبون ، وإلى الله راجعون ، وصلى الله على محمد وآله . (٢) »
زيارة قبر النبي (ص) والائمة صلوات الله عليهم بالمدينة

ثم تزور قبر النبي ﷺ وقبور الائمة عليهم السلام بالمدينة ، وأنت على غسل ، فان النبي ﷺ قال : من حج بيت ربي ولم يزرنني ، فقد جفاني ، وقال الصادق عليه السلام : ابدأوا بمكة واختموا بالمدينة ، وروي ان الحسين بن علي عليه السلام قال لرسول الله ﷺ : يا ابتاه ماجزاء من زارك ، فقال من زارني حياً أو ميتاً ، أوزار أباك أوزار أخاك أوزارك ، كان حقاً على أن ازوره يوم القيامة ، واخلصه من الذنوب (فاخلصه من ذنوبه خ) .

١١٨ - باب النكاح

والنكاح سنة النبي ﷺ ، وروي عنه انه قال : من سنتي التزويج ، فمن رغب عن سنتي ، فليس مني ، وقال النبي ﷺ : ما بني في الاسلام بناء أحب إلى الله عز وجل من التزويج ، وإذا أراد الرجل ان يتزوج ، فيصلي ركعتين ، ويرفع يده إلى الله عز وجل ، ويقول اللهم إني اريد ان اتزوج ، فسهل لي من النساء احسنهن خلقاً ، واعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها ومالي ، وأوسعهن رزقاً ، واعظمن بركة ، واقض لي منها ولداً يحمد ربي ، حلماً صالحاً في حياتي وبعد موتي ، ولا تجعل للشيطان فيه شريكاً (شركاً) ولا نصيباً (٣) .

(١) انظر ذيل ص ٩٤ من المقنع .

(٢) انظر ذيل ص ٩٤ من المقنع ومنها .

(٣) أخرج هذا الدعاء في الفقيه والمقنع باختلاف يسير .

ويجوز للرجل ان يتزوج من الحرائر أربعا ويجمع بينهن ، ومن الاماء امتين ويجمع بينهما ، وكذلك من أهل الكتاب ، والعبد تتزوج بحرثين وأربع اماء ، وتزويج اليهودية والناصية تحرم .

ويجوز التزويج بغير شهود ، وإنما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان والجابر .

ومهر السنة خمسمائة درهم ، فمن زاد على السنة درهماً واحداً رد إلى السنة ، فإن أعطاه الخمسمائة درهم أو أكثر ذلك ، ثم دخل بها ، فلا شيء لها بعد ذلك ، إنما لها ما أخذت قبل ان يدخل .

ولا ولاية لأحد على البنت إلا لأبيها ما دامت بكرًا ، فإذا صارت نيباً فلا ولاية له عليها ، وهي املك بنفسها ، وإذا كانت بكرًا و كان لها أب وجدٌ فالجد أحق بتزويجها من الأب ، مادام الأب حياً ، فإذا مات الأب فلا ولاية للجد عليها ، لأن الجد إنما يملك أمرها في حياة ابنه ، فإذا مات ابنه بطلت ولايته (١) .

ويكره التزويج والقمر في العقب ، لأنه من فعل ذلك لم يرى الحسنى .
وتزويج اليهودية والنصرانية جاز ، ولكنهما يمنعان من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، وعلى متزوجهما في دينه غضاضة .

ويكره الجماع في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها ، ويكره في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ، ومن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فإن تم يوشك ان يكون مجنوناً ، ألا ترى ان المجنون أكثر ما يكون بصرع في أول الشهر ووسطه وآخره؟

ويكره الجماع في اليوم الذي ينكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر ، وفي الزلزلة ، وفي الريح الصفراء والسوداء والحمراء ، فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره .

(١) في الفقيه (لانه يملك ولده وما يملك ؛ فإذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها) .

و إذا تزوج الرجل امرأة فخلى بها ، فقد وجب عليه المهر والعدة لخلاوة دخوله . و إذا جامع الرجل امرأته والتقى الختانان ، وجب الغسل أنزل أم لم ينزل ، هو (١) فليس عليه شيء .

ولا يجوز للرجل ان يجامع امرأته وهي حايض ، لان الله تعالى نهى عن ذلك ، فقال : « لا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن (٢) » عنى بذلك الغسل من الحيض ، فان كان الرجل مستنجلاً ، و أراد ان يجامعها فليأمرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها .

ومن جامع امرأته وهي حايض في أول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار ، و ان كان في وسطه فنصف دينار ، و ان كان في آخره فربع دينار ، ومن جامع امته وهي حايض فعليه ان يتصدق بثلاثة أمداد من الطعام .

(المتعة)

وأما المتعة فإن رسول الله ﷺ أحلها ولم يحرمها حتى قبض ، فاذا أراد الرجل ان يتمتع امرأة فليسكن دينه مأمونة ، فانه لا يجوز التمتع بزانية أو غير مأمونة ، وليخطبها وليقل : « متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، نكاحاً غير سفاح ، بكذا وكذا درهماً ، إلى كذا وكذا يوماً » فاذا انقضى الأجل كان فرقة بغير طلاق ، وتعتمد منه بخمسة وأربعين ليلة ، فان جاءت بولد فعليه ان يقبله ، وليس له ان ينكره . قال الصادق عليه السلام : ليس منّا من لم يؤمن برجعتنا ، و لم يستحل متعتنا .

وقال الصادق عليه السلام : يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ، ولا بين الاختين ، ولا امك وهي اختك من الرضاعة ، ولا امك وهي عمك ، ولا امك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا امك وهي حامل من غيرك حتى تضع ، ولا امك وهي

حايض حتى تطهر ، ولا امتك ولها زوج ، ولا امتك وهي رضيعتك ، ولا امتك ولك فيها شريك (١) .

وقال النبي ﷺ : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهن وليس بينهن رضاع .

١١٩ - باب العقيدة

قال الصادق عليه السلام : (٢) كل امرء مرتين بعقيقته .

ومن ولد له مولود فليؤذن في اذنه الايمن ، وليقم في الأيسر ، ويحنكه بماء الفرات ، ساعة يولد ، ان قدر عليه ، ويسميه بأحسن الأسماء ، ولا يكنيه بعيسى (٣) ولا بالحكم ، ولا بالهارث ، ولا بابي القاسم ، إذا كان الاسم تمجداً وصدق الأسماء ما سمي بالعبودية ، وأفضلها أسماء الأنبياء .

وقال النبي ﷺ لفاطمة عليها السلام : اتقيني على أذني (٤) ابني الحسن والحسين خلافاً على اليهود . وقال الصادق عليه السلام يعق عن المولود ، ويثقب اذنه ، ويوزن شعره بعد ما يجفف بفضة ، ويتصدق به ، كل ذلك يوم السابع .

وقال الصادق عليه السلام الختان سنة للرجال (٥) ومكرمة للنساء ، وفي حديث آخر ان الأرض ترضع إلى الله من بول الأغلف .

(١) حكاه في المستدرک عن الهداية بتقديم وتأخير في بعض الفقرات ، وسقط منه قوله : (ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع) .

(٢) في المستدرک نقلاً عن الهداية (قال النبي صلى الله عليه وآله) :

(٣) انظر ص ١١٢ من المقنع فان فيه تفاوتاً مع ما هنا .

(٤) كذا في المطبوعة ؛ وفي الفقيه في رواية السكوني (يا فاطمة اتقيني اذني الحسن والحسين خلافاً لليهود) .

(٥) في المستدرک نقلاً عن هذا الكتاب (في الرجال) .

كتاب الطلاق

١٣٠ - باب طلاق السنة

قال الصادق عليه السلام: طلاق السنة هو انه إذا أراد الرجل ان يطلق امرأته ، تربص بها حتى تحيض وتطهر ، ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين ، فإذا مضت بها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ، فقد بان منه ، وهو خاطب من الخطاب (١) والامر إليها : ان شاءت تزوجته ، وان شاءت فلا .

١٣١ - باب طلاق العدة

قال الصادق عليه السلام طلاق العدة هو انه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، تربص بها حتى تحيض و تطهر ، ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ثم يراجعها ، ثم يطلقها ، فإذا طلقها الثالثة ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان تزوجها رجل فدخل بها ، ثم طلقها أو مات عنها ، لم يجز للزوج الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل ويدخل بها ، ثم يطلقها أو يموت عنها فحينئذ يجوز للزوج الأول ان يتزوجها بعد خروجها من عدتها .

١٣٢ - باب الظهار

الظهار على وجهين أحدهما أن يقول الرجل للمرأة: «هي عليه كظهر أمه» ويسكت فعليه الكفارة من قبل أن يجامع ، فان جامع من قبل أن يكفر لزمه كفارة اخرى ، فان قال: «هي عليه كظهر أمه» ان فعل كذا وكذا ، وفعلت كذا وكذا ، فليس عليه شيء ، حتى يفعل ذلك الشيء فيجامع فنلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه .

والكفارة تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، فمن لم يقدر يتصدق بما يطيق ، وقد روي أنه يصوم ثمانية عشر يوماً .

ولا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق ، ولا يقع حتى يدخل الرجل باهله .

(١) انظر ذيل ص ١١٥ من المقنع .

١٤٣- باب اللعان

إذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين جلدة، ولا يكون اللعان إلا بنفى الولد (١) فإذا قال الرجل لامرأته: «إنني رأيت رجلا بين فخذيك يجامعك»، وينكر ولدها فحينئذ الحكم فيه أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيمارهاها به، فإذا شهد قال له الامام: «اتق الله فان لعنة الله شديدة»، ثم يقول له: «قل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به»: فان نكل ضرب الحد ثمانين جلدة فان قال: ذلك قال الامام للمرأة: «اشهدي أربع مرات انه لمن الكاذبين فيمارهاك به» فان شهدت قال لها: «أيتها المرأة اتقي الله، فان غضب الله شديد» ثم يقول لها: «قولي غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فيما رماها به». فان نكلت رجعت، وان قالت ذلك فرق بينه وبينها، ثم لم تحل له إلى يوم القيمة.

فان دعى رجل ولدها ابن زانية ضرب الحد، وان اقر الرجل بالولد بعد الملاعة ضم إليه ولده، ولم يرجع إليه امرأته، وإن مات الاب وورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الاب.

١٤٤- باب عدة المطلقة المتوفى عنها زوجها

قال الصادق عليه السلام: إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها وورثته، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، فان طلقها وهي حبلى، ثم مات عنها، وورثته واعتدت بأبعد الاجلين: إن وضعت مافي بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام، فان مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع مافي بطنها، لم تنقض عدتها حتى تضع مافي بطنها.

١٤٥- باب النذور والايان والكفارات

اليمين على وجهين: يمين فيها كفارة ويمين لا كفارة فيها.

فالتي فيها الكفارة، فهي ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل، فيحلف أن يفعل ذلك الشيء ولم يفعله، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفارة إذا لم يفعله.

(١) انظر ذيل ص ١٤٨ من المقنع.

واليمين التي لا كفارة فيها فهي على ثلاثة أوجه : (فمنها) ما يوجر عليه الرجل إذا حلف كاذباً (ومنها) ما لا كفارة عليه ولا أجر (ومنها) ما لا كفارة عليه فيها ، والعقوبة فيها دخول النار .

فأما التي يوجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ، ولم يلزم فيها الكفارة ، فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم أو تخايص مال لامرء مسلم من متعدّ يتعدّي عليه من لص أو غيره .

وأما التي لا كفارة عليه ولا أجر ، فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير ، وقال العالم (١) عليه السلام : لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان .

وأما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرأ مسلم أو على حقه ظلماً ، فهذه يمين غموس (٢) توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا .

واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا للمملوك مع مولاه .

ولو أن رجلاً نذر أن يشرب خمرأ ، أو يفسق أو يقطع رحماً ، أو يترك فرضاً أو سنة ، لكان يجب عليه أن لا يشرب الخمر ، ولا يفسق ، ولا يترك الفرض والسنة ، ولا كفارة عليه إذا حنث في يمينه .

وإذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة لزمته الكفارة ، كما قال تعالى : « فكفارته اطعام عشرة مساكين » : وهو مد لكل رجل ، أو كسوتهم لكل رجل ثوب ، أو تحرير رقبة ، وهو بالخيار أى الثلاث فعل جاز له ، فإن لم يقدر على واحدة منها ، صام ثلاثة أيام متوالية .

و النذر على وجهين : فأحدهما أن يقول الرجل : ان عوفيت من مرضى أو تخلصت من دين أو عدو أو كان كذا و كذا ، صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت أو

(١) في المستدرک نقلاً عن الهداية (وقال الكاظم عليه السلام) .

(٢) انظر ذيل باب الايمان من المقنع تجد هناك ما يفيدك في هذا الباب .

فعلت شيئاً من الخير ، فهو بالخيار إن شاء فعل متتابعاً ، وإن شاء متفرقاً (١) ، وإن شاء لم يفعل فإن قال : « إن كان كذا و كذا مما قدمنا ذكره ، فله على كذا وكذا » فهو نذر واجب لا يسعه تركه ، و عليه الوفاء به ، فإن خالف لزمته الكفارة : صيام شهرين متتابعين ، وقد روي كفارة يمين .

فإن نذر الرجل أن يصوم يوماً أو شهراً لا بعينه ، فهو بالخيار أي يوم صام وأي شهر صام ، ما لم يكن ذا الحجة أو شوالاً ، فإن فيهما العبدین ، ولا يجوز صومهما .

فإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر ، فأفطر فلا كفارة عليه ، وإنما عليه أن يصوم يوماً مكانه أو شهراً معروفاً على حسب ما نذر .

فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً ، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر ، فإن لم يصمه ، أو صام فأفطر فعليه الكفارة .

و لو أن رجلاً نذر نذراً ، ولم يسم شيئاً فهو بالخيار ، إن شاء تصدق بشيء ، وإن شاء صلى ركعتين أو صام يوماً إلا أن يكون نوى شيئاً في نذره ، فيلزمه فعل ذلك الشيء من صدقة أو صوم أو حج أو غير ذلك .

فإن نذر رجل أن يتصدق بمال كثير ، ولم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون فما زاد لقوله تعالى « ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة ، و يوم حنين ، إذ أعجبتكم كثرتم » (٢) ، وكانت ثمانين موطناً .

١٤٦- باب القضاء والاحكام

والحكم في الدعاوى كلها أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه فإن رد المدعى عليه اليمين إذا لم يكن للمدعي شاهدان ، فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فإنه لا يمين فيها ، وفي الدم ، فإن البينة على المدعى عليه واليمين على المدعى ، لثلا يبطل دم امرء مسلم .

(١) كذا هنا ، وفي الفقيه والفقهاء الرضوي (إن شاء فعل ؛ وإن شاء لم يفعل) .

(٢) التوبة - ٢٥ .

والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .
 والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم ، إلا مجلوداً في حد ، أو معروفاً بشهادة
 الزور ، أو حاسداً ، أو باغياً ، أو متهماً ، أو تابعاً لمتبوع ، أو أجيراً لصاحبه ، أو شارب
 الخمر ، أو مقامراً ، أو خصيماً . ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما يعود نفعه عليه
 ويقبل شهادة الاخ لاخيه وعليه ، وتقبل شهادة الولد لوالده ، ولا تقبل عليه .
 وحكم رسول الله ﷺ بشهادة شاهد ويمين المدعي .
 ويجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ، ولا يجوز شهادة أهل الملل
 على المسلمين .

و العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً .
 و الشفعة واجبة ، ولا تجب إلا في مشاع ، فإذا عرفت حصة الرجل من حصة
 شريكه ، فلا شفعة لو احد منهما .
 و قال علي بن أبي طالب : الشفعة على عدد الرجال ، و قال : وصي اليتيم بمنزلة أبيه
 يأخذ له الشفعة .
 وللغائب الشفعة ولا شفعة في سفينة ولا نهر ، ولا في حمام (١) ، ولا في رحي
 ولا في طريق ولا في شبيء مقسوم .
 ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر .

١٤٧ - باب الحدود

حد الزاني والزانية مائة جلدة إذا كانا غير محصنين ، وإن كانا محصنين فعليهما
 الرجم (٢) ، و إذا كان أحدهما محصناً و الآخر غير محصن ، رجم المحصن و جلد
 الذي ليس بمحصن .

و لا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود عدول ، أو يقر على نفسه أربع

(١) في المقنع (ولا في ثوب) مكان (ولا في حمام) وفيه (ولا في شبيء غير مقسوم) ، وفي
 الفقه الرضوي كما هنا ، والظاهر صحتها جميعاً ، فان المراد بالمقسوم غير المشاع ؛ وبغير المقسوم
 ما لا يقبل القسمة اصلاً كبعض المذكورات بل جميعها وليست الشفعة في شبيء منها .
 (٢) في المقنع (وان كانا محصنين ضرباً مائة جلدة ثم رجماً)

مرات فحينئذ يقام عليه الحد ، فان شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يعدلوا أو لم يعدل بعضهم ضربوا حد المفترى ثمانين جلدة .

واذا جلد الرجل في الزنا ثلاث مرات ، ثم زنى قتل في الرابعة ، والمملوك اذا زنى ضرب خمسين جلدة محصناً كان أو غير محصن ، ويقتل في الثالثة . والغاصب فرج امرأة مسلمة يقتل محصناً كان أو غير محصن . والذمي اذا زنى بمسلمة قتل . والمجنون اذا زنى جلد مائة (ثمانين ل) جلدة . والمجنونة اذا زنت لم تعدلاً أنها تؤتى ، و المجنون يعد لا نه يأتي .

و من قذف رجلاً ضرب ثمانين جلدة ، و العبد اذا قذف ضرب أربعين (١) ، والنصراني اذا قذف مسلماً ضرب ثمانين جلدة الا سوطاً ، لحرمة الاسلام . من افترى على قوم مجتمعين فأتوا به مجتمعين (٢) ضرب حداً واحداً ، وإن أتوا به متفرقين ، ضرب لكل من أتى به حداً ، وقد روي أنه إن سماهم فعليه لكل رجل سماه حداً ، وإن لم يسمهم فعليه حد واحد .

و اللواط هو ما بين الفخذين ، وأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم (٣) ، و من لاط بغلام فعقوبته ان يهدم عليه حائط ، أو يضرب ضربة بالسيف ، أو يحرق بالنار ، وكذلك يفعل بالمفعول به ، فان تاب من قبل ان يقدر عليه تاب الله عليه .

ومن سب رسول الله ﷺ أو أمير المؤمنين عليهم السلام أو أحد الائمة صلوات الله عليهم فقد حل دمه من ساعته .

وحد شراب الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ثمانون جلدة ، وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام .

وآكل الميتة والدم و لحم الخنزير يؤدّب ، فان عاد يؤدّب ، وليس عليه القتل و آكل الربوا بعد البيئنة يؤدّب ، فان عاد ادّب ، فان عاد قتل .
و أدنى ما يقطع فيه السارق ربع دينار (٤) .

(١) في المقنع (ثمانين جلدة) .

(٢) انظر ذيل ص ١٤٩ من المقنع .

(٣) انظر ذيل ص ١٤٤ من المقنع .

(٤) انظر ذيل ص ١٥٠ من المقنع .

والمحارب يقتل ، أو يصلب ، أو يقطع يده ورجله من خلاف ، أو ينفى من الارض كما قال الله عز وجل (١) وذلك مفوض الى الامام ، إن شاء صلب ، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف ، وإن شاء نفاه من الارض .

١٤٨ - باب الكبائر

قال الصادق عليه السلام: الكبائر تسعة (٢) : فأولها الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرم الله ، واليمين الغموس ، وأكل مال اليتيم ، والسحر ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وانكار حقنا .

فأما الشرك بالله فقد انزل الله فيه ما نزل . وقال رسول الله ﷺ (٣) : الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، واليمين الغموس . وقال رسول الله ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وقال الله عز وجل : « النبي اولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم » فعق رسول الله ﷺ في ذريته ، وعق امهم بخديجة ، لانها هي ام المؤمنين ، وأما الفرار من الزحف ، فقد اعطوا بيعتهم أمير المؤمنين عليه السلام طائعين غير مكرهين ، ففرّوا عنه وخذلوه . وأما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه .

١٤٩ - باب الديات

كل ما كان في الانسان واحد ففيه الدية كاملة ، وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة ، وفي واحد منهما ما نصف الدية إلا الشتمتين ، فان دية الشفة العليا أربعة آلاف

(١) اشارة الى قوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؛ ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) المائدة ٣٢ .
(٢) رواه في الفقيه والخصال باسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام ، ولكنه قال : (ان الكبائر سبع) ، فلم يتعرض لليمين والسحر ؛ وقد سقط من الحديث هنا جملة ، ودخل فيه ما ليس منه قليلا حظ صحيحه في باب معرفة الكبائر من الفقيه .
(٣) هذا الحديث وما بعده وقما فيما بين الحديث الاول مكان الفقرات الساقطة ؛ الا انا اردنا ابقاها للنسخة على حالها فلم نغيرها

درهم ، ودية السفلى ستة آلاف درهم لأن السفلى تمسك الماء . ودية البيضة اليمنى
ثلث الدية ، ودية اليسرى ثلثا الدية ، لأن اليسرى منها الولد .

و قتل العمدة فيه القودالا ان يرضى بالدية ، و قتل الخطأ فيه الدية ، و العمدة :
هو ان يريد الرجل الشبيء فيصيبه ، والخطأ ان يريد شيئاً فيصيب غيره ، ولو أن رجلاً
لطم رجلاً فمات منه لكان قتل عمدة .

و قتل الخطأ تستأدى من العاقلة في ثلاث سنين ، ودية العمدة على القاتل في
ماله يستأدى منه في سنة . ولا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيئنة .

والدية على أصحاب الابل مائة من الابل ، وعلى أصحاب الغنم ألف شاة ، وعلى
أصحاب البقر مائتا بقرة ، و على أصحاب العين ألف دينار ، و على أصحاب الورق عشرة
آلاف درهم .

وفي النطفة عشرون ديناراً وفي العاقلة أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً
و في العظم ثمانون ديناراً ، فاذا كسى العظم اللحم فمأة ، ثم هي مائة حتى يستهل فاذا
استهل فدية كاملة والاستهلال الصوت .

و الاسنان التي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنناً : إثنى عشر في مقادير
الفم ، وستة عشر في مواخره ، فدية كل سن من المقادير إذا كسرت حتى يذهب
خمسون ديناراً ، و دية كل سن من المواخر إذا كسرت حتى يذهب ، على النصف
من دية المقادير ، خمسة وعشرون ديناراً ، يكون ذلك ألف دينار .

ولا يقتل الحر بالعبد ، ولكن يلزم دية ، ودية العبد ثمنه ، ولا يجاوز بقيمة
العبد دية الحر ، و لا يقتل المسلم بالذمي ولكن يؤخذ منه الدية ، و دية اليهودي
والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمان مائة درهم .

١٣٠- باب ما يؤكل من الطير و ما لا يؤكل

كل من الطير ما دف ، و لا تأكل ما صف ، فان كان الطير يصف ويدف ،
وكان ديفه أكثر من صفيقه أكل ، وإن كان صفيقه أكثر من ديفه لم يؤكل .

وقال النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية

حرام ، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية .

١٣١- باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل

كل من البيض ما اختلف طرفاه ، ولا تأكل ما استوى طرفاه .

١٣٢- باب ما يؤكل من السمك والجراد

كل من السمك ما كان له فلوس ، ولا تأكل ما ليس له فلوس ، وذكاة السمك والجراد أخذه ، ولا تأكل الدب من الجراد ، وهو الذي لا يستقل بالطيران ولا تأكل من السمك الجري ، ولا المارماهي ، ولا الطافي ، ولا الزمير . ومثل الصادق عليه السلام عن الربيثا ، فقال : لا تأكلها فانا لانعرفها (في ل) من السمك .

١٣٣- باب ما يؤكل من الشاة

لا تأكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث ، والدم ، والطحال ، والنخاع ، والغدد والقضيب ، والاشنين ، والرحم ، والحياء ، والادواج وذوي العروق .

١٣٤- باب الاشياء التي هي من الميتة ذكية

عشرة أشياء من الميتة ذكية : العظم ، والشعر ، والصوف ، والريش ، والقرن والحافر ، والبيض ، والانفحة ، واللبن ، والسن .

١٣٥- باب الصيد والذبايح

كل كلما صاد الكلب المعلم ، وإن قتله وأكل منه ، وإن لم يبق منه الا بضعة واحدة ، ولا تأكل ما صيد بباز أو صقرا أو عقاب أو فهد ، إلا ما أدركت ذكاته .
و من ارسل كلبه ولم يسم تعمداً ، فأصاب صيداً ، لم يحل أكله ، لأن الله عز وجل يقول : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق » (١) يعني حرام ، وإن نسي فليسم حين يأكل ، وكذلك في الذبيحة .

ولا بأس بأكل لحوم الحمير الوحشية ، ولا بأس بأكل ما صيد بالليل ، ولا يجوز صيد الحمام بالامصار ، ولا يجوز أخذ الفرائخ من أوكارها في جبل أو بئر أو اجمة حتى تنهض .

و ذبيحة النصاب تؤكل إلى يوم (٢) ، و ذبيحة اليهود والنصراني لا تؤكل إلا

(١) الانعام ١٢١ .

(٢) حمل مستنده في الوسائل على النقية .

إذا سمعوهم يذكرون اسم الله عليها .

١٣٦- باب المكاسب و التجارات

من اتجر فليجتنب خمسة أشياء : اليمين ، والكذب ، و كتمان العيب ، و المدح إذا باع ، والذم إذا اشترى .

والكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله ، و قال الصادق عليه السلام : ما أجمل في الطلب من ركب البحر ، وقال عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته أذاك ، فاطلبه من حلال ، فانك آكله حلالا ان طلبته من وجهه ، و إلا أكلته حراماً ، وهو رزقك ولا بد من أكله .

وكسب المغنية حرام ، و لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً ، و قد روي أنها تستحله بضرب احدى يديها على الأخرى ، و لا بأس بكسب المعلم إذا لم يأخذ ما ما يأخذه على تعليم القرآن ، و لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى ، و لا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فاما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة .

١٣٧- باب الربا

ليس الربا إلا فيما يكال أو يوزن ، و درهم ربا اعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم .

والربا ربا آن : ربا يؤكل ، و ربا لا يؤكل ، فاما الذي يؤكل ، فهديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها . واما الذي لا يؤكل ، فهو أن يدفع الرجل ، إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها ، فهو الربا الذي نهى الله عنه .

ومن أكل الربا جهالة ، و هو لا يعلم أنه حرام ، فله ما سلف ، و لا اثم عليه فيما لا يعلم ، و من عاد فاولئك من أصحاب النار .

١٣٨- باب الدين

من استدان ديناً ونوى قضائه ، فهو في أمان الله عز وجل حتى يقضيه ، فان لم ينوقضائه ، فهو سارق . وقال الصادق عليه السلام : ان الله عز وجل يحب انظار المعسر ، فمن

كان غريمه معسراً فعليه أن ينظره إلى ميسرة ، إن كان انفق ما اخذه في طاعة الله ، وإن كان انفق ذلك في معصية الله تعالى ، فليس عليه أن ينظره إلى ميسرة ، وليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله تعالى : « فنظرة إلى ميسرة » (١) .

١٣٩- باب الوصايا

قال رسول الله ﷺ : أول ما يبدأ به من تركة الميت الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ثم الميراث .

وقال الصادق عليه السلام : الوصية حق على كل مسلم ، ويستحب ان يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث ، بشيء قلأكثر ، ومن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية . وقال : ليس للميت من ماله إلا الثلث ، فان اوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث . وإذا اوصى بجزء (٢) من ماله فالجزء واحد من سبعة ، لقول الله تعالى : « لها سبعة أبواب ، لكل باب منهم جزء مقسوم (٣) » ، وقد روي أن الجزء واحدة من عشرة ، لقوله عز وجل : « ثم أجعل على كل جبل منهن جزءاً » (٤) ، وكانت الجبال عشرة . فاذا اوصى بسهم من ماله أو بشيء من ماله فهو واحد من ستة . فاذا اوصى بمال كثير ، فالكثير ثمانون ومازاد . لقوله تعالى : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » (٥) ، وكانت ثمانين موطناً .

وسئل عن رجل حضره الموت ، فاعتق مملوكاً ليس له غيره ، فأبى الورثة ان يجيزوا ذلك ، قال : ما يعتق منه الا ثلثه . وعن رجل قال : هذه السفينة لفلان ، ولم يسم ما فيها ، وفيها طعام ، قال : هي للذي اوصى له بها و بما فيها ، إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها ، وليس للورثة فيها شيء .

وسئل عن رجل اوصى لرجل بصندوق فيه مال ، فقال : الصندوق بما فيه له . وسئل عن رجل اوصى بماله في سبيل الله ، قال : سبيل الله شيعتنا ، وروي

(١) البقرة ٢٨٠ .

(٢) انظر ذيل ص ١٦٣ من المنع . (٣) الحجر ٤٤ .

(٤) البقرة ٣٦٠ . (٥) التوبة ٢٥ .

أنه قال : اصرفه في الحج ، فاني لا اعرف سبيلا من سبله أفضل من الحج (١) .
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بسيف ، كان له في جفنه ، (٢) و عليه
حليته ، فقال له الورثة : انما لك النصل ، فقال : السيف بما فيه له .

١٤٠- باب الوقف

الوقف على ثلاثة وجوه (أحدها) أن يذكر فيها الحج (والثاني) ما يذكر
فيها للامام (والثالث) ما يذكر فيه إلى أن يرث الله الارض ومن عليها ، فهذه الوقوف
مؤبدة جازية وكل (من) وقف إلى غير وقت معلوم ، فهو غير جازي مردود على الورثة .
وللرجل ان يرجع في الوقف ما لم يقبض منه ، وكذلك في الصدقة و الهبة ،
وله ان يرجع في وصيته متى ما شاء إلى أن يموت .

١٤١- باب الموارث

سهام الموارث لا تعول على ستة أسهم (٣) ، لقول الله عز وجل : « ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين الآية » ، وأهل الموارث الذين يرثون ولا يسقطون أبداً :
الابوان ، والابن ، والبنت ، والزوجة ، والزوجة ، وأربعة لا يرث معهم أحداً الزوج
والزوجة : الابوان ، والابن ، والابنة .

فاذا ترك الرجل ابناً ، فالمال له ، وإن كان ابنين أو أكثر فالمال لهم . فان ترك
ابنة فالمال لها ، وكذلك إن ترك ابنتين أو أكثر ، فالمال لهن بالسوية . وإن ترك ابناً
وابنة أو ابنين وبنتين (أو بنين وبنات خ ل) فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .
وإن ترك أباه فالمال له ، فان ترك أمه فالمال لها ، فان ترك أبوين فللام
الثلث ، وللأب الثلثان .

فان ترك أباً و ابناً فللأب السدس ، وما بقي فللابن . وإن ترك ابناً و أمّاً فللأم السدس
وما بقي فللابن . وإن ترك أباً وابنة فللأب السدس وللأبنة النصف : يقسم المال على
أربعة أسهم (٤) ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهماً فللأب . وكذلك

(١) انظر ذيل ص ١٦٤ من المقنع .

(٢) الجفن (كفل) غمد السيف . والمراد بالنصل هنا السيف نفسه فانه قد يسمى به .

(٣) انظر ذيل ص ١٦٢ و ١٦٨ من المقنع .

(٤) انظر ذيل ص ١٦٩ من المقنع .

إذا ترك أمه وابنته .

فان ترك أبوين وابنة فللابوين السدسان ، وللابنة النصف : يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهمين فللابوين .

وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بنين وبنات ، فللابوين السدسان ، وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين .

فان ترك امرأة فللمرأة الربع ، وما بقي فلقرابة له ان كانت ، وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقي لمام المسلمين (١) .

فان تركت امرأة زوجها ، فللزوجة النصف ، وما بقي فلقرابة لها إن كانت ، فان لم يكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج .

فان ترك الرجل امرأته وابناً وابنة أو ولد و ان سفل ، فللمرأة الثمن ، وما بقي فللولد أو ولد الولد وان سفل .

فان تركت امرأة زوجها وابناً وابنة أو ولد و ان سفل ، فللزوجة الربع ، وما بقي فللولد أو ولد الولد وإن سفل .

فان تركت امرأة زوجها وأمه وأباها ، فللزوجة النصف و للأُم الثلث ، وللأب السدس .

وإن ترك الرجل امرأته وأبويه ، فللمرأة الربع وللأُم الثلث وللأب الباقي . فان ترك امرأته وأبويه وولداً ، ذكراً أو أنثى ، واحداً كان أو أكثر فللمرأة الثمن وللابوين السدسان ، وما بقي فللولد .

وإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكراً أو أنثى واحداً كان أو أكثر ، فللزوجة الربع وللابوين السدسان ، وما بقي فللولد .

ولا يرث ولد الولد مع الولد ، ولا مع الابوين ، وولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره (٢) .

(١) انظر ذيل ص ١٧٠ من المقنع

(٢) انظر ذيل ص ١٦٩ من المقنع

١٤٣- باب ميراث الاخوة والاخوات

إذا ترك الرجل أخاه لأبيه فالمال له ، فان ترك أخاه لأمه فالمال له ، فان ترك أخاه لأبيه وأمه فالمال له ، وان ترك أخاه لأمه وأخاه لأبيه ، فللاخ من الأم السدس ، وما بقي فللاخ للأب ، فان ترك أخا لأب وأخا لأب وأم ، فالمال للاخ للأب والأم ، وسقط الاخ من الأب . فان ترك أخاه لأبيه وأخاه لأمه وأخاه لأبيه وأمه ، فللاخ من الأم السدس وما بقي فللاخ من الأب والأم ، وسقط الأخ للأب . فان ترك اخوة لأم واخوة لأب وأم (واخوة لاب ظ) ، فللاخوة من الأم الثلث ، وما بقي فللاخوة للأب والأم ، وسقط الاخوة للأب .

فان ترك اخوة واخوات لأم ، (واخوة واخوات لأب وأم ظ) واخوة واخوات لأب ، فللاخوة والاخوات من الأم الثلث ، الذكر والانثى فيه سواء ، وما بقي فللاخوة والاخوات للأب والأم ، وسقط الاخوة والاخوات من الأب . وكذلك ان ترك اخوات متفرقات ، فهذا حكمهم ، وكذلك يجري سهام اولادهم على هذا .

١٤٣- باب ميراث الاجداد والجدات

الجد من الام بمنزلة الاخ من الام ، والجدة من الأم بمنزلة الاخت للام ، والجد من الأب بمنزلة الاخ من الأب و الام ، والجدة من الاب بمنزلة الاخت من الأب والأم .

فاذا اجتمع الجد للام ، واخوة لاب وأم ، واخوات واخوة لأب وجدلاب ، فللاخوة من الام والجد للام الثلث ، وما بقي فللاخوة والاخوات من الأب والأم والجد من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب .

ولا يرث مع الأخ ابن الاخ ولا يرث مع الاخ والجد عم ولاخال . فان ترك جداً وابن اخ ، فالمال بينهما نصفان .

١٤٤- باب ميراث العم والعمة والخال والخالة

إذا ترك الرجل عمماً فالمال له فان ترك عمّة فالمال لها ، فان ترك عمّاً وعمّة فالعمّة الثلث وللعم الثلثان .

فان ترك خالا فالمال له ، وان ترك خالة فالمال لها وان ترك خالا و خالة ، فالمال بينهما نصفان .

فان ترك عمًا وخالا ، فللخال الثلث وللمعم الثلثان ، وكذلك ان ترك عمًا وخالة وكذلك ان ترك عمّة وخالا ، فللعمّة الثلثان وللخال الثلث .

فان ترك عمًا وعمّة وخالا وخالة ، فلللخال والخاله الثلث بينهما بالسوية وما بقي للمعمّ والعمّة للذكر مثل حظ الانثيين . وكذلك يجري سهام أولادهم على هذا . ولا يرث مع العمّ والعمّة والخال والخاله ابن عم (١) ولا ابن عمّة ولا ابن خال ولا ابن خالة .

١٤٥- باب ميراث المولود يلد وله رأسان

قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مولود له رأسان أنه يصبر عليه حتى ينام ، ثم ينتبه ، فان انتبها جميعاً معاورث ميراثاً واحداً ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ، ورث ميراث الانثيين .

١٤٦- باب ميراث المولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء

إذا لم يكن للمولود ما للرجال ولا ما للنساء ، تؤخذ سهامان ، يكتب علي أحدهما عبد الله ، وعلى الآخر أمّة الله ، ثم يقول الامام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، يسن لنا أمر هذا المولود ، حتى يورث ما فرضت له في كتابك » ثم تجعل سهامان في سهام مبهمّة ، ثم تجال ، فايهما خرج ورث .

١٤٧- باب ميراث المولود له ما للرجال و ما للنساء

روي ان شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذاثته امرأة فقالت أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت قال : افرجوا لها ، فافرجوا لها ، فدخلت ، فقال لها : وما ظلامتك ، فقالت : ان لي مال للرجال وما للنساء ، قال شريح : فان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال ، قالت : فاني أبول بهما

(١) وقد خرج منه بالإجماع ابن العم للابوين : حيث انه يقدم على العم للاب ؛ كما اعترف به المصنف ايضاً انظر ص ١٧٥ وذيلها من المقنع

جميعاً ، ويسكنان معاً ، قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا ، قالت و اعجب من هذا ، قال وما هو ؟ قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا أمير المؤمنين لقد ورد على شيء ما سمعت بأعجب منه ، ثم قص عليه قصة المرأة فسئلت أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : من زوجك ؟ فقالت : فلان فبعث إليه فدعاه ، قال : اتعرف هذه ؟ قال : نعم هي زوجتي قال : فسأله عما قالت ، فقال : هو كذلك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لانت اجري من ركب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثم قال : يا قنبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعد اضلاعها ، فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ، ولا آمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام على بدبنار النخعي ، وكان من صالحى أهل الكوفة ، وكان يتق به ، فقال له : يا دبنار ادخلها بيتاً وعرها من ثيابها وءامرها أن تشد ميزراً ، و عدد اضلاعها ففعل دبنار ذلك ، فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين و ثمانية في اليسار فألبسها ثياب الرجال القلنسوة والنعلين ، والقي عليها الرداء ، والحقها بالرجال ، فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال ، فقال إنى حكمت فيها بحكم الله تعالى ، ان الله تبارك و تعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى (١) ، و اضلاع الرجال تنقص ، و اضلاع النساء تمام .

١٤٨ - باب ميراث ابن الملاعنة

إذا ترك الرجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه ، و كان ميراثه لاقربائه ، فان لم يكن فلامام المسلمين ، إلا أن يكون اكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن ، وإن مات الابن لم يرثه الاب .

وإذا ترك ابن الملاعنة أمه و اخواله ، فميراثه كله لأمه (٢) ، فإذا ترك ابنته و اخوته

(١) الاظهر من مذهب أصعابنا و اخبارهم خلاف ذلك ؛ راجع تفسير الصافي في تفسير قوله تعالى

(وخلق منها زوجها) و قد حملوا امثال هذا الخبر على النقية

(٢) زاد في المقنع (فان لم يكن له ام فميراثه لاقواله)

فميراثه كله لابنته وإن ترك خاله وخالته ، فالمال بينهما ، فان ترك اخته لأمه وجدته لآبائه ، فالمال لاخته ، وإن ترك جدته أم أمه ، وجدته آبا أمه (١) ، كان المال بينهما وإن ترك ابن اخت وجدته آبا أمه كان المال بينهما سواء لانهما يتقربان اليه بقربة واحدة ، وإن ترك جدته آبا أمه ، وأم أمه (٢) فالمال بينهما ، وهكذا يجري موارد قراباته من قبل الأم ولا يرث ميراث الأب (من قبل الأب خ) واحد .

١٤٩ - باب ميراث أهل الملل

لا يتوارث أهل ملتين ، ونحن نرثهم ، ولا يرثوننا .

وإذا مات مسلم وذمي ، وترك ابناً مسلماً وبنياً ذمياً ، كان المال للابن المسلم دون الذمي . وكذلك ان مات ، وترك ابناً ذمياً ، وابن ابن مسلم أو ابن ابنة ، أو ابن اخ ، أو ابن عم ، أو ابن خال ، أو من قرب نسبه اليه أو بعد مسلماً كان الميت أو ذمياً فكان المال للمسلم دون الذمي لان الاسلام لم يزد إلا عزاً .

١٥٠ - باب ميراث من لا وارث له

قال الصادق عليه السلام : من مات ولا وارث له ، فماله لامام المسلمين .

١٥١ - باب نادر

قال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل آخى بين الارواح في الاظلمة ، قبل ان يخلق الاجساد بالفيم عام ، فاذا قام قائمنا أهل البيت ، ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلمة ولم يورث الاخ من الولادة .

(١) كان في المطبوعة (آبا آبيه) ، وكذلك فيما بعده ، ولكنه مخالفت لآخر كلامه هنا فصححناه طبقاً للكلام في الفقيه ؛ وقد أكثر فيه من فروع ميراث ابن الملاعة فلاحظ .
(٢) هذا تكرر لما تقدم حسب ما صححنا كلامه والحمد لله أولاً وآخراً .

...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المجلس الثالث والتسعون)

يوم الجمعة الثاني عشر من شعبان سنة ثمان وستين وثلاثمائة
واجتمع في هذا اليوم إلى الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه أهل مجلسه و المشايخ ، فسألوه أن يملئ عليهم
وصف دين الامامية على الايجاز والاختصار .
فقال رضي الله عنه : دين الامامية هو الاقرار بتوحيد الله تعالى ذكره ، و نفى
التشبيه عنه ، و تنزيهه عما لا يليق به .
والاقرار بأنبياء الله ورسله ، و حججه ، و ملائكته ، و كتبه .
والاقرار بان محمدًا ﷺ هو سيد الانبياء والمرسلين ، وانه أفضل منهم و من
جميع الملائكة المقربين ، وانه خاتم النبيين فلا نبي بعده إلى يوم القيمة ،
و أن جميع الانبياء والمرسلين (الرسل خ ل) و الائمة عليهم السلام أفضل من
الملائكة ، و أنهم معصومون مطهرون من كل دنس ورجس : لا يهزمون بذنب صغير ،
ولا كبير ، ولا يرتكبونه ، و أنهم أمان لاهل الارض ، كما أن النجوم أمان لاهل السماء .

وان الدائم التي بني الاسلام عليها خمس : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وولاية النبي والائمة بعده (صلوات الله عليهم ل) ، وهم اثنا عشر اماماً .

اولهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب ، ثم الحسن والحسين ، ثم علي بن الحسين ثم الباقر محمد بن علي ، ثم الصادق جعفر بن محمد ، ثم الكاظم موسى بن جعفر ، ثم الرضا علي بن موسى ، ثم الجواد محمد بن علي ، ثم المهدي علي بن محمد ، ثم العسكري الحسن بن علي ، ثم الحجة بن الحسن بن علي .

والاقرار بانهم اولو الامر الذين امر الله عزوجل بطاعتهم ، فقال : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول ، واولى الامر منكم » ، وأن طاعتهم طاعة الله ، ومعصيتهم معصية الله ، ووليهم ولي الله ، وعدوهم عدو الله عزوجل .

ومودة ذرية النبي ﷺ إذا كانوا على منهاج آبائهم الطاهرين ، فريضة واجبة في أغناق العباد إلى يوم القيمة ، وهو أجر النبوة لقول الله عزوجل : « قل لا استلکم عليه أجراً الا المودة في القربى (١) .

والاقرار بان الاسلام (والاقرار في الاسلام خل) (والاقرار بالاسلام خ) هو الاقرار بالشهادتين . والايمان هو اقرار باللسان ، وعقد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، لا يكون الايمان الا هكذا . ومن شهد الشهادتين فقد حقن ماله ودمه إلا بحقهما وحسابه على الله عزوجل .

والاقرار بالمسائلة في القبر حين يدفن الميت ، وبمنكر ونكير ، وبعذاب القبر . والاقرار بخلق الجنة والنار ، وبمعراج النبي ﷺ إلى السماء السابعة ، ومنها إلى سدرة المنتهى ، ومنها إلى حجب النور ، وبمناجات الله عزوجل اياه . وانه عرج به بجسمه (وعرج بجسمه) وروحه على الصحة والحقيقة لا على الرؤيا في المنام . وان ذلك لم يكن لان الله عزوجل في مكان هناك ، لانه متعال عن المكان ، ولكنه عزوجل عرج به ﷺ تشريفاً به (له خ ل) ، وتعظيماً لمنزلته ، وليريه ملكوت السماوات ، كما أراه ملكوت الارض ، ويشاهد ما فيها من عظمة الله عزوجل ، وليخبر

أتمه بما شاهد (يشاهد خ ل) في العلوم والآيات والعلامات .
والإقرار بالحوض والشفاعة للمذنبين من أصحاب الكبار .
والإقرار بالصراط، والحساب ، والميزان ، والدُّوح ، والقلم ، والعرش ، والكرسي .
والإقرار بأن الصلاة عمود الدين ، وأنها أول ما يحاسب عليه العبد (العبد عليه خ ل)
يوم القيمة من الأعمال ، وأول ما يسئل عنه العبد بعد المعرفة ، فإن قبلت قبل ما سواها
وإن ردت رد ما سواها .

وأن المفروضات من الصلوات في اليوم و الليلة خمس صلوات ، وهي سبع عشر
ركعة : الظهر أربع ركعات (١) ، و العصر أربع ركعات ، و المغرب ثلاث ركعات ،
والعشاء الآخرة أربع ركعات ، والغداة ركعتان .

وأما النافلة فهي مثلاً الفريضة أربع وثلاثون ركعة : ثمان ركعات قبل الظهر
وثمان بعدها قبل العصر ، وأربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان من جلوس بعد العشاء
الآخرة تحسبان بر كعة ، وهي وتر لمن لم يلحق الوتر آخر الليل ، وصلاة الليل ثمان
ركعات ، كل ركعتين بتسليمة ، والشفع ركعتان بتسليمة (٢) ، والوتر ركعة واحدة
ونافلة الغداة ركعتان .

فجملة الفرائض والنوافل في اليوم واللييلة احدى وخمسون ركعة (٣) .
والاذان والاقامة مثنى مثنى .

وفرائض الصلاة سبع : الوقت ، والطهور ، و التوجه ، والقبلة ، و الركوع ،
والسجود ، والدعاء (٤) .

(١) في الفقيه (وهي أول صلاة فرضها الله عز وجل)

(٢) هذه الكلمة ليست في النسخة الخطية .

(٣) قال في الفقيه : (ومن أدرك آخر الليل ، وصلى الوتر لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء
الآخرة شيئاً ، وكانت الصلاة في اليوم و الليلة خمسين ركعة) ورجع الى هذا المعنى قوله هنا
في الركعتين بعد العشاء الآخرة : (وهي وتر لمن لم يلحق الوتر آخر الليل) .

(٤) هذا الحصر مبني على حديث ارسله في ص ٢٩ من الهداية انظر ذيل هذه الصفحة منه
و ص ١١ ج ٢ من الوافي .

والقنوت في كل صلاة فريضة وناقلة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويجزي من القول في القنوت : « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، انك أنت الاعز الاكرم » ، ويجزي فيه (منه خ ل) أيضاً ثلاث تسيبحات ، وان احب المصلي ان يذكر الامة عليهم السلام في قنوته ويصلي عليهم فيجملهم (فيجمعهم) .
وتكبيره (تكبير خ ل) الافتتاح واحدة ، وسبع أفضل .

ويجب الجهر « بيسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة عند افتتاح الفاتحة ، وعند افتتاح السورة بعدها ، وهي آية من القرآن وهي أقرب إلى اسم الله الاعظم من سواد العين إلى بياضها .

ويستحب رفع اليدين في كل تكبيرة في الصلاة ، وهوزين للصلاة .
والقراءة في الاولين (الاولتين خ ل) من الفريضة « الحمد » وسورة لانكون من العزائم التي يسجد فيها ، وهي سجدة لقمان (١) ، وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك ، ولا تكن السورة أيضاً لايلاف ، وألم تركيف ، والضحي ، وألم نشرح ، لان لايلاف وألم تر سورة واحدة ، والضحي وألم نشرح سورة واحدة ، فلا يجوز التفرد بواحدة منها في ركعة فريضة ، فمن أراد أن يقرأ بها في الفريضة فليقرأ « الايلاف » وألم تركيف « في ركعة ، و « والضحي » و « ألم نشرح » في ركعة .

ولا يجوز القران بين سورتين في الفريضة ، فأما في الناقله فلا بأس بأن يقرأ (يقرن) الرجل ما شاء . ولا بأس بقراءة العزائم في النوافل لانه انما يكره ذلك في الفريضة .

و يجب أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة سورة الجمعة و المناقبن فبذلك جرت السنة (٢) .

(١) اي التي تلى سورة لقمان ، لا الواقعة فيها ، فان سورة لقمان ليست من العرائم ؛ وهذا كان اصطلاح بين القدماء كما يظهر من ملاحظة كتبهم ، وعليه جرى كلام الصدوق في سائر كتبه الفقهية أيضاً ، فلا ينبغي عد ذلك من شواذ فتاويه ، أو نسبته الى السهو والاشتباه .
(٢) يظهر من المقنع استحباب السورتين في صلاة الجمعة ، وان ائتي بالاعادة ان صليها بغيرهما انظر ص ٤٥ من المقنع .

والقول في الركوع والسجود ثلاث تسيبحات ، وخمس أحسن ، وسبع أفضل وتسيبحة تامة تجزي في الركوع والسجود للمريض والمستعجل .

و من نقص من (عن) الثلاث تسيبحات في ركوعه أو في سجوده تسيبحة ، و لم يكن بمريض ولا مستعجل ، فقد نقص ثلث صلاته . و من ترك تسيبحتين فقد نقص ثلثي صلاته ، و من لم يسبح في ركوعه وسجوده فلا صلاة له ، إلا أن يهمل ، أو يكبر أو يصلي على النبي ﷺ بعد التسيبح ، فإن ذلك يجزيه . ويجزي في التشهد الشهادتان فما زاد فتعبد .

و التسليم في الصلاة يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة ، ويميل بعينه الى يمينه و من كان في جمع من أهل الخلاف سلم تسليمتين : عن يمينه تسليمة ، و عن يساره تسليمة ، كما يفعلون للتقية .

وينبغي للمصلي أن يسبح تسيبح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر كل صلاة فريضة ، و هي أربع و ثلاثون تكبيرة ، و ثلاث و ثلاثون تسيبحة ، و ثلاث و ثلاثون تحميدة (١) ، فانه من فعل ذلك بعد الفريضة قبل أن ينشئ رجليه ، غفر الله له ، (غفر له خ ل) ثم يصلي على النبي والائمة (عليهم السلام) ويدعو لنفسه بما أحب .

ويسجد بعد فراغه من الدعاء سجدة الشكر ، يقول فيها ثلاث مرات : « شكراً لله » ، ولا يدعها إلا إذا حضر مخالف للتقية .

ولا يجوز التكفير (٢) للصلاة ، و لا قول آمين بعد فاتحة الكتاب ، و لا وضع الركبتين على الارض في السجود قبل اليدين .

و لا يجوز السجود إلا على الارض ، أو على ما انبثته (انبتت ظ) الارض إلا ما اكل أو لبس .

ولابس بالصلاة في شعور وبر كدما اكل لحمه ، وما لا يؤكل (لحمه خل)

(١) تقديم التسيبحة على التحميدة وقع في كلام الصدوق في كتبه تبعاً لآبيه على ما حكى عنه ؛

والمشهور خلافه على ما في المختلف ، وهو هنا نسخة .

(٢) التكفير : وضع احدى اليدين على الاخرى عند الصدر .

فلا يجوز الصلاة في شعره ووبره إلا ما خصته (خصه خ ل) الرخصة، وهي الصلاة في السنجاب، والسمور، والفنك (١)، والخز. واولى أن لا يصلى فيها، و من صلى فيها جازت صلاته. وأما الثعالب فلا رخصة فيها، إلا في التقيّة والضرورة. والصلاة يقطعها الريح (ريح خ ل)، إذا خرج من المصلي أو غيرها مما ينقض الوضوء، أو يذكر أنه لم يغير وضوءه أو وجد اذى أو ضرباً باليمنة الصبر عليه، أو عرف فخرج من انفه دم كثير، أو التفت حتى يرى من خلفه. ولا يقطع صلاة المسلم شيئاً يمرين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك.

ولاسهو في النافلة، فمن سهى في نافلة فليس عليه شيء (٢). فليبن على ماشاء واتم السهو في الفريضة.

فمن سهى في الاولين (الاولتين خ ل) أعاد الصلاة، ومن شك في المغرب اعاد الصلاة (٣)، و من شك في الغداة اعاد الصلاة و من شك في الثانية و الثالثة، أو في الثالثة والرابعة، فليبن على الاكثر، فاذا سلم اتم ما ظن أنه قد نقص (٤).

ولا تجب سجدة السهو على المصلي، إلا إذا قام في حال قعود، (قعوده خ ل) أو قعد في حال قيام، (قيامه خ ل) أو ترك التشهد، أو لم يدر زاد في صلاته ام نقص منها، وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان، ويقال فيها: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

وأما سجدة العزائم فيقال فيها: «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله إيماناً و تصديقا، لا إله إلا الله عبودية و رقاً، سجدت لك يا رب تعبداً و رقاً، لامستنكفاً ولا مستكبراً، بل انا عبد ذليل خائف مستجير» و يكبر إذا رفع رأسه. ولا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، حتى أنه ربما قبل من

(١) انظر ذيل ص ٢٤ من المقنع .

(٢) قوله : « فليس عليه شيء » ليس في الخطية .

(٣) هذا هو المشهور ، وقد اختاره في المقنع أيضاً ، و لكنه روى فيه ما يدل على خلافه

انظر ص ٣٠ منه

(٤) يعني على الطريقة المعهودة .

صلاته ربعا ، أو ثلثها ، أو نصفها ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، ولكن الله عز وجل يتمها بالنوافل .

وأولى الناس بالتقديم في جماعة أقرءهم للقرآن ، فإن كانوا في القرآن سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأستهم ، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها ، وصاحب المسجد أولى بمسجده ومن صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه ، لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة .

والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة ، وفي سائر الأيام سنة ، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين ، من غير علة ، فلا صلاة له .

ووضعت الجمعة عن تسعة : عن الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس فرسخين .

و تفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة في الجنة .

وفرض السفر ركعتان إلا المغرب ، فإن رسول الله ﷺ تركها على حالها في السفر والحضر .

ولا يصلى في السفر من نوافل النهار شيء ، ولا يترك فيه من نوافل الليل شيء ، ولا يجوز صلاة الليل من أول الليل إلا في السفر ، وإذا قضاها الانسان فهو أفضل له من ان يصليها في أول الليل .

وحد السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلاة والافطار في الصوم ثمانية فراسخ ، فإن كان سفر الرجل أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه ، فهو بالخيار إن شاء أم ، وإن شاء قصر ، وإن أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب .

ومن كان سفره معصية فعليه التمام في الصوم والصلاة ، والمتمم في السفر كالمقصر في الحضر .

والذين يجب عليهم التمام في الصلاة والصوم في السفر : المكاري ، والكري ،

والاشتقان ، وهو البريد ، والراعي ، والملاح (١) ، لانه عملهم ، وصاحب الصيد إذا كان صيده بطراً واشراً (٢) ، وإن كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلاة .

وليس البران بصوم الرجل في سفره تطوعاً .

ولا يجوز للمفطر في السفر في شهر رمضان ان يجامع .

والصلاة ثلاثة أثلاث : فثلث طهور ، و ثلث ركوع ، و ثلث سجود ، ولاصلاة إلا بطهور .

والموضوء مرة مرة ، ومن توضأ مرتين فهو جازب ، إلا انه لا يوجز عليه (٣) .

والماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر . ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة .

ولا بأس بالموضوء بماء الورد والاعتسال به من الجنابة (٤) ، وأما الماء الذي

تسخنه الشمس فلا بأس بالموضوء منه ، وإنما يكره الموضوء به وغسل الثياب والاعتسال

لانه يورث البرص .

و الماء إذا كان قدر كراً لم ينجسه شيء ، و الكراً ألف رطل و مائتا رطل

بالمديني ، وروي ان الكراً هو ما يكون ثلاثة أشبار طولاً ، في ثلاثة اشبار عرضاً ، في

ثلاثة أشبار عمقاً .

وماء البئر طهور كله ما لم يقع فيه شيء ينجسه ، وماء البحر طهور كله .

ولا ينقض الوضوء إلا ما خرج من الطبرفين : من بول ، أو غائط ، أو ربح ، أو مني

والتبوم إذا ذهب بالعقل .

ولا يجوز المسح على العمامة ، ولا على القلنسوة ، ولا يجوز المسح على الخفين

والجوربين ، إلا من عدويتقى (٥) ، أو تلج يخاف منه على الرجلين ، فيقام الخفان مقام

(١) انظر ذيل ص ٦٢ من المقنع (٢) يعني فرحاً ولهواً .

(٣) وزاد في الهداية « ومن توضأ ثلاثاً فقد ابدع »

(٤) قد افتى بهذا في الهداية والفقهاء أيضاً وهو من نوادر الفتاوى ، انظر ذيل ص ١٣ من الهداية

(٥) جواز المسح على الخفين عند التيقية مما ادعى في المختلف عليه الاجماع ، وهو مختار المصنف

في الفقيه أيضاً ، ولكنه صرح بالمدم في الهداية ص ١٧ و المقنع ص ٦ .

الجباير فيمسح عليهما . وروى عائشة عن النبي ﷺ انه قال : « اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره » ، وقالت عائشة : « لمن امسح على ظهر غير بالفلاة ، احب إلى من ان امسح على خفي » .

ومن لم يجد الماء فليتيمم كما قال الله عز وجل : « فتيمّموا صعيداً طيباً » والصعيد الموضع المرتفع ، والطيب الذي ينحدر عنه (١) الماء .

فاذا اراد الرجل أن يتيمّم ضرب يديه على الارض مرّة واحدة ، ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه ، ثم يضرب يده اليسرى الارض ، فيمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى اطراف الاصابع ، ثم يضرب يمينه الارض ، فيمسح بها يساره من المرفق إلى أطراف الاصابع ، وقد روي « ان يمسح الرجل جبينه و حاجبيه ، و يمسح على ظهر كفيه » (٢) ، وعليه مضى مشايخنا رضوان الله عليهم .

وما ينقض الوضوء ينقض التيمّم ، والنظر إلى الماء ينقض التيمّم .

ومن تيمّم وصلى ، ثم وجد الماء ، وهوفي وقت الصلاة أوقد خرج الوقت ، فلا اعادة عليه ، لان التيمّم أحد الطهورين ، فليتوضأ لصلاة اخرى (٣) .

ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ، ما لم يحدث وكذلك التيمّم ما لم يحدث أو يصب ماء .

والغسل في سبعة عشر موطناً : غسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ، و ليلة تسع عشرة ، و ليلة احدى وعشرين ، و ليلة ثلاث وعشرين ، وللعيدين ، و عند دخول الحرمين ، وعند الاحرام ، وغسل الزيارة ، وغسل الدخول الى البيت ، و يوم التروية و يوم عرفة ، وغسل الميت ، وغسل من غسل ميتاً أو كفنه أو مسه بعد ما يبرد ، وغسل

(١) هذا التفسير مأخوذ مما في الفقه الرضوي ، وفيه « المرتفع عن الارض » . والاية : النساء ٤٣ والمائدة ٦ .

(٢) لم يتعرض في الهداية الا لهذا الوجه ؛ وهو اختياره في المقنع ، وقد جعل فيه ما ذكره أولاً هنا رواية وفيه مكان قوله هنا : « و يمسح على ظهر كفيه » ما نصه « ثم تدلك احدى يديك بالاخري فوق الكفت قليلاً » .

(٣) وزاد في المقنع (واذا تيممت ودخلت في صلاتك ، ثم اتيت بماء فانصرف وتوض ما لم تر كعب وان كنت قد ركعت فامض ، فان التيمم احد الطهورين) .

يوم الجمعة ، وغسل الكسوف ، إذا احترق القرص كله ولم يعلم به الرجل (١) ، وغسل الجنابة فريضة ، وكذلك غسل الحيض ، لان الصادق عليه السلام قال : « غسل الجنابة والحيض واحد » .

وكل غسل فيه وضوء في اوله إلا غسل الجنابة لانه فريضة (٢) ، وإذا اجتمع رمضان فأكبرهما يجزي عن اصغرهما .

و من أراد الغسل من الجنابة فليجتهد ان يبول ، ليخرج ما بقى في احليله من المني ، ثم يغسل يديه ثلاثاً من قبل ان يدخلهما الاناء ، ثم يستنجي وينقي فرجه ، ثم يضع على رأسه ثلاث اكف من ماء ويميز الشعر بأنامله حتى يبلغ المساء اصل الشعر كله ، ثم يتناول الاناء بيده ، ويصبه على رأسه وبدنه مرتين ، ويمر يده على بدنه كله ، ويخلل اذنيه باصبعيه ، وكلما اصابه الماء فقد طهر .

وإذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك من غسله و ان قام في المطر حتى يغسله فقد اجزأه ذلك من غسله .

و من أحب أن يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل ، و ليس ذلك بواجب ، لان الغسل على ما ظهر لاعلى ما بطن ، غير انه إذا اراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل ، لم يجزله الا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ، فانه ان أكل أو شرب قبل ذلك خيف عليه البرص .

و إذا عرق الجنب في ثوبه وكانت الجنابة من حلال ، فحلال الصلاة في الثوب ، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه .

وأقل الحيض ثلاثة أيام ، و أكثرها عشرة ايام ، و أقل الطهر عشرة أيام ، و أكثره لا حد له .

وأكثر أيام النفاء التي تقعد فيها عن الصلاة ثمانية عشر يوماً (٣) ، وتستظهر

(١) وفي الهداية ص ١٩ ما نصه (إذا احترق القرص كله ، فاستيقظ الرجل ولم يصل ، فعليه ان يغسل ويقضى الصلاة) (٢) انظر ص ٢٠ و ١٩ من الهداية .

(٣) قد اختار في المقنع عشرة أيام ، وهي اختيار والده على ما في المختلف ، وجعل فيه ما هنا رواية ، وقد اقتصر في الهداية بنقل ما دل عليه .

بيوم أو يومين ، إلا أن تطهر قبل ذلك .

و الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، و التمر ، والزبيب ، و الأبل ، و البقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك .
ولا يجوز دفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية ، ولا يعطى من أهل الولاية إلا بوان والولد ، والزوج والزوجة ، والمملوك ، وكل من يجبر الرجل على نفقته .
و الخمس واجب في كل شئ ، بلغ قيمته ديناراً : من الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة : وهو لله عز وجل ، و لرسوله ﷺ ، ولذي القربى من الاغنياء والفقراء واليتامى والمساكين وابن السبيل من أهل الدين .
و صيام السنة ثلاثة أيام في كل شهر : خميس في أوله ، وأربعاء في وسطه ، وخميس في آخره .

وصيام شهر رمضان فريضة ، وهو بالرؤية وليس بالرأى ولا بالتظني ، ومن صام قبل الرؤية ، أو أفطر قبل الرؤية ، فهو مخالف لدين الامامية (١) .
ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال .

و الصلاة في شهر رمضان كالصلاة في غيره من الشهور ، فمن أحب أن يزيد فليصل كل ليلة عشرين ركعة : ثمان ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة ، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، إلى أن يمضي عشرون ليلة من شهر رمضان ، ثم يصلي كل ليلة ثلاثين ركعة : ثمان ركعات منها بين المغرب والعشاء ، واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة . و يقرأ في كل ركعة منها « الحمد » و ما تيسر من القرآن لا في ليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، فانه يستحب احياؤهما ، و ان يصلي الانسان في كل ليلة منهما مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة « الحمد » مرة و « قل هو الله أحد » عشر مرات . و من احياها تين الليلتين بمذاكرة العام فهو أفضل .

وينبغي للرجل إذا كان ليلة الفطر أن يصلي المغرب ثلاثاً ، ثم يسجد ويقول في سجوده : « يا ذا الطول ، يا ذا الحول ، يا مصطفي محمد و ناصره ، صل على محمد وآل

تجد ، واغفر لي كل ذنب اذنبته و نسيته ، و هو عندك في كتاب مبين » ، ثم يقول مائة مرة : « اتوب إلى الله عز وجل » ، ويكبر بعد المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة والعيد والظهر والعصر ، كما يكبر أيام التشريق ، ويقول : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما ابلانا » ، ولا يقول فيه : « ورزقنا من بهيمة الانعام » ، فان ذلك في أيام التشريق .

وزكاة الفطرة واجبة ، يجب على الرجل ان يخرجها عن نفسه ، وعن كل من يعول : من صغير وكبير ، وحر وعبد ، وذكر وانثى ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من بر ، أو صاعاً من شعير ، وأفضل ذلك التمر .

والصاع أربعة امداد ، والمد وزن مائتين وانين وتسعين درهماً ونصف ، يكون ذلك ألفاً ومائة وسبعين درهماً بالعراقي .

ولا بأس بأن يدفع قيمته ذهباً أو ورقاً ، ولا بأس بأن يدفع عن نفسه وعمه يعول إلى واحد ، ولا يجوز ان يدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين .

ولا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره ، وهي زكاة إلى أن يصلى العيد ، فان اخرجها بعد الصلاة فهي صدقة ، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان (١) .

ومن كان له مملوك مسلم أو ذمي فليدفع عنه الفطرة ، ومن ولد له مولود يوم الفطر قبل الزوال فليدفع عنه الفطرة ، وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه ، وكذلك إذا اسلم الرجل قبل الزوال وبعده فعلى هذا .

و الحاج على ثلاثة أوجه : قارن ، ومفرد ، ومتمتع بالعمرة إلى الحج ولا يجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج وليس لهم الا القران والافراد ، لقول الله عز وجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (٢) و حد

(١) ما قاله في وقت اخراج الفطرة حكاة في الفقه عن رسالة والده اليه رضى الله عنهما .

(٢) البقرة - ١٩٦ .

حاضر المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً ، ومن كان خارجاً من هذا الحد ، فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، ولا يقبل الله غيره وأول الأحرام المسلخ ، وأوسطه غمرة (١) ، وآخره ذات عرق ، وأوله أفضل . فان رسول الله ﷺ وقت لاهل العراق العتيق ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل اليمن يلملم ، ووقت لاهل الشام المهيمعة : وهي الجحفة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، وهو مسجد الشجرة . ولا يجوز الأحرام قبل بلوغ الميقات ، ولا يجوز تأخيره عن الميقات ، إلا لعللة أو تقيية .

وفريض الحج سبعة : الأحرام ، والتلبيات الأربع ، وهي : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » (٢) ، وغير ذلك من التلبية سنة ، وينبغي للملبي أن يكثّر من قوله لبيك ذا المعارج لبيك ، فانها تلبية النبي ﷺ .

والطواف بالبيت فريضة ، والرّكعتان عند مقام إبراهيم ﷺ فريضة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة ، والوقوف بعرفة فريضة ، والوقوف بالمشعر فريضة ، وهدي التمتع فريضة . وما سوى ذلك من مناسك الحج سنة .

و من ادرك يوم التروية عند زوال الشمس إلى الليل فقد أدرك المتعة . و من أدرك يوم النحر مزدلفة ، وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج .

ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني ، وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزي في البقر والمعز الثني ، وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ، ولا يجزي في الاضحية ذات عوار .

و يجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت ، والثور عن واحد ، والبدنة عن سبعة ، والجزور عن عشرة متفرقين ، والكبش عن الرجل وعن أهل بيته .

(١) انظر تفسير اللغات وضبطها في ذيل ص ٦٨ من المقنع .

(٢) في المقنع (لا شريك لك لبيك) وانظر التلبيات المسنونة في ص ٨٩ منه .

وإذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين (١).

ويجعل الاضحية ثلاثة اكلات : ثلث يؤكل ، وثلث يهدى ، وثلث يتصدق به .
ولايجوز صيام أيام التشريق ، فانها أيام أكل وشرب وبعال . وجرت السنة في الافطار
يوم النحر بعد الرجوع من الصلاة ، وفي الفطر قبل الخروج إلى الصلاة .
والتكبير في أيام التشريق بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، من صلاة الظهر
يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع ، وبالأمصار في دبر عشر صلوات ، من صلاة
الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث (٢)

وتحل الفروج بثلاثة وجوه : نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين .
ولا ولاية لأحد على المرأة إلا لأبيها ما دامت بكرأ ، فاذا كانت ثيباً فلا
ولاية لأحد عليها ، ولا يزوجها أبوها ولا غيره ، إلا بمن ترضى ، بصداق مفروض .
ولا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسنة . ولا يمين في طلاق ، ولا في عتق ،
ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ، ولا عتق إلا ما اريد به وجه الله عز وجل .
والوصية لا تجوز إلا بالثالث ، ومن اوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث .
وينبغي للمسلم ان يوصي لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله ، قل أم
كثر ، ومن لم يفعل ذلك فقد ختم عمله بمعصيته .

وسهام الموارث لا تعول على ستة . ولا يرث مع الولد والأبوين أحد إلا زوج
أوزوجة ، والمسلم يرث الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم .
وابن الملاعنة لا يرثه أبوه ولا أحد من قبل أبيه ، وترثه أمه ، فان لم تكن
له أم فاخوا له واقرباؤه من قبل أمه .

(١) ما ذكره في سنين الاضاحي الى هنا نسبة في المقنع الى والده في رسالته اليه مع تفاوت ؛
وفي الهداية بلا نسبه اليه ، والذي هنا قريب من الثاني ، انظر باب الاضاحي من الهداية وذيله .
(٢) كذا في الهداية أيضاً وفي المقنع ص ٤٦ ما يخالفه ، والظاهر سقوط شيء منه فلا حظ
وفي ص ٩١ منه قيد التكبير بالاقامة بسكة ؛ ثم قال : (وان انت خرجت من منى فليس عليك
تكبير) وانظر فيه كيفية التكبير . وقد مر هنا أيضاً في الصوم عند ذكر أحكام العيد .

ومتى أقر الملعن بالولد بعد الملائنة الحق به ولده ، ولم ترجع إليه امرأته ،
فإن مات الأب ورثه الابن ، وإن مات الابن لم يرثه الأب .

ومن شرايط دين الامامية اليقين ، والاخلاص ، والتوكل ، والرضا ، والتسليم ،
والورع ، والاجتهاد ، والزهد ، والعبادة ، والصدق ، والوفاء ، وأداء الامانة إلى البر
والفاجر ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام ، والبر بالوالدين ، واستعمال المروة والصبر
والشجاعة ، واجتناب المحارم ، وقطع الطمع عما في أيدي الناس ، والأمر بالمعروف ،
والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله بالنفس والمال على شرايطه ، ومواساة
الاخوان ، والمكافاة على الصنایع ، وشكر المنعم ، والثناء على المحسن ، والقناعة ،
وصلة الرحم ، وبر الآباء والامهات ، وحسن المجاورة ، والانصاف ، والايثار ،
ومصاحبة الاخيار ، ومجانبة الاشرار ، ومعاشرة الناس بالجميل ، والتسليم على جميع
الناس مع الاعتقاد بأن سلام الله لا ينال الظالمين ، واکرام المسلم ذي الشيبة ،
وتوقير الكبير ، ورحمة الصغير ، واکرام كريم كل قوم ، والتواضع ، والتخشع ، وكثرة
ذكر الله عز وجل ، وتلاوة القرآن ، والدعاء ، والاعضاء ، والاحتمال ، والمجاملة ،
والنقية (١) وحسن الصحابة ، وكظم الغيظ ، والتعطف على الفقراء والمساكين ،
ومشاركتهم في المعيشة ، وتقوى الله في السر والعلانية ، والاحسان إلى النساء وما
ملكك الايمان ، وحفظ اللسان إلا من خير ، وحسن الظن بالله عز وجل ، والندم على
الذنب ، واستعمال السخاء والجود ، والاعتراف بالتقصير ، واستعمال جميع مكارم

(١) يظهر من هذا الكلام ان النقية عنده غير المجاملة وهو الحق الذي غفل عنه الكثير ، فمن المعهود
ان كثيراً من الاحكام صدرت من أمة أهل البيت عليهم السلام نقية ؛ وترى في كتب الحديث كالتهديب
والاستبصار والوسائل والوافي ؛ وفي الكتب الفقهية أيضاً ان مصنفها يحملون كثيراً من الاخبار
التي تعارضت غيرها مما ورد في موضوعها على النقية ؛ فان أرادوا بها الخوف من الاعداء واخفاء
الذهب حقناً للدماء والاموال ؛ فهو لا يتمشى في كثير من تلك الاخبار ، مثل ماورد من الترغيب
إلى حضور جماعات العامة ومساجدهم معللاً بقوله (ع) : (لانهم اذا شاهدوكم قالوا رحم الله
جعفر بن محمد كيف ادب أصحابه) فانه لا يلائم المعنى المتقدم . واما هو من باب المجاملة
وحسن العشرة حفظاً لكيان الاسلام . وحذرا عن الفرقة والتباعد بين الفريقين . وان شئت قلت : ان
النقية على نوعين فمنها ما يوجب الخوف . ومنها ما يقتضيه المجاملة والإلفة بين المسلمين .


الأفعال والأخلاق للمدين والدنيا ، و اجتناب مذامها في الجملة والتفصيل .
 واجتناب الغضب ، والسخط ، والحمية ، والعصية ، والكبر ، والتجبر ،
 واحتقار الناس ، والفخر ، والعجب ، والبذا ، والفحش ، والبغي ، وقطيعة الرحم ،
 والحسد ، والحرص ، والشرة ، والطمع ، والخرق ، والجهل ، والسفه ، والكذب ،
 والخيانة ، والفسق ، والفجور ، واليمين الكاذبة ، وكتمان الشهادة ، والشهادة بالزور ،
 والغيبة ، والبهتان ، والسعاية ، والسباب ، واللعان ، والطعان ، والمكر ، والخديعة ،
 والغدر ، والنكث ، والقتل بغير حق ، والظلم ، والقساوة ، والجفا ، والنفاق ، والرياء ،
 والزنا ، واللواط ، والربا ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، و عقوق
 الوالدين ، والاحتيال على الناس ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وقذف المحصنة .


هذا ما اتفق املائه على العجلة من وصف دين الامامية . وقال : ساملي شرح
 ذلك وتفسيره إذا سهل الله عز اسمه لي العود من مقصدي (١) إلى نيسابور إن شاء
 الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً .

تم طبع الكتاب في ٢٨ من شهر ذى القعدة الحرام سنة ١٣٧٧ بتصحيح

من العبد (السيد ابراهيم الميانجي) عفى عنه

(١) يظهر من تاريخ المجلس الذي بعد هذا المجلس و ما بعده انه سافر بعد هذا الى المشهد
 الرضوي . ليخرج الى بلاد ماوراءالنهر . فوصل المشهد بعد خمسة أيام . وبقي فيه ثلاثة ايام
 و املا فيها أربعة مجالس . ثم انتهى اماليه لخروجه الى تلك البلاد .





(١) فهرس المقنع

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٩	والبهائم والطيور وغير ذلك وفيه :	١	الحمد والثناء
١٠	حد الكبر	١	الشهادة بما يجب الاعتقاد به
	من توضع بماء البئر ثم علم ان فيها	٢	الديباجة
١١	ميتة	٣	باب الوضوء وفيه :
	حكم مالواكل الكلب او الفارة	٣	آداب التخلي
١١	من الخبز	٣	كيفية الوضوء
١١	بعض ما يتوضوء منه	٤	خلل الوضوء
١١	حكم الجرذ وقع في اناه	٤	نواقض الوضوء
١١	الحد بين البئر والبالوعة	٥	التطهير من النجاسات
	حكم مالو قطرت قطرة خمر او نبيذ	٦	وضوء المرأة
١٢	في القدر او في العجين	٦	الترتيب في الوضوء
١٢	باب الغسل من الجنابة وغيرها وفيه :	٦	احكام الوضوء
١٢	كيفية الغسل	٧	ما يتوضوء به
١٢	حكم من وجد بثوبه جنابة -	٧	حد النوم الناقض للوضوء
	من كان يدها قذرتين وليس عنده ما	٧	الدعاء اذا تكشف لبول او غير ذلك
١٣	يقترف به	٧	آداب الوضوء ونوابه
	حكم ما اذا اجتمع المسلم واليهودي	٨	مقدار ماء الوضوء
١٣	والنصراني للاغتسال	٨	باب السواك
١٣	من اجنب و به قروح وجروح	٨	باب التيمم
١٣	اغتسال الرجل والمرءة من اناه واحد		باب ما يقع في البئر والارواني من الناس

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٨	صفة غسل الميت	١٣	احكام الجنب
٤	التكفين	١٣	حكم الليل بعد الغسل
١٩	التشيع	١٣	احتلام المرأة
٤	نواب تغسيل الميت والدعاء عنده	١٣	حكم الحائض تجنب
٤	قضاء الصلاة عنه	١٣	من اجنب ولم يجد الماء
٤	من مات وهو جنب	١٤	عرق الجنب
	تجهيز المجذور والمحترق والمحرّم	١٤	الغسل ارتماسا
١٩	و من اكله السبع	١٤	احكام الحمام والجنابة
	حكم ما اذا ماتت جارية في السفر	١٤	حكم من جامع المرأة مفاخذة
٤	مع الرجال	٤	كيفية الاغتسال في وهدة
٢٠	مس الميتة		باب الحائض والمستحاضة والنفساء
	نظر كل من الرجل والمرأة الى الآخر		و رؤيتهن الدم وغسلهن و ما يجب
٤	بعد الموت		عليهن من الصلاة و تركها و فيه :
٤	غسل المرجوم ومن اريد قتله قودا	١٥	احكام الحائض والمستحاضة
	حكم من مات في السفر وليس معه	١٦	احكام النفساء
٤	محرم	٤	حكم من جامع الحائض
٤	حكم المصلوب	٤	علامة دم العذرة والحيض والاستحاضة
٤	الصلاة على الميت	٤	من اشتبه عليها دم القرحة والحيض
٢١	الصلاة على الطفل	٤	من اشتبه عليها دم العذرة والحيض
٤	الصلاة على من لا يعرف مذهبه	١٧	حكم من صلت ركعتين فحاضت
٢٢	باب الصلاة على المستضعف		باب غسل الميت و تكفينه و تغسيله
٤	باب الصلاة على المنافق	١٧	وتشيعه ودفنه والصلاة عليه ، وفيه :
٤	باب زيارة القبور و فيه :	٤	آداب المريض والمحتضر

العنوان	الصفحة	الصفحة	العنوان
٣٠	باب صلاة المرءة	٢٢	تعزية المؤمن
«	باب السهو في الصلاة وفيه :	«	الترحم على اليتيم
«	من شك بين الواحدة والاثنتين	«	ابواب الصلاة وفيها :
«	من شك في الفجر والمغرب	«	المحافظة على الصلاة والاستخفاف بها
٣١	من شك بين الاثنتين والثلاث	٢٣	آداب الصلاة
«	من شك بين الاثنتين والاربع	٢٤	رد السلام في الصلاة
٣١	من تكلم في صلاته	«	تقدم المصلي امامه بعد الدخول فيها
«	من شك بين الاثنتين والخمس	٢٤	باب المواضع التي تكره الصلاة فيها
«	من استيقن انه صلى خمسا او ستا	«	باب ما يصلى فيه من الثياب وما لا
«	من شك بين الثلاث والاربع	٢٤	يصلى فيه وغير ذلك
«	من لم يدركم صلى	«	باب ما يسجد عليه وما لا يسجد
«	من صلى ركعتين ثم نسي ومضى في	٢٥	وغير ذلك
٣٢	حاجته	٢٦	وفيه : حكم من كان بجيبه قرحة
«	من نسي صلاتا لم يدري صلاة هي	«	حد الجيبة
«	من تكلم في صلاته ناسيا	«	كيفية السجود
«	من نسي الظهر حتى غربت الشمس	«	باب الاعظام التي يقع عليها السجود
«	من نسي الظهر والعصر	«	باب دخول المسجد
«	من فاتته صلاة متى يقضيها ؟	٢٧	باب الاذان والاقامة في الصلاة
٣٣	من نسي المغرب والعشاء	«	وفيه : نواب الاذان
«	من نام عن الغداة	«	وقت الظهرين و نوافلها
«	من نسي التشهد الاول	٢٨	الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها
«	من احدث بعد ان رفع رأسه من	٢٩	تسييح فاطمة الزهراء والدعاء بعده
«	السجدة الثانية في الركعة الرابعة	٣٠	باب ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	امامة ولد الزنا والمتميم و صاحب	٣٣	من نسي التشهد والتسليم
٣٥	الفالج والاعرابي لغيرهم	«	السهو الذي تجب فيه سجدة السهو
«	امامة الاغلف	«	ما يقال في سجدة السهو
٣٥	اختصاص الامام نفسه بالدعاء	«	من لا سهو عليه
«	الامام يصيبه الرعاف	٣٣	سهو الامام والمأموم
«	من صلى خلف يهودي جاهلا بحاله	«	ملا سهو فيه
٣٦	امامة المتوشح	٣٤	باب الجماعة و فضلها وفيه:
«	اتمام الصفوف والمشي في الصلاة لاجله	«	من اولى بالتقدم
«	ما يقره الامام والمأموم في الاخيرتين	«	من ياتي الامام
«	باب صلاة المريض	«	اتمام الصفوف
«	باب صلاة العريان	«	حكم ما اذا ذكر الامام انه على غير
٣٧	باب صلاة المغمى عليه	«	وضوء او احدث في الصلاة
«	باب الصلاة في السفينة	«	ما يقال في الاخيرتين
«	باب الصلاة في السفر وفيه	«	عد الصلاة بالخاتم
«	حكم ما اذا دخل المسافر مع قوم	«	من ابتلى بالوسوسة
٣٨	حاضرين في صلاتهم	«	من يصلى خلفه
«	من نسي الصلاة في السفر	«	الصلاة خلف من لا يقتدى به
«	وجوب التقصير في السفر	«	فضل الجماعة
«	من نسي فصلى ارباً	«	ما يقال في القنوت
«	باب صلاة الخوف	٣٥	جملة ممن لا يؤم غيره
«	باب الصلاة في الحرب والمسابقة	«	اختلاف الرجلين في الامامة
٣٩	والمطاردة	«	والمأمومية
«	باب صلاة الليل وفيه:	«	اذان الغلام الذي لم يحتمل

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٤٥	جملة من احكام الصلاة يوم الجمعة	٣٩	الترغيب اليها
٤٦	باب صلاة العيدين وفيه	«	آداب القيام من النوم
«	آداب يوم الاضحى وعشية عرفة	«	آداب صلاة الليل وما يقرء فيها من
«	باب صلاة الاستخارة	٤٠	السور والدعاء
٤٧	باب صلاة الاستسقاء	٤١	نواب الصلاة على النبي و آله
٤٧	باب صلاة الحاجة	«	نواب الاستغفار
	ابواب الزكاة	«	قراءة قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون
٤٨	باب ما يجب الزكاة عليه	«	في سبعة مواضع
«	باب زكاة الحنطة والشعير	«	من صلى اربع ركعات من الليل
٤٩	باب زكاة التمر والزبيب	«	فطلع الفجر
«	باب زكاة الابل	«	تقديم الفائتة من صلاة الليل على
٥٠	باب زكاة البقر	«	الحاضرة
«	باب زكاة الغنم	«	باب نواب صلاة الليل
٥٠	باب زكاة الذهب	«	باب نواب من احبب ليلة تامة
٥١	باب زكاة الفضة	٤٢	باب صلاة جعفر بن ابي طالب ونوابها
٥١	باب زكاة السبايك	٤٣	باب صلاة الكسوف والزلزلة والرياح
٥١	باب زكاة مال اليتيم	«	والظلم
٥١	باب تقديم الزكاة وتأخيرها وغير ذلك	٤٤	باب صلاة يوم الجمعة وفيه
٥٢	باب من يعطى من الزكاة ومن لا يعطى	٤٥	غسل يوم الجمعة وآداب الجمعة
٥٢	باب العتق من الزكاة	٤٥	نوافل يوم الجمعة
٥٢	باب تكفين الموتى من الزكاة	«	ما يستحب ان يقرء في صلوات ليلة
٥٢	وفيه حكم دين الميت	٤٥	الجمعة ويومها من السور
٥٢	باب زكاة الحلي	٤٥	وقت العصر يوم الجمعة
٥٢	باب زكاة المال اذا كان في تجارة	«	

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٦٣	باب قضاء شهر رمضان	٥٣	باب الخميس
	باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه	٥٤	باب الصدقة وفيه :
٦٤	شيء من شهر رمضان	«	حق الحصاد
	باب الرجل اسلم و قد مضى بعض	«	آداب الصدقة
٦٤	شهر رمضان	«	تحريم الصدقة على بنى هاشم
«	باب فضل السحور	«	ابواب الصوم
٦٥	باب الوقت الذى يجوز فيه الافطار	٥٥	باب ان الصوم على اربعين وجها
«	باب فضل الصوم وفيه :	٥٨	باب رؤية هلال شهر رمضان
	نواب صوم رجب وشعبان وغيرهما	«	وفيه : ما يثبت به الهلال
«	من ايام السنة	٥٩	الدعاء عند رؤية الهلال
٦٦	باب الاعتكاف	«	باب الصوم في اليوم الذى يشك فيه
«	باب الفطرة	«	و فيه : من نذر ان يصوم حتى
٦٧	باب الحج وفيه :	«	يقوم القائم ^{الغلاة}
«	اقسام الحج	«	صوم يوم الاضحى و يوم عاشوراء
«	آداب الخروج الى الحج	٦٠	باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره
٦٨	المواقيت	«	باب من افطرا و جامع في شهر رمضان
٦٩	آداب الاحرام و وقته	«	باب من جامع اذا فطر ناسيا في شهر
«	التلبية	٦١	رمضان او غيره
٧٠	السنة فى الاحرام	«	باب من يضعف عن الصيام
«	ما يجب اجتنابه فى الاحرام	«	باب الوقت الذى يؤخذ الصبى فيه
٧١	ما على المحرم اذا جامع	«	بالصوم
«	ما وضع عن النساء	٦٢	باب تقصير المسافر فى الصوم وفيه :
«	الاحرام على غير طهر	٦٣	ما يجوز من الصوم فى السفر

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٧٦	والمضطر بدنتهما	٧١	لباس المحرم
٧٧	المحصور والمصدود والفرق بينهما	٧٢	الطيب للمحرم
«	قتل الدواب للمحرم وما استثني منها	٧٣	من اكل طعاما فيه طيب
«	الذبح للمحرم	«	النظر في المرآت والاكتحال
«	ما على المحرم اذا اصاب نعامة	٧٣	والحجامة للمحرم
«	او حمار وحش او غيرهما	«	التداوى بالزعفران للمحرم
«	ما على المحرم اذا لم يجد بدنة	٧٤	التغطية والارتماس وفروعهما
٧٨	وجبت عليه	«	شد المنطقة والعمامة على بطنه
«	من اتى بمحرم وهو جاهل به	«	ووضع عصام القرية على رأسه وعقد
«	المحرم يأكل بيض نعامة	«	ازراره في عنقه
«	ما على المحل اذا اصاب الحمامة	«	من قلم اظفاره
«	او الفرخ او الميضة	٧٥	من نتف ابطه
٧٩	حكم الصيد للمحرم والمحل	«	المحرم يعبت بلحيته فسقط منها
«	حكم قتل العظاية والزنبور	«	شعرة
«	حكم ما اذا اصاب المحرم صيدا	«	حك الرأس للمحرم و الاغتسال
«	خارج الحرم فادخله فيه	«	في الماء
«	واهداه الى المحل	«	طرح القملة عن رأسه
«	حكم الصيد يصيبه المحرم فيفدىه	«	التزويج للمحرم
«	موضع نحر الهدى لمن وجب عليه	٧٦	المحرم وقع على امرئة محرمة
«	الفداء	«	المحرم يمس امرئته فيمضي
«	حكم من قتل فرخا في غير الحرم	«	المحرم ينظر الى المرئة نظر شهوة
«	وهو محرم	«	حكم القارن اذا احضر
		«	الموضع الذي ينحصر المحور

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٨٥	حكم من طاف المفروض ثمانية	٧٩	آداب دخول الحرم و مكة
«	الشك في عدد الاشواط	٨٠	حد مكة
«	آداب يوم التروية	«	دخول المسجد وآدابه
٨٦	الخروج الى الردم ومنى و عرفات	٨٠	النظر الى الحجر الاسود واستلامه
«	الافاضة من عرفات	٨١	الطواف
٨٧	اتيان المزدلفة	«	اتيان مقام ابراهيم
«	اتيان المنى لرمى الجمار	٨٢	اتيان الحجر الاسود ثانيا
«	اشترء الهدى	«	الخروج الى الصفا والانحدار عنه
٨٨	الاضاحى	«	السعى
«	النحر والذبح	٨٣	اتيان المروة
«	الحلق	«	التقصير
٨٩	من نسى الذبح بمنى حتى زار البيت	«	حكم من قبل اهله او جامعها قبل
«	ما يحل منه الرجل بالحلق والطواف	«	التقصير
٩٠	والسعى	«	نسيان المتمتع التقصير
«	حكم المتمتع اذا لبس الثياب قبل	«	حكم مالو حلق المتمتع بدل التقصير
«	ان يزور البيت	«	اتمام الصلاة وتقديرها في مكة
«	كراهة طلى الرأس للمتمتع	٨٤	والحرمين
«	الجماع قبل طواف النساء	«	الاحرام لدخول مكة
«	حكم ما اذا لم يجد المتمتع الهدى	«	خروج المتمتع عن الحرم لحاجة
٩١	صوم ايام التشريق	«	احكام الحائض في حجها
«	التكبير ايام التشريق	«	قدوم المتمتع يوم التروية اوليلة عرفة ٨٥
«	الصلاة في مسجد خيف	«	نسيان المتمتع الطواف
٩٢	زيارة البيت	«	حكم المجاور بمكة لسنة

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٩٧	زيارة المؤمن	٩٢	ايمان الحجر الاسود
٩٨	ستر عورة المؤمن	٩٣	السعى وطواف النساء
٩٨	اقالة المسلم	٩٣	رمى الجمار
٩٨	توقير المشايخ	٩٣	الافاضة من منى
٩٨	مجالسة اهل الدين	٩٤	دخول الكعبة
٩٨	حسن الخلق	٩٤	وداع البيت
٩٨	العمل الصالح	٩٤	باب نواب الاعمال و فيه :
٩٨	باب بدو النكاح و فيه :	٩٤	نواب قول لا اله الا الله و نحوه
٩٨	الحث على النكاح	٩٥	نواب التكبير عند المساء
٩٨	الدعاء لمن يريد التزويج و عند	٩٥	نواب التسييح
٩٨	دخولها	٩٥	نواب التحميد
٩٩	الدعاء عند الجماع	٩٥	نواب الاستغفار
٩٩	مهر السنة	٩٥	نواب دعاء (الحمد لله الذي علا
٩٩	اصناف النساء	٩٦	فقهر النخ)
١٠٠	اوصاف النساء	٩٦	الدعاء
١٠١	التعجيل في تزويج البنات	٩٦	صدقة السر وغيره
١٠١	تزويج الزانية والزاني	٩٦	البروصلة الرحم
١٠١	تزويج المطلقات ثلاثا في مجلس	٩٦	نواب الحوقلة
١٠٢	تزويج الناصبية والناصبى	٩٧	الصلاة على النبي ﷺ
١٠٢	تزويج اليهودية و النصرانية	٩٧	صلة الرحم وقطعها
١٠٢	والمجوسية	٩٧	قضاء حوائج المؤمنين
١٠٢	تزويج المرفة قبل ان تبلغ	٩٧	ادخال السرور على المؤمنين
١٠٢	تسع سنين	٩٧	كسوة المؤمن و اطعامه و سقيه

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٠٦	آداب الجماع ووقته	١٠٢	تزويج السكرى نفسها رجلا
	الجماع في نهار شهر رمضان	١٠٣	حكم من اعتق امته وزوجها
١٠٧	في الحضر والسفر و كفارته	«	وجعل عتقها مهرها
«	وطى الحائض و كفارته	«	تدليس المرءة نفسها
«	ما يعرف به العنين	«	العنين
«	الظهار	«	ما يحرم بالمصاهرة
١٠٨	كفارة الظهار	١٠٤	تدليس الرجل نفسه
«	تزويج الرجل ضرة امه	«	تدليس الامة نفسها
«	ولاية الابوين على الرجل	«	ما يرد منه النكاح
«	تزويج الرجل من زنى بها	«	اختلاف الرجل والمرءة فى الدخول
«	حكم الزنا بامرءة الاب او الابن	١٠٥	العنين
«	اوجار بينهما	«	حكم ما اذا اهديت اختان لاختوين
١٠٩	تحريم تزويج زوجة الاب والابن	«	و دخلت امرءة كل على الآخر
«	زناكل من الرجل والمرءة قبل	«	تدليس الزوج نفسه فى نسبه
«	الدخول	«	ولاية الاب والمجد على المرءة
«	تزويج القابلة	«	تزويج الامة على الحره وبالعكس
«	انكار الزوجين الدخول بعد ارخاء	١٠٦	استبراء الامة التى لم تحض
«	الستر واغلاق الباب	«	تزويج الاعرابى المهاجرة
«	تزويج المحرم	«	حكم نكاح النصرانى والمجوسى
«	منظورة الاب والابن	«	اذا سلمت امرءتهما
«	تزويج المريض	«	حكم ما لو ولت المرءة امرها رجلا
«	الطلاق قبل الدخول بعد اخذ المهر	«	فزوجها من نفسه
١١٠	التزويج فى العدة	«	ما يكره فيه التزويج من الاوقات

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١١٦	التخيير		نكاح المرءة على عمتها وخالتها
١١٧	الخلع	١١٠	و بالعكس
«	المبارات	«	ما يحرم بالرضاع
«	النشوز		استرضاع اليهودية و النصرانية
١١٨	الشقاق	١١١	والناصية
«	الايلاء	«	ابنة الاخ من الرضاعة
«	الظهار	١١٢	انكار المرءة الرضاع بعد الاعتراف به
١١٩	زوجة المفقود	«	بيع الرجل مرضعته
«	طلاق الاخرس	«	لبن ولد الزنا
«	حكم ذات زوجين	«	تزويج اخت الاخ من الرضاعة
«	اللعان	«	باب العقيقة و فيه :
«	تحسين العر المملوكة والمملوك الحرة	«	تسمية المولود و تكتيته
«	طلاق المحاض	«	نقب اذنه و حلق رأسه و وزن شعره
«	حكم المتوفى عنها زوجها	١١٣	العقيقة و آدابها
١٢١	عدة الامة	«	باب المتعة
«	حكم طلاق العبد والامة اذا اعتقا	١١٤	باب الطلاق وفيه :
«	الحبلى المطلقة	«	شرايطه
«	امتناع الزوج او الزوجة عن الجماع	١١٥	اقسامه
«	لاجل الولد	«	المراجعة
«	الاضرار بالمطلقة	١١٦	خمس يطلقن على كل حال
«	باب المكاسب والتجارات وفيه	«	عدة اولات الاحمال
«	الاجمال في الطلب	«	طلاق الحامل ثلاثا
«	كسب الماشطة والمغنية والزانية	«	الطلاق قبل الدخول

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٢٥	اخذ الامن مال ولدها	١٢٢	و ثمن الكلب
«	انفاق المرمة من مال زوجها	«	الرشاء
«	الاحتكار	«	آداب التجارة والترغيب اليها
«	باب الربا	«	اعمال السلطان
١٢٦	باب الدين	«	الخيار
١٢٧	باب الكفالات	١٢٣	بيع الثمار
«	باب اللقطة	«	حكم ما اذا اشتبه المتاع المشتري
١٢٨	باب ما هو بمنزلة اللقطة	«	لرجلين
«	باب الرهن والوديعة و العارية	«	حكم من لم يطلب ما كان له في
«	و غير ذلك	«	يد غيره عشر سنين
«	باب المزارعة والاجارة وشراء	«	حكم ما اذا جحد الغريم الحق
«	اراضي اهل الذمة وبيعها وبيع	١٢٤	و حلف ثم اتى به وبما ربح فيه
١٣١	الكلاء والزرع ومشرب الماء وفيه:	«	الرضا بالحلف
١٣٢	احياء الموات	«	المقاصة من مال الغريم الجاحد للحق
«	باب القضاء والاحكام وفيه:	«	مطالبة الغريم في الحرم
١٣٣	الشهادات	«	من اشترى نخلا للجدوع ثم تركه
١٣٤	جملة من الاقضية	«	ولم يقطعه
١٣٥	شهادة النساء	«	من زرع في ارض غيره
«	الشهادة بالزنا والرجوع عنها	«	حكم ما اذا سقطت الدراهم التي
«	باب الشفعة	«	استقرضها الرجل
١٣٦	باب الايمان والندور والكفارات	«	الرجوع في الهبة
١٣٨	باب الصيد والذبايح	«	حق المارة
		١٢٥	الاكل من بيت الاخ والاب والصديق

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٤٥	من زوج جاريتة مملوكه ثم وطئها	١٤٣	وفيه : الشرب في اواني الذهب والفضة
«	حكم الرجلين وجدافى لحاف واحد	«	باب الزنا واللواط وما يجب في ذلك من الحكم والحد وفيه :
«	من زوج امرئة في نفاسها	«	تحريم الزنا و اللوط
«	حكمه ما لوزنى المريض	«	زانيان غير محصنين او محصنين او مختلفين
١٤٦	حكم من زنت فحملت ثم قتلت ولدها	«	الرجم
«	حكم ذات الزوج اذا تزوجت	١٤٤	اللواط
«	حد المحصن و غير المحصن	«	عقوبة اللواط
«	حكم ما لواتى الرجل امرئة فاحتملت ماؤه فساقت به امرئة فحملت	«	ما للاهام ان يعفو عنه من الذنب و ما ليس له ذلك
«	حكم المرئة اذا تزوجت في عدتها	«	توبة اللاطى والزاني
«	من زنى بذات محرّم	«	العقاف
«	غضب الرجل امرئة على فرجها	«	زنا البكر والبكرة
«	زنا المجنون والمجنون	١٤٥	حكم ما اذا جامع الرجل وليدة امرئته
«	حكم مالوا وحب الرجل على نفسه	«	حكم ما اذا جامع الرجل امته التى زوجها غيره
«	الحد ثم خولط	«	افتضاض الجارية بالاصبع
«	حكم ما لوزنى الرجل وامرئته في بلد آخر او كان هو محبوسا	«	وقوع الرجل على مكاتبته
١٤٧	الحدود تدبره بالشبهات	«	زنا غلام صغير لم يدركه بامرئة
«	حكم مالوا كانت تحت عبد حرة	«	زناه الرجل بجارية لم تدرك
«	فاعتق ثم زنا		
«	اذا اتى رجل رجلا وهو محصن او غير محصن		

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٤٦	لاحد لمن لاحد عليه قول الرجل لامرئته لم اجدك عذراء حكم ما اذا قذف الرجل امرئته حكم ما اذا قذف رجل رجلا حكم ما لو قذف قوما بكلمة واحدة باب حد السرقة وفيه :	١٤٧	اتيان الرجل البهيمة اقرار الرجل على نفسه بحد بلغ فيه الرجم اقرار الرجل على نفسه بحد لم يبين ما هو حكم مالوزني الرجل في يوم واحد مرارا حكم العبد الذي بين رجلين واعتق احد هما نصيبه فاتي العبد حدا من حدود الله وقوع الرجل على جارية له فيها حصة
١٥٠	ادنى ما يقطع فيه السارق حكم ما لو اخذ السارق في الدار ومعه المتاع اذا قطع يسار السارق مكان يمينه غلطا حكم السارق اذا تعددت منه السرقة حكم من سرق مرة فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية فشهد عليه الشهود بالاولى والاخيرة حكم الاختلاس ومن لا قطع عليه حكم النباش من اخذ مال رجل برسالة كاذبة لاقطع الا فيما يسرق من حرز او خفاء حكم العبد اذا سرق من مال مولاه حكم الحر اذا أقر على نفسه بالسرقة او قامت عليه البينة	١٤٨	اتيان الرجل وليدة امرئته بغير اذنها الزنا باليهودية والنصرانية والامة زنا العبد بمحصنة او غير محصنة غشيان الرجل امرئته بعد انقضاء العدة شهادة اربعة شهود على امرئة بالفجور احد هم زوجها باب حد القاذف وما يجب في ذلك من الحكم وفيه :
١٥١		١٤٩	قول الرجل لغيره يا زاني او يا لوطي قذف العبد الحر

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٥٤	حكم الصوالج	١٥٢	حكم اباق العبد وسرقته حال الاباق
١٥٥	ساير الملاهى	«	حكم المرتد اذا سرق
«	باب العتق و التدبير و المكاتبه	«	الاكل من بستان الغير
«	و الولاء و غير ذلك وفيه :	«	المحارب و المفسد في الارض
«	نواب العتق	«	باب شرب الخمر و الغناه و ما يجب
«	كتابة كتاب العتق	«	في ذلك من الحد و الحكم وفيه :
«	من اعتق مملوكه عند موته و عليه	«	تحريم الخمر و كل مسكر
«	دين اكثر من قيمته	«	اسامى الخمر و اقسامها
«	حكم المملوك بين نفر شهدا حدهم	١٥٣	شارب الخمر و مجالسته
١٥٦	ان الميت اعتقه	«	الاكل على ما اءده يشرب عليها الخمر
«	حكم الجارية بين شريكين اعتق	«	الصلاة في بيت فيه خمر
«	احدهما نصيبه	«	الصلاة في ثوب اصابه خمر
«	من اعتق حصته من المملوك وله	«	غليان ماء العنب و ذهاب ثلثيه
«	سعة او ليست له	«	انقلاب الخمر خلا بذاتها او بالقاء
«	الولاء و ضمان الجريرة	«	شيء فيه
«	من اعتق غلامه على ان يزوجه	«	توزيع شارب الخمر و الصدقة
«	جاريته بشرط	«	عليه و قبول شهادته
«	من اعتق جاريته و شرط عليها	«	حد شرب الخمر
«	ان تخدمه خمس سنين فابقت	١٥٤	حكم من شرب مرات
١٥٧	لاعتق الا ما اريد به وجه الله	«	الغناء
«	من قال : « ان اتى امتها فهى	«	باب الملاهى و فيه :
«	حرة » ثم باعها و اشتراها	«	حكم النرد
«		«	حكم الشطرنج

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٥٩	فنكح		من قال : « اول مملوك املكه
«	من يملكه الرجل ومن لا يملكه	١٥٧	فهو حر » فووث سبعة
١٦٠	العبد اذا اجذم		من زوج امته من رجل و شرط
«	اقرار الحر بانه عبد	«	له ان ماولدت فهو حر
«	مال المملوك	«	لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك
«	بيع الولاء	«	من اعتق عبده وله مال
«	من اعتق مملوكا لاحيلة له	«	حكم المملوك اذا عمى
«	السايبه	«	بيع المدبر
«	من اعتق بعض غلامه	«	حكم مالو دبرت المرءة جاريتها
	حكم مالو عجز المكاتب قبل ان	«	فولدت الجارية
«	يؤدى شيئا	١٥٨	الرجوع فى التدبير
«	من نكل بمملوكه	«	مكاتبه المدبر
	حكم الجارية التى اعتق نثها	«	اباق المدبرة
«	فتزوجها الوصى قبل تقسيم الميراث	«	التدبير لايكفى عن الكفارة
	المملوك بين شريكين اعتق احدهما	«	المكاتبه
«	نصيبه ولم يعتق الآخر	«	ولد المكاتب
١٦١	عتق المشرك		مال الكتابة و اعطاء ما اضمر منه
«	افضل النسمة	«	المولى
«	حكم اولاد المدبر و متاعه		تفسير قوله تعالى : فكاتبوهم ان
	حكم مازاد من مال العبد على	١٥٩	علمتم النخ »
	الضريبة التى فرضها عليه مولاه	«	الشرط على المكاتب
«	وتصرفه فيه	«	حكم مال المكاتب و اولاده
١٦٢	مالايجوز فى العتاق و مايجوز		من شرط على المكاتب ان لا يتزوج

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٦٥	ولو من غير المسلمين	١٦٢	حكم من اصاب الآبق ففر منه
	من كان له ممالك فاصى بعق نلثم		حكم من اصاب دابة سرقت فماتت
	المرئة تبرء زوجها ممالها عليه		احكام المرتد
	في مرضها		حد الاباق
	اقرار المريض لو ارث بدين		ابطال التدبير بالاباق
	الوصية بالعتق من الثلث و ما		ما يكتب للآبق
	فضل عنه		جملة من احكام المرتد
	الوصية تؤخذ من الدية ايضاً	١٦٣	باب الوصايا وفيه :
١٦٦	موت الموصى له قبل الموصي		الوصية للقرابة
	من اعتق مملوكا ليس له غيره فابى		ترتيب ما يؤخذ من التركة
	الورثة تنفيذه		من اوصى بشيء من ماله اوجزه
	من اوصى بصندوق او سفينة		اوسهم منه
	فيهما متاع		من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله
	الوصية بسكنى الدار		تغير الوصية
	الوصية الى الشاهد والغائب	١٦٤	الوصية فى غير حق
	شهادة كافرين فى الوصية		الوصية بالربع و الثلث
	شهادة المرئة فى مولود مات ساعة		الوصية فى سبيل الله
	الولادة		الوصية بالحج والعتق والصدقة
	قبول شهادة المرئة فى ربع الوصية		الوصية الى امرئة و غلام غير مدرك
	من اوصى بان يجرى من ثلثه	١٦٥	تفضيل الاولاد بعضهم على بعض
	على رجل		من اوصى بالثلث ثم قتل خطاء
١٦٧	من مات وترك ديناً و عيالا و مالا		العتق يقدم على الوصية
	من اوصى بماله الى الامام (ع)		اعطاء الوصية الى من اوصى له

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٧٤	ميراث العم والخال	١٦٧	وبعض الورثة دون بعض من قال لفلان اولفلان عندى الف درهم ومات
«	ميراث الاخ مع ابنه والعم مع ابن الخال والخال مع ابن العم	«	حكم مالولم يحفظ الوصى الوصية
«	ميراث الاعمام	«	باب المواريث و فيه :
١٧٥	ميراث الاجداد	«	نقى العول
«	ميراث الاخوال والاعمام	١٦٨	ميراث الابناء
«	ميراث العم و ابن الاخ او الاخت	١٦٩	ميراث الاولاد و اولادهم
١٧٦	ميراث الكفار	«	ميراث الازداد والابوين
«	ميراث من له رأسان	١٧٠	ميراث الابوين مع الاخوة
«	ميراث الخنشى	«	ميراث الاولاد مع الزوجين
«	ميراث من ليس له ما للرجال ولامالالنساء	«	ميراث الزوجين واولاد الاولاد
١٧٧	ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا	«	ميراث الزوجين مع الانحصار
١٧٨	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم	١٧١	ميراث الزوجة مع الاولاد
«	ميراث المماليك	«	ميراث الازواج مع الابوين والاولاد
١٧٩	مواريث اهل الكتاب والمجوس اسلام الوارث المشرك قبل القسمة و بعد ها	«	ميراث الاولاد مع الاخوة
«	ميراث المكاتب	«	ميراث اولاد الاولاد مع الاخوة
«	ميراث النصرانى و المسلم	١٧٢	ميراث الزوج مع الابوين والاخوة
«	باب الدييات و فيه :	«	ميراث الاخوة
«	دية النطفة	«	ميراث بنى الاخوة
١٨٠	دية الاعضاء	١٧٣	ميراث بنى الاخ و ابن ابن الاخ
		«	ميراث الاخوة مع الاجداد
		١٧٤	ميراث العم والجد

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	بالزنا فرجم ثم رجح احد هم	١٨١	دية الشجاج
١٨٤	عن الشهادة	«	دية السن والظفر والاصبع
«	حكم من قطع رأس ميت	١٨٢	دية من لا يعلم شخصه
«	او شيئاً منه	«	دية اليد الشلاء
«	حكم من رد ما اقيد عنه الى	«	حكم اجتماع اثنين على قطع بدرجل
«	مكانه فيره	١٨٢	مقدار الدية وجنسها
«	قتل الوالد بولده وبالعكس	«	شبه العمد
«	ضمان الظئر اذا انقلبت على	«	دية الانف اذا استوصل
«	الصبي في النوم	«	حكم مالو وجد مقتول فادعى رجل
«	حكم من ضرب رأس رجل حتى	«	انه قتله خطأ و آخر انه قتله عمدا
«	ذهب عقله	«	القتل في اشهر الحرم
«	حكم مالو رجح احد الشهود بالزنا	«	حكم من شجه رجل موضحة
١٨٥	عن الشهادة	١٨٣	و آخر دامية
«	دية ولد الزنا والعبد	«	قتل الرجل المرمة وبالعكس
«	من عفى القاتل او يقبل منه الدية	«	حكم مالو فقاء الرجل عين المرمة
«	ثم يقتله	«	و باالعكس
«	القسامة	«	حكم مالو قطع عبيد حر وثلاث
«	جناية الصبي	«	اصابع منها شلل
«	من قطع قبل امرته	«	قتل المكاتب رجلا خطأ
«	من ضرب رأس رجل فذهب سمعه	«	حكم مالوا صيبت عين الأعور
«	و بصره واعتقل لسانه ثم مات	«	الصحيحة
١٨٦	حد النباش	١٨٤	توبة من قتل رجلا عمدا
			حكم مالو شهد اربعة على رجل

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٨٧	ضمان خنزير الذمي		حكم العبد اذا قتل اربعة احرار
	حكم السارق اذا سرق و زنى	١٨٦	و احدا بعد واحد
«	بالمرمة و قتل ابنها فقتلتها	«	جراحات العبيد والاحرار
	حكم ما اذا ادخلت المرمة ليلة	«	دية ذكر الصبي والعينين
	البناء صديقها الى زوجها فقتله	«	حكم من حلق رأس امرته
«	الزوج	«	حكم من ضرب رجلا بعصا فذهب
١٨٨	دية حلق اللحية		سمعه و بصره و لسانه و فرجه
«	حكم من افتض باصبعه جاربة	«	و عقله و هو حي
«	حكم من اسلم ثم قتل	«	دية اللطمة بالوجه
	ضمان من اخرج ميزابا او كنيفا		حكم ما لو اجتمع رجل و غلام على
	او وتد و تد او وثق دابة او حفر	«	قتل رجل
	بترأفى طريق المسلمين فاصاب		حكم من داس بطن رجل حتى
«	شيئا	١٨٧	احدث فى نيابه
«	دية المنافع		القصاص بين العبيد و الاحرار
«	دية من ضرب فقطع بوله	«	و بين الكفار
	من قتل و ليس له مال وعليه		حكم ما اذا فقاء عبد عين حر
	دين فهل لا وليا له ان يهبوا	«	وعلى العبد دين
«	دمه لقاتلة؟	«	حكم العبد اذا قتل مولاه
	دية من صب عليه ماء حار فامترط		حكم ما لو شهد رجلان على رجل
١٨٩	شعره	«	بالسرقة فقطعت يده ثم رجع احدهما
	دية السن الاسود واليد الشلاء		حكم ما لو شهد اربعة على رجل بالزنا
	والعين الفاقئة وشحمة الاذنين والرجل	١٨٧	فرجم ثم رجع احد هم
«	العرجاء وخشاش الانف	«	دية فرج الامة

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	من ادعى انه ذهب سدس بصره		حكم ما اذا فقاخر عين مكاتب
١٩١	وسدس سمعه	١٨٩	او كسر سنه
«	من ادعى انه اذهب ثلث سمعه	«	حكم ما اذا فقاء مكاتب عين مملوك
«	جناية المدبر والمكاتب	«	ما يضمنه العاقلة
«	حكم مالو شهد الشهود على رجل	«	دية فرج المرمة
«	انه قتل رجلا ثم خولط	«	دية فساد الطمث
«	جناية الذمى على المسلم وبالعكس	«	دية اليهودى والنصرانى والمجوسى
١٩٢	دية الكلاب	«	وولد الزنا
«	حكم العبد الذى قتل حرا خطأ	١٩٠	دية حلق الرأس واللحية
«	فاعتقه مولاه	«	دية كل مفصل من الاصابع
«	قتل المكاتب خطأ	«	دية الاسنان
«	قتل المرمة والعبد رجلا خطأ	«	دية الجارية اذا ركبت الاخرى
«	زمان اداء الدية	«	فنجسها الثالثة فطرحتها فماتت
«	حكم من قتل وليس له اولياء	«	حكم من اشعل نارا فى دار قوم
١٩٢	الامن اهل الذمة	«	فاحرقت الدار بما فيها
«	حكم مالو شق بقرة رجل بطن	«	حكم من اتى رجلا فى نومه فانتبه
١٩٣	جمل آخر	«	فبعجه فقتله
«	باب الدخول فى اعمال السلطان	«	حكم الرجل والمرمة اذا اعنف
«	و طلب الحوائج اليه وفيه : وجوب	«	احدهما على الاخر فقتله الآخر
«	العدل بين الرعية على الولاة	١٩١	دية الناقله فى العضو
١٩٤	تحريم الدخول فى اعمال الظالمين	«	حكم من عذب عبده حتى مات
«	باب النوادر و فيه :	«	دية القلب اذا اذعر فطار
«	ما يقال عند لبس الثوب الجديد		

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٩٦	ما يقال عندالتختم	١٩٤	آداب لبس السراويل
«	الابتداء بالملح فى الطعام	١٩٥	غسل الثياب
«	ما يقال عنه الانتباه من النوم	«	لبس نياى القطن
	آداب لبس الخففت والنعل	«	لبس السواد والنعل الاملس
«	و خلعهما	«	مايقال عندالاكتحال
«	ما يقال عند الخروج من المنزل	«	ما يقال فى الصباح والمساء
«	اكل الغدد والتمر		تناول احدى و عشرين زيببة حمراء
١٩٧	الاستغفار و عمل الخير	«	على الربق
«	الجدال والقياس فى الدين	«	ما يقال عندالنظر فى المرآت
«	طول السجود	«	تسريح الرأس واللحية
	قراءة آية الكرسي اذا اشتكى		مسح الوجه بماء الورد اذا اخذ
«	العين	١٩٦	فى حاجة



الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢١	١٧ - باب غسل الحيض	١	١ - باب ما يجب ان يعتقد
٢٢	١٨ - باب النفساء		في التوحيد من معانى اخبار
٢٣	١٩ - باب غسل الجمعة	٢	النبي و الائمة صلوات الله عليهم
٢٥	٢٠ - باب غسل الميت	٥	٢ - باب النبوة
٢٥	٢١ - باب السنة في الكفور	٦	٣ - باب الامامة
٢٢	٢٢ - باب تشييع جنازة المؤمن	٤	٤ - باب معرفة الائمة الذين
٢٣	٢٣ - باب الصلاة على الميت		هم حجج الله على خلقه بعد
٢٤	٢٤ - باب القول عند النظر		نبيه صلوات الله عليه و عليهم
٢٦	الى القبر	٧	باسمائهم
٢٥	٢٥ - باب ادخال الميت القبر	٩	٥ - باب التقية
٢٧	٢٦ - باب ما يقال عند دخول القبر	١٠	٦ - باب الاسلام والايمن
٢٧	٢٧ - باب وضع الميت في اللحد	٧	٧ - باب الامر بالمعروف
٢٨	٢٨ - باب ما يقال اذا وضع		والنهى عن المنكر
	الميت في اللحد	١١	٨ - باب الجهاد في سبيل الله
٢٩	٢٩ - باب ما يقال عند وضع		٩ - باب الدعائم التي بنى الاسلام
	اللين عليه	١٢	عليها
٣٠	٣٠ - باب ما يقال عند الخروج		١٠ - باب النية
	عن القبر	١٣	١١ - باب المياه
٣١	٣١ - باب صب الماء على القبر	١٥	١٢ - باب الوضوء
٣٢	٣٢ - باب زيارة المؤمن	١٨	١٣ - باب السواك
٣٣	٣٣ - باب التعزية		١٤ - باب التيمم
٣٤	٣٤ - باب القول عند دخول المقابر	١٩	١٥ - باب الاغسال
		٢٠	١٦ - باب غسل الجنابة

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
	٥٢ - باب تسميح فاطمة الزهراء	٢٨	ابواب الصلاة
٣٣	عليها السلام بعد الفريضة	٣٥	- باب وجوه الصلاة
٤	٥٣ - باب صلاة المسافر	٢٩	- ٣٦ - باب فضل الصلوات
٤	٥٤ - باب فضل الجماعة	٣٧	- باب فريضة الصلاة
	٥٥ - باب من يصلى خلفه ومن	٣٨	- باب وقت الظهر والعصر
٣٤	لا يصلى خلفه	٣٩	- باب وقت المغرب والعشاء
٣٥	٥٦ - باب صلاة السفينة	٤٠	- باب وقت صلاة الغداة
٤	٥٧ - باب صلاة الليل	٤١	- باب الاذان والاقامة
٤	٥٨ - باب صلاة الكسوف	٤٢	- باب عدد الركعات فى اليوم
	٥٩ - باب صلاة جعفر بن ابيطالب		و الليلة
٣٦	عليه السلام	٤٣	- باب دخول المسجد
٣٧	٦٠ - باب صلاة الحاجة	٤٤	- باب تحليل الصلاة وتحريمها
٤	٦١ - باب صلاة الاستسقاء	٤٥	- باب القراءة
٣٨	٦٢ - باب ما يعاد منه الصلاة	٤٦	- باب ما يقال فى الركعتين
	٦٣ - باب الصلوات التى سن		الاخر اوين
٤	التوجه فيهن	٤٧	- باب الركوع والسجود
	٦٤ - باب المواطن التى يقرء فيها	٤٨	- باب الاعظم التى يقع
٤	قل هو الله احد و قل يا ايها		عليها السجود
	الكافرون	٤٩	- باب السهو فى الصلاة
	٦٥ - باب الصلوات التى تصلى	٥٠	- باب المواضع التى تكره
٤	فى الاوقات كلها		فيها الصلاة
٤	٦٦ - باب آداب الصلاة	٥١	- باب ما يجوز الصلاة فيه

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٤	٨٥ - باب القرض	٣٩	٦٧ - باب صلاة المرفة
٤٥	٨٦ - باب الصدقة		٦٨ - باب المواطن التي ليس فيها
	ابواب الصوم	٤٠	دعاء موقت
	٨٧ - باب ان الصوم للرؤية والفطر		٦٩ - باب من لا يجوز ان يقرء
	للرؤية		القرآن
	٨٨ - باب ما يقال عند النظر الى		٧٠ - باب من لا تقبل له الصلاة
	هلال شهر رمضان		٧١ - باب التعقيب
	٨٩ - باب الوقت الذي يجب فيه		٧٢ - باب الانصراف من جميع
٤٦	الصلاة و يحل فيه الافطار	٤١	الصلاة
	٩٠ - باب ما يقال عند الافطار		ابواب الزكاة
	٩١ - باب ما يقال في كل ليلة		٧٣ - باب ما يجب عليه الزكاة
	من شهر رمضان		٧٤ - باب الغلات الاربع
	٩٢ - باب ما ينقض الصوم		٧٥ - باب زكاة الابل
	٩٣ - باب آداب الصوم	٤٢	٧٦ - باب زكاة البقر
	٩٤ - باب ما يجب على من افطر		٧٧ - باب زكاة الغنم
٤٧	يوماً من شهر رمضان	٤٣	٧٨ - باب زكاة الذهب
	٩٥ - باب الصائم يشم الطيب		٧٩ - باب زكاة الفضة
	٩٦ - باب الصائم يقطر في اذنه الدواء		٨٠ - باب من يعطى ومن لا يعطى
	٩٧ - باب كراهية السعوط او تحفة		من الزكاة
	للمصائم		٨١ - باب الخمس
	٩٨ - باب السواك للمصائم	٤٤	٨٢ - باب حق الحصاد والجناذ
	٩٩ - باب الاكتحال للمصائم		٨٣ - باب الحق المعاموم
	١٠٠ - باب المضمضة والاستنشاق		٨٤ - باب الماعون

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٢	١١٤ - باب صلاة العيدين	٤٨	١٠١ - باب السحور
«	ابواب الحج		١٠٢ - باب الوقت الذى يحرم
«	١١٥ - باب الحج		فيه الطعام والشراب ويجب
«	١١٦ - باب المواقيت	«	فيه الصلاة
٥٥	التلبية		١٠٣ - باب ما جاء فى ليلة تسعة
٥٦	دخول مكة		عشر واحدى و عشرين و ثلاث
«	دخول المسجد	«	و عشرين
٥٧	النظر الى الحجر الاسود		١٠٤ - باب ان الصوم على
«	استلام الحجر	«	اربعين وجها
«	الطواف		١٠٥ - باب الفطرة
٥٨	اتيان مقام ابراهيم «ع»	٥١	١٠٦ - باب الوقت الذى يخرج
«	اتيان الحجر الاسود	«	فيه الفطرة
٥٩	الخروج الى الصفا		١٠٧ - باب اخراج الفطرة عن
«	المروة	٥٢	المملوك بين نفرين
٦٠	التقصير		١٠٨ - باب من يعطى الفطرة
٦١	الافاضة من عرفات الى جمع	«	و من لا يعطى
«	رمى الجمار		١٠٩ - باب من تجب عليه الفطرة
	شري الهدى و اضافة	«	و من لا تجب
٦٢	الاعطاء منه		١١٠ - باب فيمن لم يخرج الفطرة
«	١١٧ - باب الاضاحى		١١١ - باب ما على اهل البوادرى
٦٣	الحلق	«	من الفطرة
٦٣	زيارة البيت	«	١١٢ - باب ما يصنع ليلة الفطر
«	اتيان الحجر الاسود	«	١١٣ - باب التكبير فى العيدين

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٥	١٢٧ - باب الحدود	٦٤	الخروج الى الصفا
٧٧	١٢٨ - باب الكبائر	«	طواف النساء
«	١٢٩ - باب الديات	«	الرجوع الى منى
«	١٣٠ - باب ما يؤكل من الطير	«	رمى الجمار
٧٨	و ما لا يؤكل	٦٥	الافاضة من منى
«	١٣١ - باب ما يؤكل من البيض	٦٦	دخول الكعبة
٧٩	و ما لا يؤكل	«	وداع البيت
«	١٣٢ - باب ما يؤكل من السمك	«	زيارة قبر النبي «ص»
«	والجراد	«	والائمة صلوات الله عليهم
«	١٣٣ - باب ما يؤكل من الشاة	٦٧	بالمدينة
«	١٣٤ - باب الاشياء التي هي	«	١١٨ - باب النكاح
«	من الميتة ذكية	٦٩	المتعة
«	١٣٥ - باب الصيد والذبايح	٧٠	١١٩ - باب العقيقة
٨٠	١٣٦ - باب المكاسب والتجارات	«	كتاب الطلاق
«	١٣٧ - باب الربا	٧١	١٢٠ - باب طلاق السنة
«	١٣٨ - باب الدين	«	١٢١ - باب طلاق العدة
«	١٣٩ - باب الوصايا	«	١٢٢ - باب الظهار
٨٢	١٤٠ - باب الوقف	٧٢	١٢٣ - باب اللعان
«	١٤١ - باب الموارث	«	١٢٤ - باب عدة المطلقة المتوفى
«	١٤٢ - باب ميراث الاخوة	«	عنها زوجها
٨٤	والاخوات	«	١٢٥ - باب النذور و الايمان
«	١٤٣ - باب ميراث الاجداد والجدات	«	والكفارات
«		٧٤	١٢٦ - باب القضاء والاحكام

فهرس الاملاء في وصف دين الامامية		الصفحة	العنوان
الصفحة	العنوان		
١ الى ٣	الاعتقادات	٨٤	١٤٤ - باب ميراث العم والعمة والخال والخالة
٣ الى ٨	الصلاة	٨٥	١٤٥ - باب ميراث المولود يلد وله رأسان
٨ الى ١١	الطهارة		١٤٦ - باب ميراث المولود ليس له
١١	الزكاة	«	ماللرجال و ماللنساء
١١	الخمس		١٤٧ - باب ميراث المولود له
١١ الى ١٢	الصيام	«	ماللرجال و ماللنساء
١٢ الى ١٤	الحج	٨٦	١٤٨ - باب ميراث ابن الملاعنة
١٤	النكاح والطلاق	٨٧	١٤٩ - باب ميراث اهل الملل
١٤	الوصية	«	١٥٠ - باب ميراث من لا وارث له
١٤	الموارث	«	١٥١ - باب نادر
١٥ الى ١٦	الاخلاق		



يرجى من القراء تصحيح الاغلاط قبل المطالعة

		المقدمة	
الصواب	الخطاء	الصفحة	السطر
عن رخصه	عن رخصه	٥	٣
المقنع			
ابى المكارم	ابى المكارم	٢٠	١٣
الاخرة	الاخر	١٥	١٥
دمأ صيبياً (٤) (صيبا خل)	دمأصيبيا(٤) (صيبيا خل)	٣	١٦
استغفرت	استغفرت	١٠-٤	١٦
والاستغفار	والاستغفار	٢١	١٦
استغفر	استغفر	٢٣	١٦
ياخذ	يؤخذ	١٠	١٨
فليقض	فليقضى	٣	١٩
اليه	اليته	١٤	٢١
قمت	اقمت	٤	٢٣
يقمى	قطمى	١٥	٣٠
كانتا هاتان	كانتاها	٦	٣١
هاتان	هاتين	٧	٣١
بالحزم	بالجرم	٢٣	٣٣
فريضة (٢)	فريضة	٨	٣٨
(٢) فى الوافى	فى الوافى	٢١	٣٨
اعبده	لعبده	١٨	٣٩
نواب صلاة الليل	صلاة الليل	١٨	٤١
ركعت	ركعتها	١٤	٤٣
اوزلزلت	وزلزلت	٤	٤٤
متى	حتى	٢١	٥٠
مال	مالا	١	٥٢
سنة	منه	٢١	٥٤
ولكنه	ولكن	٢٢	٥٤
فما استيسر	فما ستيسر	٢١	٥٦
يبين	يبين	٢٥	٥٨
وسلمه	سلمه	١٠	٥٩
فى اليوم	اليوم	١١	٥٩
ييدره	ييدوه	١٤	٦٠
مكثل	مكثل	٥	٦١

الصواب	الخطاء	الصفحة السطر	
وإذا	وكان إذا	١٠	٦١
المرمة	كمرمة	١٣	٦١
بينت	بنيت	٥	٦٢
فليستسحر	فليستسحر	٢٢	٦٤
(٥) الظاهر سبعة	(٥)	٢٥	٦٥
ما يلزم واحداً	ما يلزم واحد	٢٠	٦٦
واحداً	واحد	٢٢	٦٦
توب مصبوغ	توباً مصبوغاً	١٥	٧١
على وجهها	على وجهها	١٣	٧٢
بكر الهاء	بكر	٢٢	٧٤
حبستى	جستى	١٨	٧٦
ارادك	ارادك	١١	٧٧
القدر	القدر	١٢	٧٧
عدة	عدة	١٦	٧٨
عظاية	عظايه	١١	٧٩
فاقض	فاقض	٦	٨٧
إذا اردت	إذا اردت	٢	٩٤
تنأى	تنأى	٨	٩٤
فان من قالها	فان قالها	١٢	٩٦
بابوالها	بابوابها	٢٣	١٠٠
(٤)	()	١٠	١٠١
والا	والا	١١	١٠١
يجعلها	يجعلها	١٦	١٠٢
مستندة	مستند	١٨	١٠٣
لم ير	لم يرى	١٩	١٠٦
خمسة عشر	خمس عشر	٢٦	١١٠
بامرمة	بائرة	٢٠	١١٣
اختلفا	اختلفها	٨	١١٤
عنده	عند	١٦	١٣٤
رسول الله	رسوا لله	١٧	١٣٤
ذكرن	ذكرت	٥	١٤٠
ما فى المتن	فى المتن	١٥	١٤٠
الجواز	الجواب	٢٤	١٤٠
رمضان	رمضا	٨	١٥٥
كاتب	كانت	٥	١٥٩
فلاحظ	فلاخط	١٧	١٦٨
فى الفقيه	الفقيه	٢٠	١٧٢


الصواب	الخطاء	الصفحة السطر	
رجل	برجل	١٨	١٨٥
فطار	فطار بها	٤	١٩١
		الهداية	
جاهلون	جاهلين	١٢	٤
الهداية	المقنع	٢٠	١٩
مالم ترى	مالم ترى	١٥	٢١
عوالي	غوالي	٢٠	٣١
فبق	فتبق	١٦	٣٤
الصلوات	الصلاة	١٦	٣٨
القرية	القرية	١٣	٤١
القرب	القرب	١٤	٤١
يبلغ	يبلغ	١	٤٨
عمرة الى الحج	عمرة الحج	٣	٥٦
المدنيين	المدنيين	١٥	٥٦
النابتين	النابتين	٤	٦٣
صحتها	صحتها	٢٣	٧٥
ومن افترى	من افترى	٩	٧٦
روى العروق	ذوى العروق	١١	٧٩
لم يأخذ	لم يأخذ ما	١٠	٨٠
واخوة و اخوات	واخوت واخوات	١٧	٨٤
خالة	حالة	٣	٨٥
راكب	ركب	٧	٨٦
		وصف دين الامامية	
صلوات	صلاة	١٤	٩
ركمة	اركمة	١٨	١١
الا فى ليلة احدى	لا فى ليلة احدى	١٩	١١


March 1862

Friday

March

The weather was very fine and
 we went for a walk in the
 park. The children were
 very happy and played
 for hours. We saw many
 beautiful flowers and
 the children were very
 interested in them. We
 also saw many children
 playing and the
 atmosphere was very
 pleasant. We were
 very happy to be
 there and enjoyed
 every minute of it.





NYU - BOBST



31142 02705 2847

BP175.J5 I21

al-Muqni wa-al-Hidayah

